

# أصل الفتن

تألیف  
الشيخ محمد رضا خضری  
مدرسه الائمه الحسینی بالجامعة المصطفیة

المکتبة التجاریة الكبیرة

اهداءات ٢٠٠٢

أ/حسين كامل السيد بكه فهمي

الاستاذية

# صُولِفِف

تأليف البرجوم  
الشيخ نجم الدين الفقير جوزاء العاد  
رسالة تاريخ الرسول باللغة العربية

حقوق الطبع محفوظة

يطلب من  
المكتبة التجارية الكبيرة  
بصحراء بـ ٥٣٨



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## مقدمة تاريخية لأصول الفقه

- ١ -

إن الشريعة الإسلامية التي بلغت إلينا بواسطة خاتم الرسل سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم : أساسها القرآن الكريم ; وقد يبنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسننه قوله وفعلا يعنى كل منها الآخر ، فصار كل من الكتاب والسنة أصلان في الدين ثابت به الأحكام الشرعية ، وإليهما يرجع المجتهدون في الاستنباط ، ولما ثبت عند أئمة المسلمين أن الأحكام الشرعية التي تضمن بها الشارع معللة بأوصاف ترجع إلى صالح الأمة تفرع عن الكتاب والسنة أصل ثالث هو القياس ، فإذا علل الشارع حكم بعلة أو استبعط تلك العلة بالاجتهاد الحقروا ما لم ينص عليه بما نص عليه مني وجدت فيه تلك العلة لأنهم اعتبروها مناط الحكم ، ثم ثبت عندم أن المجتهدين من الأمة معصومون من الخطأ إذا اتفق لهم على حكم مستفاد من كتاب أو سنة أو قياس ثبت لهم أصل رابع هو الإجماع ، فصارت أدلة الأحكام أربعة : الكتاب ، والسنة ، والقياس ، والإجماع ، وهي ترجع عند التحقيق إلى أصلين هما : الكتاب والسنة .

- ٢ -

نزل القرآن بلغة العرب وينتهي السنة بلغة العرب ، وكان المفتون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تمام العلم بتلك اللغة يعرفون معانى ألفاظها وما تقتضى به أساليبها وصحابتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعروفتهم بالأسباب التي من، أجلها كانت الشرائع أكسيتهم معرفة من التشريع . ذلك إلى ما امتازوا به من صفاء الخاطر وحدة الذهن ، فلهم يكونوا احتاجين إلى شيء وراء ذلك في استنباط الأحكام من مصادرها ، كما لم يكونوا في حاجة إلى تعرف قواعد للأعراب والاشتقاق وما شاكل

ذلك من العلوم الخدمة ، كانوا إذا نزلت بهم حادثة فأرادوا معرفة حكمها فزعوا إلى كتاب الله ، فإن لم يجدوا فيه طلبتهم فزعوا إلى السنة الصحيحة ، فإن لم يجدوا فيها حكماً اجتهدوا وألحقوا الأشباء بالأشباء والأمثال بالأمثال من أعين المصالح التي ثبتت عندهم أن الشريعة راعتها . بذلك أجاب معاذ بن جبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن وقال له : بم تقضى ؟ قال : بكتاب الله قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبستنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأي ، فأقره الرسول . على ترتيبه ، وورد في هدف عمر بن عبد الله لابن موسى الأشعري حين ولاد القضاة قال : القضاة فريضة محكمة ، أو سنة متبعة . ثم قال : الفهم الفهم فيما تجلجج في صدرك ما ليس في كتاب ولا سنة فاعرف الأشباء والأمثال وقس الأمور عند ذلك وأحمد إلى أقربها إلى الله وأشبها بالحق ، وعلى تلك الطريقة مضى التابعون بإحسان .

انقضى ذلك الزمان وجاءت بعدم أمة اخطلت بأمم أخرى دخلة في العربية ، فيعد أن كانت اللغة سليقة لهم صارت علماً يتعلمونه فوضعوا القواعد ودونوا فيها الكتب حتى يأمن الناس على لغتهم أن تصيب ، أو يؤثر فيها سيل المجمدة فيغير من شكلها ، وإذا لم يكن في إمكانهم أن يصونوا الألسنة من اختيار ما خف عليهم يترك الإعراب وتحويل بعض الألفاظ عن شكلها والاقتصار على ما سهل على الأسماء منها فلا أقل من أن يمحضوها من مثل ذلك في الكتابة والدراسة ، والذى أهمهم من ذلك هو المحافظة على كتاب الله وسنة رسوله اللذين هما أساس الدين وعمدة اللغة العربية .

كان للستبيطين من أئمة الاجتهد عمل آخر تتم لعمل أول اللغة ، ذلك أنهم رأوا من اللازم أن يقررروا قوانين تتخذ أساساً لاستنباط الأحكام من مصادرها مستمددين بذلك عاقرره أئمة اللغة الذين شافهوا العرب وفهموا عنهم منا حبهم في التعبير . وما فهموه من روح الشريعة وقصدها في وضع المكلمين تحت عبء التكليف .

- 6 -

— 6 —

وكان أول من تنبه إلى ذلك (فيها تعلم) الإمام محمد بن إدريس الشافعى المطلافى الذى توفي بمصر سنة ٤٠٢، فأملى فى ذلك رسالته التى جعلت كقدمة لما أملأه فى الفقه فى كتابه الموسوم بالأم. افتتح ما أملأه باليبيان ما هو؟ ثم شعبه إلى بيان القرآن وبيان السنة للقرآن والبيان بالاجتهاد وهو القياس. ثم أوضح أن من القرآن حاما يراد به العام، وعام يدخله الخصوص، وعام الظاهر وهو يجمع العام والخاص، وعام الظاهر ويراد به الخاص. هم بين أن السنة مفروضة الاتباع بأمر الكتاب. ثم تكلم عن الناسخ والمنسوخ، وعن علل الأحاديث، والاحتجاج بتجزء الواحد، والإجماع، والقياس، والاستحسان، واختلاف العلماء.

كان هذا أول ما كتب (فيها تعلم) في القوانين يلزمه من أراد الاستنباط وأول  
ما يوضع في أي علم يكون في الغالب قواعد غير منظمة ولا مستوفاة، اللهم إلا ما  
به الحاجة حين الوضع، ألا ترى أن أول وضع لعلم النحو كان قاصراً على جمل قليلة  
أمثالها على بن أبي طالب على أبي الأسود الدؤلي ثم تناولها الباحثون فنظموا لها  
الأبواب والفصول وفرعوا عليها الفروع ودونوا فيها الكتب الضخمة. كذلك كانت  
هذه الرسالة بمنزلة أول حجر وضع في أساس أصول الفقه، ولذلك فطاحل الفقهاء  
على موالاة البحث وترتيب الأصول.

- 7 -

رأوا أن القصد من هذا العلم الوصول إلى اقتباس الأحكام من الأدلة . فهناك حكم ودليل واستنباط ومستنبط فننظروا أبعاثهم في أبواب أربعة :

(١) الأحكام : من الوجوب والمحظر والندب والكرامة والإباحة والمحسن  
ـ والقبح والأداء والقضاء والصحة والفساد وغيرها . (٢) الأدلة : وهي الكتاب والسنة  
ـ والإجماع والقياس . (٣) طرق الاستنباط : وهي وجوه دلالة الأدلة . (٤) المستبطـ

إلا أن هؤلاء الباحثين لم يتغقو على الاصطلاحات التي يعبرون بها عن المعانى النفسية ولا على الطرق التى يسلكونها فى مباحثهم لفرق أقطارهم ، واستبداد كل منهم بتأليف والتذوين من ناحيته ، واختلاف الفرض الذى يرمى إليه كل منهم فكان من وراء ذلك وجود طریقین او اصطلاحین في التأليف : الأولى : طریقة المتكلمين ، والثانية : طریقة الحنفیة .

فأما المتكلمون فإنه كان من رأيهم البحث على طریقة علم الكلام وتقریر الأصول من غير التفات إلى موافقة فروع المذاهب لها أو خالفتها إياها ; وقد كانوا ينتسبون إلى مذاهب شتى فنهم : المعتزلة ، ومنهم الشافعیة ، والمالکیة أهل السنة . ما أيدته العقول والحجج من القواعد أثبتوه ، وما خالف ذلك فهو ، وقلما يشتغلون بالبحث في الفروع المذهبية إلا عرضاً .

وأما الحنفیة فإن طریقہم كان يراعى فيها تطبيق الفروع المذهبية على تلك القواعد حتى لئنهم كانوا يقررون قواعد من على ما نقل من الفروع عن آئتها . وإذا كانت القاعدة يترتب عليها خالفة فرع فقهی شکلها بالشكل الذى يتفق معه ، فكأنهم إنما دنووا الأصول التي ظنوا أن آئتها المذهب اتبعوها في تفريع المسائل وإبداء الحكم فيها ؛ وقد يردى بهم ذلك في بعض الأحيان إلى تقریر قواعد غریبة الشکل . لذلك نرى أصول الحنفیة ملولة بالفروع الكثيرة ، لأنها في الحقيقة لتلك القواعد .

ألف على طریقة المتكلمين كثیر من متقدمى الآئمة ، إلا أن أكبر ماعلم من تلك المؤلفات ثلاثة كتب (الأول) كتاب المعتمد : لأبى الحسین محمد بن علی البصری المعتزلی الشافعی المتوفی سنة ٤٦٣ ، (الثانی) كتاب البرهان لأبى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجرجی النیسابوری الشافعی المعروف ب أيام الحرمين المتوفی سنة ٤٨٧ . (الثالث) كتاب المستنصر : لأبى حامد محمد بن محمد الفزالي الشافعی المتوفی سنة ٥٠٥ ، وللذی رأیته من هذه الكتب الثلاثة هو « المستنصر » ، ورأیت بعض شذرات منقولة

من كتاب البرهان ينقلها الإسنوى في شرح المنهاج . وعبارة المستصفى راقية من حيث أسلوبها العربي ولم يكن الغزالى من يشح على الفرق طاس ، فتراء كا قال يطلق فيه العنوان حتى يبلغ الغاية ما يريد ، ولم يكن قد جاء في زمانهم دور التخلص والاختصار لأن همهم الوحيد كان تأدية المعنى إلى فكر السامع طال الكلام أو قصر .

جاء بعد هذه الخلبة عالمان جليلان اطلعا على هذه الكتب فلخصهما كل منهما في كتاب واحد (أولها) ثغر الدين محمد بن عمر الرازى الشافعى المتوفى سنة ٦٠٦ في كتابه المحسول (وثانيها) أبو الحسن على بن أبي على المعروف بسيف الدين الأتمى الشافعى المتوفى سنة ٩٣١ في كتابه الإحکام ، وكلا الكتاباين مبسوط العبارة لا يحتاج لشرح طويل يفسر معناه ، بل قد يكتفى به من يطالعه ، إلا أن (المحسول) أو عباره . والمحسول موجود بأمره في دار الكتب المصرية ، و (الإحکام) يوجد منه بمعظمه .

توالت الاختصارات على هذين الكتاباين . فاما المحسول فقد اختصره عالمان : أحدهما تاج الدين محمد بن الحسن الأرموى <sup>(١)</sup> المتوفى سنة ٦٠٦ اختصره في كتابه (الحاصل) بإشارة أبي حفص عمر بن الصدر الشهيد الوزان . والثانى : محمود بن أبي بكر الأرموى المتوفى سنة ٦٨٢ ، اختصره في كتابه (التحصيل) ذكر في أوله أن المعم قد قصرت عن هذه المطالب العالية ، حتى إن المحسول مع نظافته نظمه و فه حجمه يستكثره أكثرهم ، فالتمس مني بعضهم اختصاره مع زيادات من قبل فأجبت . وقد أخذ القاضى عبد الله بن عمر البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ كتابه المسمى (بنهاج للوصول إلى علم الأصول) من كتاب الحاصل إلا أن الاختصار قد بلغ حدوده حتى كاد الكلام يكون ألفاظاً وكأنهم لم يكونوا يؤلفون ليفهموا ، ولذلك احتاجت كتبهم إلى الشرح حتى تصل ألفاظها وتبيّن معناها ، وأحسن شرح المنهاج ما كتبه عبد الرحيم بن حسن الإسنوى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٢ ، ومن الغريب ما يقوله الإسنوى في أول شرحه : وإن أكثر المشغلين بأصول الفقه في هذا الزمان قد اقتصروا من كتبه على

(١) نسبة إلى مدينة أرمية إحدى مدن أذربيجان ، بينها وبين البحيرة نحو ثلاثة أميال أو أربعة .

المنهج لكونه صغير الحجم كثير العلم مستعدب اللفظ . . ولا أدرى مم جاءت هذه العنوية مع استغلاق ألفاظه ؟ ولقد كنت إذا أردت أن أراجع فيه مسألة أنكِب حما قاله البيضاوى إلى ما كتبه الشارح ولا أعي نفسى بقراءة المتن . ولما رأيت من الشرح من يعنى الإسنوى في بيان المطابق الذى يعنى بشرحها .

وأما كتاب الإحکام فقد اختصره أبو عمر وعثمان بن عمر والمعروف بابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ في كتابه المسمى : ( منتهى السؤال والأمل في على الأصول والجدل ) ثم اختصر هذا الكتاب في كتابه مختصر المشتمى ، وعبارة تشبه عباره المنهاج . وأحسن شروحه التي رأيتها شرح عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأبيجى <sup>(١)</sup> المتوفى سنة ٧٥٦ وهو شرح جميل ، إلا أنه يقل عن شرح الإسنوى على المنهاج .

وكل هذه المختصرات مؤلفة على طريقة المتكلمين من إقامة الأدلة على القواعد التي يقررونها . ومؤلفوها لا يقتصرن على النقل عن قبليهم بل لهم بل تم آراء وقد يخالفون من يختصرون كتابه .

أما طريقة الحنفية فقد ألف فيها كثيرون من فطاحلهم قدّهاً وحديثاً فكتب فيها من المتقدمين أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجاھاں المتوفى سنة ٣٧٠ وأبو زيد عبيد الله بن عمر القاضى <sup>(٢)</sup> المتوفى سنة ٤٣٠ وشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى <sup>(٣)</sup> المتوفى سنة ٤٨٣ وأحسن ما رأينا من كتبهم أصول ثغر الإسلام على بن محمد

(١) منسوب إلى دأبج ، وهو بلدة من أقصى بلاد فارس من كورة دارا بمصر .

(٢) نسبة إلى دبوبية بلدة من أعمال الصندوق قاعدة لها سهرقة ، وقد ذكر ياقوت وفاة أبي زيد سنة ٤٠٣ .

(٣) نسبة إلى سرخس وهي مدينة من نواحي خراسان بين نيسابور ومرود ، بينها وبين كل منها ست مراحل .

البزدوى<sup>(١)</sup> المتوفى سنة ٤٨٣ وقد شرحه شرحاً جميلاً : علام الدين عبدالعزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ . وكتب من المتأخرین عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧٩٠ وكتابه المعروف بالمنار وهو مختصر .

جاءت حلبة من متأخرى الحنفية وغيرهم رأوا أن يكتبوا كتبًا تجمع بين الأصولين أصل الحنفية ، وأصل المتكلمين أو الشافعية ( وإنما نسب إليهم لأنهم أكثر من كتب فيه ) فكتب مظفر الدين أحمد بن علي الساعانى البغدادى الحنفى المتوفى سنة ٦٩٤ كتابه المسمى ( بدیع النظم ) الجامع بين كتاب البزدوى والاحکام ، وكتب صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخارى الحنفى سنة ٧٤٧ كتابه المسمى ( تتفیح الأصول ) ثم شرحه بشرح سماه ( التوضیح ) وقد خص في كتابه أصول البزدوى والمحصول للرازى و مختصر ابن الحاجب ، وقد كتب على التوضیح حاشية سعد الدين مسعود ابن عمر التھازانى الشافعى المتوفى ٧٠٢ . وكتب كمال الدين محمد عبد الواحد الشهير بابن المهام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١ كتابه المسمى ( بالتحریر ) وشرحه تلميذه محمد ابن محمد بن أمیر حاج الحلبي المتوفى سنة ٨٧٩ ، وكتب تاج الدين عبد الوهاب بن علي السیکی الشافعی المتوفى سنة ٧٧١ كتابه المسمى ( جمع الجوامع ) وقال في أوله : إنه جمعه من زهاء مائة مصنف .

وهذه الكتب التي عنیت بأن تجمع كل شيء استعملت الإیجاز في عبارتها حتى خرجت إلى حد الإلغاز والإیجاد وتکاد لا تكون عربية المبنى ، وأدخلها في ذلك كتاب التحریر لابن المهام لأنك إذا جردها من شروحه وحاولت أن تفهم مراد قائله ، فـكأنما تحاول فتح العمیات ، ومن الغریب أنك إذا قرأت قبل أن تنظر فيه شروح ابن الحاجب ثم عدت إليه وجدته قد أخذ عبارتهم فأدججها إدجاجاً بوزنها حتى اضطررت العبارۃ واستغلقت ، وأما جمع الجوامع : فهو عبارة عن جمع الأقاویل

---

(١) نسبة إلى بزدة : قلعة حصينة على ستة فراسخ من لسف ، ويقال في النسبة إليها بزدى وبزدوى ، ولسف : مدينة كبيرة بين نهر جيرون وسرقند .

المختلفة بعبارة لا تفيد فارناً ولا ساماً ، وهو مع ذلك خلو من الاستدلال على ما يقرره من القواعد .

بعد هذه الحلبة ، اقتصر الكاتبون في هذا العلم على شرح الكتب السابقة لا يزيدون شيئاً من عند أنفسهم ، وعملهم ينحصر في نظر المؤلفات التي لخص منها ما يشرحونه من الكتب ليحلوا به عبارتها ويقتضوا مثلكها . وانتهى عندم التفكير والاختيار ، لأن هذا العلم قد حاد أثراً من الآثار ، إذ لا فائدة كانت لهم منه لأن الاجتہاد قد أقفل بابه ، فلم تعد ثم حاجة إلى بذل الجهد في القواعد التي هي أصول الاستنباط ، ومن أدق كتب المتأخرین (مسلم الثبوت) لمؤلفه محمد أبا عبد الشکور المتوفى سنة ١١٩ .

ومن الغريب أنه – على كثرة ما كتب في أصول الفقه – لم يعن أحد بالكتابة في الأصول التي اعتبرها الشارع في التشريع ، وهي التي تكون أساساً للدليل القياس لأن هذا الدليل روحه العلل المعتبرة شرعاً ، وهذه العلل منها ما نص الشارع على اعتباره ومنها ما ثبت عنه اعتباره في تشريعيه . مع أن هذه القواعد ينبغي أن يبذل الجهد في توضيعها وتقريرها حتى تكون نبراساً للمجتهدین ، والاشتغال بها خير من قتل الوقت في الخلاف والجدل في كثير من المسائل التي لا يترتب عليها ولا على الخلاف فيها حكم شرعى ولعلهم تركوا ذلك للفقهاء ، مع أن هذه القواعد بعلم أصول الفقه أصلق .

وأحسن من رأيته كتب في ذلك أبو إسحاق إبراهيم بن موسي الشاطبي المتوفى سنة ٧٨٠ في كتابه الذي سماه (الموافقات) وهو كتاب عظيم الفائدة سهل العبارة لا يجد الإنسان معه حاجة إلى غيره .

في سنة ١٩٠٥ كلفت أن أعمل دروساً في أصول الفقه على طلبة كلية غردون الذين يربون ليكونوا قضاة بمحاكم السودان الشرعية . فبذلت الجهد في أن أجعل ما أعمله

عليهم سهل العبارة ، واضح المعنى ، ورأيت أن لا فائدة من إكثار الموضوعات مع استغلاق الألفاظ . فكنت أختار لهم المسائل معتمداً في ذلك على أصول البذوى، وشرح ابن الحاجب وتنقىح الأصول ، وشرح الإسنوى على المنهاج .

صادف بعد ذلك أن زارنا الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده عليه رحمه الله فأجابت أن أعرض عليه ما كتبته ليكون عندي شيء من الاطمئنان ، فعرضته عليه ، فقرأ كثيراً منه ، وناقش الطلاب في بعض مسائله ، وأتى على ما كتبته خيراً ، لكنه أشار على أن أطالع كتاب المواقف الشاطبى ، وأمزج ما أملأ بشيء منه ليكون في ذلك لفتاً لطلاب هذا العلم إلى معرفة أسرار التشريع الإسلامى ، فاستحضرت هذا الكتاب ، وأخذت أطالعه مرات حتى ثبتت في نفسي طريقة الرجل ، وجعلت آخذ منه الفكرة بعد الفكرة لاضاعتها بين ما آخذه من كتب الأصول ، حتى جاء بحمد الله ما أمليته وفق مراعى ، وعلى قدر حاجة الطلاب في تلك البلاد الثانية .

فلما جئت مصر عهد إلى أن ألقى بمدرسة القضاء الشرعى دروساً في هذا الفن على طلاب القسم الثاني ، الذين يربون ليكونوا قضاة بمحاكم مصر الشرعية ولما شرعت بهم في ذلك رأيت ما كتبته قبلًا فاقرأها عن حاجتهم . لأنهم كانوا على جانب عظيم من الاستعداد ، وقد درسوا في هذا الفن بالأزهر كتبًا مختصرة ومطولة ، فرأيت من الواجب زيادة العناية بما يلقى عليهم ، وحينذاك اشتدت رغبتي في الإطلاع والتتوسيع وكانت أجد من الطلاب ما يسير بي إلى الأمام ، ويحسنت إلى الزيادة من العناية في تحقيق المسائل المختلف فيها ، فصرت أكتب لهم بعد الدرس جملًا هي زبدة ما قرأت أنا . ولم أزل بهم حتى انتهت سنورم الأربع ، وأتمنا دراسة هذا العلم . وهنا خطر بيالي أن أجمع ما أمليته ليكون كتاباً ينفرجه للناس حتى يستفيد منه من أحب ، إن كان الكتاب لذلك أهلاً ، وحتى على هذه الفكرة جمع من طلاب هذه المدرسة فرأيت من الواجب على الإسراع بذلك وهأنذا أقدمه للشغليين بهذا الفن ولم ي فيه الحسم الذي لا ينفع .

والطريقة التي جررت عليها هي أتى ذكر القاعدة أولاً، حسبما يقع في نفسي أنه الصحيح ثم اتبعه ذلك بيان شاف لها، ثم أبرهن على صحتها، ثم ذكر قول المخالفين لمن رأيت خلافهم وجهها. ولا أحسن على القرطاس بذكر مثال أو أكثر مما ينطبق على هذه القاعدة.

وقد جرت عادة المؤلفين في العلوم الشرعية وغيرها أن يقدموا بين يدي مولفهم مقدمة فيها : حد العلم و موضوعه والغاية منه ، وإن أسرى في ذلك على أثرهم .

#### التعريف :

(أصول الفقه هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة) .

والقاعدة : هي قضية كلية تنطبق على جزئياتها عند تعرف أحكامها فقولنا : مقتضى الأمر الوجوب ، قاعدة كلية تطبق على قول الشارع (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (واعبدوا الله) وغيرها من الجزئيات ، وهذه القواعد تكون في كل علم فإن كان يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة فهي التي وضع يازاها (أصول الفقه) فيخرج عنها القواعد التي يتوصل بها إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها ، وهي المسماة بعلم الخلاف . وكذلك القواعد التي يتوصل بها إلى حفظ رأى أو هدمه سواء أكان حكماً شرعاً أم لا ؟ وهي المسماة بعلم الجدل .

وكيفية استعمال هذه القضايا في الاستنباط أن تجعل كبرى في الدليل قضية صغرى سهلة الحصول كقولنا : أقيموا : صيغة طلب لم تصرفها قرينة عن الوجوب (وكل صيغة طلب لم تصرفها قرينة عن الوجوب تقتضي الوجوب) وعن تبيينك المقدمتين ينتج أن « أقيموا » يقتضي وجوب ما تعمد إليه وهو الصلاة ، فيفتح الحكم المطلوب وهو : أن الصلاة واجبة .

### موضوع أصول الفقه :

( موضوع الدليل السمعي من حيث يوصل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكام لافعال المكلفين ، وال موضوع بالفعل في قضياته أنواع الدليل وأعراضه وأنواع تلك الأعراض ) .

موضوع العلم في اصطلاح المؤلفين : ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية ، والمراد بالعارض الذاتي ما يعرض للشىء ذاته كالتفكير للإنسان ، أو لجزئه مساواها لا أعم ، لأن الأعراض التي تلحظ بواسطة جزء أعم ، تشمله هو وغيره ، فالإنسان ليس موضوعاً للعلم الذي يبحث فيه عمما يعرض للإنسان بواسطة كونه حيواناً ، وإنما يكون موضوعه الحيوان أو تلحظه خارج مساوا كالضحك للإنسان عرض له بواسطة خارج عن ذاته مساوا له ، أي لا يوجد في غيره وهو التعجب .

وأما العارض للخارج الأعم كالحرارة للحيوان ، عرضت له بواسطة خارج أعم وهو الحركة ، والعارض للخارج الأخص كالغنى للإنسان عرض له بواسطة خارج عنه أخص منه وهو التجارة ، والعارض للخارج المبين كالحرارة للماء بالذار ، فتسمى أعراضنا غريبة لا دخل لها في موضوع العلم .

والامر الذي يبحث في هذا العلم عن عوارضه التي وصفناها هو الدليل السمعي لامن حيث هو . بل من حيث يوصل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكام لافعال المكلفين والمراد بالأحوال ما يرجع إلى إثبات تلك الأحكام قطعاً أو ظناً وإنما إثبات الأحكام عرض ذات للدليل ؛ لأن هرزوشه له بلا واسطة وإن كان العلم بثبوته قد يحتاج إلى الواسطة .

وقد يقال إن الإثبات نفسه لم يكن محولاً في قضية من قضياتها هذا العلم وإنما المحمول مابه الإثبات ؛ والجواب أنا نمنع ذلك لأن منه . مسألة الإجماع حجة ، وخبر الواحد حجة ، والقياس حجة ، فهذه المسائل تذكر في هذا العلم ويرهن عليها ، على أننا لو سلمنا أن هذه المسائل ليست من أصول الفقه . كما ارتضى ذلك بن المهام ؛ فإنه لا يضر إذ لا يلزم في العلوم أن يكون العرض الذاتي للدليل محولاً بالفعل في مسألة كالمنطق فإنه لا يوجد من مسائله ما يحوله نفس الإيصال إلى تصور أو تصديق .

ولما كان الحكم الشرعي مما يبعث عنه في هذا العلم من حيث ثبت بالأدلة والمكفر  
يبحث عنه كذلك من حيث ثبت لافعاليه الأحكام ، صار موضوع هذا العلم الدليل  
السمعي ، والحكم الشرعي ، والمكفر ؛ ولا مانع من أن يتعدد موضوع العلم الواحد  
مني كانت الغاية المطلوبة تترتب على ذلك المتعدد كلاماً عن يكون الشيء الواحد  
موضوعاً لعدة علوم ، فإذا ترتب غایات على جمل من أحواله ، والاختلاف يكون  
بالحقيقة ، وإن كان واحداً بالذات ، ومن أجل ذلك كان الموضوع تابعاً للغاية ؛ إذ هي  
التي توجد في الذهن أولاً وعليها يترتب بيان الموضوع .

أما الموضوع بالفعل في قضياء هذا العلم فهو أنواع : الدليل السمعي ؛ نحو : خبر  
الواحد يفيد الفتن ؛ وأعراض الدليل ، نحو : صيغة الأمر تقتضي الوجوب إذا  
لم يصرفها عنه صارف ، وأنواع تلك الأعراض ، نحو : العام المخصوص حجة ظنية .

#### استمداده :

من قواعد هذا العلم ما يوصل إلى شكل الاستنباط من الكتاب والسنة ؛ ومعنى  
ذلك التسken من فهم موجبهما كما يقال : العام حجة قطعية ؛ بمعنى أنه يفيد شمول الحكم  
لجميع أفراده قطعاً ، إلا إذا قام دليل التخصيص ، واستمداد هذه القواعد من اللغة  
العربية ، لأن الكتاب أنزل فيكون فهم موجبه متزلاً عن قواعد تلك اللغة ، ويفهم  
ذلك علماً بها من تتبع العبارات والأساليب ، وما كان المتكلمين يدوفونه منها حتى  
لما ذم لهم الاستقراء وضعوا القاعدة ، فيأخذها الأصولي منهم ويرهن على صحتها  
ويعدها من أصول الفقه ، ويكثر في هذه القواعد الاختلاف تبعاً لاختلاف علماء  
العربية ، ولما كان رجال الفقه أكثر جدلاً وأميل إلى توسيع دائرة الخلاف في أي  
موضوع طرقوه ، أكثروا من تشبيب المذاهب ، وأولعوا بنقل الخلاف في كثير  
من المسائل ، حتى لا فارأيناه في الكلام على المعنى الذي وضعت له صيغة الأمر نقلوا  
ثانية أقوال ، وفي الكلام على مفهوم المخالفة : أن يكون دليلاً من العبارة أم لا؟  
نقلوا قريباً من ذلك من الأقوال ، ثم يحتاج كل منهم على رأيه بما لا يوصل إلى قطع ،  
وربما لا يوصل إلى ظن ، ولذلك رأيناهم صرسوا أن مثل هذه القواعد المستعارة من  
اللغة يمكن فيها الفتن .

ومن القواعد ما يرجع إلى نوع الموضوع من جهة الإثبات كالاحتجاج بالكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وأنها أصل يرجع إليه المستبطون واستمداد هذه من علم التوحيد والفقه ، فإن علماء التوحيد يثبتون أن ما بين الدفتين : كلام الله سبحانه وتعالى ، بما قام عندهم من البراهين ، وأن الله أنزله بياناً للناس وقطعوا لحجتهم ، فيفتح من ذلك أن جملته مفروضة الاتباع على المكلفين ، ثم تفرع السنة عن الكتاب ، ثم عنها يكون الإجماع والقياس . فأخذ الأصولي هذه القواعد وقد يقيم عليها البرهان ، ولما كانت هذه هي الأصول الكلية صرخ الأصوليون بأنه لا يكفي في البرهنة عليها الأدلة الظنية ، بل لا بد من أدلة تفيد القطع كأساتي توضيحه .

وبحسب تقدم قال بعض الأصوليين : إن علم أصول الفقه قواعد مستعارة من علوم أخرى وليس في ذلك غض منه لأن الأصوليين جمعوا من العلوم المختلفة ما يرجع إلى غرضهم ويختص بهم ، فألفوه وصيروه علياً موضوع الدليل السمعي .

ومن قواعد هذا الفن ما يرجع إلى سر التشريع ، ومن حيث وضع المكلف تحت أعباء التكليف ، وأن الغاية من ذلك المحافظة على النفس ، والنسل ، والعرض ، والمال ، والدين ، وهذه هي الأصول الأولى ، ثم لا يرجع إلى أنواع المصالح التي راعاها الشارع في التشريع واعتبرها موصلاً إلى تلك المحافظة وهذه استمدادها من نفس الكتاب والسنة واستقراء أوامر الشرع في الموضوعات المختلفة ، فيكون من هذا الاستقراء قواعد يقينية لا شك فيها .

وهذا النوع هو الذي قال فيه الإمام الشاطئي : يلزم أن تكون قواعده قطعية وأن قطعيتها لا تستفاد من آحاد الأدلة . وإنما تستفاد من استقراء جملة أدلة تضافرت على معنى واحد ، حتى أفادت فيه القطع فإن الاجتماع من القوة ما ليس للافتراق ، ومن أجله أفاد التواتر القطع ، وهذا نوع منه : فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة بمجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب ، مثل قاعدة (لا حرج في الدين) لم تثبت قطعاً بمجرد قوله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وإن كان قطعى الورود لأن ذلك قد يتحمل المناقشة في دلالته على المعنى المطلوب ، ولكنهم تتبعوا أوامر الشارع في جميع الأبواب فوجدوه يبعد الإنسان من الحرج ، سواء في ذلك الصلاة ، والصوم

والصوم ، والزكاة ، والحج ، وجميع المعاملات . ثبت لهم قطعاً أن هذه القاعدة صحيحة ، وأنها تعتبر أساساً من أسس التشريع الإسلامي في كل فعل يريد الفقيه معرفة حكمه .  
وبنـي الشاطـي ، عـلـى ما قـال ، أـنـ كـلـ أـصـلـ لـمـ يـشـهـدـ لـهـ نـصـ مـعـينـ وـكـانـ مـلـائـماًـ لـتـصـرـقـاتـ الشـارـعـ وـمـاـخـرـذاًـ مـعـناـهـ مـنـ أـدـلـتـ فـهـوـ صـحـيـحـ يـبـنـيـ عـلـيـهـ وـيـرـجـعـ إـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ الـأـصـلـ قـدـ صـارـ بـجـمـوعـ أـدـلـتـ مـقـطـوـعاـ بـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـدـلـ عـلـىـ القـطـعـ باـفـرـادـهـ دـوـنـ اـنـضـامـ غـيرـهـ إـلـيـهـ .

ونشير هنا إلى مسألة أخرى قررها الشاطئي ، وهي أن كل قضية ذكرت في هذا الفن لا يبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية ، أولاً تكون عوناً على ذلك فوضعها فيه عاربة . وذلك لأن هذا الفن لم يصنف إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له ، ومحقاً للاجتهاد فيه ، فإذا لم يفده ذلك فليس بأصل له ، وعلى هذا يخرج من هذا الفن كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيه كمسألة ابتداء الوضع ، ومسألة الإباحة أهي تكليف أم لا ؟ ومسألة أمر المدعوم ومسألة أكان النبي صلى الله عليه وسلم متبعاً بشرع قبل بعثته ؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل ، كما لا ينبغي أن يعد منه كثير من المسائل التي قررت في علوم أخرى ، كمعنى الحروف وتقسيم الاسم ، والفعل ، والحرف ، والكلام على الحقيقة ، والمجاز ، وعلى المشترك والمترادف والمشتق وشبه ذلك .

وكل مسألة في أصول الفقه يبني عليها فقهه ، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فروع الفقه كوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عاربة أيضاً ، كخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير ، والحرام المخير ، فإن كل فرقه في نفس العمل وإنما اختلفوا في الاعتقاد ، ومثل كثير من المسائل التي موافقة للأخرى شغل الناس بها عما يجب أن يشتغلوا به .

#### الغاية من أصول الفقه :

(غاية الوصول إلى استنباط الأحكام من الأدلة ) .

إن غاية هذا العلم قد وضحت ، قدمناه في التعريف والموضوع ، ولكننا هنـيـناـ بـذـكـرـهـ هـنـاـ لـنـبـهـ القـارـيـ إـلـيـهـ بـجـوابـ سـؤـالـ رـبـهـ يـردـ وـهـ :ـ

إذا كانت الأحكام الشرعية قد دونت ، وفرغ منها المجتهدون ، واقتصر الناس على الأخذ بأرائهم ، وأغلق باب الاجتہاد ، فما بالنا نضيع ثمين الوقت في الاشتغال بما فرغ منه الناس ؟ والجواب عن ذلك أن علماء المسلمين في القرون المتأخرة ، رأوا أن باب الاجتہاد قد وجده من ليس من أهله ، ومن لم يعد له عدته ، خافوا من الآهواه المتفرقة أن تلعب بالأحكام الشرعية ، فاختاروا أهون الشرين ، وهو سد هذا الباب في وجوه الأدعیاء والأفراد ، لم يقولوا إن الاجتہاد في هذه الأمة كان له زمن معين قد انتهى به الاجتہاد ، ولكن صرحو بأن ما فعلوه إنما هو لما لحقهم من القصور عن تحصيل ما يجب على المجتهد تحصيله ، حتى يكون على بيته ما يقدم عليه ولذا نرى هؤلاء العلماء أنفسهم لم يتركوا الاشتغال بعلم أصول الفقه ، ولا بتحصيل الأدلة السمعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، بل دونوا فيها الكتب ، وألفوا الأسفار حتى إذا وجد من يمنعه الله قوة الاجتہاد ويستوفى الشروط والمعدات اجتہد في فتح الباب المغلق ، وإن لا أرى وجهاً لخطئته أولئك العلماء لأن إعطاء الحق لكل فرد أن يجتهد دون بنفسه رأياً يدعوه إلى العمل به مدعوة إلى زيادة التفرق ، والتفرق علامه من علامات الخذلان .

هناك فريق من طلاب الأحكام الشرعية لم يصلوا إلى درجة المجتهدين ولم يحصلوا إلى درجة العامة ، وهؤلاء يكتفون بتلق الأحكام عن الأئمة ، لكن ليس من درجهم أن يأخذوها قضية مسلبة ، بل يحبون أن يعرفوا من أين أخذ الأئمة هذه الأحكام ، وكيف وصلوا إلى استنباطها ، وهؤلاء يلزمهم أن يكونوا على علم من أصول الفقه حتى يمكنهم أن يعلموا آخذ المجتهدين ومداركهم ، فإذا عرضت لهم مسألة لم ينص عليها أئمتهم ، أمكنهم أن يحييوا عنها تخرجاً على تلك القواعد ، وإذا روى عن الأئمة رأيان في المسألة أمكنهم أن يختاروا الرأى الذي على قواعد الإمام .

من هذا يتبيّن أن أصول الفقه من العلوم الضرورية لكل مجتهد ، وكل مفت ، وكل طالب يهمه أن يعرف كيف استنبطت الأحكام ؛ وإنما الذي لا يحتاج إليه هم العامة الذين يكفيهم أن تنقل الأقوال ولا يطالبون بدليل أو برهان .

إلى هنا ظهرت أمامنا الصورة الإيجالية لهذا العلم ، والآن نبدأ في القول في القسم الأول منه على التفصيل ، وقد رتبنا ذلك في أربعة كتب :

الكتاب الأول - في الأحكام .

الكتاب الثاني - في طريق الاستنباط .

الكتاب الثالث - في الأدلة .

الكتاب الرابع - في الاجتهاد ، وستتبع ذلك بالكلام في القسم الثاني المتعلق بسر التشريع .

## الكتاب الأول

### في الأحكام

الحكم ، تعريفه وـ ... إلى تكليف ووضعى ، الحاكم ، المحكوم فيه وهو فعل المكلف والمحكوم عليه وهو المكلف .

#### الحكم:

( الحكم عند الأصوليين : خطاب أقه المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو وضعا .  
وعند الفقهاء : الصفة التي هي أثر ذلك الخطاب ) .

أختلف الاصطلاح في تعريف الحكم بحمله الأصوليون عدوا على نفس خطاب الشارع الذي يطلب به من المكلف فعلا أو يخriبه بين أن يفعل وأن لا يفعل أو يجعل به شيئا من الأشياء سببا أو شرطا أو مانعا ، فنحو : ( أقيموا الصلاة - إذا تدأيتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه - ولا تقربوا الزنا - وذروا البيع - فإذا حلتكم فاصطادوا - أقموا الصلاة لدخولك الشمس - ( لابث القاتل ) ) ، كل هذه أوجهها مأمور الفقهاء فإن الحكم عندم هو الصفة التي هي أثر لذلك الخطاب كالوجوب للصلاة ، والإرشاد لكتاب الدين ، والحرمة للزنا والكرامة للبيع وقت النداء ، والإيمانة الاصطياد بعد الإحلال ، وسببية الوجوب لدخولك الشمس ، وما نعية القتل من الإرث .

وليس لهذا الخلاف في الاصطلاح أثر عملي .

تبين من التعريف أن الحكم قسمان : حكم تكليف، وحكم وضع ، وستتكلم عليهمما  
وعلى مسائلهما بعد الكلام على الحكم .

### الحكم :

(الحكم هو الله سبحانه ومعرف أحكامه رسله بما يبلغونه الناس عنه) . قد تقدم  
في تعريف الحكم أن الحكم هو خطاب الله وينتتج عن ذلك أن خطاب الله مأخذ  
في حقيقة الحكم فلا حكم إلا لله ، وهذه قضية اتفق عليها المسلمين قاطبة .

أما القضية الثانية : وهي معرف أحكامه سبحانه ، فهى محل نزاع فقيل إنهم  
الرسل خاصة ولا سبيل لدرك حكم الله بالعقل قبل بعثة نبى . وقيل إن العقل يمكنه  
أن يستقل بدرك حكم الله في الفعل بناء على ما يدركه من حسن فيه أو قبح .

والرأى الأول إنما مبني على أنه ليس في الأفعال صفات حسن وقبح ذاتية  
يسبيها ، يطلب الله فعلها أو تركها ، وإنما هو يطلب فعل ما يشاء فيكون حسنا ويطلب  
السفر عما شاء ، فيكون قبيحا ، فلا سهل للعقل للعلم بحسن فعل أو قبحه إلا متى  
علم بطلب الله لفعله على لسان رسle ، أو السفر عنه وإنما مبني على أن الأفعال فيها  
صفة حسن أو قبح ذاتية ، ولكن لا يلزم من اتصافها بذلك أن يكون حكم الله وفق  
ما أدركه العقل من ذلك فلا تكليف قبل ورود الشرع ، فالنتيجة واحدة . وهي  
نفي التكليف قبل ورود الشرع وإن اختلفت العلة .

والرأى الثاني مبني على اتصاف الأفعال بالحسن والقبح اتصافاً ذاتياً ، وأن العقل  
يمكنه الاستقلال بهم ذلك قبل ورود الشرائع ، وأنه يلزم أن تكون أحكام الله  
على وفق ما اتصفت به الأفعال من ذلك ، فيمكن درك تلك الأحكام قبل أن ترد  
الشريائع على وفق ما أدركه العقل .

ويلزم منا لإظهار الحق من تلك الآراء أن نتكلّم على هذه النقطة :

الأولى — الحسن والقبح ما هما ؟ وهل تتصرف بهما الأفعال اتصافاً ذاتياً ؟

والثانية — هل يمكن العقل أن يستقل بدرك ذلك ؟

الثالثة — هل يلزم أن تكون أحكام الله على وفق ما أدركه العقل في الأفعال من  
حسن وقبح .

### النقطة الأولى :

اختلف الناس في معنى حسن الفعل وقبحه ، فن قاتل أن الحسن ما يوافق غرض فاعله ، باعتبار أنه جاب له لذة أو دافع عنه ألا ، والأفعال بهذا الاعتبار تختلف باختلاف الناس ، غرب فعل يجلب لإنسان لذة ، ويجلب لآخر ألا ، بل قد يختلف باختلاف أزمنة الشخص الواحد وأحواله ، فقد يكون الفعل جالباً لشخص لذة في آن ، وجالباً له ألا في آن آخر ، وبهذا الاعتبار لا يمكن أن نقول إن الفعل قد . بالحسن والطبع انتها ذاتياً لأنه لا ثبات لذلك الوصف ولا استقرار فلديس ذاتي ، والمراد بالوصف الذاتي ما يحكم به العقل بمجرد أن يخطر الموصوف بباله .

ومن قاتل إن الحسن ما يواافق غرض المجتمع بأن يكون جالباً له لذة أو دافعاً عنه ألا ، من غير اعتبار للفاعل إلا من جهة كونه واحداً من المجتمع ، والمراد بالمجتمع أكثر من يصل إليهم أثر هذا الفعل ، فتأسيس جمعية تسد حاجة المعوزين عمل حسن لأنه يدفع ألا عن جزء عظيم من أفراد المجتمع ، ويسوق لذة الحصول على ما يسد خلتهم . وإنحافة السبيل عمل قبيح ، لأنه يسبب لجزء عظيم من أفراد المجتمع ألا من الخوف على أنفسهم وعلى أموالهم .

الأفعال بهذا الاعتبار يمكن الحكم عليها من طريق كل ، إذ أن الفعل متى غلب في أكثر الأحوال ، وبالنسبة لمعظم الأفراد ، كالصدق وشكر المنعم والوفاء بالعهد ، عد حسنة . ومتى غلب ضرره في أكثر الأحوال ، وبالنسبة لمعظم الأفراد ، كالكذب والكفران وتفصيل العهود ، عد قبحاً .

ولامرأ في أن العقل يمكنه أن يستقر في جزئيات الفعل ، وبحسب ما يغلب عليه من نفع أو ضرر لل المجتمع . وبناء على استقرار أنه يحكم على الفعل السكري بالحسن أو القبح ؛ بقطع النظر عن الاعتبارات والوجوه التي تخضر به ، لكن العقول ليست مستعدة لأن تحكم دائماً حكماً صادقاً لأن الأهواء كثيراً ما تزيغ بالعقل ، فتجعلها تراعي في حكمها مصلحة الجزء الأقل ، وتتغافل عن مصلحة الجزء الأعظم من المجتمع فتحكم هل الفعل بحسن أو قبح حكماً غير صادق ، ولما لهم في هذا المجتمع من المنزلة

بين من يتلقون عنهم تورّد هذه الأحكام من غير بحث ويتناقلها الخلف عن السلف كأنها قضايا بدائية ، وربما كانت في الحقيقة كاذبة ، بناء على هذا البيان نقول :

قالت الأشاعرة : إن الأفعال لا تحسن ولا تُقبح إلا بأمر الشارع أو نهـ ، وليس لها ذاتها ولا لأمر خارج عنها صفة تكسب بها اسم الحسن أو القبح وهو لـاء نظروا فوجدوا أن الحسن والقبح بالمعنى الأول ليس أمراً مستقراً ثابتاً في الأفعال ، بل يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأحوال ، فلا معنى لاعتباره وصفاً ذاتياً ، ثم نظروا إليهـما بالمعنى الثاني ، فوجدوا أنه كذلك يختلف إذ ما من فعل اتفق الناس على حسنـه ، إلا نجد له جزئيات يقبح فيها كالصدق ، فإنه حسن ولكنه إذا ترتب عليه هلاك جزء عظيم من الأمة من يد جائز يقبح وقد قالوا : من الصدق ما الكذب خـير منه ، كصدق أرباب السعـيات عند الملوك الذين يستحلون مصادرة الناس في أمـالهم ، وكذلك ما من فعل اتفق الناس على قبحـه إلا نجد له جزئيات يحسن فيها ، ومتى كان الفعل يختلف الحكم عليه باختلاف الظروف التي تـحف به فلا معنى لأن يكون الوصف المحـكوم به ذاتياً له ، وكـأنهم أرادوا من الذات ما هو حقيقة الشـيء ..

وقال كـثير من المـعتزلة : إن الأفعال صفة حـسن أو قـبح ، وهو لـاء نظروا إلى الذاتي بغير نظر الآوـانـ ، فإنـهم إنـما يريدون به ما يـحـزم به العـقل بـ مجرد تـعقلـ الفعل . غالـوا في إمكان العـقلـ أن يستقرـيـهـ الجـزـئـياتـ وـيـحـكـمـ حـكـماـ كـائـياـ عـلـىـ بعضـ الأـفـعـالـ بالـحـسـنـ أوـ القـبـحـ لـماـ بـداـ مـنـ نـفـعـهاـ أوـ ضـرـرـهاـ لـعـضـ الـمـجـمـعـ الـذـينـ يـصـلـ إـلـيـهـمـ أـثـرـ الفـعلـ ، حتـىـ يـصـلـ بـهـ الـأـمـرـ إـلـىـ القـطـعـ بـتـلـكـ الصـفـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـفـعـالـ كـحسـنـ العـدـلـ ، وـالـوـفـاءـ وـإـنـقـاذـ الغـرقـ ، وـمـسـاـعـدـةـ الـبـائـسـينـ ، وـمـنـ هـوـلـاءـ مـنـ ذـلـاـ وـقـالـ : إنـ الصـفـةـ الـتـيـ تحـكـمـ بـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـفـعـالـ ذـاتـيـةـ بـحـيثـ تـكـوـنـ مـلـازـمـةـ لـهـ فـيـ جـمـيعـ جـزـئـاتـهـ ، وـمـاـ يـرـىـ منـ حـسـنـ الـكـذـبـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ ، وـإـنـماـ هـوـ تـعـارـضـ بـيـنـ قـيـمـيـنـ : الـكـذـبـ ، وـإـهـلاـكـ النـفـوسـ أـوـ الـأـمـوـالـ ، فـيـحـسـنـ اـرـتكـابـ أـخـفـ الـضـرـرـيـنـ ، وـفـيـ نـظـرـنـاـ أـنـ هـذـاـ لـاـ يـفـيدـ لـأـنـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ حـسـنـ الـكـذـبـ لـأـنـ فـعـلـ أـخـفـ الـضـرـرـيـنـ حـسـنـ وـالـكـذـبـ أـخـفـ الـضـرـرـيـنـ ، فـهـوـ حـسـنـ إـلـاـ أـنـهـ يـقـالـ إـنـ هـذـاـ حـسـنـ عـارـضـ . وـالـعـارـضـ لـاـ يـدـفـعـ الصـفـةـ الـذـاتـيـةـ .

وقال هؤلا، : من الصفات ما يدرك بضرورة العقل، كحسن إنقاذ الغرق والملكي، وشكر المنعم، والصدق، وفبح الكفران، وإيلام البرىء، والكذب، ومنها ما يدرك بنظر العقل كحسن الصدق الذى فيه حrror، وفبح الكذب الذى ليس فيه نفع. ومنها ما يدرك بالسمع كحسن الصلاة والحج وسائر العبادات زعموا أنها متميزة بصفة ذاتها عن غيرها بما فيها من اللطام المانع عن الفحشاء، الداعى إلى الطاعة . لكن العقل لا يستقل بدركه .

وقال بعض المعتزلة . إن الأفعال تتصف بصفة الحسن أو القبح للاعتبارات التي تقترب بها ، وهو لاء نظر وافرجدوا أن الحكم الكلى على الأفعال لا يمكن إلا أنه لا يمكن إلا بعد الاستقراء التام لجزئيات الأفعال وهو غير ممكن ، ثم إنه يوجد عند الاستقراء أن الفعل كثيراً ما ينفع ثم يصادف في آنات أخرى أنه يضر وحيثند لا يمكن للعقل أن يحكم على فعل بحسن أو قبح إلا إذا روعيت اعتباراته وظروفه ، أما الحكم بطريقة كلية فـلا .

وأختلف العلماء بسبب اختلاف أعمارهم لا يؤثر في الحقيقة التي نفس بها فإنه يستحق علينا أن نجرد الأفعال قبل ورود الشرائع الإلهية بما فيها من صفات حسن أو قبح ما دام مبناهما النفع والضرر أو اللذة والألم لل المجتمع . وكيف نقول ذلك والشريائع كثيراً ما تتطلب الفعل ثم تعلمه بما فيه من نفع وتنهى عنه لما فيه من ضرر ، فالفعل قبل أمرها ونهاها لم يكن مجرد عن ذلك ، ولا يقول عاقل إنه إنما نفع لأن الشريعة أمرت به ، وضر لأن الشريعة نهت عنه ، أو أنه يفيض عليه المنافع عند الأمر وإسلها عنه عند النهي ، كما لا يمكننا أن نقول : إن فعلا من الأفعال حسن في جميع ظروفه واعتباراته بحيث لا يختلف ذلك في جميع جزئياته ، ولا أن نقول إن جميع المقول قادر على ما في الأفعال من حسن أو قبح .

والخلاصة أن للأفعال حسناً وقبحاً باعتبار جلب اللذة ودفع الألم لمعظم من يصل إليهم آثارها . وأن هذا الحكم يمكن بعض المقول أن يدركه بالاستقراء الناقص ويحكم به حكماً كلياً ، وأن بعض المقول قد يؤثر فيها الموى فيفسد عليها حكمها . وما تقدم يمكن الجواب عن النقطة الثانية وهي تمكّن العقل من إدراك ما في الفعل من حسن أو قبح .

## النقطة الثانية :

المراد من تعلق حكم الله بالفعل بناء على إدراك العقل صفتة أن يكون كل ما أدرك العقل حسنة من الأفعال مطلوب الفعل له طلباً حتى أو غير حتم على حسب درجة حسنة وحاجة المجتمع له في صلاح أمرهم ، وأن يكون ما أدرك العقل قبيحة من الأفعال مطلوب الترك له حتى أو غير حتم . على حسب درجة قبيحته وحاجة المجتمع للكف عنه في صلاح أمرهم ، وهذه النقطة تتفرع إلى فرعين :

الأول — أن يكون حكم الله على ذلك قبل التشريع بحيث يكون الناس مثابين ومعاقبين بناء على ما أدركته عقوبهم .

الثاني — أن يكون حكم الله عند التشريع متزلاً على ما أدركه الفعل فلا ترد الشريعة بطلب قبيح ولا بالكاف عن حسن .

والجواب عن الأول ، بناء على رأى من لم ير في الفعل صفة حسن أو قبح سلب . فلا مثوبة ولا عقوبة قبل بعثة الأنبياء : وانختلف الذين أثبتوا للأفعال الحسن والقبح ، فقال المعتزلة : نعم ، وقال الحنفية : لا .

والنظر الصحيح يؤيد رأى الحنفية سمعاً وعقلاً . أما سمعاً فلقول الله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) نفت الآية بصربيح اللفظ أن يكون من الله تعذيب إلى غاية هي أن يبعث رسلاً . وقال في آية أخرى بعد أن قص علينا إيجامه للرسل : (رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) بين العلة في إرسال الرسل وما قطع الحجة للناس على الله بعد الإرسال فتكترون الحجة دون ذلك الإرسال ثابته . ويکاد هذا المعنى يقطع به من تضافر الآيات القرآنية عليه . وأما عقلاً فلما بيناه من أن الإدراك ما في الأفعال من حسن أو قبح ليس في طاقة جميع الأفراد وليس من المعقول أن يعاقب إنسان ، على ترك فعل لم يدرك حسته . ولم يدعه إليه داع ثبت العصمة من الخطأ ، فالعقل يقتضي أن لا عقوبة على من يدرك ما في الفعل من حسن أو قبح ، فأما الذي فطر قبل ورود الشرائع فوصل إلى أن فعلاً من الأفعال حسن يسوق إلى الناس لذة أو يدفع عنهم ألمًا ، ثم عدل عنه . وفعل ضدـه ، فهو

عمل نظر من الجهة العقلية ولكننا إذا نظرنا إلى قول من له حق المثوبة والعقوبة، وهو مشرع الشرائع، جزء منا أنه لا عقوبة قبل أن ترسل الرسل وإن كان الرجل يستحق بفعله المدح والثاء عند العقول.

أما مراعاة ذلك عند التشريع بحيث تكون أحكام الله سبحانه، منزلة على مصالح العباد فهو أمر يكاد يكون متفقاً عليه، وجعل الإفاضة فيه يأتي بعد حينها نشرع في الكلام على القياس، وليس من شأننا البحث في أن هذه المراعاة واجبة كما يقول المعتزلة، أو تفضلاً من الله سبحانه على ما يقول غيرهم من أهل السنة، فإن ذلك من اختصاص علم الترجيد، ولا يترب عليه عمل، ولكننا نقول إن الواقع هو كذلك والله أعلم.

#### تقسيم للحنفية :

بعد أن ثبتت الحنفية للأفعال حسناً وقبحاً لذاتها ولامر خارج عنها وقرروا أن رفع لا يطلب من المكلفين إلا ما اتصف بحسن، قسموا ما تعلق به الأوامر إلى أربعة أقسام تقسياً استقرارياً :

الأول - حسن لنفسه حسناً لا يقبل السقوط، كإيمان فلم يسقط من المكلف بحال ولا يكره.

الثاني - حسن لنفسه، ولكنه يقبل السقوط لعارض كالصلة . في الأوقات الثلاثة المعلومة ، وسقطت عن الخائن والفساء ، فصارت حراماً لأنها عرض لها عرض خارج عن ذاتها، أكسبها قبحاً في نظر الشارع ولكنها لم تسلب حسنها الذاتي.

الثالث - حسن لغيره وهذا الغير الذي أورث الفعل حسناً لا اختيار للعبد فيه، بل هو بخلق الله تعالى ، كالزكاة والصوم والحج ، فإنها إنما حسنة لسد الزكاة خلة الفقير ، ولقدر الصوم نفس الأمارة بالسوء ، ولشرف البيت بزيارةه وتعظيمه في الحج ، وأما الزكاة في ذاتها باعتبارها تنفيص المال ، والصوم باعتباره كف العبد عن النعم ، والحج باعتباره قطع مسافة وزيارة أمكنة معينة ، فليس لها حسن وهذا القسم ملحوظ بالأول لأن هذه الوسائل الحسنة مضاقة إلى الله فستطرد اعتبارها في حق العبد حكماً فصارت هذه الأفعال حسنة خالصة من الله جل وعلا للمعبد بلا واسطة كالصلة.

الرابع - ما حسن لغيره وليس ملحقا بالقسم الأول ، كالمجاهد ، والحمد ، فإن حسنها بواسطة دفع أذى المحاربين في المجاهد ، وزجر الجاني على المعاishi ، وهذه الوسائط مراعاة حتى لو اتفت الحرابة ، اتفق المجاهد ، ولو اتفت الجنائيات ، إنتهى الحد ، وإنما اعتبرت هذه الوسائط لأنها باختيار العبد فلم تضف إليه تعالى .

والنتيجة أن من المطلوبات ما يطلب لذاته فلا يسقط بحال ، ومنها ما يطلب لذاته وقد يسقط في بعض الأحوال ، ومنها ما يطلب لغيره إلا أن هذا الغير لم يعتبر فصار كالمطلوب لذاته ، فلا يتوقف على وجود الوسائط التي حسته ، ومنها ما يطلب لغيره وهذا الغير معتبر ، فإن وجد حسن الفعل وصار مطلوبا ، وإن فقد بق الفعل على قبحه الذاتي ولم يطلب .

وكذلك انقسم ما يتعلق به النهي إلى أمر حسي وهذا نوعان . النوع الأول : ما يكون قبحه لنفسه ، فلا تقبل حرمته النسخ كالغيبة والكفر ، الثاني : ما يكون قبحه لجهة لم يرجع عليها غيرها ، وهذا أيضا لا تقبل حرمته النسخ ، ويقال : إنه قبيح لعينه شرعا ، كالزنا ، وغصب الأموال ولذلك لم يبعدهما الله في ملة من الملل .

وما نهى عنه من هذا القبيل لا يكون سببا لنعمة لل مجرم ، لأن المجرم لا يصح أن يستفيد من جرمه شيئا ، ولذلك حرموا الوراث القاتل من الإرث والوصية .

ولما كان الحنفية من يقول بهذه القاعدة وردت عليهم اعترافات على فروع في مذهبهم استحق فيها المجرم نعمة بسبب جرمه .

الأول : ما قالوه إن الزنا ثبت به حرمة المصاهرة كالنحو ، فليس من زنى بأمره أن يتزوج أمها ولا بنتها ، وحرمة المصاهرة نعمة لأنها تلحق الآجانب بالأمهات ، والأجانب بالأباء ، وقد ثبتت هذه النعمة للزاني بسبب زناه ، وقد أجابوا عن هذا الفرع بأن هذه النعمة لم تتسبب عن الزنا من حيث أنه زنا ، بل من حيث إنه سبب الماء الذي هو سبب العجزية التي تحصل بالولد المستحق الكرامات ومنها حرمة المحارم ، فقام الفعل مقام الولد من إقامة السبب الظاهر المفضى إلى المسبب الحفي ، قامه كاف الوطء العلال ، لأن الوقف على حقيقة الحمل متعدد ، والولد حين لا موصية فيه ، فكان الولد في الحقيقة هو سبب هذه النعمة .

(٢) قالوا إن الفاصل يملك المغصوب متى هلك أو حصل فيه ما يزيد عن النكارة، وقال بعضهم إن الملك يثبت من وقت الغصب حتى ينفذ فيه بيع الفاصل ويسلم الكسب له والملك نعمة وقد ثبتت نتيجة جرم وهو التعدي على ملك الغير المنهى عنه، وأجابوا عن ذلك بأن الغصب عند فوات المغصوب يكون سبباً للضمان، جبراً لساقات المالك والضمان يستدعي تقدم الملك حتى لا يكون المغصوب منه في وقت واحد أمالك للعين المغصوبة وقيمتها، فكان الغصب سبباً للملك غير مقصود بل بواسطته سبيته للضمان الذي يستدعي الملك.

(٣) قالوا إن المخرب متى أخذ شيئاً وأحرزه في دار الحرب ملوكه حتى لو ظفرنا به لم نرجعه إلى صاحبه، بل نعده من الغداشيم، والجواب إنما يمنع أن يكون هنا نهي إما بناء على عدم خطاهم بفروع الشريعة، وإنما إنه حين ملوكه كان مباحاً لأن ملك المسلم قد انتهى بزواله لما زالت حصنته يحرز الحرب إليه في دار الحرب، وإنما كان الإحرار بدار الحرب مملاً للعصمة، لأن ولايتنا منقطعة عنهم، فكان استيلاؤهم على هذا المال كاستيلائهم على الصيد المباح، فعلم من ذلك أن ابتداء الاستيلاء الذي هو عظور لم يكن سبباً للملك، وإنما السبب بقاء الاستيلاء إلى حين الإحرار، وحيث تذكير بأنه استولى على مال غير معصوم ابتداء بدار الحرب، فصلح سبباً للملك لأن الأفعال المحتدة، ومنها الاستيلاء، تعطي حالة بقائها من الحكم ما تعطى لا بذاتها كأنها تحدث مسافة فساعة.

(٤) قالوا: إن المسافر العاصي بسفره، كالفاصل معصية يتمتع بالترخيص، والترخيص نعمة منحها الشارع. فقد اكتسب هذا بجرئته نعمة، والجواب أن النهي في سعر المعصية لم تكن لذات السفر، وإنما هو لماجاوره من قصد العصيان، وليس العصيان لازماً للسفر إذ قد لا تتم المعصية وينظر بعد ذلك في حكم العاصي بنفس السفر كالفار من الزر.

وعلى الجملة فالقاعدة الثابتة التي لا نزاع فيها أن الجريمة لا يكتسب بها صاحبها نعمة فلا تكون سبباً لذلك بحال من الأحوال، وكل ما شئت عن ذلك من فروع

المذهب يضطر الحامون عنه أن يجتهدوا في عدم خروجه عنها ، لأن القاعدة بجمع عليهم ، وسترى لذلك نوع استثناء في الكلام على الأسباب .

الثاني : من متعلقات النهي أمور شرعية ، وهذه لا يكون النهي وارداً لذاتها لأن الفرض أن الشارع وضع أصلها سبيلاً ليتم بناوها عليهم ، فالنهي عنها يكون لأسباب خارجة عن ذاتها وبناءً على ذلك تبنت فيها الحرمة لخالفة المطلوب ، ولا يمنعها ذلك من انعقادها سبيلاً لنعمة إلا إذا كانت النعمة المترتبة عليها هي الحل ، كالنكاح فإنه ينافي مقتضى النهي ، فلا يترتب على هذا السبب أثره ، وترى تفصيل هذا الموضوع في فصل الصحة والفساد .

### تقسيم آخر لمتعلقات الأحكام :

#### تنقسم متعلقات الأحكام إلى أقسام :

الأول : حق الله تعالى خالصاً وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد نسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه وهذا القسم يتتنوع بالاستقراء إلى ثمانية أنواع :

(أ) عبادات مخصصة كالإيمان والصلوة والصوم والزكاة والحج والعمرة والجهاد ، وفي عد الزكاة من هذا القسم نظر سياق توضيحه .

(ب) عبادات فيها معنى المؤنة وذلك صدقة الفطر ، وكونها عبادة ظاهرة ، أما معنى المؤنة فيها فلأنها وجبت على المكلف بسبب غيره وهو من يليه ومحوه ، ولذلك لم يشترطوا لها كمال الأهلية كما اشترط في العادات الخاصة ، فلذلك وجبت في مال الصبي والجنون عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ورجح محمد وزفر فيها معنى العبادة فلم يوجبا لها في مالها .

وليس يظهر لي فرق بين صدقة الفطر أو زكاة المال لأن كل منها عبادة وجبت على المستحبتين من الأصناف الثمانية ، وإن اختلفت الأسباب ، فزكاة المال بسبب المال النامي ، وزكاة الفطر بسبب ما عند الإنسان من الوفر ، إلا أن الشارع أمر المكلف أن يؤدي الزكاة عن نفسه وعمن يموله من النفوس متى كان غنياً ، فسلا

العبادتين حق مال فكان من اللازم أن يرجع ما ذهب إليه الشافعى ووجهه الله من وجوبهما في مال الصياد والمجانين .

(ج) مؤنة فيها معنى القرية كالعشر في الأراضي العشرية ، أما كونه مؤنة فلأن المؤنة ما به بقاء الشيء وبقاء الأرض بأيدينا وصلاحها إنما هو بالعشر لذلولم يدفع لم تكن هناك سبيل إلى عمارتها ، ولا لذب الدو ، وأما كونه عبادة فلأنه متعلق بالغاء كتعلق الزكاة أو لأن مصروفها كصرف الزكاة ، ولما كانت الأرض هي الأصل كان جانب المؤنة راجحاً .

ولما فيه من معنى العبادة لا يوضع على الكفار ابتداء لأن الكفر ينافي القرية ، وإذا اشتري الكافر أرضاً عشرية لا يبق عليه العشر عند أبي حنيفة ، وخالفه محمد في البقاء قياساً على الخراج إذ العلة فيها متعددة وهي المؤنة والعبادة تابعة ، فلا يثاب الكافر إذا دفع العشر ورأى أبي حنيفة أن الأرض تصير خراجية بعد شرائه إليها ، ورأى أبي يوسف أنه يضمن عليه العشر كما فعل عمر رضى الله عنه مع بني تغلب .

(د) مؤنة فيها معنى العقوبة وذلك الخراج : أما كونها مؤنة ، فلما قلنا في العشر ، وأما كونها عقوبة ، فلما فيها من الانقطاع عن الجihad بسبب الزراعة ، فكان في الأصل حغاراً ولذلك لا يوضع على المسلم ابتداء لكن لو اشتري أرضاً خراجية تبقى على ماهي عليه ترجيحاً الجانب المؤنة .

(تبية) أصل الخراج في الإسلام من وضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فإنه لما استولى المسلمين على سواد العراق وصار في حوزتهم أراد بعض الغانمين أن يقسم بينهم باعتباره ملكاً لهم أربعة أختامه حسب قانون العتائم ، ولكن ذلك لم يرض عمر لما فيه من الأضرار العظيمة ، فاختار أن يبق الأرض بأيدي أهلها على أجراة يأخذها منهم وسي ذلك خراجاً فكانه وقف تلك الأراضي على المصالح العامة للMuslimين وأجرها من هن في أيديهم لاجارة لامدة لها ، وتركها بأيديهم يتوارثون الانقطاع بها ويقدرون ما قدر عليهم من خراجها وبذلك لا يظهر معنى العقوبة في الخراج ، وإنما لا يبدأ به المسلم لأنه ملك لما تحت يده من أول الفتح إذا فرض ذلك .

لسبب من الأسباب . ولذلك قالوا إن الأرض إذا انتقلت من هي في يده حين الفتح إلى مسلم يبق الخراج عليه لأنه حق الأرض .

(ه) حق قاتم بنفسه ، ومعنى ذلك أنه لم يتعلق بالذمم بسبب مقصود وضع له يحب باعتباره أداوه ، وذلك خمس الغنائم والمعدن والكنز ، فاما الغنائم ، فلأنها بالحيازة صارت حقاً له إلا أنه جعل أربعة أحاسيمها للغانيين واستيقى الخمس من سماهم في كتابه . وأما المعدن والكنز فلأنه لا حق فيها وقد جعل الشارع أربعة أحاسيمها للواحد ويقى الخمس ، فأمر بصرفه من ذكر في كتابه فهذا الخس المستيقى حق قاتم بنفسه ، تفضل الله به على مستحقيه ، فلم يلزم أن يؤدي طاعة لأن الفعل غير مقصود ، وإنما المقصود المال ؛ ولذلك قالوا إنه لا يحرم علىبني هاشم لأن الزكاة إنما حرمت عليهم لأنها أوساخ الناس حيث تؤدي بها فربة ، أما هنا فلا .

(و) عقوبات كاملة وهي الحدود : حد الزنا ، وحد السرقة ، وحد الشرب .

(ز) عقوبة فاصرة وهي حرمان القاتل الإرث من المقتول ، وإنما جعل هذا حقاً له لأن ما يحب للعبد تعويضاً بالتعذر عليه لا بد أن يكون فيه نفع له وليس في الحرمان نفع للمقتول ، فلم يبق إلا كونه حقاً له ، وأما كون العقوبة فاصرة فلأنها لم يلحق القاتل بسيبها ألم في بدنها ولا نقصان في ماله .

(ح) حقوق فيها معنى العبادة والعقوبة كالكافارات ، أما معنى العبادة فلأنها تؤدي بما هو عبادات محسنة من عتق ، أو صيام ، أو صدقة ، ويشترط فيها النية ، ولا تقبل النية ، وأما معنى العقوبة فلأنها لم تجحب إلا أجزءها على أفعال ولذلك سميت كفارة لأنها ستارة للذنوب ، وجهة العبادة غالبة في الكفارات ما عدا كفارة الفطر في نهار رمضان فإنهم غلبوا فيما معنى العقوبة لأن وجوبها مقيد بالفطر العمد حتى يكون حراماً ، والحرام هو المثير للعقوبة وإنما لم تكن العقوبة كاملة لأن الصوم لم يصر حقاً تماماً مسلماً لصاحب الحق وقت الجنابة عليه ، ولقصور معنى العقوبة تأدت بالصوم والصدقة ، وشرطت النية .

ولذلة معنى العقوبة في كفارة الفطر تفرغ عندهم دررها بالشبهة كما تدرأ الحدود بها وفرعوا على ذلك فروعاً تنظر في كتب الفقه .

والثاني من متعلقات الأحكام : حقوق العباد الصرفه كضمان المخلفات وملك البيع وما شاكل ذلك من الحقوق .

الثالث : ما اجتمع فيه الحقان ، وحق الله غالب وهو حد القذف لأنه من حيث يصلاح العالم بمنع الفساد منه ، حق الله لأنه عام لا يختص به إنسان دون إنسان ، ومن حيث أن فيه عبارة العرض ودفع العار عن المقذوف ، حق العبد لأنه هو الذي يتغنى به على الخصوص ، ولما فيه من حق الله ليس للمقذوف إسقاطه لأنه ليس للعبد إسقاط حق الله بدليل أن الإجماع منعقد على عدم سقوط العدة بإسقاط الزوج لما فيها من حق الله . ولا يوز المقذوف أن يقيمه بنفسه لأن حقوق الله لا يستوفيها إلا الإمام .

الرابع : ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد الغائب ، وهو القصاص ، وإنما أخذوا هذا من تجويز الشرع العفو لولي الدم .

واعلم أنه قد يترجم عن حق الله بما فيه المصلحة العامة ، وعن حق العبد بما فيه المصلحة الخاصة ، ويترفع على اعتبار المطلوبات حقوق الله أو حقوقاً للعبد أو مشتركة وأحد هما راجح فروع فقهية كثيرة ، وليس الفقام على اتفاق في اعتبار المطلوبات ، وما ذكرنا من مناط الاعتبار — وهو عموم المصلحة وخصوصها — يسهل لك وجه البحث والوقوف على الحق .

### الحكم التكليفي :

(الحكم التكليفي خمسة أنواع : إيجاب ، وندب ، وتحريم ، وكراهة ، وتحريم وأثرها في الأفعال الوجوب ، والندب ، والحرمة ، والكراهة ، والإباحة) .

نظر الأصوليون في أنواع الخطاب الشرعي فوجدوها بالاستقراء خمسة :

الأول : ما يطلب به فعل غير كف طلباً حتى وهذا اسمه إيجاباً نحو : (وابعدوا الله) (ثم أقضوا من حيث أقضى الناس) وأثر الإيجاب في الفعل الوجوب .

الثاني : ما يطلب به الكف عن الشيء طلباً حتى وهذا اسمه تحريراً ، نحو : (ولا تقل

لهم أف ولا تهرا ، (لا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن  
تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم) وأثر التحرير في الفعل المحرمة .

الثالث : ما يطلب به فعل غير كف طلبا غير حتم . وعدم التحريم يستفاد من قرائن  
تحتف بالطلب فتصرفه عن كونه للإيجاب نحو : (إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى  
فاكتبوه) صرفه عن الإيجاب قوله في آخر الآية (فإن أمن بعضكم بعضًا فليؤود الذي  
أوْتَنَ آمانته وآتِيقَ الله ربه) وسموا هذا ندبا ، سموا صفة الفعل التي هي أثر الخطاب  
كذلك ندبا .

الرابع : ما يطلب به الكف عن الفعل طلبا غير حتم ؛ وعدم التحريم كذلك  
يستفاد من قرائن تحتف بالطلب فتصرفه عن كونه للتحريم نحو : (إذا نودى للصلة  
عن يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) فإن هذا بمنزلة لا تبيعوا وقد صرفه  
عن التحرير أن النهى إنما هو لأمر خارج عن المنهى عنه سموا هذا كراهة ، وكذلك  
سموا صفة الفعل التي هي أثر ذلك الخطاب .

الخامس : ما يخفيه الشارع بين أن يفعل وألا يفعل . سموا هذا الخطاب أباحت  
كذلك سموا صفة الفعل .

وجعل الحنفية الاقتضاء الختم للفعل غير الكف نوعين بحسب الطريق الذي به  
 علينا الخطاب . فإن كان طريقا يفيد العلم كالتواتر كان الطلب فرضا ، وإن كان يفيد  
الظن كأخبار الأحاديث كان الطلب إيجابا ، ولو كان هذا الفرق في التسمية فقط لعددهما  
خلافا لظنيا كما قال ابن السبكي في جمع الجوابع ، ولكن الحنفية رتبوا على ذلك آثارا  
فقمية ، كما قالوا إن ترى القراءة في الصلاة يبطلها لأن الأمر بها أمر قرآن (فأقرموا  
 بما تيسر من القرآن) وترك القراءة الفاتحة يعنيها في الصلاة لا يبطلها لأن الأمر بها  
 ثابت بخبر واحد وهو يفيد الظن . والتفرقة بهذا الاعتبار غريبة لأنه يترتب عليها أن  
 يكون العقل ذا حكمين مختلفين بالنسبة لنا للصحابي الذي روى الحديث وبالنسبة لنا  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم فإن الصحابي الذي روى الحديث لاشك عنده في حجمه  
 لبساعه لرباه من النبي صلى الله عليه وسلم فال فعل بالنسبة إليه فرض تبطل صلاته يترك

وكذلك بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم وأما بالنسبة لنا فهو واجب لا تبطل صلاة برتكه لأن الخبر به لا يفيض علينا بل ظنا ، وأكثر من ذلك أن يكون مختلف الحكم بالنسبة إلى الصحابة أنفسهم فهو على بعضهم فرض وعلى الآخرين واجب ؛ وليس ذلك الاختلاف نتيجة من نتائج الاجتهاد حتى ينفر وإنما هو فرق لم يتم عليه دليل لاته لم يثبت عن الشارع تفرقة بين موجب أمر وأمر في غير الحج .

وافق الأئمة الآخرون على تقسيم الحج إلى فرض وإيجاب في الحج لكن لا بهذا الاعتبار بل باعتبار ما روى عن الشارع في بعض أفعال الحج أن تركها مفسد له فسميت أركانا ، وفي بعضاً أن تركه غير مفسد ويجب بدم فسميت واجبات ؛ والناس كلهم في ذلك سواه .

وجعل الحنفية الاقتضاء الختم للكف قسمين باعتبارهم المتقدم : فاثبت بطريق قاطع تحريم ؛ وما ثبت بطريق مظنون كراهة تحريم ، فصارت الأحكام عندم سبعة لا خمسة .

وبهذا تكون أفعال المكاف واجبة ومفروضة — مندوحة — حراماً ومكرورة كراهة تحريم — مكرورة نزية — مباحة .

### الواجب وتقسيمه :

الواجب ما أشعر بالعقوبة على تركه وفيه تقسيم .

اختلفت الأصوليون في تعريف الواجب اختلافاً كثيراً فقيل هو ما يعاقب تركه وقد رد هذا التعريف بما عفى عن تركه فيكون التعريف غير منعكس لأنك لا تخرب عن المعروف ما هو منه . وقيل ما ينافي العقاب على تركه ، وأورد عليه ما ليس بواجب في نفس الأمر وشك المجتهد في وجوبه فيكون التعريف غير مطرد لأنك لا يدخل فيه ما ليس منه ، وأورد عليه أيضاً ما هو واجب في نفس الأمر وشك ابتداء في عدم وجوبه أو ظن عدم وجوبه فإنه لا ينافي العقاب بتركه مع أنه واجب فيكون التعريف أيها غير منعكس .

وأحسن تعريف له ما اختاره الفزالي ، وهو ما ذكرناه ، والمراد بقوله «أشعر»

عرف بدلالة من خطاب صريح أو قرينة أو معنى مستنبط أو فعل أو إشارة ، ومعنى ذلك أنه سبب للعقاب في الآخرة وجواز العفو لا يمنع السبيبة ، لأن العفو يعتبر مانعاً من تأثير السبب إذ أن شرط تأثيره عدم المانع .

، للواجب تقسيم نواصحها في المسائل الآتية :

## القسم الأول

( الواجب إما مطلق وإما مؤقت ، فالمطلق مالم يقيده الشارع بوقت محدود من العمر كالكفارات ، والمؤقت ما يقيده الشارع بوقت محدود كالصلوة وصوم رمضان ).  
والوقت المعين لفعل الواجب ثلاثة أنواع : موسع ، مضيق ذو شهرين . فالموضع ويسميه الحنفية ظرفاً : هو ما يزيد عن مقدار الواجب ووسع على المكلف أن يأن بالواجب في أي ساعة شاء منه كأوقات الصلوات الخمس ، اتفقا على أن هذا الوقت سبب الواجب فيه أي علامة عليه وشرط لصحته فلا يجب قبل دخوله ولا يصح التعجيل به ، واتفقا أيضاً على جواز فعل الواجب في أي ساعة شاء المكلف من الوقت وأنه لا بد من نية الواجب .

وبعد هذا الاتفاق اختلفوا في جزء الوقت الذي يكون سبباً للإيجاب .

أي علامة على توجيه خطاب الشارع للمكلف فقال الجبور : إن أول أجزاء الوقت علامة توجيه الخطاب ، ففي ابتدأ صار المكلف مطالباً بالفعل خيراً في جميع أجزاء الوقت وهذا متى كان متاهلاً للتوكيل أول الوقت فإن لم يكن كان السببالجزء الذي يزول فيه المانع من الوقت فإذا استقر المانع جميع أجزاء الوقت لم يتوجه خطاب ولم يكن الوجوب .

الدليل على أن الجزء الأول هو العلامة لتوجيه الخطاب قوله تعالى : ( أقم الصلاة للدلوك الشمس ) فقد جعل الدلوك علامة على توجيه الخطاب في قوله : ( أقم الصلاة ) إلى المكلف ولما يثبت السنة أوائل الأوقات وأواخرها ذل ذلك على التوسيع على المكلف

ويتخرج عن هذا الأصل أن المكلف متى صادفه جزء من الوقت خلافية من مرائع التكليف استقر الواجب في ذمته وإذا لم يكن فلا وجوب ، وقد ورد على ذلك : نائم كل الوقت فإنه يجب عليه فعل واجب الوقت بعد أن يستيقظ إجماعاً والواجب أنه وهو نائم لم يتوجه إليه خطاب ولم يستقر في ذمته شيء بدليل أنه لو مات قبل استيقاظه لم يكن آثماً بالإجماع وإنما وجوب قوله صلى الله عليه وسلم : « من نام على صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها » فهو خطاب وجه إليه بعد تذكرة وقت ذكره بدليل قوله : « فإن ذلك وقتها » .

وقالت الحنفية : السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت فإن لم يؤود تعين الجزء الأخير الذي يسع الوقت للسببية وبعد خروج الوقت تضاف السبيبة إلى جملة الوقت .

والذى دعى إلى تشكيل الأصل بهذا الشكل فروع مذهبية ، منها : أن الشخص إذا كان مكلفاً أول الوقت ثم وجد مانع التكليف في أثنائه واستمر إلى آخره لم يجب الفعل كأن حاضرت المرأة أو نفست أثناء الوقت فلو جعل سبب الطلب هو الجزء الأول لكان الواجب قد استقر في ذمته ولا تفرغ لذمة إلا بفعل الواجب أداء أو قضاء ، ومنها : أن الشخص إذا لم يكن مكلفاً أول الوقت ثم زال المانع عنه في آخره استقر الفعل في ذمته فإما أداوه أو قضاوه كأن كان شيئاً في أوله ثم بلغ في أثنائه أو آخره ولو كان الجزء الأول هو سبب وجوب الأداء وجب عليه شيء ، ومنها : أن الإنسان يجوز له أن يؤودي عصري يومه في الوقت الناقص وهو وقت تغير الشمس ولا يجوز له أن يقضى فيه عصر أمسه ولو كان السبب بعد فراغ الوقت هو آخر جزء منه لما منع من ذلك مانع لأن الواجب حينئذ كأن يكون قد وجب ناقصاً لنقصان سببه فيقضى في الوقت الناقص ، فليكون الأصل منطيناً على هذه الفروع قالوا إن السبب في وجوب الأداء هو الجزء الأول إن اتصل به الأداء انتقلت السبيبة إلى ما يليه ، وهكذا حتى إذا بقى من الوقت مالا يتسع إلا لصلة تعين للسببية ، فإن خرج الوقت ولم يصل أضيفت السبيبة إلى جملته ، ولا يكفي لصحة الأصل مجرد انطباقه على فروع المذهب بل لا بد أن يكون معقولاً يقوم عليه

الدليل وربما كافت هذه الفروع مبنية على قواعد أخرى ، رأيت كيف جعلوا اتصال الأداء بجزء الوقت معرفاً لسيطته فصارت العلاقة التي تدل على توجيه الخطاب محتاجة في بيانها إلى الفعل الذي خوطب المكلف أن يفعله وهذا عكس وضع العلامة حتى قال ابن الهمام : وقولهم هذا يشير أبعد من المذهب المرذول وهو أن النكليف مع الفعل لقولهم إن الطلب لم يسبق الفعل .

ولم يمكنهم أن يسلبوا عن أول أجزاء الوقت السبيبة أصلاً ، وإنما قالوا إنه سبب لوجوب لا طلب فيه ، وليس من السهل أن يفهم هذا وإنما هو من التكليف كما قال ابن الهمام على أنه لا يتفق مع آية ( أقم الصلاة لدلوك الشمس ) فإن الذي جعل الدلوكة علامة له هو توجيه أقم الصلاة إلى المكلف ، وهذا بدون ريب طلب ، فالدلوكة علامة الطلب وأثره وجوب الأداء واشتغال ذمة المكلف ، وبينت السنة أن الأداء على التوسع لا على الفور ، فالصحيح ما ذهب إليه الجمود .

## الثاني : الوقت المضيق

وهو ما لا يسع شيئاً آخر من جنس الواجب كرمضان

المضيق من الوقت هو ما يساوى الواجب ويسمى الحنفية معياراً ، ومثاله رمضان ، عينه الشارع لأداء فريضة الصوم ، فلا يجوز أن يؤدى فيه غير ما عينه الشارع له وهذا القدر متفق عليه ، إلا أن الحنفية فرعوا على ذلك أنه متى حصل الصوم بنيته في أيام هذا الشهر انصرف إلى فرض الشهر سواء نواف الصائم بعينه أو نواف غيره أو أطلق ، قالوا : لأن الجهة تلغى في نية المباین فيتحقق الصوم المطلق وبه يصاب الصوم المفروض ، وخالفهم الجمود في ذلك فاشترطوا نية التعمير لأن نفي شرعية غير الصوم المعين في رمضان إنما يوجب عدم حجحة ذلك الغير فيه إذا نوافه وعدم صحته لا يلزم منه وجود نية ما يصح فيه والصائم يعلن أنه لم يرد فلو ثبت وقوع صومه عن رمضان ثبت جبر عنه ، وهذا يبطل الفرض لأنه يلزم في صحته الاختيار ومن هنا اختار ابن الهمام مذهب الجمود .

وسياق دليل الجمود لا يمنع أن نية الصوم المطلق يصاد بها الفرض ، لأن

المكلف إنما كلف أن يصوم في هذا الشهر فإذا نوى الصوم لم يقدم دليلاً على أنه يريد عنافة لإرادة الشارع لأن عدم القرابة بل القرابة قائمة على أنه يريد بصومه أداء المفروض عليه أما إذا نوى نية مبادلة فقد ظهر منه إرادة تلك العنافة فيكون عمله مردوداً عليه.

قال أبوحنيفه رحمه الله : إنما يصاب صوم رمضان بأى نية إذا كان الصوم فيه عنتا على الصائم ولا (بأن كان مريضاً أو على سفر) اختلف الحكم فالمسافر إذا نوى واجباً آخر وقع عما نوى لأن الشارع أثبت له الترخص وهو يكون في الميل إلى الأخف ، والأخف عنده صوم الواجب الآخر لأنه دين يريد تفريح ذاته منه ، وبناه على هذا التعليل إذا نرى فعلاً انصرف الصوم إلى رمضان لأن صوم التطوع ليس أخف إلا لا يسقط شيئاً ما في ذاته ، وعلله آخرون بأن اتفاء فرض الوقت إنما هو حكم تعين الشارع هذا الوقت لآداء الفرض ، ولا تعين هل المسافر لأنه متغير فيه بين الأداء والتأخير إلى ما بعده ، فصار رمضان في حقه كشعian وبناء على هذا التعليل إذا نوى فعلاً وقع عما قوى ، والمريض الذي يضره الصوم كمسافر .

ولذا كان تعين الوقت للصوم من العبد لأن الله كوقت النذر المبين تأدى الصوم فيه بنية مطلقة وبنية النفل ولا يتأدي بنية واجب آخر فرقاً بين ولاية الله وولاية العبد ، لأن ولاية الله مطلقة كاملة فله إبطال ما للعبد وما عليه فأبطل صلاحية رمضان لغير صومه .

### الثالث : الوقت ذو الشهرين

#### وهو وقت الحج

وقت الحج يشبه المعيار من جهة أن العام لا يسع إلا حجاً واحداً ، ويشبه الظرف من جهة أن أشهر الحج لا تستغرقها أعماله ، وفرع الحنفية على الشبه الأول أن الحج المفروض يتلخص النية لظاهر حال المكلف أنه يؤدي الواجب قبل وع وعلي الشبه الثاني أنه يقع عن النفل إذا نواه .

## الأداء والقضاء والإعادة

(الأداء فعل الواجب في الوقت المقدر له شرعاً، والإعادة فعله ثانيةً في الوقت  
لعدم كمال الأول، والقضاء فعله بعد الوقت).

الواجب إن ابتدىء فعله في الوقت فهو أداء سواء أتى فيه أو خارجه، واشترط  
الشافعية في الصلاة أن يأتى بركرة منها على الأقل في الوقت، وإن فعل أولاً صحيحاً  
غير كامل ثم فعل ثانيةً فإعادة، فإن وقع الفعل الأول غير صحيح لم يسم الثاني إعادة  
لأن الأول لا وجود له لفساده، وإن ابتدىء فيه بعد انتهاء الوقت قضاء، وكذلك  
هند الشافعية إذا ابتدأ بالصلاحة في الوقت ولم يأت بركرة حتى خرج الوقت.

وتحضير الواجب واجب إجماعاً إلا أنهم اختلفوا في الموجب فهو الخطاب الذي  
وجب به الأداء أم خطاب جديد؟ قال الجمهور بالثاني، وقال الحنفية بالأول،  
والخلاف لا يترتب عليه عمل.

وحجة الجمهور أن الشارع جعل الوقت علامة على توجيه خطاب إلى المكلف  
هو طلب الفعل مقيداً بالوقت لمصلحة فذلك ولعل المطلوب بعد خروج الوقت  
ينافي تلك المصلحة، وقال الحنفية: إن السبب علامة على اشتغال ذمة المكلف  
بالواجب فلا تتفرق إلا بفعله، فإذا فعله في الوقت فقد أدى ما طلب منه كما طلب،  
وإن فات الوقت بقيت الذمة مشغولة فيجب تفريغها بالقضاء.

ويرد على رأى الجمهور أنه لو كان وجوب القضاء محتاجاً إلى أمر جديد لما وجب  
قضاء الصلاة المتروكة عمداً لوجود الدليل على وجوب القضاء لساترك بسبب النوم  
والنسيان وهو قوله عليه السلام: من نام أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، ولم يوجد  
نص يطالب بقضاء المتروكة مع أنهم أجمعوا على وجوب القضاء إلا ما شذ به ابن حزم  
بعد انعقاد الإجماع، وقد يحاب عن ذلك أن إجماع الفقهاء دليل على وجود خطاب  
بذلك سيأتي تحقيقه في الإجماع من أنه لا إجماع إلا عن مستند.

· وأورد الحنفية على رأيهم فرحاً من فروع مذهبهم وهو أنه إذا نذر أن يعتكف

رمضان المعين ثم فات رمضان ولم يتعتّف كف فإنه يجب عليه أن يعتكف صائمًا وهو لم يوجد بالنذر ذلك الصوم فلا بد أنه وجب بشيء جديد وأجابوا عن ذلك الصوم شرط ضروري للإعفاء تابع له فكأنه لما نذر الاعتكاف نذر معه الصوم إلا أنه امتنع إيجابه له في خصوص رمضان لحصول المقصود بصومه فلما فات ظهر أثر النذر في إيجاب الصوم ولزم أن لا يقضى في رمضان آخر ولا في صوم واجب بسبب آخر سوى قضاء رمضان الذي نذر فيه الاعتكاف .

والراجح من المذهبين مذهب الجمهور لقوة دليلهم ولأن تفريع وجوب القضاء على شغل النساء غير لازم لأن النساء مشغولة بأمر معين وهو أداء الواجب في وقته فإذا لم يفعل فات الوقت وحققت العقوبة إلا إذا دل الدليل على خلاف ذلك .

وقد يختلف وجه المذهبين في تحديد الأداء الكامل ، وقصير ، وأداء في معنى القضاء : فالأداء الكامل في العبادة أن يؤدي المطلوب مستجدياً للأوصاف الشرعية كالصلة جماعة ، الأداء القاصر أن يؤديه غير مستجدياً للأوصاف كأن يصل منفرداً ، والأداء في معنى القضاء مثلوا بن دخل مع الإمام في صلاته ثم فاته الإمام لسبب من الأسباب كنوم وسيق حدث ، فإذا فعل ما فاته بعد فراغ الإمام فهو أداء في معنى القضاء ، أما كونه أداء فلأنه فعل في الوقت ، وأما كونه في معنى القضاء فإعتبار فواته مع الإمام بسبب فراغ الإمام ، وبنوا على كونه يشبه القضاء أنه لا يقرأ فيه ولا يسجد إذا سها وإذا كان مسافراً فنوى الإقامة قبل أن تم صلاته لا يتغير فرضه من الثانية إلى الرابعة لأن القضاء لا يتغير بالغير لأنه مبني على الأصل وهو لم يتغير لانقضائه والخلف لا يفارق الأصل في الحكم فكذا مافي معنى القضاء .

والأداء الكامل في حقوق العباد مثاله رد عين المغصوب على الوجه الذي غصب عليه والأداء القاصر كرد مشغول بمحنة جنهاً استحق بها رقبته أو طرفه أو مشغولاً بدين بسبب استهلاكه مال إنسان في يده ، الذي يشبه القضاء مثاله ما إذا سمي لامرأة عبداً على كأغیره حين التسمية ، وبعد التسمية اشتراه وسلمه لها فإن هذا أداء لكونه حين ما رجع عليه ولذا تجر المرأة على استلامه إذا أبى ، ويشبه القضاء لأن الزوج

بعد شرائه للعبد انتقل ملكه إليه لا إلى الزوجة ولذا ينفذ فيه عنقه ولا ينفذ العنق منها وتبدل الملك بمنزلة تبدل العين .

وقد قسموا القضاء إلى قضاء بمثيل مقول وبمثيل غير معقول وقضاء يشبه الأداء فاما القضاء بمثيل معقول في العبادات فثاله قضاء الصوم بالصوم والصلة بالصلة وفي حقوق العباد ضمان المتصوب بالمثل أو بالقيمة وهي مثل في المعنى ، والقضاء بمثيل غير معقول في العبادات كقضاء الصوم بالفدية عند المجز المستديم ، والمراد بعدم معقوليته أن العقل لا يستقل بدرك المثالثة بين الأصل والخلف ، وفي حقوق العباد ضمان النفس والأطراف بالمال في القتل اختلاً وشبه العمد لأنه لامثلة بين النفس والأطراف وبين المال لا في الصورة ولا في المعنى ، والقضاء الذي يشبه الأداء في في العبادات مثله تكبيرات العيد في الركوع إذا أدرك الإمام فيه وخاف أن يرفع رأسه منها لو اشتعل بها فإنه يكبر للافتتاح ثم للركوع ثم يأتي بتكبيرات العيد فيه على خلاف لأبي يوسف في ذلك ، وفي حقوق العباد كما إذا سمي لامرأة عبدا غير معين ثم أعطاها قيمة ولهذه ذلك بالأداء أجبرت المرأة على أخذ القيمة إذا أبى وإنما كان ذلك الشبه من قبل أن القيمة تزاحم المسماي لأنها هي المعرفة له بجهالته وصفا .

### القسم الثاني :

( الواجب إما على المين وإما على الكفاية ، فال الأول ما يطلب حصوله من كل فرد من أفراد المكلفين به والثاني ما تقصد حصوله من غير نظر إلى قاعده ) .

الواجبات التي كلف بها الشارع قد يطلب حصولها من كل فرد على حدته كالصلة والصوم والزكاة والحج وغيرها وتسمى هذه واجبات عينية ، وقد يطلب حصولها من غير نظر إلى من يفعلها كالصناعات المختلفة ، وبناء المستشفى ، والقضاء والإفتاء ، وبده السلام ورده ، والصلة على الموتى وغير ذلك ، وتسمى هذه واجبات على الكفاية .

وقد اتفق الفقهاء على أن واجب الكفاية إذا أتى به فرد من أفراد المخاطبين فقد تم المطلوب وسقط المخرج عنهم جميعاً ، وإذا أهمل فلم يأت به أحد عهم المخرج والإثم ، لكنهم اختلفوا في الجواب عن هذا السؤال وهو : هل الخطاب بطلبه موجه إلى الكل الإفرادي أى إلى فرد ، أو الكل المجموعى أى هيئة المخاطبين الاجتماعية ، أو موجه إلى بعض منهم أو معين عند ذمة ؟ قال جمهور الأصوليين : إن الخطاب به موجه إلى الكل الإفرادي واستدلوا على ذلك بدليلين : الأول تعميم الخطاب في طلبه كاف قوله تعالى : « كتب عليكم القتال ، وقاتلوا في سبيل الله ، إلى غير ذلك من أوامر الكفارات التي توجه الخطاب فيها عاماً ، والثاني : تأييم الجميع بالترك وهذا آية الوجوب على الجميع .

: وقيل إن الخطاب موجه إلى الكل المجموعى لأنه لو تعين على كل فرد كان إسقاطه عن الباقين بفعل الفاعلين رفعاً للطلب بعد تحققه ، وهو إنما يكون بالنسخ وليس هذا بنسخ اتفاقاً بخلاف الإيجاب على الجميع عن حيث هو فإنه لا يستلزم الإيجاب على كل واحد ويكون التأييم عند الترك للجميع بالذات والكل واحد بالعرض ، وهذه الملزمة مسوقة فإن سقوط الطلب بعد تتحققه قد يكون لحصول المقصود من الفعل فانتفت علة الوجوب وقد ينصب الشارع أمارة على سقوط الوجوب من غير نسخ فلا مانع من أن يكون الوجوب على الكل الإفرادي .

ورأى بعض الأصوليين أن الوجوب متعلق بالبعض وهو من خلق على ظنه أن غيره لم يفعله ، فالمكافف بعض لم يفعله وقت الخطاب ولم يتعين إلى بذلك الظن ، فيندفع عنهم الاعتراض المشهور وهو أن في ذلك تأييماً للواحد منهم وهو غير معقول لأن التكليف كما بينا يرتبط بمن خلق على ظنه أن غيره لم يفعله فـ كأن الشارع قال أريد أن يكون هذا الفعل في الأمة وتحتمت على من ظن منكم أن غيره لم يفعله أن يفعله ، واستدلوا على أن التكليف للبعض بدليلين :

الأول : أن بعض المطلوبات على الكفاية وردت موجهة إلى بعض الأمة مثل قوله تعالى : « فلو لأنصر من كل فرقه منهم طائفه ليتفقهوا في الدين وليذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلمهم بمحذرون ) .

الثاني : السقوط بفعل البعض وبعيد أن يسقط ما على مكلف بفعل غيره وليس هذا الدليل بشيء لأنه فضلاً عن كونه مجرد استبعاد من قرض بسقوط الدين عن المدين بأداء ضامنه ، ولا يغير من حقيقة المطلوب طريق سقوطه .

أما القول بأن واجب الكفاية يخاطب به بعض عين عند الله تعالى فلا دليل عليه وهو يؤدي إلى أن المكلف لا يعلم ما يكفي به ، وأنه لا يصح من أحد أداء الواجب ، لأنه لا يعلم أنه المكلف أم غيره ؟ وربما اشتبه على هؤلاء العلم بمن سيوجد الفعل بالعلم بمن يكفي به ، فإن الله سبحانه يعلم من سيوجد الفعل على التعين (إن كان سيوجد) ويعلم أنه كلف به الأمة كلها على الرأي الأول أو كلف به بعضاً منهم على الرأي الثاني ، ولما اشتبه عليهم التعلقان للعلم جعلوها واحداً وليس بذلك .

بيان :

علمنا مما تقدم أن القدم العلمي مما يتعلق بفرض الكفاية متفق عليه ، وهو أنه إذا قام به بعض الأمة سقط الطلب عن باقيها ، وإذا توأكلات فأهملت الفعل عوقب جميع أفرادها ، وأئم الجميع بالترك يقتضى بالضرورة توجيه الطلب إلى الجميع لأنه لا معنى للتأمين العام والمطالب البعض ، وسقطر المخرج بفعل البعض يقتضى توجيه الطلب إلى بعض الأمة لا إلى كلها ، وقد وجد الطلب في الكتاب أحياناً موجهاً إلى جميع المخاطبين ، وأحياناً موجهاً إلى الأمة أن يكون بعض أفرادها قائماً بفرض الكفاية ، ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ، وأحياناً موجهاً إلى طائفة مبهمة «فلو لا نفر من كل فرقه منهم طائفه» .

فلا بد إذاً أن يكون كل طلب منظوراً فيه إلى جهة ، وبيان ذلك أن الأمة مصالح كثيرة لا بد من وجودها لتنظم أحوالها ، وتسعد في حياتها . ومن هذه المصالح ما لا يقدر عليه إلا باستعداد خاص وتعلم ودرائية ، فشل الطلب : لا يقدر على القيام به الفلاح الذي لم يتتجاوز ذكراه دائرة مزرعته ، والذود عن الذمار وحماية البيضة لا يقدر عليه الضعف في جسمه ، والقضاء بين الناس لا يقدر عليه إلا الفقيه ذو الفراسة الذي عنده علم بأحوال البيئة التي يعيش فيها إلى غير ذلك من الكفايات اللازم وجودها ، ولا يقدر عليها إلا بعض من الأمة استعدادها وأتقن مقدراتها وسائلها .

فإذا ورد من الشارع طلب اثنى منها ، فإنما يوجه إلى ذلك البعض القادر على العمل وعلى بقية الأمة أن تحمل مولاه على العمل إذا هم تهاونوا في القيام به فالمستعدون مكلفون ب المباشرة العمل ، والباقيون مكلفون بحمل القادرين ، وإذا لم يكن في الأمة مستعدون فعلتها تذليل الطريق لإيجادهم بالتعليم ، فمن قام بما كلف به فقد أدى وظيفته ، ومن أهمل عوقب وهذا معنى التضامن في المصالح الكفاية ، ويظهر أن كلام أصحاب الآراء المتقدمة نظر إلى هذه المسألة من وجهه .

### القسم الثالث :

( يتقسم الواجب إلى محدد وغير محدد ، فالمحدد ، ما عين له الشارع مقداراً وغير المحدد ما لم يعين الشارع مقداره ) .

مطالبات الشارع قد تكون محددة المقدار كالصلوات المفروضة والزكوات وأئمان المشتريات وهذه لازمة لذمة المكلف متربة عليه دينا حتى يخرج منها ، والدليل على ذلك التحديد والتقدير فإنه مشعر بالقصد إلى أداء ذلك المعين فإذا لم يؤده فالخطاب باق عليه ولا يسقط عنه إلا بسقوطه ، وقد تكون غير محددة المقدار كالإنفاق في سبيل الله وإطعام الجائعين وكسرة العارين وإنقاذ الغرق وإنعانة الملهوفين وما شاكل ذلك ، وهذه مطالبة من المكلف غير أنها لا تترتب في ذمة لأنها لو ترتب لكان محددة معلومة إذ المجهول لا يترتب في الذمة ولا ينسب إليها فلا يصح أن يترتب ديناً فإذا قال الشارع « أطعموا القانع والمتعثر » فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها من غير تعين مقدار فإذا تبيّنت حاجة تبيّن مقدار ما يحتاج إليه فيها بالنظر لا بالنص لأنها تختلف باختلاف ذي الحاجة واختلاف الزمان والمكان ، وإذا كان كذلك لم يترتب في الذمة أمر معلوم ، وإذا زال الوقت الحاضر صار الثاني مكلفاً بشيء آخر لا بالأول أو سقط التكليف إذا فرض ارتفاع الحاجة ، وهذا يؤكّد عدم الترتب في الذمة أن ذلك يؤدي إلى العبث لو فرض لأنه إذا كان المقصود دفع الحاجة فعمان الذمة ينافي هذا المقصود ، إذا المقصود إزالة هذا العار عن لاغرم قيمته فإذا كان الحكم بشغل الذمة ينافي سبب الوجوب كان عيباً غير صحيح ولا يعترض على هذا بأن الزكاة المفروضة بها دفع الحاجة التي تسد بالزكاة غير متعينة على الجملة ،

ألا ترى أنهم اتفقوا على وجوب الأداء فيها وإن لم تظهر عين الحاجة فصارت كالحقة وق الثابتة بمعاونة ، فللشرع قصد في تضمين المثل أو القيمة فيها بخلاف ما هو مفروض في مسألتنا فإن الحاجة فيه متعلقة فلا بد من إزالتها ولذلك لا يتعين لها مال زكاة أو غيره بل بأى مال أرتفعت حوصل المطلوب . فالمثل غير مطلوب لنفسه فيها حتى لو ارتفع العارض بغير شيء سقط المطلوب بخلاف الزكاة فإنه لا بد من بذلها وإن كان محملها غير مضطر إليها في الوقت ولذلك عينت .

ولا يقال : كيف يكون التكليف والمكلف به بجهول ؟ لأننا نقول إنما يتعين ذلك إذا كان الجهل الذي كلفنا به معيناً عند الشارع وأمرنا أن نوفق ما قصد ، أما إذا لم يكن للشارع قصد إلى معين بل قصده مثلاً سد الخلال على الجلة فما لم تتعين خلة لا طلب ، فإذا تعينت وقع الطلب على قدرها وهذا عسكن للمكلف مع تفويت التعين في المقدار .

ويوجد نوع مشتبه على الفقهاء إلحاقه بأى القسمين لأنه أخذ بشبه منها فلم يتمحض لأحد هما وهل هو محل اجتهاد كالنفقة على الزوجات والأقارب وقد جعله الحنفية من قسم غير المحدد فلم يترتب في الذمة ولم يطاب به الزوج والقريب بعد فوات وقته حتى إذا تعين بالقضاء أو الرضا الحق بالقسم الثاني فصار من الديون المترتبة في الذمة وتحمّل المطالبة به وإن فات وقته . وألحق غيرهم هذا القسم بقسم المحدد بجعلوا للزوجة حق الطلب المترتب في الذمة مصلقاً سواء عينه القضاء أو الرضا أم لم يعيناه .

#### القسم الرابع :

( ينقسم إلى معين ومخير فالمعين ما طلب الشارع عيناً والمخير ما طلب الشارع مبيهاً في واحد من أمور معينة كأخذ خصال الكفار ) قد يعين الشارع مطلوبه فيسمى هذا الواجب معيناً وقد يبهمه في واحد من أمور معينة نحو قوله تعالى في كفارة اليدين ( فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَعْمَلُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تحرير رقبه ) ويسمى هذا واجباً مخيراً ، فالتكليف يتعلق بواحد

مبيهم من هذه الأمور ثلاثة المعين والواحد المبهم قدر شترك بين الخصال كلها لصداقة على كل واحد منها وحيث لا تعدد فيه ، وإذا كان كذلك استحال التخيير وإنما التخيير يكون في الخصوميات فتعلق الوجوب لا تخير فيه ومتى عوق التخيير لا وجوب له فللو جرب جهة للتخيير جهة ، فأحد خصال الكفار من حيث أنه واحد مبهم واجب وهو من حيث أنه إطعام مثلاً خير فيه ، وبذلك ينحل ما يظهر من الناقض في قوله واجب خير

ونقل عن المعتزلة أن الوجوب في هذا متعلق بالكل على التخيير ، وبينوا مرادهم في ذلك بأنه لا يجوز للكافر ترك جميع الأفراد ولا يلزم الجمع بينها وهذا هو رأي الجمهور بعيته وخصوصاً أن الإمامي نقل عنهم أنه لأنواب ولا عقاب إلا على البعض لو أن بالكل أو ترك الكل ، ولا يمكن أصحاب الرأي الأول إلا أن يقولوا به فإذا ثبت الوجوب لم يسم أحدى الخصال يكون بالضرورة ثابتاً لـ الكل واحد منها لاشتراكه عليه ، إن كان يصدق على كل واحد أنه واجب باعتبار خصوصه .

وفال قائلون : لواجب معين عند الله لا عندنا وهذا قول باطل لأنه من التكليف بالمحل إذ لا طريق إلى معرفة العبد به . ثم إن مقتضى التعين عدم الشيء ومقتضى التخيير جوازه فيكون الشيء الواحد من جهة واحدة واجباً غير واجب وإذا ثبت أحدهما بطل الآخر والتخيير ثابت اتفاقاً ببطل التعين ، وليس يصح الإجابة عما لزم قوله من التكليف بالمحل بأن الواجب يتبع بالاختيار لأنه يلزم ذلك تفاوت المكلفين في الواجب بحسب تغيرهم في اختيارهم وذلك لأن الآية دلت على أن خصلة بجزئها لـ الكل . كلف . وقد اتفق الفقهاء على أن المكلفين شرع في التكليف بذلك ، وأيضاً لو كان الواجب إنما يتبع بالاختيار لنا في أن الوجوب ثابت قبل الاختيار ولا يستقيم مع ذلك أن يكون الواجب معيناً لأن الفرض أن التعين متوقف على اختياره ، والفرض أنه لم يحصل اختيار ولا يصح أيضاً أن يقولوا إن الواجب معين ويسقط التكليف بفعله وبفعل غيره لأن الآية حينئذ ليس بآت بالواجب بل ببدل والإجماع على غير ذلك .

والنتيجة أن الجهة العملية متفق عليها ، وهي أن المكلف مطالب بإحدى هذه

الحصول فإن فعلم قد أدى الواجب وإن ترك الكل أثم ، والخلاف بعد ذلك في شيء لا يترتب عليه عمل كما قالوا في فرض الكفاية.

### مقدمة الواجب :

ليس كلامنا الآن في المقدمات التي يتوقف عليها توجيه الطلب بأن كانت أسباباً أو شروطاً للطلب فإن هذه لازم في أن المكلف لا يطالب بتحصيلها كما سيأتي في بيان الأسباب والشروط ، فإذا قيل له : (أقم الصلاة لدلك الشمس) فإنه ليس مطالباً بتحصيل دلوك الشمس الذي هو سبب لتوجيه الخطاب بإقامة الصلاة ، وإذا قيل أذ زكاة النصاب إذ حال عليه الحال فليس مما يلزمك أن يؤخر المال عنده حتى يحول عليه المحول فتتجه عليه الزكاة .

ولما الكلام في الأسباب والشروط التي يتوقف عليها وجرد الفعل المكلف به هل يجب بما وجب به الفعل يعني أن المكلف إذا أمر بالصلاحة فهل يكون في هذا الأمر أمر له بالضرر الذي ثبت أنه شرط شرعي لصحة الصلاة ، وإذا قيل له أعلم فهو يكون في هذا الأمر أمر له بالنظر الصحيح الذي هو سبب عادي للعلم أولاً .

و قبل بيان الجواب نزيدك إيضاحاً للسؤال : إن لكل فعل مأمور به أسباباً عادية أو شرعية يتوقف عليها وجوده عادة أو شرعاً وله شروط عقلية وعادية وشرعية لا بد من توافرها عقلاً أو عادة أو شرعاً حتى يوجد الفعل معتبراً .

فالسبب العادي كالنفاذ الصحيح الموصى للعلم .

والسبب الشرعي كلفظ العنق في تحرير الرقب .

والشرط العقلي كترك الصد لأداء الواجب .

والشرط العادي كغسل جزء من الرأس لتحقيق غسل الوجه .

والشرط الشرعي كالوضوء لصحة الصلاة .

فأما الأسباب فلا شك أنها هي التي يتجه إليها الخطاب حين الأمر بالأسباب ، فإذا قال الشارع : اعنق رقبة فإنما يريد منه قل هذا اللفظ الذي جعلته سبباً للعنق ،

وإذا قال أعلم فإنما يطلب أن يتوجه للنظر الصحيح . وذلك لأن هذه المسئيات التي توجه إليها الخطاب ظاهراً ليست من فعل العبد وإنما هي آثار لأسباب هي التي تقع في دائرة كعبه ثم يعقب السبب مسببة بفعل الله سبحانه ، فلا يصح أن يكون هذا محل نزاع .

أما الشروط الشرعية فمن المعلوم أنها لم تصر شرطاً إلا بطلب من الشرع فهمنا شرطيتها كالضوء الذي أمر الله به بأمر خاص ، وستر المورة والطهارة اللذين أمر بهما كذلك ، فليس هناك داع لأن نبحث عن موجب آخر .

بقيت الشروط العقلية والعادلة ، ولما كان الواجب مأموراً به والمكلف مطالباً به وهو لا يحصل فرعاً إلا بهذه الشروط كانت النتيجة أنه يجب على المكلف تحصيلها ليتحقق مطلوب الشارع ، ويمكن أن نقول مثل ذلك في الشروط الشرعية إذا تعطينا لها موجباً آخر غير الموجب الأصلي وهو الخطاب الخاص بها فيتسكعون من ذلك هذه القاعدة :

ما يتوقف عليه الواجب  
وهو مقدور للمكلف فهو واجب به

ولأنما قيدناه بما هو من مقدور المكلف ليخرج ما ليس كذلك كايد في الكتابة وكالرجل في المشي ، وهذه في الحقيقة شرط للتکلیف وقد قدمنا أنها لا يلزم المكلف تحصيلها حتى يتوجه إليه الخطاب .

#### المندوب :

المندوب ما طلب الشارع فعله طلباً غير حتم ، ومعنى ذلك أن يكون المندوب مطلوب الفعل عند الشارع مثاباً عليه ، ولكنه لا إثم في تركه ، وربما استحق تاركه ملامة لأنها لم يقف عند قصد الشارع كما يبين بعد .

وقد قسموا السنة إلى ثلاثة أنواع :

الأول: سنة هدى وهي ما كانت إقامتها تكميلاً للواجبات الدينية كالاذان والجماعة وهذه تاركها مغسل ملوم؛ حتى لو اتفق أهل قريبة على تركها قوتلوا .

الثاني : سنن زائدة وهي الأمور التي كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم وهي أمور عاديّة خلقيّة كأكله وشربه ونومه ولبسه وهذه إن أخذ بها المكلف فحسن وإن تركها فلا بأس أى لا يتعلّق كراهة ولا إساءة .

الثالث : النفل وهو المشروع زيادة على الفرائض والواجبات والسنن كصلة التطوع وهذه يثاب الإنسان على فعلها ولا عقوبة ولا عتاب على تركها ، قال الشافعى رحمة الله : يلزم على هذا الأصل أن من شرع في نقل ثم أفسده فلا يجب عليه قضاوته لأن الفعل لم يكن مختينا عليه في البدء فكذا في الاستمرار .

وقال في الحنفية : يجب عليه القضاء ، قالوا لأن التغيير في البدء لا يستلزم عقلا ولا شرعاً استمراره أما بعد المشروع فالاختلاف جائز ، ثم هو واقع للدليل وهو النهى عن إبطال العمل (ولا تبطلوا أعمالكم) أو جب إتمامه فلزم القضاء بالإفساد .

### الحرام :

(الحرام ما أشعر بالعقوبة على فعله .

وقسم الحنفية الطلب المقتصى للكف إلى قسمين باعتبار طريق الثبوت :

الأول : ما ثبت قطعاً وهو نصوص الكتاب والسنّة المترانّدة والإجماع وهذا مقتضاه التحرير فهو عندم مقابل للفرض .

الثاني : ما ثبت ظناً وهو أخبار الأحاديث والقياس ، وهذا مقتضاه كراهة التحرير فهو يقابل الواجب وانختلفت عبارتهم في مقدار المكره تجاه ما فقال محمد : كل مكره إلى الحرام نوعاً من التجوز ، وقال أبو حنيفة وأبي يوسف : المكره إلى الحرام أقرب .

والظاهر أنهم لما كرهوا إطلاق لفظ الحرام عليه لأن طريق ثبوت ما اقتضاه ليس بقاطع وإن كانوا يوافقون غيرهم في المعنى وهو أن المكره معاقب عليه كالحرام إلا أن جاحد المكره يفسق ولا يكفر وهذا لا يخالف فهم فيه أحد لأن ما طريقة الغلط لا يكفر جاحده عند الجميع .

وقد قدمنا في الفرض والواجب أن النفرقة في الحكم غير الاعتقادي بناء على طريقة التبرُّت ليست بصحيحة لما يترتب عليها من اختلاف الحكم بين أفراد المكلفين اختلافاً ليس منشؤه الاجتهاد.

الملفوظات

**المكره تزها هو ما طلب الكف عنه من غير إشعار بالعقوبة على ذلك وهو يقابل للسنة.**

**تحريم واحد لا يعينه من أشياء معينة:**

قدمنا أنه يجوز أن يوجب الشرع واحداً لا بعينه من أمور معينة وهو الواجب المخير وقد وقع ذلك في التشريع.

وقد فرض الأصوليون مسألة مشابهة لهذه في الحرم ، وهي أنه يجوز أن يحرم الشارع واحد لا بعينه من أمور معينة كقوله : إِنْ أَنْهَاكَ أَرْ حَرْمَتْ عَلَيْكَ وَاحِدًا من هذين الأمرين فمقتضى ذلك الخطاب نهي عن الجماع بينهما فعلاً وله أن يفعل أحدهما وكذلك إِنْ كَانَتِ الْأُبُورُ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ ، وإنما قلنا فرض الأصوليون لأنَّا لَمْ نَعْلَمْ تَشْرِيعًا بِهَذَا الشَّكْلِ وَلَا يَصْحُ تَعْتِيلُهُ بِالنَّهِيِّ عَنِ الْجَمَاعِ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُحِرِّمْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا لِأَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ إِحْدَى الْأَخْتَيْنِ ثُمَّ طَلَقَهَا وَاتَّهَتْ عَدْتَهَا يُحِرِّمُ لَهُ التَّزَوُّجُ بِالْأُخْرَى فَلَيْسَ فَعْلُ أَحَدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مَا نَعْلَمُ مِنَ الْآخِرِ مُطْلَقاً وَإِنَّمَا هُوَ مُنْتَوْعٌ مِنْهُ مَا دَلَّمَ الْفَعْلَ الْأُولَى بِاقِيَاً وَظَاهِرَ الْقَاعِدَةِ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَمْثُلَ بَنَى قَالَ لِزَوْجِهِ إِحْدَى كَلَّا كَلَّا فَإِنَّهُ يُحِرِّمُ لَهُ قِرْبَانَ إِحْدَاهُمَا وَبِهِ يَتَبَيَّنُ تَحْرِيمُ الْأُخْرَى ، عَلَى أَنْ بَعْضَهُمْ يَقُولُ حَرَمَتَا عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَاقِضٌ لَهُذِهِ الْقَاعِدَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَلَاقَ الْوَاقِعَ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ تَحْرِيمٌ امْرَأَةً لَا بَعْيَنِهَا مِنْ امْرَأَتَيْنِ وَقَدْ فَرَضْنَا صَحَّةَ ذَلِكَ وَأَنَّ مَقْتَضَاهُ النَّهِيِّ عَنِ الْجَمَاعِ بَيْنَهُمَا وَلَهُ أَنْ يَفْعُلَ أَحَدُهُمَا .

(الثانية الواحد بالشخص والجهة يستحيل أن يكون حراماً واجباً).

بيان مما تقدم أن بين الواجب والحرام التضاد ، فإن الواجب هو المقول فيه أفعاله . والحرام هو المقول فيه لاتفعله ، ومن البديهي أنهما لا يردا على شيء

واحد بالشخص والجمة لانه يستحيل أن يطلب فعل الشيء والسكف عنه في آن واحد  
لأنه تكليف بما لا يطاق .

فاما إن كان الشيء واحدا بال النوع وأشخاصه مختلفة باختلاف صفاته أو جهاته ،  
فإنه لا مانع أن يرد عليه الطلب بصفة والنبي بصفة كالسجود ، فإنه نوع واحد ،  
ولكنه منقسم . فهو بالإضافة إلى أنه مطلوب وبالإضافة للشمس والقمر من نوع  
(لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ) ولا تناقض هذا لأن  
المأمور غير المنبه عنه لأن اختلاف الإضافات والصفات يوجد المغايرة .

وهناك واحد يشكل أمره وهو الفعل الواحد له جهةان ، فهل يجوز أن يكون  
مطلوباً من إحدى جهتيه منها عنده من الجهة الأخرى أو لا يجوز ؟ مثاله الصلاة في  
الأرض المقصوبة ، فإن الحركات التي يؤديها المصلي ، إنما هي أ��وان اختيارية  
وما جهتان الأولى كونها صلاة يتقرب بها إلى الله الثانية كونها بقاء في الأرض  
المقصوبة ، فهل يقال إن الأمر وأراد عليها من الجهة الأولى ، فيؤدي بها الواجب  
حتى يسقط الطلب وتبرأ الذمة ، ومنهى عنها من الجهة الثانية ، فيكون معاقبها على  
ذلك البقاء في تكون الفعل الواحد مثاباً عليه معاقبأ على فعله من جهتين مختلفتين ؟  
اختلاف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

(الأول) أن هذا لا يجوز إذ يستحيل أن يجتمع الطلب والنبي على فعل معين  
بالشخص وأصحاب هذا الرأي هم العزلة والإمام أحمد بن حنبل وبناء على ذلك قالوا  
إن هذه الصلاة باطلة لا تسقط بـ لأنه لا يفهم أن يكون الشيء الواحد المتدين  
قربة معصية ، وأعظم حجة لخصوم هذا المذهب أنه مخالف لإجماع السلف ، فإنهم  
ما أمروا الظالمة عند التوبه بقضاء الصلوات المؤدلة في الدور المقصوبة مع كثرة وقوع  
ذلك ، ولا نهوا الظالمين عن الصلوات في الدور المقصوبة ، والإمام أحمد ينكرو وجود  
هذا الإجماع ، ومشايعوه يقولون لو كان لعلم به أحمد ، على أنه إذا صح ما قالوه فهو  
إجماع سكوتى ، وليس هو من المخرج القطعية التي لا تجوز مخالفتها .

(الرأى الثاني) . ضى أبي بكر وهو أن هذا الفعل الواحد يستحيل كونه قربة

محصية ؛ بل هو معصية لأنّه فعل منهي عنه إذ هو غصب ، ولكنّه احتراماً لذلك الإجماع قال : إنّ الطلب يسقط عند فعل تلك الصلة لا بها ، وقد خرج القاضي بذلك إلى ما لا يعقل إذ كيف يعقل أن مطلوبًا يسقط طلبه إذا فعل لا على وجهة المشروع ؟

( الرأى الثالث ) للجمهور ، وهو تجويز أن يتوجه الطلب والنهي معاً إلى فعل واحد ذي جهتين ؛ فيكون مطلوبًا باعتبار إحداهما ، ومنهياً عنه باعتبار الجهة الأخرى مادامت الجهاتان غير متلازمتين أي تعقل إحداهما بدون الأخرى كما في مثالنا ، فإن الصلة تعقل بدون الغصب والغضب يعقل بدون الصلة ، وحينئذ يعقل أن هذه الصلة مطلوبة من جهة كونها صلاة ؛ منهي عنها من جهة كونها غصباً واحتاجوا :

( ١ ) بأنّا نقطع إذا قال الأمر لمن تجب عليه طاعته : أكتب هذه الصحيفة ولا تكتبها في المسجد ، فكتبتها في المسجد بأنه مطين من جهة أنه كتب ، عاص من جهة أنه كتب في المسجد .

( ٢ ) إذ اجتماع الحرمة والوجوب لامتناع ، فإنّما امتناعه لا تحدد المتعلق ونحن نقطع بعده في الصلة المقصورة إذ متعلق الأمر الصلة ومتعلق النهي الغصب وقد اجتمعا مع إمكان الانفكاك .

( ٣ ) أنه لو ١ - - صحّة الصلة في الأرض المقصورة امتنعت صحّة الصلة في الأوقات المنهي عن الصلة فيها ، وقد قالوا بصحة كثير منها .

( ٤ ) أن هذه الصلة لو لم تصح لم يسقط الواجب بها ، وقد أجمع السلف ، ذلك الإجماع الذي قدمنا ذكره . والجواب عن هذه الأدلة :

أما الدليل الأول : فإنّ القطع بالطاعة والمعصية في كتابة الصحيفة من نوع ، فإن المصلحة التي بنى عليها السيد طلبيته ونفيه اقتضت كتابة الصحيفة في غير المسجد ، فإذا كتبها فيه لم يكن مؤدياً للطلوب بل كان مضيناً للمصلحة التي بنى عليها طلب لأنّ عبارة الأمر ترول إلى قوله : أكتب !! في غير المسجد ، فإذا لم يؤد المطلوب على الشكل الذي أمر به لم يكن مطيناً عاصياً بل عاصياً صرفاً .

وأما الدليل الثاني : فإن القطع باختلاف المتعلق من نوع ، إذا أن فعله أكوان في حيز نهي عن الإقامة فيه فهي فعل واحد منه عنه .

و عن الثالث القول بالوجوب ، وهو بطلان الصلاة في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها وقد قال بذلك كثير من الفقهاء ، وإن اختلفوا في بعض الجزئيات .

وَعِنِ الْرَّابِعِ بَعْدِ الْاجْتِمَاعِ كَمَا تَقْدِمُ .

ومن جهة أخرى يقولون بمنع انفكاك الجهتين في الصلاة في الأرض المقصوبة لأنّه إن أريد انفكاكهما في مطلق صلاة وغضب ، فهو مسلم وليس محل نزاع ، وإن أريد انفكاكهما في هذه الصلاة المعينة فهو منوع .

وقال ، المبطلون لهذه الصلاة : الصلاة عبادة ، ونية التقرب شرط فيها ، ونية التقرب بالمعصية عمال ، فقد اختل شرط من أهم شروطها ، وأجاب الغزالى عن ذلك بـ  
بان إجماعهم على صحة هذه الصلاة يفيد أن نية التقرب ليست شرط ، ثم تكلم على سقوط نية التقرب بما لا يجدى أو كأنه أحس بذلك ، فقال : والجواب الثانى ، وهو الأصح ، أنه ينوى التقرب بالصلاوة وبصى بالغصب ، ولكن خصومه يبنوا أن الصلاة والغصب شيء واحد ، فيكون متقرباً بعين ما هو عاصٍ به .

والنظر يفضي بـموافقة من يقول ببطلان هذه الصلاة ويؤيد ذلك قول الجمهور بـبطلان الصوم يوم العيد، والأمر في المسألتين واحد لأن هذا فعل ذو جهتين : من جهة كونه صوماً : هو قربة ، ومن جهة كونه في يوم عيد هو معصية ، والجهتان غير متلازمتين بمعنى أن تعقل إحداهما دون الأخرى لـإذ يعقل الصوم بدون كونه في يوم

فالوجه بطلان ذلك كله والله أعلم .

اللائحة من حيث هو مساح لا تكون مطلوبًا فعله ولا اجتنابه.

أما كونه ليس مطلوب الاجتناب فلامور :

(١) إن المباح عند الشارع هو ما خير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم،

فإذا تحقق الاستواء والتبخير شرعاً لم يتصور أن يكون تاركه مطيناً تعلق الطالب بالكاف عنه إذ أن الطاعة لا تكون إلا مع طلب؛ ولا طلب فلا طاعة.

(٢) إذا تقرر الاستواء بين الفعل والترك شرعاً في المباح. فلو جاز أن يكون تاركه مطيناً بتاركه جاز أن يكون فاعله مطيناً بفعله من حيث كان الفعل والترك متساوين بالنسبة إلى المباح وهذا غير صحيح بل ولا معقول.

(٣) الإجماع على أن فادر تراءٍ باح لا يلزم الوفاء بالندره ولو كان هذا الترك طاعة لازم بالندره؛ فلما لم يلزم دل على أنه غير طاعة.

(٤) لو كان ترك المباح طاعة للزم رفع المباح من أحكام الشرع من حيث النظر إليه في نفسه وذلك باطل بالإجماع ولا يخالف فيه الكعبى لأنها ينفي المباح بالنظر إلى ما يستلزم لا بالنظر إلى ذات الفعل.

وبالجملة فإن هذه القاعدة لا يخالف فيها أحد، هذا إذا نظر إلى المباح من حيث كونه مباحاً، فإن نظر إليه من جهة تركه ذريعة إلى أمر آخر، فإنه يعطى حكم مادي إليه؛ فإن أدى فعله إلى منهى عنه كان من تلك الجهة مطلوب الترك كما أنه ذريعة إلى مأمور به كان مطلوب الفعل.

ويدل ما تقدم على أن المباح ليس مطلوب الفعل من حيث إنه مباح لأن كلا الطرفين فيه على حد سواء.

والنتيجة أن الشارع لا قصد له في فعل المباح دون تركه ولا في ترك دون فعله، بل قصد جعله لغير المكلف من فعل أو ترك، وذلك قصد الشارع، لأن للشارع في الفعل بخصوصه أو الترك بخصوصه.

### أقسام المباح:

#### المباح ثلاثة أقسام:

الأول: ما صرخ الشارع فيه بالتبخير كقوله: إن شتم فافعلوه، وإن شتم فاتركوه.

الثاني : مالم يرد فيه عن الشارع دليل سمعى بالتخدير ، لكن صرح الشارع بمعنى  
الخرج عن فعله .

الثالث : مالم يرد فيه عن الشارع شيء فيبيق على البراءة الأصلية .

كل هذه الأقسام موجود لا حالة ، وإن كان بعض المعتزلة قد نازع في تسمية  
الإباحة حكماً شرعاً ، وقال إن هذا من الشارع تقرير للشيء على ما كان عليه من رفع  
الخرج عن فعله وتركه ، وهذا نزاع لفظي طائل تحته ، فإن الجهود يعرفون الحكم بأنه  
خطاب الله المتعلق بفعل العقد طلباً أو تخثيراً تقوله : إن شئتم فعملتم ، قوله : لا حرج  
عليكم ؛ هو خطاب قطعاً فهو حكم منه ويقولون فيما سكت عنه إن سكوته في قوة  
قوله أبجته فالمباحث جميع أقسامه بما حكم به الشارع على هذه الاصطلاحات ، والمعزلة  
يخصصون الحكم بما فيه طلب المنازعـة إنما هي لفظية في الأسامي والاصطلاحات وهي  
ليست بشيء في نظر العقلاء .

إلا أن السكري ، من كبار المعتزلة ، قال إن الوجوب يعرض لكل مباح مستدلاً  
بهذا القياس : كل مباح : ترك حرام ، وترك الحرام واجب ، فكل مباح واجب ،  
والسلبية في مقدمته الأولى غير صحيحة ، لأن ترك الحرام الذي كاف به الشارع إنما هو  
الكف ، والكاف فعل من أفعال النفس ولا يكون إلا بعد أن تنزع إلى فعل الشيء  
وليس كل مباح كفا بهذا المعنى عن حرام ، فكم من مباح يفعله الإنسان من غير أن  
يكون قد خطر بباله أو نازعه نفسه إلى فعل حرام ، فإن أراد بترك الحرام في الأولى :  
المكلف به فالسلبية غير صحيحة وإن أراد به مجرد الترك وهو العدم كانت الثانية غير  
صححة ، أو لم يتعد الوسط في المتقدمين وقد كانت تصح لو قيل كل مباح : ترك حرام  
وبعض ترك الحرام واجب ، وبعض المباح واجب . ونحن نوافقه على هذه النتيجة ،  
فإن بعض المباح قد يكون واجباً بالعرض إذا دعت النفس إلى حرم ولم يكن هناك  
واسطة لـ الكاف إلا فعل المباح فهو واجب لأن به الكاف لا لأنـه مباح فإن هناك  
تباهينا بين واجب ومباح .

### الحكم الوضعي :

خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين قد يكون حلباً أو تخيراً، وهو خطاب التكليف الذي تقدم الحديث عنه.

وقد يكون جعلاً لشيء مبيهاً أو شرطاً أو مانعاً، وهو خطاب الوضع.  
وقد أدخل الأمد في خطاب الوضع الخطاب المتعلق بكون الشيء صحيحاً أو باطلة،  
وكونه عزيمةً أو رخصةً أو صحيحاً أو فاسداً، وعلى ذلك نسير في كتابنا هذا لما  
سبعين بعد.

### السبب :

قد يحكم الشارع على شيء من الأشياء بأنه علامة على تعليق الطلب بذمة المكلف  
كقوله تعالى : ( ألم الصلاة لدولك الشمس ) فقد جعل الدولك علامة على توجيه طلب  
الصلاحة إلى المكلف ، أو علامة على الملك أو زواله أو استحقاق العقوبة ؛ فالأول  
كعذر البيع فإنه يفيض كلاماً من البائع والمشترى ملكاً ، ويزيل عنهم ملكاً ، يفيض البائع  
ملك الثمن ويزيل عنه ملك العين ، ويؤدي المشترى ملك العين ويزيل عنه ملك الفن .  
ومثال الثاني القتل العمد العدوان فقد جعل علامة على استحقاق القاتل القصاص .

وهذا الذي يتوقف عليه الحكم إن ظهرت مناسبته لشرعية الحكم فهو العلة ،  
كعذر البيع الحال على الرضا بنقل الملكية ، وكقتل العمد العدوان كلامها مناسب  
للحكم الذي توقف عليه ، فالعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي جعل مناطاً  
لحكم يناسبه .

وإن كان يعنى إلى الحكم وليس ظاهر المناسبة له فهو السبب .

فالفرق بين السبب والعلة أن ما عقل تأثيره أى مناسبته بنفسه للحكم أو عقلت  
 المناسبة بما هو مقتنة له كالسفر مقتنة للشقة فعقلت مناسبته للتخفيف فذلك العلة ،  
 وإن كان مفهومياً بلا تأثير فهو السبب ، ويطلق كل منه على الآخر بمحاجة .

والشاطبي رحمة الله أصلاح غير هذا ، فإنه جعل السبب ما وضع شرعاً للحكم .

لحكمة يقتضيها ذلك الحكم ، وجعل العلة هي المصالح الشرعية التي تعلقت بها الأوامر ، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي ، فالعلة هي المصلحة أو المفسدة التي راءها الشارع في الطلب فعلاً أو كفراً .

فالسبب عندك يشتمل العلة عند الأولين أو هو معناها ، ونحن نتكلم الآن عن الأسباب باعتبارها منتظمة العلل المؤثرة :

(١) الأسباب الشرعية نوعان ؛ أو لها : مالم يكن من مقدور المكلف ككون الانضمار سبباً لإباحة الميتة ، وزوال الشمس أو غروبها سبباً في وجوب الصلاة .

وإنما : ما يدخل تحت مقدوره ، وهذا ينظر إليه من جهتين ؛ الأولى : من حيث هو داخل تحت خطاب التكليف مأموراً به أو منها عنه أو مأذونا فيه من جهة اقتضائه المصالح أو المفاسد جلباً أو دفعاً ، وهذا لا يكفي في الكلام في الآن . والثانية : من جهة كونه تحت خطاب الوضع ككون النكاح سبباً في حصول التوارث بين الزوجين وتحريم المعاشرة ، وككون القتل سبباً للقصاص ، والسفر سبباً لإباحة القصر وللنفط . والكلام الآن في الأسباب من هذه الجهة الوضعية .

(٢) وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسبيات لأنها تقطع أن الأسباب لم تكن أسباباً لآنفسها من حيث هي مجردات ، بل من حيث ينشأ عنها أمور آخر ، وإذا كان كذلك لزوم من القصد إلى وضعها أسباباً يقصد إلى ما ينشأ عنها من المسبيات ، ولأن الأحكام الشرعية إنما شرعت بخلب المصالح أو درء المفاسد وهي مسبياتها قطعاً ، فإذا كنا نعلم أن الأسباب إنما شرعت لقصد المسبيات لزم من القصد إلى الأسباب القصد إلى المسبيات ، ولأن المسبيات لوم تقصد بالأسباب لم يكن وضعها على أنها أسباب ، لكنها فرضت كذلك ولا تكون أسباباً إلا للمسبيات ، فواضع الأسباب قاصد لوقوع المسبيات من جهةها .

ولذا ثبت هذا وكانت الأسباب مقصورة الوضع للشارع لزم أن تكون المسبيات كذلك .

(٣) لِيقَاعِ السُّبْبِ بِمَذَلَّةِ إِيَّاعِ السُّبْبِ قَصْدَ ذَلِكَ الْمُتَسَبِّبُ أَمْ لَا ، لَأَنَّهُ لَا جَعْلٌ مُسِبِّبًا عَنْهَا شَرْعًا جَعْلٌ كَانَهُ فَاعِلٌ لِلْمُسَبَّبَاتِ مُباشِرَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْمُسَبَّبَاتِ مِنْ كُسْبِهِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالَّذِي يَدْخُلُ فِي السُّبْبِ إِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهِ مُقْتَضِيًّا لِسُبْبِهِ ، لَكِنْ تَارَةً يَكُونُ مُقْتَضِيًّا لَهُ عَلَى الْجَلْهَةِ وَالتَّفَاصِيلِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَبِطٍ بِجُمُعِ التَّفَاصِيلِ ، وَتَارَةً يَدْخُلُ فِيهِ مُقْتَضِيًّا لَهُ عَلَى الْجَلْهَةِ لَا عَلَى التَّفَاصِيلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ فَإِنَّمَا أَمْرٌ بِهِ لِمُصلَحَةِ يَقْتَضِيَهَا فَعْلَهُ ، فَإِذَا فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ يَقْتَضِيَهَا فَعْلَهُ ، وَمَا نَهَى عَنْهُ لِمُفْسَدَةِ يَقْتَضِيَهَا فَعْلَهُ ، فَإِذَا فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ عَلَى شَرْطِ أَنَّهُ يَتَسَبَّبُ فِيهَا تَحْتَ السُّبْبِ مِنَ الْمَصَالِحِ أَوِ الْمَفَاسِدِ وَلَا يَخْرُجُهُ عَنْ ذَلِكَ عَدْمُ عَلَيْهِ بِالْمُصلَحَةِ أَوِ الْمُفْسَدَةِ أَوِ بِمَقَادِيرِهَا ، فَإِنَّ الْأَمْرَ قَدْ تَضَمَّنَ أَنْ فِي لِيقَاعِ الْمُنْهَى عَنْهُ مُفْسَدَةً عَلَيْهَا اللَّهُ وَلَا جَلَّهَا نَهَى عَنْهُ ، فَاعِلٌ مُلَزَّمٌ بِجُمُعِ مَا يَتَسَبَّبُهُ ذَلِكَ السُّبْبُ مِنَ الْمَصَالِحِ أَوِ الْمَفَاسِدِ وَإِنْ جَهَلَ تَفَاصِيلَ ذَلِكَ .

(٤) مُتَعَاطِي السُّبْبِ إِذَا أَتَى بِهِ بِكَالِ شَرْوَطِهِ وَأَنْفَاهُهُ ، ثُمَّ قَصْدٌ لَا يَقْعُ مُسِبِّبُهُ قَصْدٌ مُحَالًا ، وَتَكَافَرُ رُفْعُ مَا لَيْسَ لَهُ وَمُنْعِ مَا لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْهُ ، فَنَّ عَقْدٌ نَكَاحًا عَلَى حَلِهِ أَوْ يَبْعَا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعَقْوَدِ ، ثُمَّ قَصْدٌ لَا يَسْتَبِعُ بِذَلِكَ الْمُقْدَمَ مَا عَقِدَ عَلَيْهِ ، فَقَدْ وَقَعَ قَصْدُهُ عَبْثًا ، وَوَقَعَ الْمُسِبِّبُ الَّذِي أَوْقَعَ سُبْبِهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَوْتَعَ طَلَاقًا أَوْ عَنْقًا ، ثُمَّ قَصْدٌ لَا يَكُونُ مُقْتَضَاهُ فَهُوَ قَصْدٌ بَاطِلٌ ، وَمِنْ هَنَا كَانَ تَحْرِيمُ مَا أَحْلَى اللَّهُ عَبْثًا مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالنِّكَاحِ وَهُوَ غَيْرُ نَاكِحٍ فِي الْحَالِ وَلَا قَصْدٌ لِلتَّعْلِيقِ - عَلَى رَأْيِ الْخَنْفِيَّةِ لِمُطْلَقاً ، وَرَأْيِ الْمَالِكِيَّةِ فِي التَّعْلِيقِ الْخَاصِّ - بِجُمُعِ ذَلِكَ لِغُوْ لَأَنَّ مَا تَوَلَّ اللَّهُ حَلْيَتَهُ بِغَيْرِ سُبْبٍ ظَاهِرٍ مِنَ الْمُكَافَفِ مُثْلِ مَا مُتَعَاطِي الْمُكَافَفِ السُّبْبُ فِيهِ ، وَهَذَا الْأَصْلُ نَاجِعٌ عَنِ الْأَصْلِ السَّابِقِ ، وَهُوَ أَنَّ الشَّارِعَ قَاصِدٌ لِوَقْعِ الْمُسَبَّبَاتِ عَنْ أَسْبَابِهَا فَقَصْدُهُ ذَلِكَ الْقَاصِدُ مِنْفَضٌ لِقَصْدِ الشَّارِعِ ، وَكُلُّ قَصْدٌ نَاقِضٌ قَصْدَ الشَّارِعِ فَهُوَ بَاطِلٌ .

وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِينَ فَعْلُ الْأَسْبَابِ مُخْتَارًا لَأَنَّ تَكُونُ أَسْبَابًا ، لَكِنْ مَعَ هَذِهِ الْخَيْرَاتِ لِلْسُّبْبِ فَلَا يَرِدُ أَنَّ الْخَيْرَاتِ شَرْطٌ صَحَّةِ السُّبْبِ لَأَنَّ الْخَيْرَاتِ مُفْرُوضَةٌ وَجُودُهُ وَلَا يَلْزَمُ الْخَيْرَاتِ فِي وَقْعِ الْمُسِبِّبِ بِسُبْبِهِ لَأَنَّ هَذَا لَيْسَ لِلْعَبْدِ وَإِنَّمَا هُوَ الشَّارِعُ ، أَمَّا إِذَا فَعَلَ الْأَسْبَابَ غَيْرَ مُسْتَكْلَمَةٍ شَرْوَطَهَا الَّتِي وَقَدَ الشَّارِعُ وَقَوْعُ

مسبياتها عليها ولم تتنفس عنها موانعها فلا تقع مسبياتها شاء المكلف أو أبى ، لأن المسبيات ليس وقوعها أو عدم وقوعها لاختياره . وأيضاً فإن الشارع لم يجعلها أسباباً مفضية إلا مع وجود شرائطها واتفاقها موانعها ، فإن لم تتوافر لم يستكمل السبب أن يكون سبيلاً شرعاً سواء قلنا إن الشروط واتفاق الموانع أجزاء أسباب أو لا .

(٥) الأسباب الممنوعة أسباب للفاسد لا للصالح كأن الأسباب المشروعة أسباب للصالح ، مثل ذلك : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه أمر مشروع لأنه سبب لإقامة الدين وإظهار شعائر الإسلام وإخاد الباطل على أي وجه كان ، وليمن سبب في الوضع الشرعي لإتلاف مال أو نفس ولا نيل من عرض وإن أدى إلى ذلك في الطريق . وكذلك الجهاد موضوع لإعلان كلية أقه وإن أدى إلى مفسدة في المال أو في النفس وإقامة الحدود والقصاص مشروع لمصلحة الضرر عن الفساد ، وإن أدى إلى إتلاف النفوس وإهراق الدماء وأما الأسباب الممنوعة كالأنكحة الفاسدة فإنها سبب لفاسد من أجلها كان النهي عنها وإن أدت إلى الخاق الولد ونبوت الميراث وهي مصالح ، والنتيجة أن المفاسد التي تنتج عن أسباب مشروعة ليست ، ناشئة عنها في الحقيقة ، وإنما هي ناشئة عن أسباب أخرى مناسبة لها ، وكذلك المصالح التي تنتج عن أسباب ممنوعة ليست ناشئة عنها وإنما هي ناشئة عن أسباب أخرى مناسبة لها ، ومن قاله الخفيف في ثبوت الملك بالغصب والمصاهرة بالزنا ، فالمملك والمصاهرة لم ينتجا في الحقيقة بسبب الزنا وإنما بأسباب أخرى مناسبة كما قدمنا ببيان ذلك .

(٦) السبب المشروع لحكمة لا يخلو أن يعلم أو يظن وقوع الحكمة به أولاً ، فإن علم بذلك أو ظن فلا إشكال في المشروعية .

ولأن لم يعلم ولم يظن فهو على ضربين : الأول أن يكون ذلك لعدم قبول المحل لتلك الحكمة ، والثاني أن يكون لأمر خارجي .

فإن كان لعدم صلاحية المحل ارتفعت المشروعية أصلاً فلا أثر للسبب شرعاً إلى ذلك المحل كائز جر بالنسبة إلى غير العاقل والمقد على الخنزير والمتقو والطلاق المنجز

بالنسبة للأجنبية . والدليل على ذلك أن السبب قد فرض لحكمة فلو مساغ شرعاً مع فقدانها جملة لم يكن مشرعًا وقد فرضناه مشرّعاً .

وإن كان الأمر خارجي مع قبول المثل فهل يؤثر ذلك الخارجي في شرعية السبب أو يجري السبب على أمل مشروعيته ؟ هذا احتمال والخلاف فيه سائغ .

قال القائل ببقاء السبب على المشروعية .

(١) إن الحكمة إما أن تعتبر بمحلها وكونه قابلاً لها فقط ، وإما أن تعتبر بوجودها فيه ، فإن اعتبرت بمحلها وكونه قابلاً لها فهو المطلوب ، وإن اعتبرت بوجودها في المثل لزم أن يعتبر في المنع فقدانها مطلقاً لمانع أو لغير مانع كسفر الملك المرفه فإنه لا مشقة له في السفر فكان الفطر والقصر في حقه مختلفين وهو خلاف ما أجمعوا عليه .

(٢) إن اعتبار وجود الحكمة في المثل عيناً لا يضبط ، لأن تلك الحكمة لا توجد إلا نابياً عن وقوع السبب ، فنحن قبل وقوع السبب جاهلون بوقوعها أو عدم وقوعها ، وإذا لم نعلم وقوع الحكمة فلا يصح توقف مشروعية السبب على وجود الحكمة لأن الحكمة لا توجد إلا بعد وقوع السبب ، وقد فرضنا على وقوع السبب بعد وجود الحكمة وهو دور محال فإذاً لابد من الانتقال إلى اعتبار مظنة قبول المثل لها على الجملة كانياً .

وقال المانع من بقاء السبب سبباً إذ لم توجد الحكمة :

(١) قبول المثل للحكمة إما أن يعتبر بكونه قابلاً في الذهن فقط وإن فرض غير قابل في الخارج ، وإنما بكونه توجد حكمته في الخارج . والأول غير صحيح لأن الأسباب المشروعة إنما شرعت لصالح العباد ، فما ليس فيه مصلحة ولا هو مظنة مصلحة موجودة في الخارج مساواً لما لا يقبل المصلحة من حيث المقصود الشرعي ، وإذا استويتا امتنعاً أو جازاً لكن جوازهما يؤدي إلى ما اتفق على منهه فلا بد من القول بمنتهما .

(٢) إن لو أعملنا السبب صار هباء ، والعبث لا يشرع .

(٢) إن جواز القسر والضرر للملك المترف إنما هو وجود الحكمة ، فإن انتفاء المشقة بالنسبة له غير متحقق ، بل الظن بوجودها غالب ، غير أن المشقة تختلف باختلاف الناس ولا تنضبط ، فتصب الشارع المظنة موضع الحكمة ضبطاً للقوانين الشرعية ، كما جعل الاحتلام مظنة العقل القابل للتکلیف لأنّه غير منضبط في نفسه .  
والنتيجة أن المسألة مجال للإجتہاد [لا أن الجھور على اعتبار قابلية العمل للحكمة في مشروعية السبب لا لوجودها فعلاً .

#### الشرط :

الشرط ما عدمه مستلزم لعدم الحكم ، وذلك حكمة في عدمه تنافي حكمة الحكم أو السبب ، فالحكم كالقدرة على التسلیم ، فإن عدمها ينافي حكم البيع وهو إباحة الانتفاع . والسبب كالطهارة للصلة فإن عدمها ينافي تعظیم البارى ، وهو السبب لوجوب الصلاة .

وعرف الشاطئي الشرط بما كان وصفاً مكلاً لمشروعه فيها افتضاه ذلك المشروع ، أو فيها افتضاه الحكم فيه ، كما نقول أو إمكان الفاء مكمل لمقتضى الملك ، أو لحكمة الغنى ، والإحسان مكمل لوصف الزنا في افتضاه الرجم . ثم قال : وسواء علينا أكان وصفاً للسبب ، أم العلة ، أم المسبب ، أم المعلول ، أم لمحالها ، ألم لغير ذلك مما يتعلق به مقتضى الخطاب الشرعي ، فإنما هو وصف من أوصاف ذلك أن يكون مغايراً له بحيث يعقل المشروع مع الغفلة عن الشرط ، وإن لم ينعكس كسائر الأوصاف مع موصوفاتها حقيقة أو اعتباراً .

وأعلم أن المسائل التي ستوضّح ترجع إلى الشرط الجعل ، وهو ما جعله الشارع شرطاً لا يكون المشروع إلا بوجوده ، وهو إشارة الصحة ، أو لا يكون كاملاً إلا بوجوده ، وهو شرط التکال ، أو جعله المكلف شرطاً مع إجازة الشارع له ذلك ، كالتعليقات والشروط التي يقرّنها بالعقود .

(١) السبب إذا كان متوقف التأثير على شرط ، فلا يصح أن يقع المسبب دونه

لأنه لم يصح وقوع الشرط بدون شرط لم يكن شرطا فيه ، وقد فرض أنه شرط والأمر في هذا واضح .

لكن هناك قضية ربما يوم كلام الفقهاء أنها محل الاشتباه وتجعل محل نزاع وهي أن الحكم إذا حصر سببه وتوقف حصول مسببه على شرط ، فهل يصح وقوعه بدون شرط ، أولا ؟ قوله : فمن رأى السبب وأنه مقتضى لسببه غلب اقتضائه ولم ير انتفاء شرطه على شرطه ، ومن رأى الشرط وإن توقف السبب عليه مانع من وقوع مسببه لم ير انتفاء حضور السبب ب مجرد .

وفرعوا على ذلك مسائل منها :

(١) أن حصول النصاب سبب في وجوب الزكاة ، ودوران أن الحول شرطه ويحوز تقديمها قبل الحول على الأول دون الثاني .

(٢) أن البين سبب للكفارة والحنث شرطها ويحوز تقديمها على الشرط الأول دون الثاني .

(٣) إنفاذ المقابل سبب للقصاص أو الديه والزهوق شرط ، ويحوز العفو قبل الزهوق من غير حكایة خلاف .

(٤) إذا أذن الورثة عند المرض المخوف في التصرف في أكثر من الثالث بجاز مع أنهم لا يتقرر ملكهم إلا بعد الموت فالمرض هو السبب لتمليكهم والموت شرط ، فيقيد إذنهم قبل حصول الشرط عند مالك خلافاً للشافعى وأبى حنيفة ، إلا غير ذلك من المسائل التي تشبه هذه .

وإذا ثبت هذا كان مناقضاً للأصل الأول والأصل الأول ثابت قطعاً فلا بد من النظر في هذه المسائل .

فأما مسألة البرخيص ياخراج الزكاة قبل الحول ، فإنها هو مبني على أن الحول في الانتحام وليس شرطاً في الجواب ، فالحول كله عند من صحب التقديم وقت موسع لوجوب الزكاة ، ويتحقق ، متى تم الحول ومثله مسألة الكفارة .

وأما مسألة الزهوق فإنه شرط في وجوب القصاص وليس شرطاً في صحة الدفع ،

وهذا متفق عليه إذ العفو بعده غير ممكن فلا بد من وقوعه قبله إن وقع ولا يصح أن يكون إذ ذاك شرطا في صحة العفو ، والدليل على أن مدرك صحة العفو ليس ما قالوه إنه لا يصح للمجروح ولا لأوليائه استيفاء القصاص أوأخذ دية النفس كاملة قبل الزهو باتفاق ، ولو كان المدرك ما قالوه لكان في المسألة قوله .

وأما مسألة إذ الورثة فمی بينة المعنى لأن الموت سبب في صحة الملك لافي تعلقه والمرض سبب في تعليق حق الورثة بحال المورث لا في تملكتهم له . فهنا سببان كل واحد منها يقتضي حكما لا يقتضيه الآخر ، فمن حيث كان المرض سببا لما قلنا كان لذنهم واقعا في عمله لأن لهم في المال شبهة ملك ، فإذا أسقطوا حقوقهم فيه لم يكن لهم الرجوع ، والذي يقول بعدم النفاذ يعني أمره على أن الموت شرط للملك ، ولا يجعل شبهة الملك تأثيرا ، فلما أذنوا لم يكن لهم ملك فلم يكن لذنهم تأثير .

وعلى الجملة يكون الأصل ثابتا مطردا ولم يعترضه ما يوجب الشك فيه .

(٢) الشروط من جهة كونها داخلة تحت خطاب الوضع ليس للشارع قصد في تحصيلها من حيث هي شروط ولا في عدم تحصيلها .

فيبقاء النصاب حول حتى تجحب فيه الزكاة ليس بمطلوب الفعل حتى يجب ولا مطلوب الترك حتى يجب الإنفاق ، لأنه لو كان مطلوباً لم يكن من باب خطاب الوضع والمفروض خلافه ، والحكم أنه متى وجد الشرط مع المقتضى وعدم المانع وجد المشرط ، وإن عدم لم يوجد المشرط ، والأمر في ذلك ظاهر متى لم يقصد المكلف عدم الشرط حتى لا ينبع على السبب حكمه .

فإن تعمد المكافف ذلك كان عمله منها عنه بدليل قوله عليه السلام « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » ، وقوله « من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن تسقط فليس بقبار وإن أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن تسقط فهو قبار » ، وقوله في حديث بريرة حين اشترط أهلها أن يكون الولاء لهم ، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مانعا شرطا ، إلى غير ذلك . وأيضاً إن العمل يصير ما انعقد سببا لحكم شرعى جلبا لمصلحة أو درءاً للفسدة عيناً

لا حكمة فيه ولا منفعة له، وهذا معناد لقصد الشارع من جهة أن السبب لما انعقد  
صار مقتضايا شرعاً لسببه، ولكنه توقف على حصول شرط هو تكبيل للسبب  
فصار هذا الفاعل أو التارك لقصد رفع حكم السبب قاصداً لضادة الشارع في  
وضعه سبيلاً.

وأما كون العمل باطلًا فيبتى الحكم على السبب أو غير باطل فلا تأثير للسبب ففي  
ذلك - يل . وذلك أنه إن كان الشرط الماصل في معنى المرتفع أو الشرط المرفوع  
في حكم الماصل كان الحكم الذي اقتضاه السبب على حاله قبل هذا العمل  
والعمل باطل كمن وهب المال قبل الحول لآخر قد راوشه على أن إليه بعد الحول  
بهبة ، وكمن جمع بين مفترق ريثما يأتي الساعي ثم ترد إلى التفرقة أو بالعكس وكل متزوج  
بالمطلقة ثلاثة تظهر صورة الشرط ثم تعود المرأة إلى مطلقها وأشباه ذلك .

وإن لم يكن كذلك فالمسألة مختلة ثلاثة أوجه (الأول) لإبطال ما عمل والاعتبار  
وحده فيترتب عليه حكمه (والثاني) النظر إلى أن السبب بدون شرطه لا يؤثر فيكون  
العمل مؤثراً في رفع حكم السبب حتى لا يوجد الحكم والشرط مفقود (الثالث) أن  
يفرق بين ما هو حق وما هو حق الناس ، فإن كان حقاً له ارتفاع تأثير السبب  
إدم الشرط ، وإن كان حقاً الناس كان العمل في رفع الشرط لإبطال حكم السبب  
لاغياً ويبيح ما اجتمع فيه الحقان محل اجتهد فعلى المجتهد أن ينظر حتى يغلب عنده أحد  
الحقين فيعمل به .

### (٣) الشروط الجعلية مع مشروطاتها ثلاثة أنواع :

(١) شرط مكمل لحكمة المشرع بحيث لا يكون فيه ما ينافيها كاشتراط الرهن  
والتحيل والنقد والنسيئة في المثل واشتراط الحول في الزكاة والحرز في القطع ، وهذا  
القسم لا إشكال في صحته في التشريع وفي جعله من المكلف لأنه مكمل لحكمة كل  
سبب يقتضي حكماً .

(٢) شرط غير ملائم لمقصود المشروط ولا مكمل لحكمته بل هو على الأند من  
الأول كما إذا اشترط في الزوج إلا ينفق على الزوجة أو شرط في البيع إلا ينتفع

بالمبيع . وهذا القسم أيضا لا إشكال في عدم صحته لأنه مناف لحكمة السبب فلا يصح أن يجتمع معه فيكون لا غيّا ، ثم هل يفسد الشروط إذا افترن به أولا ؟ هذا محل نظر ويستمد الجواب عليه من المسألة السابقة .

(٣) ألا يظهر في الشرط منافاة للشروط ولا ملامة لها ، وهذا محل نظر هل يلحق بالقسم الأول نظراً إلى عدم منافاته أو يلحق بالقسم الثاني نظراً إلى عدم ملامته ظاهراً؟ والقاعدة في مثل هذه التفرقة بين العبادات والمعاملات فما كان من العبادات لا يكتفى فيها بعدم المنافاة دون ظمور الملامة لأن الأصل فيها التبعد دون الالتفات إلى المعان والأصل فيها ألا يقدم عليها إلا يأذن لازلاجح العقول في اختراع التبعيدات فكذلك ما يتعلق بها من الشروط وما كان من العادات يكتفى فيها بعدم المنافاة لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعان دون التبعد والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه .

#### المائع :

قد يحكم الشارع على وصف من الأوصاف أن يمنع حكماً أو سبيلاً ، فالمائع للحكم هو ما استلزم حكمة تقتضى تقدير الحكم كالأبوة في القصاص ، فإن كون الأب سبيلاً لوجود الابن يقتضى ألا يصير الابن سبيلاً لعدمه ، والمائع للسبب حكمة تحمل بحكمة السبب كالدين في الزكاة فإن حكمة السبب ، وهو الغنى ، مواساة الفقراء من فضل ماله ولم يدع الدين في المال فضلاً يواسى به .

#### (١) وقسم الحنفية المائع إلى خمسة أقسام :

الأول : ما يمنع انعقاد السبب كبيع المحرر والمائع هو اتفاء محلية لذا مال .  
الثاني : ما يمنع تمام السبب في حق غير العاقد ، كبيع ما يملك الغير ، ثم السبب في حق العاقد حتى لم يعد له ولایة لإبطاله ولم يتم في حق المالك لعدم ولایة العاقد عليه فيجوز العقد يجازته ويبطل يابطاله .

الثالث : ما يمنع ابتداء الحكم ، كخيار الشرط للبائع يمنع الملك المبيع في حق المشتري وإن انعقد البيع في حقهما على التمام .

الرابع : ما يمنع تمام الحكم كخيار الرؤبة لا يمنع الملك لكن لا يتم بالقبض مع عدم الرؤبة ويتمنى من له الخيار من الفسخ بلا قضاء ولا رضا .

الخامس : ما يمنع من لزوم الحكم كخيار العيب يثبت الحكم معه تماماً حتى يكون له ولادة التصرف في المبيع ، لكن لا يتمكن من الفسخ بعد القبض إلا براض أو قضاء

(٢) الموضع من حيث هي دخلة تحت خطاب الوضع لا يقصد الشارع تحصيل المكلف لها ولا رفعها ، فالمديون ليس بمغاطب برفع الدين لتجب عليه الزكاة كما أن مالك النصاب غير مغاطب بالاستدامة لسقوط عنه ، وإنما مقصود الشارع أن المانع إذا حصل ارتفع مقتضى السبب أو جود الحكم ، ودليل ذلك أن الشارع قاصد إلى ترتيب المسأل على سبيه ، ولو كان المانع مقصود الإيقاع له أيضاً كان قاصداً إلى رفع ترتيب المسأل عن سبيه وقد ثبتت أنه قاصد إلى هذا الترتيب ، ولو كان قاصداً إلى رفع المانع لم يثبت حصوله معتبراً شرعاً وإذا لم يعتبر لم يكن مانعاً من جريان حكم السبب ، وقد فرض كذلك .

(٣) إذا قصد المكلف فعل المانع لإسقاط حكم السبب حتى لا يترتب عليه ما اقتضاه فهو عمل منه عنه لضادته قصد الشارع ، ثم هل يكون الفعل باطلأ فلا يكون للمانع تأثير فيترتب على السبب حكمه أو لا يكون باطلأ فيكون المانع مانعاً فلا يترتب على السبب حكمه ؟ والجواب على ذلك يؤخذ بما قدمناه في الشرط .

هذا وبعد أن اتيى الحديث في الأسباب والشروط . والموضع قيادي الكلام في الرخصة والعزيمة ، لأن الرخصة في الحقيقة عبارة عن وضع الشارع وصفاً من الأوصاف سبيلاً في التخفيف ، والعزيمة عبارة عن اعتبار بمحارى العادات سبيلاً للجري على الأحكام الأصلية الكلية .

وقد عدها بعض الأصوليين من الحكم التكليفي بناء على أنها يرجعان إلى الاقتضاء والتخيير فالعزيمة اقتضاء والرخصة تخيير ، وما نظر أن كل منها صحيح إلا أن الجهة فيما مختلفة .

وقد اتبعنا ترتيب الأمد والشاطئي .

### الرخصة والعزيمة :

(١) ينقسم الحكم إلى رخصة وعزيمة .

فالعزيمة ماضر من الأحكام العامة ابتداء ، ومعنى عموم الحكم أنه لا يختص بعض المكلفين من حيث هم مكلفون ولا ببعض الأحوال كالأصلة فإنها مشروعة على الاطلاق والعموم على كل شخص وفي كل حال ، وكذلك الصوم والزكاة والمحج وسائر شعائر الإسلام ، ومعنى شرعيتها ابتداء أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من الأمر فلا يسبقها حكم شرعاً قبل ذلك فإن سبقها وكان الثاني ناسخاً فهو الحكم الابتدائي ، ويدخل في ذلك ، المستثنى من عام وما خصص منه .

والرخصة في لسان الشرع على أربعة معان :

الأول ما استثنى من أصل كل يقتضي المنع مطلقاً من غير اعتبار لكونه لمدر شاق فيدخل فيه القرض والقراض والمساقة وضرب الديمة على العاقلة وما أشبه ذلك ، على هذا المعنى جاء في الحديث « نهى عن بيع ما ليس عندك وأرخص في السلم » .

الثاني : ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها قوله تعالى : (ربنا ولا تحمل علينا إصرأ كما حملته على الذين من قبلنا ) ، وقوله : (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) .

الثالث : ما كان من المشروعات توسيعة على العباد مطلقاً مما هو راجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أرطامهم ، وعزيمته قضاء الوقت في عبادة الله سبحانه .

الرابع : وهو الذي عليه اصطلاح الأصوليين ، ما شرع لغير شاق استثناء من أصل كل مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه ، فكونه لمدر شاق هو الخاصة التي تميزه عن العزيمة وكونه شاقاً لإخراج ما كانت مشروعيته مجرد الحاجة من غير مشقة موجودة كالسلم مثلاً فإنه لا يسمى رخصة ، وكونه مستثنى من أصل كل ليبيان أنه ليس بمشروع ابتداء وإنما بعد استقرار الحكم الأصلي ، وكونه قاصراً على موضع الحاجة خاصة من خواص الرخص وهو فاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية وما شرع

من الشخص فإن شرعيته الشخص جزئية يقتصر فيها على ورثة الحاجة بخلاف مثل المسلم والقراص فإنما يجوزان على كل حال.

و النتيجة أن العزيمة راجعة إلى أصل كلّي ابتدائي ، والرخصة راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي .

## (٢) حكم الرخصة :

قال الشاطبي رحمة الله : حبـر رخصة الإباحة مطلقاً من حيث هي رخصة واستدل على ذلك :

(١) آيات الرخص تحو (فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) ، (فن اضطر في مخصلة غير متجرأ على إثم فإن الله غفور رحيم) ، (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ، وأشباه ذلك من النصوص الدالة على رفع الحرج والإثم من غير أن يردد في جميعها أمر يتضمن الإقدام على الرخصة .

(٢) الرخصة أصلها التخفيف ورفع المرجح حتى يكون المكلف في سعة واختيار بين الأخذ بالمعزمه والأخذ بالرخصة ، وهذا أصله الإباحة .

(٣) لو كانت الرخصة مأمورة بها وجوباً أو ندبأً وكانت عزائم لارخصاً لأن الواجب هو الحتم اللازم الذي لا خيرة فيه ، والمندوب كذلك من مطلق الأمر، فإذاً يكون الجم بین الأمر والرخصة جمماً بین متافقين .

وربما يعترض على هذه القضية من وجهين :

**الأول :** أنه لا يلزم من رفع الجناح والإثم عن الفاعل أن يكون فعله مباحاً، بل قد يكون واجباً أو مندوباً، قال الله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله فن حجج البيت أو اتّصر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) والتعلّف بهما مطلوب بإجماع، وقال: (فَنَسْجُلْ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ) والتسعّل مندوب.

الثاني : أن العلامة نصوا على رخص مأمور بها ، فالمضطر إذا خاف الملاك على وجوب عليه تناول الميتة ، وفي الحديث : (إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي هزائمها ) .

والجواب عن الأول : أن رفع الإثم والخرج وضع في اللسان العربي إذا تجرد عن القرآن للإذن في الشيء ، فإذا لم يكن هناك قرائن تخرجه عما وضع له لم يستفاد منه شيء فوق الإذن ، أما ما فهم من قرائن أخرى فليس من مدلول اللفظ وإنما أفادته تلك القرآن ، وفي مثل آية التطوف اقترب به قوله (من شعائر الله) ومنه فهم الوجوب أو أنه فهم بدليل آخر ، فيكون التنبية هنا على مجرد الإذن الذي يلزم الواجب مع قطع النظر عن جواز الترك أو عدمه وعلى هذا القول يجري فيها جام حل هذا النقط .

والجواب عن الثاني أنه قد سبق أن الجمجمة بين رخصة وطلب جمجمة بين متنافيين فلا بد أن يرجع الوجوب أو الندب إلى عزيمة أصلية لا إلى الرخصة بعينها ، وذلك أن المضطر الذي لا يجد من الخلال ما يقيم به نفسه أرخص له في أكل الميتة لرفع الحرج ، فان خاف التلف كان مأموراً بإحياء نفسه لقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) ومثل هذا لا يسمى رخصة لأنها راجع إلى أصل كل ابتداء . فأكل الميتة للمضطر إذا نظر إليه من جهة أنه لإحياء النفس فهو عزيمة ، وإن نظر إليه من جهة أنه أذن فيه بعد المنع منه فهو رخصة فتاوى الحجتان . وقد عارض معنى إحياء النفس في هذا معنى آخر فيمن أكره على الكفر وهو أن في عدم إجراء كلمة الكفر على اللسان الذي تكون به الحياة الظاهرة يظهر الثابت على دينه لا يزاله شيء من المصاعب والفتنة مما اشتد أمرها ، ولذلك كان الصابر يجزئاً جزءاً الصابرين المحسنين فلما تعارضت الجهتان لم يقل أحد بوجوب إجراء الكلمة الكفر على اللسان لإحياء النفس لأن النفس هي سبيل مظاهر الدين يسيرة .

ومن هذا البيان يظهر ما أخطأ به فيه بعض الأصوليين في تقسيم الرخصة إلى قسمين :

الأول : ما اعتبر دليلاً العزيمة معه قائم الحكم كاجراء المكروه كله الكفر على اللسان وجنايته على الإحرام وإفطار رمضان وتركه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتناول المضطر مال الغير .

والثاني : ما اعتبر دليلاً العزيمة معه متراخيها عن محل الرخصة كفطر المسافر

والمرض في رمضان . و قالوا : إن حكم الأول أن العزيمة منه أولى ولو مات بسبها ،  
و حكم الثاني أن العزيمة أولى ما لم يستضر .

ولإنما كان هنا خطأ لما تبين أن دليل العزيمة قائم الحكم مع عمل الرخصة على كل  
تحال لأنها لم ينسخ ، وغاية ما في الرخصة أن دليلاً دل على مجرد الإذن فيها ، ولا تكون  
العزيمة بذلك مطلوبة الفعل ولا مطلوبة الكف كما أن الرخصة من حيث كونها رخصة  
لا تكون مطلوبة الفعل ولا مطلوبة الكف . فإذا كان في العمل بالعزيمة فساداً يعارضه  
مصلحة أخرى أرجح منه تركها من المضطر إليه وهو مشرف على الملائكة كان  
بذلك الترک آثماً ، وإذا كان هناك مفسدة عارضتها مصلحة أخرى أرجح منها تركها  
المكره إجراء كلة الكفر على لسانه ، وهو يعلم أو يظن أنه بذلك يفقد حياته ،  
كان بذلك الترک ماجوراً لأن مصلحة الثبات على الدين ظاهراً وباطناً رجحت  
مصلحة [حياة النفس] .

فهذا وجه الاختلاف بين أنواع العزائم والرخص ، أما القول بأن هذه الرخصة  
دليل حكم العزيمة منها قائم ، وذلك دليل حكم العزيمة منها متراخ ، فهو مما لا يقوم  
عليه دليل بل هو مجرد تحكم .

(٣) الرخصة إضافية لا أصلية ، يعني أن كل مكلف ق Vie نفسه في الأخذ بها  
ما لم يجد فيها حد شرعي فيقف عنده . وبيان ذلك أن سبب الرخصة المشقة ، والمشاق  
تختلف بحسب قوة العزائم وضعفها وبحسب الأفعال ، فليس كل الناس في المشاق  
وتحملها على حد سواء ، وإذا كان كذلك فليس للشقات المتبررة في التخفيف منابط  
خصوص ولا حد محدود يطرد في جميع الناس ، ولذلك أقام الشارع في جملة منها إلى  
المظنة مقام الحكمة فاعتبر السفر لأنه أقرب مظان المشقة وترك جملة منها إلى  
الاجتهاد كالمرض .

#### (٤) الترجيح بين العزيمة والرخصة :

من الرخص ما يكون في مقابلة مشقة لا صبر عليها طبعاً كالمرض الذي يعجز عنه  
عن إتمام أركان الصلاة على وجهاً أو عن الصوم لخوف فرت النفس ، أو لا صبر  
عليها شرعاً كالصوم المؤذن إلى عدم القدرة على إتمام أركان الصلاة ، وهذا القسم

راجعاً إلى حق الله فالترخيص فيه مطلوب . ومن هنا جاءه (ليس من البر الصيام في السفر) . فالرخصة في هذا جارية بجرى العزائم باعتبار وجوبها إلى أصول كلية ابتدائية ، ولذلك قال العلماء بوجوب أكل الميتة خوف التلف وإن لم يفعل حتى ملك ، فهو آثم إلا إذا هارض ذلك مصلحة أخرى راجحة على حفظ النفس كما تقدم :

ومنها ما يكون في مقابلة مشقة بالملكلف قدرة على الصبر عليها ، وهذا راجع إلى حقوق العباد لينالوا من رفق الله وتسهيله ، فللمكافف الأخذ بالعزيمة وإن تحمل في ذلك مشقة ، وله الأخذ بالرخصة ، وللترجيح بين الأمرين مجال رحب فاما الأخذ بالعزيمة فله مرجحات وهي :

(١) إن العزيمة أصل ثابت متفق عليه مقتضى به . وورود الرخصة وإن كان مقتضاها به لكن سبب الترخيص لا يتحقق له فرضنا ، فإن مقدار المشقة المباح من أجله الترخيص غير منضبط ، وكل مجال للظنون لا مجال فيه للقطع وتمارض فيه الظنون ، فكان مقتضى ذلك ألا يقدم على الرخصة مع بقاء احتمال في السبب .

(٢) إن العزيمة راجحة إلى أصل في التكليف كلي لأنها مطلق عام في جميع المكلفين والرخصة راجحة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين وهو من له عذر ، وبحسب بعض الأحوال وبعض الأوقات في أهل الأعذار لا في كل حالة ولا في كل وقت ولا لكل أحد ، فهو كالعارض الطارئ على الكل ، والقاعدة المقررة أنه إذا تماض أمر كلي وأمر جزئي فالكلي هو المقدم ، لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية والكلي يقتضي مصلحة كليلة ، ولا ينحرم نظام العالم بانحراف المصلحة الجزئية بخلاف ما إذا قدم اعتبار المصلحة الجزئية ، فإن المصلحة الكلية ينحرم نظام كليتها ، وقد علم في مسألتنا أن العزيمة ، بالنسبة إلى كل مكلف ، أمر كلي . والرخصة إنما مشروعتها أن تكون جزئية وحيث يتحقق الموجب ، والفرض ليس كذلك .

(٣) ما جاء في الشريعة من الأمر بالوقف مع مقتضى الأمر والنهي بجود أو الصبر على حلوه ومره وإن انتهض موجب الرخصة ، من ذلك قوله تعالى : (الذين قال لهم الناس إن الناس قد حمموا لكم فاخشواهم) فهذا مطلب التخفيف . فأقاموا على الصبر والرجوع إلى الله فأثني عليهم . وعنه قوله تعالى : (إذ جاءكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذا زاغت الأ بصار وبلغت القلوب الحناجر) ثم مدح الصابرين على هذا كله بقوله تعالى :

( رجال صدقوا عاهدوا الله عليه ) وأمثال ذلك كثير من مدح الصابرين في الموضع الذي رخص الله فيها .

(٤) إن هذه العوارض طارئة وأشباهها يقع للملائكة من أنواع المشاق هي ما يقصد الشارع في أصل التشريع ، أعني أن المقصود في أصل التشريع ، إنما هو جار على توسط مجرى العادات ، وكونه شاقة على بعض الناس أو في بعض الأحوال ما هر على غير المتاد لا يخرجه من أن يكون مقصودا له ، لأن الأمور الجزئية لا تخرب الأصول الكلية ، وإنما نسبيا نظرا إلى أصل الحاجيات بحسب الاجتهاد ، والبقاء على الأصل من العزيمة هو المعتمد الأول للجتهد والخروج عنه لا يكون إلا بسبب قوى ، ولذلك لم يعمل العلماء مقتضى الرخصة الخاصة بالسفر في فيء الصنائع الشاقة في الحضر مع وجود المشقة التي هي العلة الحقيقة في مشروعية الرخصة ، فإذاً لا ينبغي الخروج عن حكم العزيمة مع عوارض المشقات التي لا تطرد ولا تدوم .

(٥) إن الترخيص إذا أخذ به على الإطلاق كان ذريعة إلى اخلال عزائم الملائكة في التعبد على الإطلاق ، فاما إذا أخذ بالعزيمة ، فإنه يكون حرريا بالثبات في التعبد والأخذ بالحزم فيه ، لأن الخير عادة والشر لجاجة ، وهذا مشاهد محسوس لا يحتاج إلى إقامة دليل ، فإذا اعتاد الترخيص صارت كل عزيمة بالنسبة إليه شاقة حرجة ، وإذا صارت كذلك لم يقم بها حق قيامها وطلب الطريق إلى الخروج منها . بناء على هذه الأوجه يترجح جانب العزيمة ، لكن لا في كل حال ، ولذلك

قسم أصحاب هذا الرأي المشقات إلى قسمين :

الأول المشقة الحقيقة ، الثاني المشقة التوهمية .

فاما الأول فإن كان بقاء الشخص معه على العزيمة يدخل عليه فسادا لا يطيقه طبعا أو شرعا ويكون ذلك محققا لا مظنونا ، فهذا مطلوب له الترخيص وليس الكلام فيه .

ولأن كان مقطوعا فالظنون تختلف ، والأصل البقاء على أصل العزيمة ، وكلما قوى الظن . . . مقتضى العزيمة ، وكلما . . . مقتضى العزيمة ، فمن ظن أنه غير قادر على الصوم مع وجود المرض الذي مثله يفترط فيه ولا يقدر على الصوم معه من غير أن يجرب نفسه في شيء من ذلك ، فهذا ربما يشبه الأول لأن السبب موجود ، وينافقه

من جهة أن عدم القدرة لم يتبين فعلاً ، والأولى فيه الأخذ بالعزيمة إلى أن يظهر ، حين التلبس بالفعل ، عدم القدرة ، وأما إن كان متوفها بحيث لم يوجد السبب ولا الحكمة فهذا على وجهين :

الأول : أن يكون السبب عادة مطردة كن ظن أن الحق تأتيه غداً لعادتها فأفطر ، ومن ظنت أن حيضاً تأتياً غداً فأفطرت ، وهذا لا يجوز التعوييل عليه في الترخيص إلا أنه لو تلخص خصل ما كان يتوقعه ، فهل يستحق عقوبة المفتر أولاً ؟ هذا محل نظر ، والظاهر أنه فعل ما ليس له لأن سبب الرخصة لم يوجد .

الثاني : ألا يكون السبب عادة مطردة ، وهذا لا إشكال فيه لأن الأحكام الشرعية لا تبني على مجرد التوهم ، ونتيجة هذا كله أن الوقوف مع أصل العزيمة أولى إلا في المشقة المحلة الفادحة . فيكون الصبر أولى مالم يؤد إلى خلل في عقل الإنسان أو دينه .

وأما الأخذ بالرخصة فله مرجحات :

(١) إن أصل العزيمة وإن كان قطعياً فأصل الترخيص قطعياً أيضاً ، فإذا وجدت المنظة اعتباراً لها سواء كانت قطعية أو ظنية ، فإن الشارع قد أجرى الظن في ترتيب الأحكام بجري القاطع ، ففي ظن وجود سبب الحكم كان السبب مستحيناً للاعتراض ، فقد قام الدليل القطعي على أن الأدلة الظنية تجري في فروع الشريعة مجردة الأدلة القطعية ، ومن ثبت أن غلبة الظن معتبرة فلنعتبر في الشخص ويسقط الوجه الأول مرجحات العزيمة .

(٢) إن أصل الرخصة وإن كان جزئياً بالإضافة إلى عريمتها ، فذلك غير مؤثر وإلا لزم أن تقدح فيها أمر فيه بالترخيص ، بل الجزئي إذا كان مستثنى من كل فهوى معتبر في نفسه لأنه من باب التخصيص للعموم . أو من باب التقييد للإطلاق . ويصح تخصيص القطعى بالظن فهذا منه ، وقد تقرر أيضاً أن الكل لا ينحرم بالمخراط بعض جزئياته ، فـ كذلك هناك فـ سقط الوجه الثاني .

(٣) إن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلفت مبلغ القطع ، وما دامت الرخصة مباحة كما قدمنا وفيها سهولة ويسر ومراعاة حق العبد والشارع فهي أولى من العزيمة التي يراعى فيها حق الشارع وحده .

(٤) إن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالملف عن تحمل المشاق فالأخذ بها مطلقاً موافق لقصده بخلاف الطرف الآخر فإنه مظنة التشديد والتلف والتعمق المنفي هذه في القرآن والسنة .

(٥) إن ترك الترخيص مع ظن سبيه قد يؤدي إلى الانقطاع والآمة والملل والتبغير من الدخول في العبادة وكراهيّة العمل ، فإذا لم يكن باب الترخيص مفتوحاً له إلا ما يرجع إلى مسألة تكليف ما لا يطاق وسد عنه ما سوى ذلك عد الشريعة شامة ، وربما ساء ظنه بما تدل عليه أدلة رفع المخرج أو انقطع أو عرض له بعض ما يكره شرعاً .

بعد النظر في أوجه الطرفين تكون المشاق التي ليس لها مظنة منضبطة محل اشتباهاً ، وحل هذا الإشكال أن يوجه الأمر إلى نظر المحمد حتى يترجح له أحد الطرفين فيما يبتلي به .

وإذا تأملت ما سيبين في فصل المشقات من باب التكليف ظهر لك وجه الصواب ، واقتصر تعالي أعلم .

#### الصحة والبطلان :

لفظاً يطلق على معينين : الأول ترتيب المقصود من الفعل عليه في الدنيا كما نقول في العبادات إنها صحّيحة بمعنى أنها بجزئها ومبرأة للذمة ومسقطة للقضاء فيما فيه قضاء ، وذلك يكون بموافقتها لأمر الشارع بأن تفعل مستجدة لكل ما تتوقف عليه ، وكما نقول في المعاملات إنها صحّيحة بمعنى أنها محصلة شرعاً للملك والخل .

والمعنى الثاني ترتيب العمل عليه في الآخرة كترتيب التوابل فيقال هذا عمل صحيح بمعنى أنه يرجى به الثواب في الآخرة سواء أكان عبادة ، أم عادة ، وهذا يتعرض له علماء الأخلاق وليس من شأن الأصولي البحث فيه .

#### ولفظ البطلان كذلك يطلق على معينين :

الأول : عدم ترتيب آثار العمل عليه في الدنيا كما نقول في العبادات إنها باطلة

يعنى أنها غير بجزة ولا ببرهنة الازمة ولا مسقطة الاتهام، وذلك يكون خلافتها أمر الشارع بترك ما تتوافر عليه من شرط أو ركن . وإذا رجح المخالفة إلى نفس العبادة كما صورنا ، فلا نزاع في إطلاق اسم البطلان عليها ، أما إن ر . إلى وصف خارجي منفصل عن حقيقتها كالأصلة في الدار المقصوبة فقد قدمنا أن الفعل صحيح على رأى الجمود لأن الصلاة وتمت على الموافقة للشارع . ولا يضر حصول المخالفة من جهة الوصف ، وقد أبطلها بعض الفقهاء لأنها اعتبرها منصبة بوصف بخلاف أمر الشارع ، وقدمنا أن ذلك هو الظاهر .

وكان يقول في المعاملات إنها باطلة بمعنى عدم حصول فواتتها بها شرعاً من الملك والحل ولما كانت هذه المعاملات في الغائب راجحة إلى مصالح الدنيا كان النظر فيها راجعاً إلى اعتبارين : الأول من حيث هي أمور مأذون فيها شرعاً أو مأمور بها شرعاً ، والثاني من حيث هي أسباب لصلاح بنيت عليها . فأما الأول فاعتبره قوم يطلقون جعلوا مخالفة أمر الشارع تصدّه بإطلاق كالمعبادات المحسنة ، وإذا كان كذلك فمخالفة أمر الشارع تعنى أنه غير مشروع ، وغير المشروع باطل فهذا كذلك ، ومن هنا قال الشافعية : ولا فرق في المعاملات بين فاسد وباطل كما قيل في العبادات .

وأما الثاني فاعتبره يوم لا يعلمون لم يحملوا الأمر الأول ، بل جعلوا الأمر بنزلا على اعتبار المصلحة . فإذا كان المعنى الذي لأجله كان العمل مخالفًا للأمر مؤثراً في أصل العقد كبيع المجنون وزواج المسلمة بالكافر حكم بالبطلان ، وإذا كان المعنى الذي من أجله كان العمل مخالفًا لا يؤثر في أصل العقد وإنما يؤثر في صفة له يمكن تلافيها كالبيع لآجل بجهول أو بمن لم يكن الفعل باطلًا بل يكون العائدان مأمورين أن يتلافياً ذلك المعنى إما بإزالة الوصف المخالف في الوقت الذي يحدد الشرع وإما بفسخ العقد إن قبل الفسخ . وقد وضع لما كان كذلك اسم الفاسد ، والمعنى الذي فيه هو الفساد .

وسأبين في الكلام على مقتضى النهي أن هذا الرأي أقرب إلى نظر الشريعة التي إنما جاءت لرعاة مصالح العباد بتأسيس العقود . وجعلها أسباباً لما يتربّ عليها ولم تجعلها تبعداً مفضلاً .

الإطلاق الثاني للبطلان أن يراد به عدم ترتيب العمل عليه في الآخرة وهو الشواب ، وهذا يبحث فيه علماء الأخلاق .

هذا ، وقد رأى ابن الحاجب أن الصحة والبطلان في العبادات أمر عقلي لا يتوقف على توقيف من الشارع لأن الصحة كون العمل موافقاً لأمر الشارع والبطلان والفساد كونها على عكس ذلك ، وهذا أمر يستقل العقل بدركه بعد معرفة ما متوقف العبادة عليه . قال ابن الهمام : ولا يخفي أن ترتيب الأثر على الفعل وضعي يعني معرفة كون العبادة مسقطة للقضاء ، لأن ورود أمر الشارع بالصلة باستيعاب يحتاج في معرفة كونها تسقط القضاء أولاً لتسقطه إلى توقيف الشارع لأن بعضها لا يسقط القضاء عند بعض الأئمة .

أما الصحة والبطلان في المعاملات فأمر شرعي ، إنما يعرف بتوقیت من الشارع فيما إذا من أحكام الوضع .

المحكوم فيه ( وهو الفعل ) :

لل فعل الداخل تحت التكاليف شروط :

١ - صحة حدوثه لاستحقاق تعلق الأمر بال الحال كقلب الأجناس والجمع بين الضدين ، فلا أمر لا يمتدوم يمكن وجوده .

٢ - جواز كونه مكتسباً للعبد حاصلاً باختياره إذ لا يجوز تكليف زيد بكتابه عمرو وخياطته ، وإن كان حدوثه ممكناً فليكن مع كونه ممكناً مقدوراً للخاطب .

٣ - كونه معلوماً للأمرء ميزاً عن غيره حتى يتصور قصده إليه .

٤ - أن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله تعالى حتى يتصور منه قصد الامتثال وهذا يختص فيما يجب فيه قصد الطاعة والتقرّب ، ومنع كونه معلوماً هنا لإمكان العلم فلا يرد أن الكافر مأمور بإيمان وهو لا يعلم أنه مأمور به لأن ذلك في حكم المعلوم إذ قد نسبت الأدلة وحصل العقل والتمكّن من النظر حتى إن مالم يتم عليه دليل لا يعتبر إلا أن مأموراً به ، وكذلك من لاعقل له مثل الصبي والجنون لا يمكن مأموراً لأنّه لا يمكن من النظر .

هـ — أن يكون بحيث يصح إرادة إيقاعه طاعة وهو أكثر المادات ، ويستثنى من هذا شيئاً : أحدهما الواجب الأول وهو النظر المعروف في الوجوب فإنه لا يمكن قصد إيقاعه طاعة وهو لا يعرف وجوبه إلا بعد إتيانه به .

الثاني : أصل إرادة الطاعة والإخلاص فإنه لو افتقرت إلى إرادة لافتقرت الإرادة إلى إرادة ولتسلل .

ويتفرع عن هذه الشروط مسائل :

### الأولى :

(القدرة على الفعل شرط التكليف فلا تكليف بمعنٍ).

والمعنٍ إما أن يكون امتناعه ذاتياً بحيث لا تقبل ذاته الوجوب كاجمٍ بين الضدين ، وإما حادياً يعني أنه في نفسه يمكن الوجود ولكن لا قبل للمكلف به ، والكلام في كل منهما في طرفين : الأول من جهة جواز التكليف ، والثاني من جهة الواقع من الشارع .

المستحيل لذاته :

المستحيل لذاته لا يجوز عقلاً التكليف به ، لأن التكليف معناه طلب إيقاع الفعل خارجاً فلا بد من تصور المكلف به كطلب ، وقد فرضنا أنه مستحيل لذاته فامتنع التكليف به ، وكذلك يمتنع التكليف الصوري لأنه ضرب من المذيان وهو لا يجوز على الله .

المستحيل لأمر خارج .

يراد به ما هو ممكّن في ذاته ولا يمكنه ليس من مقدور العبد ، وهذا القسم ملحق بالأول لأنّه لا بد في التكليف من ملاحظة المكلف والمكلف به والنسبة بينهما وهي الإمكان الخاص أي إمكان وقوع هذا الفعل من المكلف ، والإمكان الذاتي لا يقيّد هنا لأنه ليس مناطاً للتوكيل ، وقد نسب إلى الأشعري رحمة الله القول بتجويز التكليف بهذا الضرب من الأفعال بل إن جميع التكاليف منه ولم ينقل هذا عنه صراحة وإنما زعمه لازم مذهبـه في هاتين القاعدتين :

٤— القدرة لا تكن إلا مع الفعل .

٣— أفعال العباد مخلوقة لله - فعند التكليف لا قدرة للمكلف على الفعل فهو مستحيل منه ، ولما كان الفعل مخلوقاً له غير مقدور له فقد كلف بها لا قدرة له عليه .

ولزوم هذا من القاعدة الأولى خطأ ، لأن القدرة هي مناط التكليف هي المكنة وهي عبارة عن سلامة الأسباب والآلات وهي تتقدم العمل قطعاً : أما التي تقارن العمل وهي التي أرادها الأشعري فلا ينطأ بها التكليف ، والقرآن شاهد في كثير من آياته على أن التكليف ينطأ بالأولى لا بالثانية كقوله تعالى : (فَنَمْ يَسْتَطِعُ إِلَيْهِمْ اطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِيْنَا ) ، (وَقَدْ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا ) . أما القاعدة الثانية فإنها قد تنتهي بذلك عند من يقول بالجبر المحسن أو ما يساويه في المعنى وإن خالقه في اللفظ ، أما على رأي المحققين من أن هناك شيئاً يوجده العبد وهو العزم المسمى على العمل بلا تردد والتوجه الصادق إليه طالب إيمانه — وهذا معنى الكسب عند المحققين — فلا : فإذا عزم المكلف ذلك العزم وجد الفعل أثراً بقدور له ، وكون الأفعال مخلوقة لله تعالى لا ينافي قدرة العبد على هذا العزم . فظهور من ذلك أن القاعدة الثانية لا يلزم منها ما التزم به أصحاب الأشعري إلا إذا جعلوه جبرياً أو في حكم الجبريين .

مَا لَا يَكُونُ ، لَسْقِ عِلْمٍ أَنَّهُ لَا يَكُونُ :

احتاج قوم على جواز التكليف بالمستحيل ، أن الله كلف قوماً بأعمال سبق في عمله أنهم لا يعلمونها وصرح بذلك في كتابه العزيز فقال : (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تَنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ) وهو مع ذلك كفهم بالإيمان .

والجواب عن ذلك أن العلم لا أثر له في وجود الفعل ولا في عدمه ، إذ ليس مما يسلب قدرة العزم على الفعل عند خلق الاختيار فما يقع من الأفعال موافقاً لعلم الله القديم لا يؤثر العلم في وجوده إنما يقع بحسب العبد مختاراً فيه .

وغاية الأمر أن الله سبحانه وتعالى لم يكمل العلم فكان عليه عبيطاً بكل ما يكون أنه سيكون وذ لا يسلب الفاعلين اختيارهم عند الفعل وعزمهم عليه وهو الذي كلفوا به .

### الشاق من الأعمال :

من الأعمال ما يدخل تحت مقدور المكلف ولكنها يشق عليه فمه وكلامها الآن فيه .

### والعمل الشاق ضربان :

الأول : ما يكون خارجاً عن المعاد في الأعمال بحيث يشوش على النفوس تصرفها ويقللها في القيام بما فيه تلك المشقة .

ثاني : ألا تكون المشقة فيه واصلة إلى حد الضرب الأول ، ولكن نفس التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف فهو شاق على النفس . ولذلك أطلق عليه لفظ التكليف إذ هو في اللغة يقتضى معنى المشقة .

فأما الضرب الأول فلا مراء في جواز التكليف به عقلاً لأنّه يمكن الواقع كما لا مراء في أن الشارع لم يقصد بالتوكيل الإعانت ، والدليل على ذلك :

١ - نصوص الكتاب قال تعالى ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) وقال ( ويضع عنهم لصرم والأغلال التي كانت عليهم ) وقال ( ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ) إلى غير ذلك من الآيات .

٢ - مثبت من مشروعية الشخص كالضرر للمريض والمسافر وأكل الميت للضرر ، وهذا يدل على مطلق رفع الحرج ولو كان الشارع قاصداً للشقة في التكليف لما كان هناك ترخيص ولا تخفيض .

### ٣ - الإجماع على عدم وقوعه في التكليف .

وأما الضرب الثاني فلا شبهة أن الشارع قاصد التكليف بما يلزم كلفة ومشقة ما ، ولكنها لا تسمى في العادة المستمرة ولكن هذه المعادة الحاصلة في طريق الفعل ليست مقصودة للشارع من جهة نفس المشقة بل من جهة ما في نفس الفعل من المصالح العائنة على المكلف كما يفعل الطبيب يأسفه المريض أحياناً الدواء المر بشغ فـإنه لا يقصد لبلمه وإناته وإنما يقصد الغاية المترتبة على ذلك الدواء من صلاح بنية المريض . والدليل على أن الشارع لا يقصد نفس المشقة ما تقدم من الأدلة على الضرب الأول .

ومى ثبت أن المشقة ليست مقصودة بالذات للشارع فليس المكلف أن يقصدها في التكليف نظر؟ إلى عظيم أجراها ، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجراه لعظم مشقتة من حيث هو عمل نافع .

أما الأول فلأنه ليس للمكلف أن يفعل ما يخالف قصد الشارع ، وإذا قصد إيقاع المشقة ، فقد خالف قصد الشارع ، وكل عمل يخالف به قصد الشارع فهو باطل بلا أجر فيه .

وأما الثاني فلأنه شأن التكليف في العمل كله .

ولا يعارض هذا ما ورد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني سلمة وقد أثروا القرب من سجده : « دياركم تكتب لكم آثاركم ، دياركم تكتب لكم آثاركم » ، وقال : « إن لكم بكل خطوة درجة » ، إذ أن هذا يدل على أن قصد المكلف إلى التشديد على نفسه في العبادة صحيح مثاب عليه ، لأن أولئك الذين أحبوا الاقتفال أمرهم عليه الصلاة والسلام بالقرار في دارهم لعظم الأجر بكثرة الخطأ .

والجواب : أن هذا الحديث لم يقصد فيه إلى نفس المشقة ، فقد ورد في البخاري ما يفسره ، فإنه زاد فيه : وكره أن تعرى المدينة قبل ذلك لتسلا تخلو ناحيتها من حراستها .

### أصل :

الأفعال المأذون فيها إذا تسبب عنها مشقة غير معتادة ، فاما أن تكون حاصلة بسبب المكلف ، و اختياره مع أن ذلك الفعل لا يقتضيها أو لا ، فإن كانت من القسم الأول كان ذلك منهاً عنه وغير صحيح التبعد به ، لأن الشارع لا يقصد الخرج فيها أذن فيه ، فقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على من نذر أن يصوم قائمًا في الشمس ، فأمره باتعام صوره ، ونهاه عن القيام في الشمس ، وقال : « هلك المتعلمون » لأن الله لم يضع تعذيب النفوس سبيلاً للتقارب إليه ولا لنيل ما عنده .

ولأن كانت المشقة تابعة للعمل كالمريض غير قادر على الصوم أو الصلاة قائمًا

والحاج لا يقدر على الحج ماشياً أو راكباً إلا بمشقة ، فهذا الذي شرحت له الرخص  
فإن عمل بها فذاك ، وإن أراد العمل بالعزيزية فهو على وجهين :

الأول : أن يعلم أو يظن أنه يدخل على نفسه أو جسمه أو عقله أو عادته فساد  
يخرج به ويكره بسببه العمل فهذا أمر ليس له وكذلك إن لم يعلم ولم يظن ، ولكن  
لما دخل في العمل دخل عليه ذلك ، فكم الإمساك عما دخل عليه التشویش ، وفي  
مثل هذا جاء (ليس من البر الصيام في السفر) .

الثاني : أن يعلم أو يظن أنه لا يدخل عليه ذلك الفساد ، ولكن في العمل مشقة  
غير معتادة ، فهذا أيضاً موضع لمشروعية الرخصة لأن زيادة المشقة مما ينشأ عنه  
العناء بل المشقة في نفسها هي العناء والحرج ، وإن قدر على الصبر عليها مرة فهى مما  
لا يقدر على الصبر عليه عادة .

واعلم أن الحرج قد رفع عن المكلف لأمرين :

أحد هما : الخوف عن انقطاع من الطريق ، وبغض العبادة ، وكرامة التكليف ،  
ويقتضى تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله .

ثانياً : عند مراجحة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع مثل قيامه على أهله  
وولده ، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها وقاطعاً بالمال دونها ،  
وربما أراد الحيل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء فانقطع عنها .

فأما الأول فإن الله وضع هذه الشريعة حنفية سمعة حفظ فيها على الخلق قلوبهم  
وحسبها إليهم بذلك ، فلو عملاً على خلاف السماح والمسؤولية لمدخل عليهم فيما كلفوا به  
ما لا تخلص به أعمالهم .

وأما الثاني فإن المكلف مطالب بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها ، فإذا أوغل  
في عمل شاق فربما قاطعه عن غيره ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به فتشكون عبادته  
أو عمله الداخل فيه قطعاً عما كلفه الله به فنقص فيهم ، فيكون بذلك ملوحاً غير معذور  
إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يدخل بو واحدة منها ولا يحال من أحواله .

هذا كله فيها كان من الأعمال ينسب عنده مشقة وهو مأذون فيه ، فإن كان غير مأذون فيه وتنسب عنه مشقة فادحة فهو أظاهر في المنع ، لأنه زاد على ارتکاب مانع عنه إدخال العناء والحرج على نفسه ، إلا أنه قد يكون في الشرع سبيلاً لأمر شاق على المكلف ، ولكن لا يمكن قصداً من الشارع لإدخال المشقة عليه ، وإنما قصد جلب مصلحة أو رده مفسدة كالقصاص والعقوبات الناشئة عن الأعمال الممنوعة فإذا زجر الفاعل وكف له عن العودة إلى ذلك الفعل وعظة لغيره أن يقع في مثله .

وقد تكون المشقة الداخلة على المكلف من خارج لا بسيمه ولا بسبب دخوله في عمل تنشأ عنه فيها ليس للشارع قصد في إبقاء ذلك الألم وتلك المشقة عليها كما أنه ليس لها قصد في التسبب في إدخالها على النفس ، وقد فهم من بحث الشرعية الإذن في دفع المؤذيات والمؤلمات رفعاً للمشقة اللاحقة ، بل أذن لهم في التحرز عنها عند توقيتها وإن لم تقع نكمة لم صود العبد كالإذن في الجموع والعطش والحر والبرد ، وفي التداوى عند وقوع الأمراض ، وفي التوفيق من كل مؤذن أدمنا كان أو غيره ، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها ، وهذا سائر ما يقوم به عشه من درء المفاسد وجلب المصالح .

#### فرع :

قد تكون المشقة الناشئة من الكيف خاصة بالكلف وحده ، وقد تكون عامة له ولغيره ، وقد تكون داخلة على غيره بسيمه ، ومثال العامة له ولغيره الوالي المفتقر إليه لكونه ذا كفالة فيها أستد إليه إلا أن الولاية تشغله عن الانقطاع إلى العبادة ، فإنه إذا لم يقم بالولاية عم الفساد والضرر ، وبطبيعة من ذلك ما يلحق غيره ، ومثال الداخلة على غيره دونه القاضي والعالم المفتقر إليه إلا أن الدخول في الفتيا والقضاء يجرهما إلى ما لا يجوز أو يشغلهما عن مهم ديني أو دنيوي ، وما إما إذا لم يقاوما بذلك عم الضرر غيرهما من الناس فقد نشأ عن طلبهما لمساحتهما المأذون فيها والمطلوبة منهما فساد عام ، وعلى كل تقدير ، فالمشقة من حيث هي غير مقصودة للشارع فتكترون غير مطلوبه ولا العمل المودي إليها مطلوباً فتشكل مشقتين ، وإذا كان كذلك لزم النظر من وجه اجتماع المصلحتين مع انتفاء المشقتين إن أمكن ، وإن لم يمكن فلا بد من

الرجيح ، فإذا كانت المصلحة العامة أعظم اعتبر جانبيها وأهم جانب المشقة الخاصة وإن كان العكس فالعكس .

أصل :

المشقة التي تقع في طريق الأفعال وهي معنادة ، فالشارع وإن لم يقصد وقوعها فليس بقصد رفعها لأنه لو كان قاصداً رفعها لم يمكن بقاء التكليف معها لأن كل عمل عادى أو غير عادى يستلزم تعباً وتتكليفاً على قدره أقل أو جل ، إما في نفس العمل المكلف به ، وإما خروج المكلف بما كان فيه إلى الدخول في عمل التكليف ، وإنما فيما معاً ، فإذا اقتضى الشرع رفع ذلك التعب كان ذلك اقتضاء لرفع العمل المكلف به من أصله ، وذلك غير صحيح ، فكان ما يستلزم غير صحيح<sup>(١)</sup> .

تقسيم القدرة إلى ممكنة ومبكرة :

قسم الخفية القدرة التي هي شرط في التكليف إلى نوعين : قدرة ممكنة ، وقدرة ميسرة .

فالأولى هي أدنى ما يمكن به المأمور من أداء ما طلب منه سواء أكان بدنياً أم مالياً من غير جرج ؟ ويعبرون عنها بسلامة آلات الفعل وصحة أسبابه ، والذى شترط له من الأفعال كالمصلحة إن غلب على الظن فعله بالعم علىه ، فالواجب الأداء علينا فإن لم يرده فهو على وجهين : ألا يكون هناك تقصير حتى انتقض الوقت وهنا لا إثم ، والوجوب ينتقل إلى القضاء إن كان ثمة خلف ، فإن لم يكن له خلف كصلة العيد فلا قضاء ولا إثم . والثاني أنه لا يرده بسبب التقصير ، وهذا يتحقق فيه الإثم سواء كان له خلف أو لا .

ولأن لم يكن الفعل عند التكليف غالباً على الظن وجب الأداء خلفه لا لعيته لكن تأهل في الجزء الآخر من الوقت ، فالوجوب إنما يظهر أثره في وجوب القضاء ، ومن المعقول ما اشتراه « زفر » من أنه لا يتوجه الخطاب إلا إذا كان قد يقى

(١) تبيه : السلام على المشقات ملخص من المواقف للإمام الشاطئي .

من الوقت ما يسع الصلاة ، وقال الشافعى : لا خطاب إلا إذا قد بقى من الوقت  
ما يسع ركعة .

ولا يشترط بقاء هذه القدرة للقضاء ، لأن اشتراطها إنما كان لتوجيه الخطاب  
وقد توجه ووجوب القضاء ليس إلا بقاء ذلك الوجوب ، لأن سببها واحد عند  
الخفيه فلم يكن ثم وجوب جديد يحتاج إلى قدرة أخرى .

وما اكتفى بالقدرة الممكنة في قرائط الخطاب به الحج حيث اشترط لها الاستطاعة  
وهي عبارة عن الزاد والراحلة ، فلو تمكّن منها وقت الحج ثم هلكت ثبت الحج في  
ذمته ديناً ، وكذلك صدقة الفطر حيث اشترط لها ملك المال فلو لم يؤدها وهلك  
المال بقى الواجب في ذمته .

والقدرة الميسرة هي الزائدة على مقدار المسكن باليسر ، وهذه اشترطت في أكثر  
الواجبات المالية كالزكاة فإن الخطاب بها اشترط لتوجيهه زيادة على الإمكان ما يتيّس  
به الأداء وهو حولان الحول الممكن من النحو ، ثم لم يوجب الشارع إلا جزءاً قليلاً  
جداً من كثير ، وهذا لو هلك المال سقطت الزكاة لفوات القدرة الميسرة واتّنى  
الوجوب إذا كان هناك دين لمنافاته اليسر والغنى إذ أن المال مشغول بحاجة أصلية  
وهي الدين ، واليسير إنما يتحقق بما فضل عنها ولو لم تسقط الزكاة بالملاءك والدين  
انقلب العسر يسراً ، أما الإستهلاك فلا يسقط الزكاة لما فيه من التعدي على  
حقوق الفقراء .

والسقوط بالملاءك مبني على أن الواجب جزء من العين ولهذا تسقط الزكاة بدفع  
النصاب كله بدون نية لوصول الجزء الواجب إلى مستحقة قطعاً ، والنية إنما يحتاج  
لإليها في التعيين عن المراححة ولا من أحنته هنا .

ومثل الزكاة الكفارية بدليل أن الله خير القادر على جميع خصالها بين أعلاها  
وأدفلها ، فإن هذا إذن للكافر بما هو الأيسر عليه ، فلا يشترط لجزاء الصوم فيها  
الجزء المستدام فلو عجز وصام ثم أيسر بعد ذلك لا يبطل صومه ولا يؤمر بإحدى  
ال�性 الأخرى ، ولو فرط في النكفـير حتى هلك ماله انقل الوجوب إلى الصوم ،

والأستهلاك هنا كالملاك لأن المال غير معين مما يختلف في الزكاة فإن الواجب  
جزء الغصاب كذا ذكرنا .

ولأنها خالفت الكفاره الزكاه فوجبت مع الدين لأن المقصود بالزكاه إغاثه  
للفقير شكرأ لنعمة ، والغى لا يكون مع الدين أو يكون فاقدا بقدر الدين، أما الكفاره  
فوجبت زجرا عن الجنائية وسترا لها ، والإغاثه غير مقصود بها ولهذا تأدى بالصوم ،  
وعلى أن بعض الفقهاء سوى بينهما في السقوط بالدين وهو ظاهر .

#### مقتضى التكليف :

لاتكليف إلا بفعل ، وذلك في الأمر ظاهر ، أما في النهي فإن المقصود به كف  
النفس عن النهي وذلك لا يكون إلا إذا دعت إليه داعية ، فلا تكليف تنجيز قبلها ،  
إذا قال الشارع : ولا تقربوا الزنا ) فعنده إن طلبت نفسك الزنا فكفها عنه لأنك  
إذا لم يخطر بالبال فكيف يتصور كفها عنه ؟ فهو تكليف معلق .

ولأنما قصر الجمود التكليف على الفعل لأنه هو كسب العبد فهو مقدوره ، أما العدم  
فليس من مقدوره لأنك ليس أثرا للقدرة ولا استمراره أيضا وكون المكلف لم يشا  
علم يفعل لا يوجب أن استمرار العدم لقدرة المكلف فيكون ممثلا للنهي فإن عدم  
مشيئته الفعل أصلا صورة لعدم الشعور بالتكليف فيليس ثابت إلا مشيئته عدم الفعل  
فيتحقق الترك ، وقال بعض المغزلة : قد يقتضي التكليف عدم الفعل ، ورد بأن  
المنتهى بالنهي مثاب ولا يثاب الإنسان إلا على شيء والعلم ليس بشيء ، وإذا لم  
يصدر منه شيء فكيف يثاب ؟ قال الغزالى : والصحيح أن الأمر فيه منقسم ، أما الصوم  
فالكاف فيه مقصود ولذلك تشترط فيه النية ، وأما الزنا وشرب الخمر فقد نهى عن  
فعليهما فسيعاقب فأعلم ما ومن لم يصدر منه ذلك فلا يعاقب ولا يثاب إلا إذا تصد  
كف الشهوة عنها مع التكهن فهو مثاب على فعله أما من لم يصدر منه المنهى عن فعله  
فلا يعاقب عليه ولا يثاب لأنه لم يصدر منه شيء ولا يبعد أن يكون مقصود الشرع  
ألا تصدر منه الفواحش ولا يقصد منه التلبس بأضدادها .

## ليس من شروط التكليف حصول الشرط الشرعي

للفعل المكلف به شروط شرعية ترقف عليها صحة الصلوة توقيت صحتها على الإسلام والوضوء وستر العورة ، فهل يصح أن يطالب المكلف بالشروط والشرط غير حاصل ؟

لا ينبغي أن يكون هناك بـ في الجواب أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف ، بل يتوجه الطلب بالشرط والشرط معاً ويكون مأمراً بتقديم الشرط ، ويتربى على ذلك أنه يجوز أن يخاطب الكفار بفروع الشريعة من صوم وصلوة ونحوهما كما يخاطب الحديث بالصلوة بشرط تقديم الوضوء ، ونسب إلى الحنفية مخالفة هذه القاعدة ولكنهم صرحوا أن ذلك غير صحيح وإنما ينما زعون في جزئية من القاعدة الشكلية وهي المطلوبة التي شرطها الإيمان لا في القاعدة الكلية فيكون محل النزاع هر جواز تكليف الكفار بفروع لا أنه جزئي من جزئيات قاعدة متباذلة فيها .

الفروع الدينية : [ما عقوبات وإنما معاملات وإنما عبادات ، وليس الأولان محل نزاع وإنما النزاع في مطالبه بالعبادات حتى يكون معاقباً على تركها في الآخرة كما يعاقب على ترك الإيمان فينما يغافل له العذاب .

قال الشافعية : **الكافار مكافون بفروع الشريعة** ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى فيما يحكى عنه جواب المشركين في الدار الآخرة : (ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المiskin وكنا نخوض مع الخانقين وكنا نكذب يوم الدين حتى أثنانا اليقين ) فأخبر أنهم استحقوا العذاب بعدم كونهم من المصلين ومطعمي المiskin كما استحقوا بتكذيبهم يوم الدين ، وإن كان من مقاولهم فإنه لم يرده عليهم بل أقزم عليه ، وسراء علينا أفلنا بأن العذاب الأليم أو أن أصله للنكذيب وغلظ عليهم بترك الفروع فإنه يفتح أنهم كانوا مطالبين في الدنيا بها ، ويؤكد ذلك أنه يتربى على قيضه التسوية بين كافر باشر القتل وسائر المحظورات وبين من اقتصر

على الكفر ، والتسوية بينهما خلاف الإجماع فضلاً عن أنها معقولة ومخالفة لنص قوله تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ أَحَدًا وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَى أَنَّاءً) ، يضاعف له العذاب يوم القيمة ويمثل فيها مهاناً ، نصت الآية على العذاب لمن جمع بين الكفر وهذه الجرائم فيدل ذلك على أنهم مطالبون ~~بتلكها~~ كما هم مطالبون بترك الكفر ، واختلف أئمـة الحنفـية في هذه المسألـة فقال مشائخ سمرقند : ليسوا مخاطبين بالفروع ما داموا كفاراً ، وقال غيرهم لهم مكلفون ، ولكنهم اختلفوا : هل التكليف بهـا أداءً واعتقاداً أو اعتقاداً فقط ؟ فقال مشائخ العراق : لهم مـكلـفـون بهـا أداءً واعـتقـادـاً ، وقال مشائخ بخارـى : لهم مـكـلـفـون اعتقادـاً فقط بـحيـثـ أنـ العـقـابـ لـهـما يـكـونـ عـلـىـ عـلـمـ الاـعـتقـادـ فقطـ .

ولم يقولوا هذه الأقوال نفلا عن أبي حنيفة رحمه الله لأنه لم يحفظ عنه فيها قول ، وإنما استخر جوه من فروع مذهبية : منها أن محمدا قال فيمن نذر صوم شهر فارتد ثم أسلم إنه يلزمته الوفاء بنذرها ، فقال البخاريون : إن ذلك يدل على أن الكفر يبطل وجوب أداء العبادات ولو كان الوجوب يتعلق بهم لما كان هناك داع لسقوط هذا النذر عنه بل يتحقق شاغلا ذمته حتى إذا أسلم أوفى ، قال ابن الممام : ولو قلنا إن الردة تبطل القرب والتزام القرابة في الذمة قربة ففيظل النذر ، لم يلزم ما قالوه ، ولو أغضينا النظر قليلا عن الفروع ظهر لنا أنه لا معنى للتوقف في أن الكفار مطالبون بإجابة الرسول إلى الإيمان وإلى ما يستتبعه من العمل الصالح وهذا ما يستفاد من كثیر من الخطابات الشرعية الموجهة إلى من كان يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا حججة لهم في قوله : لو وجبت هذه الفروع في ذمته لكان من اللازم تضاؤها إذا أسلم واللازم باطل ، لأنه خلاف الإجماع لأننا نقول إن هذه الملازمة باطلة لأن القضاء إنما كان يجب لو لم يرد في الشريعة دليل العفو عما مضى لكنه قد ورد فقال الله تعالى : (إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، وقال عليه السلام : « الإسلام يجب ما قبله ، والشريعة مبنية على المساعدة والذين فلو كان من الواجب على

من أسلم أن يقعن جميع الفروض لكان في ذلك إيماد للقلوب عن الإسلام واته  
 يريد أن يحيي إلهم ويزينه في قلوبهم .

وبعد أن أقيمت الأدلة على وقوع تكليف الكفار بالفروع نقول إن هذه  
 المسألة لا يترتب عليها فروع عملية ، وإنما غايتها : هل يستحق هؤلاء الناس عقوبة  
 في الدار الآخرة على ما تركوه من الفروع الدينية أو لا ؟ أما في الدنيا على أنه لا يصح  
 أداء هذه العبادة منهم ما داموا كفارا ، وأنهم إذا أسلموا لا يطالبون بقضاء ما فاتهم ،  
 فالقدر العامل متفق عليه ، والنزاع إنما هو في أمر آخروى ..

## المحكوم عليه وهو المكلف

: تكليف المدعوم :

وضع المتكلمون من الأصوليين موضع البحث مسألة تتعلق بتكليف المدعوم ،  
 وليس البحث فيها مما يصح أن يجعل من مسائل أصول الفقه لأنها لا صلة بينها وبين  
 استنباط الأحكام الشرعية ، وإنما هي مسألة كلامية ترجع إلى الخلاف بين المعتزلة  
 وغيرهم في الكلام النفسي وثبوته لله تعالى .

معنى تكليف المدعوم قيام الطلب في الأذل ومن سيوجد مستوفياً شرائط التكليف  
 وليس معناه تنجيز التكليف لأن ذلك لا معنى له ، فلا يصح له أن يكون محل خلاف .

قال الأشاعرة : إن المدعوم مكلف لأنه لو لم يتعلق التكليف به لم يكن التكليف  
 أزلياً والإلزم باطل ، أما المقدمة الأولى فلأن من حقيقة التكليف التعلق فإذا كان  
 هذا التعلق حادثاً كان التكليف حادثاً ، وذلك حال لأن كلام الله أزلي لامتناع قيام  
 الحوادث به .

وقال غيرهم : لا ، لأنه يلزم من التكليف أمر ونهى وخبر ، وحال أن يكون  
 أمر ولا مأمور أو خبر ولا مخبر ، وقد رد هذا بأنه إنما يلزم ذلك في الكلام الفظي  
 ذي التعلق التشجيدي والخطاب الشفوي في الخبر ، أما الطلب النفسي فتعلقه بالمدعوم  
 واقع بمحده في طلب صلاح ولد سيوجد أو إن وجد ، وتتجدد معنى الخبر في نفسك

متردداً للاعتبار وغيره ، أماحقيقة الأمرية والخبرية الممتعة بلا مخاطب موجود فإن ذلك هي عرض التعلق التنجيزى وإذا أنتبه فبالمعنى المتقدم ، وهذا كله إنما يكون إذا ثبت الكلام النفى .

وبهذا البيان يتضح لك ما قدمناه من أن هذه المسألة من العوارى التي ليس لها أدنى قاعدة عملية في أصول الفقه .

### فهم المكلف الخطاب :

من شروط توجيه المكلف قدرة من يوجه إليه على فهم الخطاب والمراد بالفهم تصور معانى الألفاظ التي بها التكليف ، وذلك لأن من أد الشارع بتوجيه الخطاب هو العمل أو دفع الحجة من الناس ( لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ) وكل الأمرين محال من لا شعور له وطلب المحال محال . ويدل على هذا المعنى قوله تعالى ( وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قرمه ليبين لهم ) .

### اعتراضات على هذا الأصل :

قال قوم : إن تكليف من لا يفهم الخطاب قد ورد في الشريعة قال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تقرروا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ) ومعنى ذلك إذا سكرتم فلا تقرروا الصلاة فهم حال سكرهم مخلفون بالكف عن الصلاة وهم لا يفهمون الخطاب إذ ذاك ، وقال الفقهاء : إن كثيراً من عبارات السكران المعتدى بسكره معتبر حتى إذا طلق زوجته حلقت وحكم الشارع بينهما بالفرقة وجنایاته يعاقب عليها .

والجواب عن الآية يظهر بعد بيان الظروف التي نزلت فيها . لما نزل قوله تعالى : ( يسألونك عن الخمر والميسر قل فيما لاثم كبير ومنافع للناس وإن ثمما أكبر من نفعهما تخرج بعض الصحابة من شربها وشربها آخرون ، حتى إذا صلى أحد الشارعين مرة وخلط في قرامته نزلت آية النساء طالبة من هؤلاء الذين لم يفتقروا رشدهم أن يتحاشوا الصلاة إذا سكرروا وصارت ذاكرتهم لاتحافظ على نظام الآى فالآية خطاب لقوم يعقلون ويفهمون بدليل قدرتهم على قصد الصلاة وأداء أركانها ، وغاية أمرهم أن

حافظتهم ضفت عن ا . . ار الآيات غير مشوشه . والآية تشير من طرف خفي إلى الكف عن شرب الخمر لأن حال النشوة تلزمهم ألا يصلوا وهم مأمورون أن لا يخرجوا الصلاة عن وقتها ولا يدرؤن متى يصحون فالكيس يقضى بعدم شربها حماضته على الصلاة ، ولذلك امتنع بعض من كان يشربها حتى نزل البيان الشافي في آية المائدة .

أما ما حكم به الفقهاء من اختبار بعض عبارات السكران المتعدي فإنه من باب ربط المسئيات بأسبابها التي جعلت معتبرة عقوبة له (انظر السكر في عوارض الأهلية) .

#### الاعتراض الثاني :

قال آخرون : قد ثبت أن الشريعة عامة ( وما أرسلناك إلا كافلة للناس بشيراً ونذيراً ) وفي الناس عرب يفهم لسان القرآن وفيهم غير عربي لا يفهمه ، فكيف يوجه الخطاب باللسان العربي إلى من لا يفهمه ؟ وهل هذا إلا مصادم للأصل الذي قررناه ؟ ولا يمكن الخلوص من هذا الاعتراض مع المحافظة على الأصل إلا بأحد أمور ثلاثة :

(الأول) ترجمة الكتاب الكريم إلى ألسنة من يدعون إلى الإسلام حتى يمكنهم فهمه .

(الثاني) أن يكون أول واجب ندھو إليه غير العرب أن يتعلموا اللسان العربي حتى يمكن بذلك أن ندعوم للإيمان وأن نبين لهم أصوله وفروعه وهم يفهمون .

(الثالث) أن يكون من الواجب على فئة من المسلمين أن يعرفوا باتفاقان لغة الأمم التي يدعونها حتى يمكنهم أن يبلغوا الدعوة على وجهها .

أما الأمر الأول فلا يوجد دليل قطعي على جوازه فضلاً عن وجوبه إلا ما عرف من عمل النبي صل الله عليه وسلم فإنه أرسل كتبه إلى ملوك ليسوا من العرب ومنها كتاب قيسرو فيه هذه الآية المكرمة ( قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء يبنتنا وينعمكم ألا تعبدوا إلا الله ولا تشرك به شيئاً ولا تخذ بعضنا بعضاً أرباباً من

دون الله فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأننا مسلمون ) ولا بد أن تكون هذه الآية قد ترجمت إلى قيسar حتى فهمها . وما جاز على آية يجوز على غيرها . وقد كان من بالحشة من المسلمين يفهمون النجاشي القرآن ولا طريق إلى إفادته إلا بالترجمة .

ويمكن أن يكون هذا القدر دليلا على جواز ترجمة الكتاب إلى اللغات المختلفة ، وتعتبر الترجمة تفسيرا لأن الترجمة الحقيقة تكاد تتغدر فإن كثيرا من آى الكتاب اختلف العرب في تفسيره وفي المراد منه .

ومع هذا فكثير من المتقدمين منعوا من ترجمة القرآن لأن الترجمة فكر المترجم وهو يخطئ ويصيّب .

وأما الأمر الثاني فلا سبيل إلى اختياره لأن لم نر في أوامر الشريعة ما يطالب غير العرب بتعلم معرفية ، على أنه لو وجد لكان إبلاغه محتاجا إلى ترجمة فهو غير مخلص .

فلم يبق إلا الأمر الثالث وهو أن يكون من الواجب على أهل الكفاية في الأمة تعلم لغات الأمم التي تدعى تعلما متقدما يمكن من إقامة البرهان على صحة هذا الدين القويم والقيام بعد ذلك بالدعوة حتى تقوم الحجة ، فإن قصر المسلمين في ذلك أثموا كلامهم ولم تقم الحجة . ولهذا أصل في الشريعة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بعض أصحابه بتعلم العبرانية حتى يكون رسولا بينه وبين اليهود ، ولم يرسل الكتب إلى كسرى وقيسar والموقس والنرجاشي إلا على أيدي أناش يحسنون لغات الأمم التي أرسلوا إليها فهذا واجب لاتم الدعوة بدونه . والأصل الذي قررناه لا خلل فيه .

ويلزم من اشتراط الفهم التكليف اشتراط العقل . ولما لم يكن له قدر من ضبط يناظر به التكليف لذ هو درجات بعضها فوق بعض اعتبار الشارع له مناطا منضبيطا وهو البلوغ عاقلا . ويعرف كونه عاقلا بما يصدر عنه من الأفعال . ولما كان الإنسان يتقلب في أدوار بالنسبة لاستقلاله وعقله رأى الحقيقة أن يذكروا أحكامه من بدء تكونه إلى تمام عقله فقسموا حياته إلى أدوار أربعة :

الدور الأول : دور الجنين .

الدور الثاني : دور الانفصال إلى التمييز .

الدور الثالث : دور التمييز إلى البلوغ .

الدور الرابع : ما بعد البلوغ .

والأهلية التي حملها الإنسان نوعان : أهلية وجوب للحقوق المنشورة له وعليه ، وأهلية أداء وهي كونه معتبراً فعله شرعاً .

وأهلية الوجوب تكون بالذمة وهي الوصف الشرعي الذي يكون الإنسان مللاً لأن يحب له وعليه ، وأهلية الأداء بالعقل وهي قاصرة لقصوره والثابت معها صحة الأداء وكاملة بكله والثابت معها وجوب الأداء ولنتكلم على جميع الأدوار الإنسانية باعتبار قسمى الأهلية .

الدور الأول :

الجنين إذا نظر إليه من كونه جزءاً من أمه يقر بقرارها وينتقل باتقادها نحو حكم بعدم استقلاله فتنتف عن الذمة فلا يحب له ولا عليه ، وإذا نظر إليه من جهة كونه نفسها بحياة حكم بثبتوت الذمة له فهو أهل لأن يحب له وعليه .

لم ي肯نهم أن يرجحوا إحدى الجهتين على الأخرى من كل وجه فعاملوه من جهة كونه جزءاً من أمه بعدم أهليته للوجوب عليه ، وعاملوه من جهة استقلاله للوجوب له ، ولذلك تصح الوصية له ويرث ويلتحق نسبه ويصبح عته منفرداً عن أمه ولا يحب في ماله ثمن ما اشتري له الولي .

وعندى أنه لا إرث له وهو جنين لأن سبب الإرث الولد ، وشرطه الانفصال حياً فلا يثبت له المال الموروث إلا بالانفصال حياً ولذلك لو انفصل مينا لا يوزع المال على ورثته وإنما يوزع على ورثة المورث لأن الجنين لم يكن ، وكذلك الوصية فإن الموصى به يرجع إلى ورثة الموصى لا إلى ورثة الجنين .

### الدور الثاني :

منى أنفصل الجنين حيا ثبت استقلاله فتلت ذمته فصار أهلا لأن يحب له وعليه ،  
ولكن فيها عليه تفصيل هاك بيانه :

إن كان المقصود بما يلزم الذمة مجرد المال ثبت في ذمته وذلك كمال العرم المالي  
فيها هو من حقوق العباد والعوض في المعاوضات المالية والمؤن كالعشر والخارج  
ولا نظر إلى ما فيها من العبادة والعقوبة لأنه ليس بمقصود ، والصلات التي تشبه المؤن  
كتنفقة القريب ، والصلات التي تشبه العوض كتنفقة الزوجة . أما الصلات التي تشبه  
العقوبات فلا تجب في ماله كالمعلم وهو تحمل شيء من الديمة مع الماءلة .

وإن كان المقصود بما يلزم الذمة هو الأداء فإنه لا يلزم ذمته لمجزه عن ذلك  
كالعبادات من الصلاة والصوم والزكاة لأن إيجابها للابداء بالآداء اختيارا وليس  
من أهله ، ومن هنا أسقط محمد عنه زكاة الفطر ترجيحا لمعنى العبادة ورجح الإمام  
وأبو يوسف فيها جانب المؤنة فأوجباها في ماله .

وإن كان المقصود بما يلزم الذمة العقوبة فكذلك لا تلزم ذمته كالمصاص  
وكحرمانه من الإرث بقتله مورثه لأن العقوبة جراء التقصير وهو لا يوصف به .

### الدور الثالث :

بعد أن يميز الإنسان ثبت له أهلية الأداء القاصرة لقصور عقله .

والذى يثبت مع الأهلية القاصرة نوعان :

(الأول) حق العبد وهو إما حسن لا يتحمل حسن القبيح ك بالإيمان ، وإما قبيح  
لا يتحمل قبيحة الحسن كالكفر ، وإما متعدد بينهما .

(الثاني) حق العبد وهو إما فيه نفع مخصوص ، وإما ضرر مخصوص وإما متعدد بين  
النفع والضرر فإن كان حقا له حسنا لا يتحمل حسنة القبيح وهو الإيمان صح منه  
متى وجد لأن فيه نفعا مخصوصا له ، والوجود الحقيق يتبع الحكم إلا إذا قارنه حجر  
الشارع ولم يوجد ، فضلا عن أنه غير لائق .

وقد يعترض كونه نفعاً محسناً بأنه قد يترتب عليه ضرر الحرمان من الميراث إذا كان مورثه غير مسلم ؛ وفرة الزوجية إن كانت غير كتابة . والجواب إن حكم الإسلام إنما هو ما وضع له وهو موضوع اسعادة الدارين ، وإذا كان يترتب عليه شيء غير مقصود وهو ما تقدم من الحرمان والفرقة فلا يخرجه ذلك عن حقيقة وضعه خصوصاً أن هذه التنازع غير لازمة بل قد يلزم ضدها وهو إرثه من قريبه المسلم .

ولأن كان حفأة لا يتحمل قبحه الحسن وهو الكفر فإنه يصح منه أيضاً بالنسبة لاحكام الأخوة وكذلك بالنسبة لاحكام الدنيا على رأي الإمام محمد ؛ وقال أبو يوسف : لا يصح منه بالنسبة إليها لأنه ضرر محسن ، وذلك مقتضى القياس .

ويتبين على الأول أن أمراته المسللة تبين منه ويحرم الميراث من مورثه المسلم لكنه لا يقتل لأن القتل معلوم بكون المرتد محارباً وليس الصبي من أهل الحرابة ، ولا يقتل أيضاً بعد بلوغه إذا استمر على رده لأن في صحة إسلامه خلافاً بين العلامة أورث شبه فيه .

ولأن كان متزدداً بين الحسن والقبح كالعبادات البدنية فذلك تصح منه لما فيها من المصلحة الآخرية إلا أنها لا تستتبع عهدة ، ولو شرع في صلاة لا يلزمه المضي فيها ، ولو أفسدها لا يحب عليه قضاوها .

ولأن كان حفأ للعبد ، وهو محسن ، صحت مبادرته له من غيره حاجة إلى إذن وليه كقبول المحبة والصدمة ، وتحب أجرته إذا أجر نفسه وعمل مع بطلان العقد لأنهم إنما أبطلوا حقوق الصبي حتى لا يلحقه منه ضرر ، فإذا عمل بي الأجر نفعاً وأحسن وكاله بلا عهده لأن ذلك نفع محسن إذ يكتسب به إحسان التصرف وقد انتفت جهة الضرر وهي لزوم العهدة فتتحقق نفعاً وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : (وابتلو النبات) ، ومعنى البتلة الاختبار بالتصرف قبل البلوغ (حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنتم منتم وشدوا فادفعوا إليهم أموالهم) .

ولأن كان ضرراً محسناً لا يملكه ولو أذن وليه كما لا يملكه غيره من ولد ورثي

وواض لآن ولاية غيره عليه نظرية وليس من النظر عليه إنما فيها هو ضرر مغض في حقه وذلك كالطلاق والعتق والصدقة والهبة وإن كان متعددًا بين النفع والضرر ملوكه مع إذن وليه لأنه أهل حكم هذه التصرفات إذ أنه يملك البَدْل إذا باشرها وليه ، وأهل لاجراء هذه التصرفات حيث صحت وكالته بها وفيها نفع من حيث تحصيل مقاصده . ولما لو حظ أن هناك فصوراً ضم إلى ذلك إذن وليه لينجبر هذا القصور ، ومثال هذا المتعدد : البيع والإيجارة والنكاح ففيها احتمال الربح والخسران .

#### الدور الرابع :

بعد بلوغ الصبي تتم أهلية إلا أنه قد يعرض له عوارض بعضها يؤثر في هذه الأهلية وقد وضع لها الحنفية فصلاً خاصاً سمّوه عوارض الأهلية .

#### عوارض الأهلية :

هي نوعان : عوارض معاوية أي ليست من قبل العبد ولا هي واقعة باختياره ، وعوارض مكتسبة أي واقعة باختيار العبد سواء كانت آتية من قبل نفسه أو من قبل غيره .

#### العوارض المعاوية :

(١) الجنون وهو اختلال في العقل يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نهجه وهو ينافي شرط العبادات وهو النية فلا تصح منه ولا تجب عليه على تفصيل فيه . الجنون إما ممتد وإما غير ممتد ، وهذا إما طارىء وإما أصل ، والامتداد ليس له صابط عام وإنما يختلف باختلاف العبادات ، فالنسبة إلى الصلاة يتحقق الامتداد بالزيادة على يوم وليلة عندهما أو بصيودرة الصلوات ، ستائدة محمد ، وفي الصوم باستغراق الشهرين ليله ونهاره ، وفي الزكاة باستغراق الحول كله ، وقال أبو يوسف : لا كثرة حكم السكل .

فإن كان ممتدًا سقط معه وجوب العبادات فلا تشتمل بها ذمته .

وإن كان غير متى وهو طارىء لم يمنع التكليف لأنّه عارض يمنع فهم الخطاب  
ذال قبل الامتداد ولأنّه لا ينفي أصل الوجوب بالذمة وهي ثابتة له ، ولذلك يرى  
ويملك ، ومني وجد الوجوب وهو اشتغال الذمة لزمه المطالبة لكنها سقطت في الممتد  
لأن الأداء غير ممكّن لانففاء شرطه ، والقضاء يلزمـه وهو بـفرع .

وإن كان غير متى وهو أصلـيـخـ كـمـهـ عـنـ مـحـمـدـ حـكـمـ المـمـتدـ لـأـنـ أـنـاطـ الإـسـقـاطـ بـكـلـ  
مـنـ الـامـتـدـادـ وـالـأـصـالـةـ ، وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ : حـكـمـ كـالـطـارـىـ إـنـاطـ لـلـإـسـقـاطـ  
بـالـامـتـدـادـ .

(٢) العـتـهـ : وـهـرـ اـخـتـلـالـ فـعـلـ بـجـيـثـ يـخـتـلـطـ كـلـامـ فـيـشـبـهـ مـرـةـ كـلـامـ العـقـلـاـ  
وـمـرـةـ كـلـامـ الـجـانـينـ ، وـكـذـاـ سـأـلـ أـمـرـوـهـ ، وـحـكـمـ الـمـعـتـوهـ كـالـصـبـيـ الـمـبـرـزـ فـجـيـعـ  
يـاذـكـرـ لـهـ .

(٣) النـسـيـانـ : وـهـرـ عـدـمـ اـسـتـحـضـارـ الشـيـءـ فـيـ وـقـتـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ وـهـرـ لـاـ يـنـافـيـ  
أـهـلـيـةـ الـوـجـوبـ ، وـلـاـ وـجـوبـ الـأـدـاءـ لـكـلـ الـعـقـلـ .

وـحـكـمـ أـنـ لـيـسـ عـذـرـاـ فـيـ حـقـوقـ الـعـبـادـ ، أـمـاـ حـقـوقـ أـللـهـ فـلـمـ جـهـتـانـ :  
الـأـولـىـ : اـسـتـحـقـاقـ الـإـيمـانـ . الـثـانـىـ : تـرـبـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ فـعـلـهـ .

فـأـمـاـ مـنـ الجـهـةـ الـأـولـىـ فـهـوـ عـذـرـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «ـوـضـعـ عـنـ أـمـقـىـ الخـطاـ  
وـالـنـسـيـانـ ، لـأـنـ الـعـقـوـبـةـ الـأـخـرـوـيـةـ إـنـماـ تـكـوـنـ لـقـصـدـ الـجـرـيـةـ وـهـوـ مـنـفـعـ عـنـهـ .

وـأـمـاـ مـنـ الجـهـةـ الـثـانـىـ : فـإـنـ فـعـلـهـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ حـكـمـ بـشـرـطـيـنـ : أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ  
مـذـكـرـ لـذـامـ بـمـاـ هـوـ بـصـدـدـهـ ، وـأـلـاـ يـكـونـ هـنـاكـ دـاعـ لـلـفـعـلـ الـذـيـ فـعـلـهـ ، وـذـالـكـ كـاـ كـلـ  
الـمـصـلـىـ وـكـلـامـهـ ، فـكـلـامـاـ مـفـسـدـ لـلـصـلـاـةـ لـأـنـ حـالـةـ الـمـصـلـىـ مـذـكـرـةـ لـهـ بـصـلـاتـهـ وـلـاـ دـاعـيـ  
يـدـعـوـهـ إـلـىـ الـأـكـلـ فـيـ ذـالـكـ الـرـوـقـ .

فـإـنـ فـقـدـ أـحـدـ الشـرـطـيـنـ لـمـ يـتـرـبـ عـلـيـ فـعـلـ النـاسـيـ حـكـمـ كـأـكـلـ الصـائـمـ ، فـإـنـهـ  
لـاـ مـذـكـرـ لـهـ وـالـطـبـعـ دـاعـ لـلـأـكـلـ وـكـتـرـكـ الـذـابـعـ التـسـمـيـةـ .

(٤) التـوـمـ : وـهـوـ عـارـضـ يـمـنـعـ فـهـمـ الـخـطـابـ فـأـوـجـبـ تـأـخـيرـ خـطـابـ الـأـدـاءـ وـلـكـنـهـ  
لـاـ يـنـافـيـ أـصـلـ الـوـجـوبـ لـعـدـمـ إـخـلـالـهـ بـالـذـمـةـ وـلـذـاـ وـجـبـ القـضـاءـ (ـانـظـرـ مـاـ قـدـمـنـاـ مـنـ  
وـجـوبـ القـضـاءـ عـلـيـهـ بـسـبـبـ جـدـيدـ) ، وـأـوـجـبـ إـبـطـالـ جـيـعـ بـهـارـاتـهـ .

(٥) الإغماء : وهو هارض يمنع فهم الخطاب فوق منع النوم له ، فلزمته مالزم النوم ولكونه يزيد عنده جعلوه ناقضاً للوضوء في جميع الأحوال حتى في الصلاة .

### المرض :

المرض لا ينافي أهلية الحكم والعبادة لأنّه لا يخلل في الذمة والعقل والنطق وما فيه من العجز شرعت العبادة فيه على قدر المكنته .

وما كان المرض سبباً للموت الذي هو علة الخلافة كان سبباً لتعلق حق الغريم والوارث به فالكان سبباً للحجر عليه في جميع ماله بالنسبة للغريم الذي دينه مستترق وفي الثلاثين بالنسبة للورثة إذا اتصل به الموت ، وحيثند ثبت الحجر مسترداً إلى أول المرض وبذلك تكون التصرفات الصادرة منه — وهي مختلة الفسخ — صحيحة حين صدورها منه لصدرورها من أهلهما في محلها ثم تفسخ بعد الموت إن احتج إلى فسخها وإن لم تكن مختلة للفسخ كان أعتق عبده وهو مستترق بالدين أو كانت قيمة تزيد على الثالث ، فلا ينقض العتق ويسمى العبد للغريم أو فيما زاد على الثالث بالنسبة للوارث .

### الحيض والنفاس :

لا يسقط طان أهلية الوجوب ولا الأداء إلا أنه ثبت أن الطهارة منها شرط لصحة الصلاة والصوم فلا يمكن أداؤها ، وانتفى قضاء الصلاة للمرج دون الصوم ولأنهى عن أداء الصوم حالة الحيض والنفاس انتفى وجوب الأداء عليهما ، لأنّه يستحيل أن يكون الشيء الواحد من جهة واحدة منها عنه واجباً أداؤه والقضاء إنما وجب لتحقق السبب وهو شهر الدبر .

### الموت :

الموت تسقط به الأحكام الدينية التكليفية كالزكاة والصوم والحج وغيرها ويبيّن عليه إثم ما قصر فيه ، أما ما شرع عليه حاجة غيره ، فلا يسقط وفيه تفصيل يتبيّن مما يأتي :

إن كان حقاً متعلقاً بعين بقى الحق ببقاء تلك العين كالأمانات والودائع والغصوب لأن المقصود حصولها لصاحبها وهذا يمكن بعد وفاته وليس المقصود الفعل حتى يقال إن الميت عاجز عنه بخلاف العبادات فإن المقصود منها الفعل.

ولأن كان ديناً لم يبق مجرد الذمة لضعفها بالموت ، وإنما يبقى إذا قويت بمال تركه أو كفيل كان بالدين قبل الموت ؛ لأن المال هو محل الاستيفا. وذمة الكفيل تقوى ذمة الميت ، فإن لم يكن له مال ولا كفيل بالدين قبل الموت لم تصح الكفالة بالدين بعد الموت بسقوط الدين عن ذمة الميت بالموت فلا مطالبة ومتى سقطت المطالبة لم يبق محل الكفالة لأنها التزام المطالبة بما يطالب به الأصليل هذا رأي الإمام ، وقال صاحباه وسائر الأئمة : تصح الكفالة لأن الميت لا يبرأ من الدين بالموت ، ولذلك يطالب بالدين إذا ظهر له مال ، وإذا تبرع أحد عن الميت ودفع الدين حل للدائن أخذه ولو كانت الذمة قد بررت بالموت لا يبرأ ، والعجز عن المطالبة الناشئ عدم قدرة الميت لا يمنع صحة الكفالة ككفالة المفلس . ويidel على الصحة حديث جابر : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل مات وعليه دين فأُتي ببيت ، فقال : أعليه دين ؟ قالوا : نعم ، ديناران ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة الأنباري : هما على يا رسول الله فصل على ..».

ولأن كان مشروعًا بطريق الصلة لغيره كنفقة المحرم والزكاة وصدقة الفطر سقطت بالموت إلا أن يوصى فيعتبر من الثالثة كغيره من التبرعات .

وأما ما شرع للميت فيبقى على ملكه من تركته قدر ما تندفع به تلك الحاجة وحاجته في وفاته وتنفيذ وصيته التي صرخ الشارع بنفاذها وجهازه ، ويقدم من هذه الحاجات الدين المعلى بعين كل ملحوظ والمشتري قبل القبض فصاحب الغين أحق بها ، ثم بقيّة ديونه ثم الوصية .

وأما مالا يصلح لحاجته فالقصاص شرع لدرك النار ، والمحاج إلـيـهـ الـورـثـةـ لـاـلـمـيـتـ، ثم الجنائية وقت على حقوقهم لما كانوا ينتفعون بحياته ، وعلى حق الميت لحرمانه من حياته إلا أنه خرج عند ثبوت الحق عن أهمية الوجوب ، فثبت ابتداء للورثة القائمين

مقامه عنه ، فالسبب انعقد في حق المورث ، والحق وجب للورثة فصح عفوه رعاية  
لجانب السبب وصح عفوه قبل الموت رعاية لجانب الواجب ، فكان القصاص  
ناتجاً ابتداء للكل ، ولذلك قال أبو حنيفة : لا يورث القصاص لأن الإرث موقوف  
على الثبوت للمورث ثم النقل عنه إلى الورثة وليس الحال هنا كذلك فلا ينتصب  
بعض الورثة خصماً عن البقية ، ويجب أن تعاد بینة الحاضر إذا حضر الغائب لأن  
كلاً منهم في حق القصاص كالمفرد ، وعند الصاحبين يورث لأن خلفه وهو المدعي  
الذى يصالح عليه الجانى إجماعاً موروث إجماعاً ولا تصح المخالفة بين الأصل والخلف  
في الأحكام .

## العوارض المكتسبة

(١) السكر :

السكر هو غيبة العقل من خمر أو ما يشبهه حتى يختلط الكلام ويحصل المذيان ،  
وينقسم بحسب طريقة إلى نوعين :

الأول : ما طريقة غير محظوظ كسكر المضطر إلى شرب الخمر والسكر المأصل  
من الأدوية وهذا حكمه ، مائل للإغماء لا يصح معه تصرف ولا طلاق ولا عتقاً .  
الثاني : ما طريقة حرم وهذا لا يبطل التكليف فلتلزم السكران الأحكام وتتصبح  
عباراته من الطلاق والعتقاق والبيع والإقرار وتزويج الصغار والتزوج والإقرار  
والاستقرار ، وذلك لأن العقل قائم ، ولأنما عرض فوات فهم الخطاب  
بمفعليه فيبيق التكليف في حق الإمام ووجوب القضاء للعبادات التي تقضي شرعاً ..  
وفي مسألة التزويج يشترط في الزوج أن يكون كفناً لأن إضراره بنفسه  
لا يجب إضرارها .

ولذا أفر السكران بما يتحمل الرجوع لا يحد كالو أفر بزنا أو شرب خمر أو سرقة  
لأن حاله يوجب رجوعه وإن كان يضمن المسروق لأنه حق العبد ولا يتحمل الرجوع ،  
(٢ - أصول الفقه)

وإذا أقر بما لا يحتمل بالرجوع كالهصاص والقذف وغيرهما أو باشر سبب الحد بأن زنى أو سرق أو قذف اقتضى منه وحد إذا صحا.

والخلاصة أن الفقهاء لم يجعلوا السكر مساعدةً للتکليف ولا ضياعاً للحقوق ولا انخفقاً لقدر الجرائم التي تصدر من السكر لأن جريمة والجريمة لا يصح أن يستفيد منها أصحابها كما ذكر في متعلقات النهى.

### (٢) الم Hazel :

الم Hazel ألا يراد باللفظ دلالته المعنى القيق ولا المجازي ، وهو المسمى في عرف الناس الآن العقود الصورية .

ونالذى يدخله Hazel من الأقوال ثلاثة :

- (١) إنشاءات .
- (٢) إخبارات .
- (٣) اعتقادات .

### الم Hazel في الإنشاءات :

الإنشاء هو إحداث السبب الذى يستعقب حكما شرعاً ، وهذه الأسباب قسمان:

- (١) أسباب يمكن نقضها .
- (٢) أسباب لا يمكن نقضها .

فالأسباب التي يمكن نقضها كالبيع والإجارة ، وتحقق Hazel لا بد فيه من المواجهة ، فإن كانت على أصل العقد بأن اتفق العاقدان على التكلم بلغة العقد ولا يريدا ان حكمه واتفاقاً بعد وقوعه أنهما كانوا مصرين حين العقد على المواجهة كان حكم العقد كحكم ما شرط فيه الخيار لهما متى ما قدر رضاها ب المباشرة العقد ولم يرضيا بحكمه ، فالعقد يكون فاسداً ولا يفيد الملك بالقبض لعدم اختيار الحكم وإذا نقضه أحدهما انتقض وليس لو احدهما الاستقلال بإجازته ، فإذا أجازاه جاز مطلقاً عند الصالحين . وبشرط أن تكون الإجازة في بحر الأيام الثلاثة التالية للعقد عند الإمام . أما إذا اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء حين العقد أو اختلفا فقال أحدهما كنا ممن رضين عن المواجهة حين العقد وقال الآخر كنا مصرين عليهما ، فالعقد عن أبي حنيفة صحيح

علاً بأن الأصل في العقود الصحة والمرorum حتى يقوم المعارض ، والمواضعة عارض لم يتفقا عليه فلم يتأكد معارضًا للأصل ، وفاسد عند الصاحبين لأنهما اتفقا على حصول المواضعة ولم يتفقا على رفعها ، والعادة جرت بالبناء عليها متى سبقت فهى معارض قوى لالأصل الصحة في العقود ، ولما إذا اتفقا على أنهما أعرضوا حين العقد عن المواضعة وبينما العقد على الجد فإنه صحيح اتفقا .

وإن كانت المواضعة على قدر العوض بأن توافضا على البيع بالفين والثن في الحقيقة ألف ، فأبوا حنفية يعمل بمقتضى ما ذكر في العقد سواء اتفقا على بقاء المواضعة حين العقد أو اتفقا على أنه لم يحضرها شيء ، أو اختلفا في الإعراض والبناء أو اتفقا على الإعراض عن المواضعة ، والفرق عنده بين الاتفاق على البناء هنا حيث قال بفساد العقد أن العمل بالمواضعة هنا يجعل قبول أحد الآلفين شرطاً لقبول البيع بالألف فـفـكانه قال له : بعترك بالفين على ألا يحب أحدهما ، وهذا شرط خاسد لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحد هما وهو مفسد للعقد فلو اعتبرت المواضعة في الثن ترجحا للأصل وهو البيع ، وتصح العقد لابد منه لأنه لا هرول فيه ببطل الثاني وهو اعتبار المواضعة بخلاف البناء في المواضعة على الأصل فإنه لم يوجد معارض ، وقال الصاحبيان : يعمل بالمواضعة إلا إذا اتفقا على أنهما أعرضوا عنها حين العقد فيعمل بما ذكر في العقد .

وإن كانت المواضعة على جنس الثن بأن اتفقا على إظهار العقد بمائة دينار وهو بينهما ألف درهم فـفـاتفقا على اعتبار ما ذكر في العقد وإنما المواضعة ، والسبب في قول الصاحبين هذا بذلك في الاتفاق على البناء وقولهما في المواضعة على القدر باعتبار المواضعة أن العمل بالمواضعة مع الصحة هنا غير ممكن ، لأن البيع يخلو عن بدل إذ باعتبار المواضعة يكون ألف درهم وليس مذكورة في العقد بل المذكور فيه مائة دينار وهي غير الثن ، وعقد البيع إذا خلا عن الثن بطل . ولا معنى لإبطال هذا العقد الجدى غلزوم اعتبار ما ذكر فيه من الثن ، أما في القدر فإنه يمكن التصحيح مع اعتبار المواضعة فإنه ينعقد بالأقل المتواضع عليه المندرج في الأكثـر المظاهر .

والأسباب التي لا يمكن نقضها وهي التي لا يجري فيها الفسخ ولا الإقامة ثلاثة أنواع :

- (١) أسباب فيها مال تبعاً .
- (٢) أسباب لا مال فيها .
- (٣) أسباب فيها مال مقصود .

فإن كانت مما لا مال فيه كالطلاق والعتق والغふور عن القصاصين واليمين والنذر كانت صحيحة والهزل باطل لازم ١ كلام وقد رضى بالسبب الذي وضع شرعاً يستلزم مسبياً بدليل أنه لا يصح فيه شرط الخيار ومتى رضى به لايلزم رضاه بمسبيه لأنه واقع شرعاً لا محالة .

ولأن كان فيه مال تبعاً فإن يثبت بدون ذكره كالنكاح فقد يتواضعان على الأصل أو على القدر أو على الجنس فإن توافعاً على أصل النكاح ألغت المواجهة ولزم النكاح مطلقاً لعدم تأثير الهزل فيه بالنص .

ولأن توافعاً على القدرة واتفاقاً على البناء عمل بالمواضعة لا بما ذكر في العقد ولا تجيء العلة التي جعلت الإمام يقول في المواجهة على قدر المئن أنه يعمل بما ذكر في العقد لأن النكاح لا تؤثر في صحته الشروط الفاصلة بخلاف البيع ، وإن اتفقاً على أنهما لم يحضرهما شيء أو اختلفا في الإعراض والبناء عمل بما ذكر في العقد – على ما رواه أبو يوسف عن الإمام – كالبيع وكذلك إن اتفقاً على الإعراض .

ولأن توافعاً على الجنس واتفاقاً على البناء وجب مهر المثل خلو العقد عن مهر ، إذ المسبي هزل ولا يثبت بالهزل المال والمواضع عليه لم يذكر في العقد وإن اتفقاً على أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفاً في الإعراض والبناء فالواجب المسبي في العقد كالبيع والمواضعة باطلة ، وعندهما يجب مهر المثل لترجيحهما المواجهة فيخلو العقد عن مهر وبالخلو يجب مهر المثل .

ولأن كان فيه مال مقصود بألا يثبت المال بذكره كالخلع والعتق على مال والصلاح عن دم العهد ، واتفاقاً على الإعراض أو على عدم الحضور أو اختلفاً في الإعراض والبناء لزم الطلاق والمآل اتفقاً – رجح أبو حنيفة في الآخرين العقد على المواجهة

على أصله لم يتم تحقق المعارض لأنهم ما ذهلا عنه في صورة عدم الحضور ورجح مدعى الإعراض في صورة الاختلاف لأنها تمسك بالأصل في العقود وهو الصحيح والزوم، وأما عندهما فلعدم تأثير المزد في هذه الصور الثلاث.

ولأن اتفقا على البناء فـ كذلك الحكم عند أصحابين لأن المال وإن لم يثبت بالمزد لكنه تبع للطلاق من جهة أنه يستنقى عنه لو لا القصد إلى ذكره . فإذا ثبت المتضمن وهو الطلاق ثبت ما في ضنه وهو المال ، والتبعية من هذه الجهة لا تنافي أنه المقصود بالمعنى السابق وهو أنه لا يثبت إلا بالذكر . وعند أبي حنيفة : يتور الطلاق على مشيئة الزوجة — الطلاق بالمعنى على طريق الجد وإسقاط المزد لأنه يمكن العمل بالموافقة بناء على أن الخلل لا تفسده الشروط الفاسدة والشرط الفاسد هنا أن يتعلق الطلاق بجميع البدل ولا يقع في الحال بل يتوقف على اختيارها وإنما لم يتوقف على اختياره هو أيضاً لأن الخلل من جانب الزوج يعين وهو لا يحمل شرط الخيار ، فإذا هزل به كان هزله كشرط الخيار لها .

وتحكم العتق على مال والصلح عن الدم حكم الطلاق .

أما تسليم الشفعة هزلا فإن كان قبل طلب المواجهة فهو كالسكوت فيبطلها ، وإن كان بعده بطل التسليم فتبقي الشفعة لأن تسليمها من جنس ما يبطل بالغيار لأنها في معنى التجارة لكونه استيفاء أحد المؤذنين على ملوكه فيتوقف على الرضا بالحكم والهزل ينفيه .

ومثل تسليم الشفعة إبراء المديون الكفيل لأن في هذا الإبراء معنى التمليل وهو يرتد بالورد فيؤثر هذا المزد .

#### الأخبار والاعتقادات :

المزد في الأخبار حامه يبطلها لأن الإقرار يعتمد . الخبر به والمزد يناف ذلك ويبدل على عدمه كذلك المزد في الاعتقادات وإنما حکموا بردة من قال كلمة الكفر هازلا لاستخفافه .

### السفه :

السفه خفة في الإنسان تبعه على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلال العقل .

والسفه لا ينافي شيئاً من الأحكام الشرعية ، فالسفه يترجم إلى الخطاب بحقوق الله وحقوق العباد – إلا أن الشريعة راعت ما فيه من المصلحة فقررت أن يمنع حرية التصرف في ماله صيانة له ، وفي ذلك تفصيل يانه :

إذا قارن السفه بلوغه منع عنه ماله إجماعاً ، لقول الله تعالى : ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم فيما وارزقهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولوا معلوما ) ثم علق دفع المال لهم على ليناس الرشد فقال ( وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ) .

واعتبر أبو يوسف و محمد حقيقة الرشد فيما امتد زمان السفه لا يعطي ماله وإن بلغ من السن ما بلغ .

وجعل أبو حنيفة الرشد مظنة وهي بلوغه خمساً وعشرين سنة لأنه لا بد فيها من حصول رشد ما لمعنى زمن التجربة وهو الشرط لأن ورد في الكتاب منكرأ بأدنى ما يتطلق الأسماء المنكرة .

أما المجر عليه وهو أن يمنع نفاذ تصرفاته القرولية المحتملة للفسخ ، كذلك خلاف . فقال أبو يوسف محمد : يحجر على السفه نظراً له لأن فيه صيانة ماله ، والحاكم إنما نصب لينظر إلى مصلحة من لا قدرة له من المسلمين .

وقال أبو حنيفة : لا يحجر على السفه لأن المجر وإن ترتب عليه مصلحة يترتب عليه مفسدة تربو عليها وهي إهدار أهلية الحر الذي يلحقه بالجادات وغاية السفه أن يفتقر ويتجزء من المال ، ولا يجوز على الأدنى وهو المال بإهدار الأعلى وهو الأهلية .

قال الذين رجعوا الحجر : إن النص القاضى بمنع السفبة ما لم حكمه الخوف ، من أنه يتلفه وإذا لم يحجر عليه يوقف تصرفاته أى مكنته أن يتلفه بتلك التصرفات القولية فلا يفيد منع المال منه - وليس مصلحة الحجر قاصرة عليه بل فيها مصلحة عامة وهى دفع الضرر عن الناس لأنه لو لم يحجر عليه لأمكنته أن يلبس عليهم فิقرضونه فيتلاف أمر المهم والمصلحة الخاصة تهدر إذا عارضت المصلحة العامة . إرمن ذلك أنهم أوجبو الحجر على الطيب الماجاهل والمفتى الذى يعلم الناس الحيل والمكارى المفلس وإن كان في ذلك إضاعة لحرثهم لكنه يدرأ عن العامة مفاسد ، فإن الأول يضر الأديان والثالث يضر الأموال :

وجمهور الفقهاء يخالفون أبا حنيفة رحمه الله .

وبعد اتفاق أبي يوسف و محمد على الحجر اختلافا ، فقال محمد : يثبت الحجر بمحصول السفه ولا يتوقف على القضاء لأن السفه هو العلة في الحجر فنى وجدى كان الحجر . وقال أبو يوسف : لا يثبت الحجر إلا بقضاء القاضى لأنه من الفصول المجهود فيها بسبب أنه متعدد بين مصلحة هي النظر للسفهية بإبقاء ملوكه وفسدة إهدار عبارته والذى يرجح إحداها هو القضاء .

وأيضاً أن السفه صفة للإنسان تعرفها تصرفاته فإن كانت تصرفاته منافية لمقتضى العقل والتدبر دلت على سفهه . ومن هو الذى له القول الفصل في الحكم على هذه التصرفات ؟ ليس إلا القاضى الذى يستقرئ الحوادث ويكون منها حكماً على الشخص أو له .

والقول بثبوت الحجر بنفسه من غير قضاء تغير بالناس لأن كل فرد يعامله من غير أن يكون عنده ما يدل على عدم نفاذ تصرفاته ، وربما لم يكن له مقصد شيء فثبتت للوى حق لبطلان هذه التصرفات أو إجازتها وفي هذا إلحاق الضرر بالناس من غير مقتضى .

أما الحجر على المديون إذا خيف منه أن يضر مدعيه بالموافقة مع غيره بيعاً أو إقراراً فاتفقا على أنه لا يثبت إلا بالقضاء لأنه نظر للغرماء فيتوقف على حلهم

ويحكم القاضي لا يتصرف المديون في المال الذي في يده وقت الحجر إلا معهم ،  
وأما ما أصابه بعد الحجر فلا يلحقه حكم الحجر بل له أن يتصرف فيه وحده .

(٤) السفر :

السفر لا ينافي أهلية الأحكام ولكن الشارع جعله سبباً للتخفيف فشرعت  
ركعتين ابتداء ورخص له في ترك الصوم . غير أن في ذلك تفصيلاً وهذا ي بيانه :  
إن وجد السفر أول اليوم فله أن يفطر وأن يصوم وإذا شرع في الصوم فليس له  
أن يفطر ، لكن إذا أفتر لا كفارة عليه لتمكن الشبهة .

ولإذا عرض السفر أثناء اليوم لا يحل الفطر . فإن أفتر قبل عروض السفر ثم  
سافر فعليه الكفارة لأن السبب حصل باختياره وقد تقررت الكفارة قبله وإذا  
عرض السفر ثم أفتر لم يكن ذلك له وإنما لا تجب عليه الكفارة لتمكن الشبهة .

ويثبت قصر الرباعية للمسافر بمجرد الشروع في السفر لا بتحققه ، لأنه لا يتحقق  
إلا بعد أن يسافر ثلاثة أيام بلياليها أو ما يوازي ذلك ، ولو أقام قبل التحقق تصح <sup>٢</sup>  
الإقامة ولزمهت أحکامها ولو كان في المفازة ، أما بعد تتحقق السفر فلا تصح إقامته  
إلا في مكان يصلح للإقامة من مصر أو قرية لأن ذلك رفع للسفر بعد تتحققه فلا تؤثر  
فيه نية الإقامة في غير محلها .

ولا يمنع سفر المعصية الرخصة كما قدمنا ذلك في متعلق أحكام النهي .

(٥) الخطأ :

الخطأ أن يقصد بالفعل غير المخل الذي تقصد به الجنائية . مثاله : صائم تتضمن  
فسرى الماء إلى حلقه ، ورأى صيد أصاب إنساناً ، فإن الصائم قاصد إدخال الماء إلى  
فيه لا إلى حلقه ، الذي هو محل الجنائية ، والرأى قاصد الطير لا الإنسان . والخطأ  
فيه جنائية عدم التثبت ولذا يؤخذ به من هذه الجممة ، فلا تقدر العقوبة فيه بقدر  
الجريمة نفسها وإنما بقدر عدم التثبت الذي أدى إلى حصولها والحقوق بالنسبة للخطأ  
نوعان : حقوق الله ، وحقوق للعبد .

فاما حقوق الله فقد جعل الشارع الخطأ عذرا فيها إذا اجتهد لأنه ثبت على قدر ما يسكنه فرضاً وجعله شبهة تدراً العقوبة فلا يواخذ المخطيء بحد ولا قصاص لما قلنا إن العقوبة فيه ليست على قدر الجرمية نفسها .

وأما حقوق العبد فليس الخطأ عذرا فيها فيضمن المخالف خطأ قيمة ما أتلف وعليه الديمة في القتل لأنها تعويض مالي عما أصاب ورثة المقتول من الضرر لكن خفف عنه هذا التعويض فوجبت الديمةخففة ، ولما فيه من التقصير وجب به ما تردد بين العقوبة والعبادة وهو الكفاره .

وأوقع الحنفية طلاق المخطيء قضاء لأن الفعلة عن معنى اللفظ خفي وفي الوقوف على قصد حرج لأنه أمر باطن وله سبب ظاهر وهو العقل والبلوغ فأقيم تمييز البلوغ مقامه قال ابن الأهمام : أما فيما بينه وبين الله فهو فهمي ارأته .

#### (٦) الإكراه :

الإكراه حمل الإنسان غيره على ما لا يرضاه قولًا أو فعلًا بحيث لو خلى ونفسه لما باشره ،

وقبل الكلام على أحكامه نبين معنى كليتين ترددان في حكمه وهما الاختيار والرضا .  
فالاختيار معناه ترجيح فعل الشيء على تركه والرضا الارتياب إلى فعل الشيء  
وجميع الأفعال الصادرة عن الإنسان لا بد لها من اختيار إلا أنه قد يكون محبها  
إذا كان منبعثاً عن رغبة ، وقد يكون فاسداً إذا كان ترجيحاً لأهون شرين . ولا يلزم  
من وجود الفعل من الإنسان رضاه به أي ارتياحه إليه .

#### قسم الحنفية للإكراه إلى قسمين :

الأول : إكراه ملجيء ، وهو أن يكون السبب الذي به الإضطرار إلى الفعل ينوط نفساً أو عضواً وغلب على الفاعل حصوله .

الثاني : إكراه غير ملجيء . وهو أن يكون السبب الذي به التهديد ضرباً لا يغضى إلى تلف عضو أو حبساً .

وحكم الأول أنه يفسد الاختيار ويعدم الرضا ، وحكم الثاني أنه ي عدم الرضا ولا يفسد الاختيار .

والذى لاحظوه في هذا التقسيم هو القدرة على الصبر وعدمه ، فال الأول لا قدرة على الصبر معه ولذلك جعلوا الاختيار فيه فاسدا والثاني يمكن الصبر عليه فلم يجعلوه مؤثرا في الاختيار :

ونحن نرى أن جعل فوات النفس والعضو هو وحده الذى يزيل عن الإنسان قدرة الصبر وما عداه لا يزيلها غير واضح ، لأن تأثير الأذى في نفس الناس غير متعدد ، فمن الناس من لا يمكنه الصبر على قليل الضرب والحبس بل والإهانة ، ومنهم من يصبر على كل شيء حتى الموت ، فلم يكن ما لاحظوه مناطا صحيحا لاعتبار الإكراه ملجئنا أو غير ملجيء لأن ذلك لا يطرد ولا يغلب .

### أثر الإكراه :

المكره عليه ثلاثة أقسام :

الأول : أقوال لا تقبل الفسخ . الثاني : أقوال تقبله . الثالث : أفعال .

أما القسم الأول فلا تأثير للإكراه فيه من حيث تقاده ، فإذا أكره على طلاق زوجته أو عتق عبد فقد سواه كان الإكراه ملجئا أو غير ملجيء وإذا قارنه إتلاف مالى ضئله الحامل فيضمن قيمة العبد ، ولو لم يقل الخفيف بتفاذه هذه الأقوال لما كان لايُمان البيعه في عدمهم قيمة ، لأن الناس كانوا يحلفوها مكرهين ، وخالفهم في ذلك سائر الأئمة المجتهدين لأنهم لم يروا تحampil القائل تبعه قوله مع ظهور أنه لم يفعله رغبة فيه ولا اختيارا له وإنما هو بسلطان قاس لم يجد حيلة في دفعه عنه ، والسنة تساعدكم على ذلك .

وأما القسم الثاني فأثر الإكراه فيه الإفساد مع الانعقاد لوجود المخلية ، فإذا باع أو أقر مكرهاً كان البيع فاسدا والإقرار لاغياً لقيام القرينة على عدم صدق الخبر ، وسواء في ذلك الإكراه الملجيء وغيره . كان من اللازم أن يحكم بعدم انعقاد البيع

أصلاً لظاهر أن التراضي من ماهية العقود لا أنه شرط فيها ولذلك يعرفون البيع بأنه مبادلة مال بمال عن تراض وإن كان بعض الفقهاء ينكرون أن الكلمة عن تراض من تمام التعريف ويرى الاقتصرار فيه على مبادلة مال بمال.

والقسم الثالث يتتنوع إلى نوعين :

الأول : ما لا يمكن فيه أن يكون الفاعل آلة للحمل ، وهذا لا أثر للإكراه فيه بل يلزم الفاعل حكمه ويقتصر عليه ، ومثال ذلك الزنا وإفساد الصوم وشرب الخمر فيفسد صوم الفاعل ، ولكن لما كان الزنا والشرب يوجبان حداً والحدود تسقط بالشبهات لم يوجبا على الفاعل حداً.

الثاني : ما يمكن أن يكون فيه الفاعل آلة للحامل وهذا وعلى وجهين : الأول : أن يلزم على اعتبار الفاعل آلة تبدل محل الجنابة الذي يستلزم مخالففة الحامل فيها أكثره عليه والمخالفة تنتج بطريق الإكراه لأنه متى خالف فقد فعل طائفها لا مكرها وهذا حكمه كالنوع الأول ، وهناك مثالين له :

(أ) أكره محراً آخر على قتل صيد والقتل جنائية على الإحرام فالحامل أراد من الفاعل الجنائية على إحرام نفسه فلو جعلنا الفاعل آلة للحامل كان الفعل جنائية على إحرام الحامل وهو غير ما أكره عليه فيبطل الإكراه ، لذلك قالوا إن الفاعل ضامن جزاء ما قتل من الصيد ، وإنما أشركوا معه الحامل في العصيان لأنه فوق الدال على الصيد ، وقد ضمنوا الدال فهذا أولى .

(ب) أكره شخص آخر على بيع متعاع له وتسلمه . أراد الحامل من الفاعل أن يبيع ويسلم تسلمه هو أثر البيع فلو جعلنا الفاعل آلة في التسليم للحامل تبدل الحال لأنَّه يصير هذا التسليم تسليم مخصوص باغتصابه الحامل ثم سلم إلى المشتري وليس هذا هو المقصود بالإكراه ، لذلك قالوا إن التسليم يناسب للفاعل فيتحقق بالعقد الفاسد فيملأ المشتري ملكاً فاسداً كسائر البيوع الفاسدة .

الثالث : ألا يلزم على اعتباره آلة تبدل محل الجنائية وهذا فيه تفصيل بين أن يكون الإكراه ملجناً أو غير ملجيء .

فإذن كان ملجنًا نسب الفعل إلى الحامل ابتداء، ومثال ذلك الإكراه على إتلاف مال أو إتلاف نفس فيلزم الحامل ضمان المال ويقتضي منه وحده في القتل العمد كما هو رأى أبي حنيفة ومجده، ويلزمك الكفاره، وأسقط عنه أبو يوسف القصاص لأن العلة وهي مباشرة الجنائية لم توجد، ومن هذه الجهة وهي مباشرة قال زفر بالقصاص من الفاعل وحده لأنها هي المباشرة في العلة في ثبوت القصاص — وإن كان القتل خطأ كما لو أكرهه على رمي صيد فاصاب إنساناً لزمه الديمة عاقلة الحامل ويحرم الحامل من الإرث إذا أكره على قتل من يرثه الحامل ولا يحرم الفاعل الإرث إذا أكره على قتل من يرثه، ويأثم كل من الفاعل والحاصل في العمد والخطأ لعدم التثبت، أما العامل فللحمله . وأما الفاعل فلأنه آخر حياة نفسه على من هو مثله وفي الخطأ لعدم التثبت ، وسيأتي تفصيل ذلك ، وإن كان الإكراه غير ملجيء اقتصر الحكم على الفاعل لعدم فساد اختياره في ضمن ما أتلفه من الأموال . ويقتضي منه في القتل العمد .

هذا كله من حيث نسبة الفعل إلى العامل والفاعل .

أما من حيث حل الإقدام من الفاعل على الفعل وعدمه فقيه تفصيل : وذلك أن المحرم الذي يكره عليه إما محرم لا تسقط حرمته ولا يرخص فيه كالقتل وجرح الغير وزنا الرجل ، وهذا لا يحل الإكراه والإقدام عليه — وإما محرم تسقط حرمته عند الاضطرار ويرخص فيه كأكل الميتة والخنزير والخنزير وهذا يبيح الإكراه الملجيء والإقدام عليه لأنه نوع من الاضطرار وقد قال الله سبحانه وتعالى : (إلا ما اضطررت تم إله ) ، ويأثم إذا تأخر .

أما ما يرخص فيه من غير أن تسقط حرمته كالتكلم بكلمة السلفر وإتلاف مال المسلم وما يحتمل السقوط بالإعذار كالصلة والصيام والزكاة والحج فهذا يبيح له الإكراه والإقدام عليه لكنه لو صبر فلم يقدر لم يأثم بل يكون منها ولو قتل كان شهيداً (راجع فصل الرخص) .

ولا يبيح الإكراه غير الملجيء الإقدام على القسم الثاني وهو ما تسقط حرمته بالاضطرار وإنما يورث شبهة تسقط الحدف شرب الخ استحساناً .

ولإذ قد بینا أصل المخفية في الإكراه فلتبيّن أصل الشافعی فيه لأنّه أيسر وأعدل.  
قسم الشافعی الإكراه إلى قسمين ثـ

(١) إكراه بغير حق .      (٢) إكراه بحق .

فإن كان إكراهاً بحق لا تقطع نسبة الفعل عن الفاعل فيصح بيع المديون قادر على وفاء دينه ماله للإيفاء ويصح طلاق المولى من زوجته بعد انقضائه المدة .

وإن كان بغير حق فهو على نوعين : الأول الإكراه على فعل أباح الشارع الأقدام عليه بسبب الإكراه ، وهذا حكمه أن تقطع نسبة الفعل عن الفاعل سواء كان قولاً أو فعلًا ، لأن صحة القول إنما تكون بقصد المعنى وصحة العمل إنما تكون باختياره ، والإكراه يفسد هما ، ونسبة الفعل إلى الفاعل من رضاه وإضرار به والمعصمة تدفعه ، ثم إذا أمكنت نسبة إلى الحامل نسب إليه كما لو أكره إنساناً على اتلاف مال غيره كان الضامن هو الحامل وإذا لم تتمكن نسبة إلى الحامل لغا ، كما لو أكره على طلاق أو عتق أو بيع أو إقرار .

الثاني : الإكراه على فعل لم يبح الشارع الأقدام عليه بالإكراه كالقتل والزنا ، وهذا لا تقطع نسبة عن الفاعل فيقتضي من الفاعل لمباشرة القتل كما يقتضي عنده من الفاعل لتسويبه .

والإكراه عند الشافعی بحسب مخالد وضرب مبرح وقتل سواه في الحكم ، بخلاف اتلاف المال وإذهاب الجاه ، وتزد الملاحظة السابقة على هذا ، والله أعلم .

• • •

## الكتاب الثاني

في كيفية استثار الأحكام من الألفاظ

من خادة الأصوليين أن يبدأوا بباحث هذا الباب بمسألة وضع ا . ت ، أهى

اصطلاح أم توقيف؟ ولم نر لإدخالها في هذا الفن سبباً يحمل عليه وإنما يبحث فيها  
مorum خوا اللغات والذى يهمنا من اللغة معرفة الطرق الذى ثبت بها.

### طرق معرفة اللغة :

( طرق معرفة اللغة : النقل المتواتر أو أخبار الآحاد أو استنباط العقل من  
النقل ، ولا قياس في اللغة )

الطرق التي ندرك بها معانى الألفاظ هي إما النقل المتواتر وهو ما رواه جماعة يؤمن  
بهم تواطؤهم على الكذب كالفاظ العباء والأرض والنار والهوا ومشاكل ذلك ،  
وأما أخبار الآحاد كغير الألفاظ ، وأما استنباط العقل من النقل كما يقال الجمع  
المخل حام لأنه لو لم يكن عاماً متداولاً لجتمع الأفراد لم يجوز فيه الاستثناء . أما العقل  
الصرف فلا شأن له في إدراك اللغات .

بقيت مسألة تنازع فيها الأصوليون وهي ثبوت اللغة بالقياس ، ومعنى ذلك أن  
يسعى مسمى باسم وفي ذلك المسمى معنى يظن اعتباره في التسمية لدور أنها مع ذلك  
المعنى ثم يوجد ذلك المعنى في غير المسمى الذي ثبت وضع اللفظ له فهل يصح إطلاق  
ذلك اللفظ على المسمى الذي وجه فيه ذلك المعنى إطلاقاً حقيقياً كما يطلق على المسمى  
الذي نقل وضعه له أولاً يصح ذلك الإطلاق .

مثاله : الخنزير ثبت وضعه للنبي من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد ، وفيه  
معنى الستر لأنه يستر العقل . ويظن أن هذا المعنى هو علة التسمية ، ثم وجد ذلك المعنى  
نفسه في النبيذ المتخذ من القر أو التفاح مثلاً ، فهل يصح إطلاق لفظ الخنزير عليه إطلاقاً  
 حقيقياً . كما يطلق على المعتصر من العنب ، أو يختص الإطلاق الحقيقي بما خامر من  
 من ماء العنب ؟ ومثله لفظ السارق وضع لمن يأخذ المال خفية من حرز ، وقد وجد  
 ذلك المعنى وهو الأخذ خفية في النباش الذي يأخذ أكفان الموتى ، فهل يصح إطلاق  
 للفظ السارق عليه حقيقة أولاً ؟

قالت طائفـة : نعم يجوز هذا الإطلاق ، وقالت طائفـة : لا يجوز .

والأصح هو الثاني ، لأن العرب إذا عرفتنا أن المخز موضع لما اعتصر من ماء العنب خاصة فوضعه لنغيره تقول عليهم واحتراع فلا يكون لغتهم ، بل يكون وضعها من جهةنا ، وإن عرفتنا أنها وضعته لكل ما يخامر العقل أو يخمره ثبت الاسم متى وجدت العلة بتوصيفهم لا بقياسنا ، وإن سكتوا عن الأمرين احتمل أن يكون معنى المخز العصير من ماء العنب ، وأن يكون كل ما يخامر العقل خمرا فلم تتحكم عليهم وتنقول ، لغتهم هذه وقد رأيناهم يضعون الاسم لمعنى فيه وينحصر وصفة بال محل ، كما سروا الفرس أدهم لسواده وكبأها لحرتها ، ولا يسمون الثوب الأسود أدهم ولا الآخر كبأها لأنهم ما وضعوا الأدhem لمطلق أسود ، ولا الكبأ لمطلق أحمر ، وكما سموا الزجاج الذي تقر فيه المانعات قارورة ، وإن وجد ذلك المعنى فيما .

#### الأسماى الشرعية :

وردي لسان الشارع ألفاظ عربية مستعملة في معانٍ أكثر مما كانت قد وضعت لها كلفظ الصلاة فإنها موضعية في أصل اللغة للدعاء ، ثم أريد بها شرعاً بجمع الأقوال والأفعال المعلومة . وكلفظ الزكاة فإن معناها اللغوى النماء ، ثم أريد بها شرعاً قدر معين من المال يعطى من أمر الله بيعطائه لياه ، إلى غير ذلك من الألفاظ ، فهل نقل الشارع هذه الألفاظ عن وضعها اللغوى من غير ملاحظة لذلك الوضع أو أنه استعملها في معناها اللغوى من غير نقل ولا تصرف أو أنه تصرف فيها بالتقيد بعد الإطلاق واستعملها على طريق التجوز ، ثم اشتهرت فصارت حقائق عرفية للشارع ؟

قال المعتزلة والخوارج وطائفته من الققهاء بالأول ، وقد رد عليهم القاضى مذهبهم بمسلكين : (الأول) أن هذه الألفاظ يشتمل عليها القرآن ، والقرآن نزل بلغة العرب فلو أخذ اللفظ واستعمله في غير ما وضوعه لم يكن من لغتهم وإن كان عربى الأصل وكذلك إذا استعمله فى بعض موضوعه أو متداولاً لموضوعه ولغير موضوعه . (الثانى) أن الشارع لو نقل الألفاظ عن معانها اللغوية إلى معانٍ أخرى للرمة تعريف الأمة بالتوقيف ذلك النقل ، فإنه إذا خاطبهم بلغتهم لم يفهموا إلا موضوعها ، ولو ورد فيه توقف لكن متواتراً لأن الحجية لا تقوم بالأحاد ، ثم رد على ما احتجوا به بما يأتى:

(١) احتجروا بقوله : وما كان الله ليضيع لميائكم (وأراد به الصلة نحو بيت المقدس ، وقال صلى الله عليه وسلم : « نهيت عن قتل المسلمين » ، وأراد به المؤمنين ، وهو خلاف الوضع اللغوي .

وأجاب عن ذلك بأن المراد بالإيمان التصديق والقبلة ، وأراد بالمسلمين المصدقين بالصلة ، وسي التصديق صلة على سبيل التجوز ، وعادة العرب تسمية الشيء بما يتعلق به نوعاً من التعلق والتجوز من نفس اللغة .

(٢) احتجروا بقوله عليه الصلة والسلام : « الإيمان بضع وسبعين شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماتة الأذى عن الطريق » ، وتسمية الإماتة إيماناً خلاف الوضع .

وأجاب عن ذلك بأن هذا الحديث من أخبار الآحاد فلا يثبت به مثل هذه القاعدة وإن ثبتت فهذه الشعب دليل الإيمان فتجوز بتسميتها إيماناً .

(٣) واحتجروا بأن الشرع وضع عبادات لم تكن معروفة فافتقرت إلى أسماء وكانت استعاراتها من اللغة أقرب من لغة أخرى أو لم يبدأ أسام لها .

وأجاب عن ذلك بأنما لانسلم أنه حدث في الشريعة عبادة لم يكن لها اسم في اللغة ، وإذا قيل إن الصلة في اللغة ليست عبارة عن الركوع والسجود والحج ليس عبارة عن الطواف والسعى ، قلنا ليس للصلة في الشرع أيضاً عبارة عنه بل الصلة عبارة عن الدعاء كما في اللغة ، والحج عبارة عن القصد ، والصوم عبارة الإمساك ، والزكاة عبارة عن النحو ، لكن الشرع شرط في إجراء هذه الأمور أموراً أخرى تذهب إليها : فشرط في الاعتداد بالدعاء الواجب انضمام الركوع والسجود إليه ، وفي قصد البيت أن يتضمن إليه الوقوف والطواف ، والاسم غير متداول لكنه شرط الاعتداد بما ينطلق عليه الاسم فالشرع تصرف بوضع الشرط لا بتغيير الوضع .

ومن هنا يتبيّن أن القاضي يرى أن الشارع لم يتصرف في الوضع اللغوي أدنى تصرف ، بل أبقى تلك الأسماء على ماهي عليه إلا أنه تصرف في الشروط التي تجعل

المعنى اللغوي بجزئه . أما الغزالي فإنه توسط بين القولين فقال لا سبيل إلى إنكار تصرف الشرع في هذه الأسماء ولا سبيل إلى دعوى كونها منقولات عن معانٰيها اللغوية بالكلية ولكن عرف اللغة تصرف في الأسماء من وجوهين : أحدهما التخصيص ببعض المسميات كما في الدابة فتصرف الشرع عرف في الاستعمال كما للعرب . والثاني إطلاقهم الاسم على ما يتعلّق به الشيء ويحصل به كتسيحيتهم الخ حرمته والحرم شرها ، فتصرفه في الصلاة كذلك لأن الركوع والسجود شرطه الشرع في أيام الصلاة فشمله الاسم بعرف استعمال الشرع ، إذ إنكار كون الركوع والسجود ركن الصلاة ومن نفسـما بعيد ، فقسـلـيمـ هذاـ الـقـدرـ مـنـ التـصـرـفـ بـتـعـارـفـ الـاستـعـالـ لـلـشـرـعـ أـهـونـ مـنـ إـخـرـاجـ السـجـودـ وـالـرـكـوعـ مـنـ نـفـسـ الـصـلـاـةـ وـهـوـ كـالـمـهـمـ الـمـحـاجـ إـلـيـهـ إـذـ مـاـ يـصـورـهـ الـشـرـعـ مـنـ الـعـبـادـاتـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ أـسـامـ مـعـرـوـفـةـ وـلـاـ يـوـجـدـ ذـلـكـ فـيـ الـلـغـةـ إـلـاـ بـنـوـعـ تـصـرـفـ فـيـهـ ،

وأما ما استدل به القاضى من أن القرآن عربي فهذا لا يخرج هذه الأسماء عن أن تكون عربية ولا يسلب اسم العربي عن القرآن فإنه لو اشتمل على تلك الكلمات بالجمعية لكان لا يخرج عن كونه عربيا أيضا ، وأما قوله إنه كان يجب عليه التوقف على تصرفه فهذا أيضا إنما يجب إذا لم يفهموا مقصوده من هذه الألفاظ . بالذكرير والقرآن مرة بعد أخرى ، فإذا فهم هذا فقد حصل الغرض فهذا أقرب عندنا ما ذكره القاضى رحمة الله ، وإليه نميل .

ومن هذا البيان يتضح خطأ ابن الهمام في قوله : وما قيل الحق إنها مجازات اشتهرت يعني في لفظ الشارع مذهب القاضى . يشير بذلك إلى ما قاله البيضاوى في المناهج . وإنما كان قول ابن الهمام خطأ لما عرفته من أن القاضى أبا بكر لا يقول في الأسماء الشرعية بنقل ولا تجوز ، بل أراد الشارع بها معانٰيها اللغوية وما زاد عن الحقيقة اللغوية شروط زائدة عنـها وأن الشارع لم يتصرف في المسميات أصلا وإنما تصرف في الشروط . وأما كونها مجازات فهو رأى آخر وهو رأى الغزالي والرازي وهو وسط بين رأى المعتزلة القائلين بالنقل من غير مراعاة المعنى اللغوى ، فلا يلزم أن يكون هناك مناسبة بين المنقول منه والمنقول إليه وبين رأى القاضى الذى يقول

يبقاء الكلمة على وضعها من غير تصرف ، وكذلك قوله عن خفر الإسلام حيث قال : إن الصلاة اسم للدعاة سمي بها عبادة معلومة لما أنها شرعت للذكر فإن السكال زعم أن هذا ليس إلا مذهب القاضى وهو خطأ ، ومنها الخطأ عدم تحريره لمذهب القاضى فإنه استبعد أن يكون قد قال يبقاء تلك الألفاظ على حفاظها اللغوية لأن كون الصلاة للأفعال المخصوصة في عمدها صلى الله عليه وسلم لا يقبل التشكيك ولكن الفزالي أدرى بمذهب القاضى والذى أوردناه منقول عنه .

#### تقسيمات النحو :

(النحو جامد ومشتق ولا يجوز أن يشتق اسم الذات والمعنى قائم بغيرها ) تعريف الجامد والمشتق من اختصاصات اللغة وإنما احتجنا إلى ذكره لتوضيح المسائل المبينة على المشتق .

(١) إذا اشتق اسم الذات ، فلا بد أن يكون المعنى الذي يدل عليه المشتق قائماً بالذات التي اشتق الاسم لها ولا يجوز أن يكون قائماً بغيرها . فإذا قلت الله قادر فعنه أنه ذات قامت بها صفة القدرة ، وإذا قلت متكلم فعنده ذات قامت بها صفة التكلم . وبذلك يبطل قول المترتبة في تفسير أن الله متكلم أنه خلق الكلام في جسم كالشجرة التي سمع منها موسى صلوات عليه كلام الله .

وقلوا في توجيه كلامهم : إنه ثبت إطلاق المتكلم على الله وقيام التكلم بذاته الحال لأن الكلام أصوات وحروف وهي أعراض حادثة لا تقوم بالذات القديمة فلزم أن يكون معناه خالق الكلام في جسم .

ولإرجاعنا إلى اللغة لا نرى فيها تفصيلاً بين من يتمتع قيام المعنى به فيجوز أن يطلق عليه المشتق والمعنى قائم بغيره ، وبين من لا يتمتع القيام به فلا يجوز بل إذا امتنع قيام المعنى بالذات لم يصح لها المشتق أصلاً فإذا رأينا المشتق قد صيغ لها علينا أن المعنى قائم بها فاتتكم صفة قائمة بذاته تعالى .

ولو كان المترتبة قد ادعوا أن هذا الإطلاق بجاز لارتفاع النزاع ، غير أنه فهم من سوق الأصوليين لأنهم إنما يريدون الإطلاق الحقيق .

قالوا : قد ثبت الخالق وصفاً له تعالى وليس مشتملاً من الخلق بمعنى التأثير لأنه يقرب على ذلك حال ، إذ لو كان التأثير قد ياماً لزم قدم العالم لاستحالة تخلف الأرض . وهو العالم — عن المؤثر فيلزم وجود العالم في الأزل ، وإن كان حادثاً لزم التسلسل لأنَّه يحتاج إلى تأثير والتأثير يحتاج إلى تأثير ، وهكذا فيلزم وجود حوادث لانهاية لها وهو حال كما عرف في موضعه من كتب الكلام . وإذا بطل أن يكون المعني المأخوذ منه الخالق هو الخلق بمعنى التأثير كان المراد به الخالق بمعنى المخلوق كما في قوله تعالى : ( خالق الله أكبر من خلق الناس ) أي المخلوق الله أكبر من مخلوق الناس وإذا ثبت هذا فالمعني الذي هو المخلوق ليس قائماً بالذات لأنَّه جواهر تقوم بذاتها فثبت أنه قد يشتق اللفظ لذات وليس المعني قائماً بها .

والجواب عن ذلك أنَّ معنى الخالق أنه متصف بالخلق ، والمراد به بالنسبة له تعالى تعلق قدرته بالإيجاد ويكتفى في الاشتراق هذا القدر من الانتساب . فليكن هو المراد بقيام المعنى بذات ما اشتقت له المشتق في هذه الصفات . وعلى ذلك يكون معنى قول أبي حنيفة رحمه الله : إنَّ الله خالق قبل أن يخلق ، لأنَّ له قدرة الخلق فإذا قدم العالم وهو باطل ، ويراد بصفة المخلوق بالفعل تعلق القدرة على وجه الإيجاد بالقدر ، وهذا التعلق هو عرض النسبة الإيجادية للقدرة وهذا التعلق حادث .

( ٢ ) ( الوصف حين قيام المعنى بالذات حقيقة وفيها قبله وما بعد انقضائه مجاز ) .

قيام المعنى بالذات إما أن يكون في زمان مستقبل ، وإما أن يكون في الزمن الحاضر ، وإنما أن يكون في زمن قد مضى ، فإذا أطلقت الصفة على الذات قبل أن يقوم بها بصلة الأول فذلك مجاز انفاقاً كما تقول سارق لمن عزم على السرقة ، وإذا أطلقت عليها المعنى قائم بها كان ذلك مجازاً اتفاقاً كما تقول سارق للتليس بالسرقة وهي أخذ الشيء خفية ، وإذا أطلقته على الذات بعد انتهاء الفعل كما تقول سارق لمن اتهى من السرقة فهو محل خلاف ، قال بعض : يكون الإطلاق مجازاً ، وقال : آخرون حقيقة ، وفصل آخرون فقالوا : إنَّ المعنى مما يمكن بقاوه اشتراط بقاوه للإطلاق الحقيقى ، وإن لم يمكن بقاوه لم يكن شرطاً ، والممكن بقاوه هو المعنى

الد. كالقيام والقعود . وللذى يمكن بقاوه هو المعانى التدرجية التى لا بقاء لها كالتكلم والتعرك .

احتاج القائلون بالمجازية : بأنه يصبح نفي الوصف عن الذات من غير تقييد ، فتقول  
لمن اتهى من قيامه وقدم : هذا ليس بقائم ، وصححة النفي من غير قيد دليل بجازية  
الإطلاق إذا وجد ، وهذا الدليل ينافى بأنكم إن أردتم صدق هذا النفي في الحال ،  
فهذا نفي مقييد لا مطلق ، وإن أردتمه ردوا غير مقييد بزمن فذلك منه.

وثانياً : لو كان الإطلاق - باعتبار سبق اتصاف الذات بالمعنى لكان حقيقة  
باعتبار أن الذات ستة - بالمعنى ، وبيان الملازمة أنه يصح باعتبار ثبوته في الحال ،  
ـ كونه في الحال إما أن يكون هو مناط الإطلاق فينتفي فيها سبق وما لحق ، وإما  
ألا يكون معتبراً فيه فيكون حقيقة فيما ، وغير هذين الاعتبارين تحكم ، وقد ثبتت  
المجازية في الإطلاق قبل الاتصال فلتثبت في الإطلاق بعده ، ويرد هذا الدليل  
باختيار هذا القيد غير معتبر في حقيقة الإطلاق ولا يلزم منه عدم اعتبار قيد آخر  
في الإطلاق الحقيق ، بل قد يشترط المشترك بين الحال والماضى وهو كونه ثبت له  
الو . إما قاماً وإما منفصياً .

واحتاج القائلون بالحقيقة بأدلة :

(١) إجماع اللغويين على صحة « كاتب أمس » ، والإطلاق أصله الحقيقة ، وعلى  
أنه اسم قابل ، ولو لم يكن المتصف به فاعلاً حقيقة لما أجمعوا عليه حادة .

ويعارض هذا الدليل إجماعهم على صحة « كاتب غداً » ، وهو بجاز بالإجماع .

(٢) لو لم يصح إطلاق المشتقة حقيقة لم يصح قولنا : مؤمن ، لئام وغافل ،  
لأنهما غير مباشرين للإيمان ، وهذا باطل للإجماع على أن المؤمن لا يخرج عن كونه  
مؤمناً بنوره وغفلته ، وإلا لجاز أن يقال للمؤمن كافر حقيقة لكونه سبق منه  
والإجماع على منعه .

والجواب : منع الملازمة الأولى لأن الإيمان ما دام مواداً حافظة المدرك فهو

فائز به ، فيكون كل من النائم والغافل مؤمناً بحقيقة اقحام المعنى به وتسليم الملازمة الثانية ولا تفيدهم ، لأنه لو أجمع الشرعيون على منع إطلاق هذا اللفظ لم يلزم ذلك منع إطلاقه لغة حقيقة .

فإن قيل : كيف يطلق الفاظان الدالان على معنيين متضادين إطلاقاً حقيقة في وقت واحد لشخص وحده ، فيقال مؤمن وكافر ؟ وهل هذا إلا جمع بين الصدرين ؟ يجاحب بأن ذلك إنما يكون جمعاً بين الصدرين لو قام معناهما في وقت صحة الإطلاقين ، وليس المدعى سوى كون اللفظ بعد انتفاء المعنى حقيقة ، وأين هذا من قيام معنى الصد في الحال ليجتمع المتضادان ؟ فإحدى الحقيقةين لا يقارنها ثبوت المعنى حتى يجتمع الصدان .

لو ثبت اشتراط بقاء المعنى لصحة الإطلاق لم يكن للشنفقات من المصادر السائلة حقيقة مثل متكلم ومحبر ، لأن معنى التكلم والإخبار لا يتصور حصوله إلا بحصول أجرانه وهي حروف تنقضي أو لا فولا ، ولا تجتمع في حين ، فقبل حصولها لم يتحقق وبعد الحصول أنه ضئلي ولا يكون الإطلاق حقيقة إلا في المسائل الآتية وهي التي تجتمع أجزاء معانيها في آن واحد كالقيام والعقود واللازم باطل .

والجواب أن بقاء المعنى يشترط أن أمكن بقاوه وإن لم يشترط بقاء جزء من المعنى مع إطلاق اللفظ .

ومن رأى ابن الهمام أن هذا التفصيل يجب أن يكون مراد مطلق الاشتراط ضرورة لامذهبها ثالثاً ، فهو وإن قال يشترط بقاء المعنى يريد وجود شيء منه ، فلفظ محبر إذا أطلق حال الأتصاف بعض الأخبار يكون حقيقة لأن مثل ذلك يقال فيه أنه حال اتصاف بالأخبار عرفاً وإذا كان كذلك وجب أن يحمل كلامه عليه ، ومن المستبعد أن يقول أحد لفظ محبر في حال الأخبار بجاز ، وإن لم يستعمل قط حقيقة .

وقد وضع ابن الحاجب المسألة من غير أن يرجح رأياً ، واختار ابن الهمام أن الإطلاق الحقيقى لا يكون إلا من قام به المعنى في الحال لسبق ذلك إلى الفهم . وهو ظاهر كلام اللغويين في المجاز المرسل ، فقد جعلوا الإطلاق قبل حصول المعنى بجاز حالاته الأولى وبعد انتفائه بجازاً علاقته السبق ، وهو الذي يترسخ عندنا ،

## القول في الدلالات

### القسم الأول :

قسموا دلالة اللفظ إلى وضعيّة وعقيّة ، وقسموا الوضعيّة إلى لفظيّة وغير لفظيّة ، واللفظيّة إلى مطابقة باعتبار إضافتها إلى تمام ما وضع له اللفظ وتضمنه باعتبار إضافتها إلى جزء ما وضع له اللفظ والتزام باعتبار إضافتها إلى لازم المعنى المروضّع له اللفظ ، والنون ينتقل من اللفظ إلى تمام ما وضع له وجراه ثم ينتقل من ذلك إلى لازمه لزوماً ذهنياً لا انفكاك له ، وهو اللازم بالمعنى الأخص .

ولا تستلزم المطابقة اختيّها ، بجواز لا يكون لها وضع له اللفظ جزءاً أو لازماً بالمعنى الأخص ، وبناء على هذا لا يكون للألفاظ دلالة على المعان المجازية وإنما هي مراده بالألفاظ بواسطه القراءة . هذا المصطلح المناطقة . وأما الأصوليون فالدلالة الوضعيّة عندم ما للوضع فيها دخل في الإنتقال من الشيء إلى غيره ولو في الجملة . فتتحقق الدلالة الوضعيّة عندم في المجاز لأنّ الوضع دخل في فهم المعنى المجازي لازلوا لم يتصور ، وتحقق الوضعيّة في الالتزامة واللزوم فيها بالمعنى الأعم ، وهو ما يحكم به من اللزوم بين شيئاً كلما تعقل .

### المصطلح المعنفي في الدلالات :

قسم المعنفي الدلالة غير اللفظية إلى أربعة أقسام ، وسموها بيان الضرورة ، وهذه الأقسام الأربع كلها دلالة سكوت ، وتتحقق باللفظية في إفاده الأحكام .

الأول : أن يلزم عن مذكور مسكون عنه كما في قوله تعالى في بيان ميراث الآبوين : ( ولا يوحي لكل واحد منها السادس بما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث ) فإن هذا السياق يدل على انحصر إرثه في الآبدين ، وأـ . أص الأم بالثالث ولازمه المسكون عنه هو ولأيه الثالث ، فليس مجرد السكوت دليلاً على ذلك ، وإنما هو ناتج من الانحصر ، وبيان نصيب أحد المستحقين ، كافي قول القائل : دفعت تلك مالي مضاربة على أن ذلك نصف الربح ،

فعلم أن الربع منحصر فيما ، وقد بين نصيب أحدهما فلزم منه أن نصيب الثاني هوباقي .

الثاني : دلالة حال الساكت الذي رظيفته البيان مطلقاً أو في تلك الحادثة كسكته صلى الله عليه وسلم عند أمر يشاهده من قول أو فعل ، فإنه يدل على الإذن فيه فإذا لم ينكحه ، ومن هنا كان تقريره صلى الله عليه وسلم قسماً من السنة كقوله وفعله ، ومن هذا القسم سكت البكر إذا استأذتها ولها أو رسوله في تزويجها من معين فسكتت ، فإن هذا ينزل منزلة الرضا للدلاله الحال .

الثالث : اعتبار سكت الساكت دلالة كالنطو لدفع التغريب كدلالة سكته عند رؤيه محجوره يبيع ولا ينهاه على إذنه له في التصرف . لأن ذلك لم يعتبر إذناً لاصاب الناس ضرر إذهم يستدلون بهذا السكت على الإذن فلا يمتنعون عن معاملة المحجور ، وهذا تغريب بالناس وضرر لهم ودفع الضرر واجب لقوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار ، ومنه دلالة سكت الشفيع عن طلب الشفاعة طلب التقرير بعد تمسكته منه على إسقاط الشفاعة لضرورة دفع الضرر عن المشترى .

الرابع : دلالة السكت على تعين معدود تعرف حذفه ضرورة طول الكلام بذلك كما يقولون مئة درهم أو دينار أو قفيز من برشلا ، فالسكت عن ميز المائة يدل عرفاً على أنه في الأول درهم وفي الثاني دينار وفي الثالث قفيز .

والظاهر أن الدلالة في هذه الأحوال ليست مجرد السكت وإنما هي للقراءات التي حفت بالسكت ، وقسموا دلالة اللفظ إلى أربعة أقسام :

( ١ ) عبارة النص وهو اللفظ ومعناها دلالة اللفظ على المعنى مقصوداً أصلياً أو غير أصل وذلك أن اللفظ قد يسايق للدلالة على معنى فيسمى مقصوداً أصلياً كما سيق قوله تعالى : (فانكحوا ما طابت لكم من النساء مئي وثلاث ورباع) لقصر المدد على أربع ، فإذا فهم من العبارة معنى آخر لم يسوق اللفظ له سبي مقصوداً غير أصل ، كما دلت هذه الآية على إباحة النكاح . فقصر العدد وإباحة النكاح كلاماً فهم من عبارة اللفظ إلا أن الأول هو الذي سيق له اللفظ والثاني لم يسوق له ولا يلزم أن

تكون دلاته على مasic وضعيـة بالمعنى المنطـق بل يجوز أن تكون التزامـية كـاـفـة قوله تعالى : ( وأـحـلـهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الرـبـاـ ) فإنـهاـ مـسـوـقـةـ لـتـفـرـقـةـ بـيـنـ الـبـيـعـ وـالـرـبـاـ لأنـهاـ ردـعـلـيـ المـشـرـكـيـنـ الـذـيـنـ قـالـوـ إـنـماـ الـبـيـعـ مـثـلـ الرـبـاـ وـهـذـهـ التـفـرـقـةـ دـلـ عـلـيـهـ الـلـفـظـ التـزـامـيـ لأنـهاـ لـازـمـ مـتـأـخـرـ حلـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الرـبـاـ .

( ٢ ) إـشـارـةـ النـصـ وـهـيـ دـلـاتـهـ عـلـيـ مـاـ لـمـ يـقـصـدـ لـهـ الـلـفـظـ أـصـلـاـ ، وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ يـتـفـاـوـتـ النـاسـ فـيـ فـهـمـهـ لـأـنـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـأـمـلـ : وـقـدـ تـكـوـنـ ظـاهـرـةـ إـنـ كـفـاـهـاـ قـلـيلـ مـنـ التـأـمـلـ ، وـتـكـوـنـ خـاصـيـةـ إـنـ اـحـتـاجـتـ إـلـىـ دـقـةـ تـأـمـلـ ، مـثـالـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ( وـعـلـىـ الـمـولـودـ لـهـ رـزـقـهـنـ وـكـسـوـتـهـنـ بـالـعـرـوـفـ ) الـآـيـةـ مـسـوـقـةـ لـدـلـالـةـ عـلـيـ أـنـ نـفـقـةـ الـوـالـدـاتـ الـمـرـضـعـاتـ إـذـاـ كـنـ مـطـلـقـاتـ عـلـىـ الـأـبـ ، فـهـذـهـ عـبـارـةـ النـصـ وـيـفـهـمـ مـنـهـاـ أـنـ الـوـلـدـ مـخـصـ النـسـبـ بـالـأـبـ لـأـنـ الـلـامـ لـلـاـخـتـصـاـصـ وـاسـتـبـطـواـ مـنـ ذـلـكـ اـنـفـرـادـ الـوـالـدـ بـنـفـقـتـهـ وـأـنـ الـوـلـدـ يـكـوـنـ قـرـشـيـاـ إـذـاـ كـانـ أـبـوـهـ قـرـشـيـاـ لـأـمـهـ ، وـكـذـلـكـ يـكـوـنـ كـفـاـ لـلـقـرـشـيـةـ تـبـعـاـ لـأـيـهـ لـأـمـهـ . مـثـالـ آـخـرـ : قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ يـاـنـ الـمـسـتـعـدـيـنـ لـلـفـيـ . ( لـلـفـقـرـاءـ الـمـهـاجـرـيـنـ ) أـشـارـتـ الـآـيـةـ إـلـىـ زـوـالـ مـلـكـيـهـ عـمـاـ تـرـكـوهـ فـيـ دـيـارـهـ الـتـيـ هـاجـرـواـ مـنـهـ لـأـنـهـ وـصـفـهـمـ بـالـفـقـرـاءـ . مـثـالـ آـخـرـ : قـوـلـهـ تـعـالـىـ ( أـحـلـ لـكـمـ لـيـلـةـ الصـيـامـ الرـفـثـ إـلـىـ نـسـائـكـ ) فـهـيـ مـسـوـقـةـ لـحلـ الـوـقـاعـ فـيـ لـيـلـ الصـيـامـ وـأـشـارـتـ إـلـىـ جـوـازـ الإـصـبـاحـ جـنـبـاـ لـأـنـهـ تـدـلـ عـلـىـ الـجـوـازـ فـيـ آـخـرـ لـحظـةـ مـنـ الـلـيلـ وـذـلـكـ يـسـتـلـزـمـ أـنـ يـطـلـعـ الـفـجـرـ عـلـيـهـ جـنـبـاـ لـأـنـهـ لـأـوـقـتـ يـمـكـنـ أـنـ يـغـتـسـلـ فـيـ ثـمـ هوـ مـكـلـفـ أـنـ يـصـومـ مـنـ أـوـلـ الـنـهـارـ فـيـجـتـمـعـ لـهـ وـصـفـهـاـ الـجـنـابـةـ وـالـصـوـمـ وـهـذـاـ يـسـتـلـزـمـ عـدـمـ تـنـافـيـهـمـاـ .

وـدـلـالـةـ الـإـشـارـةـ التـزـامـيـةـ وـإـنـ كـانـ الـلـزـومـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ خـفـيـاـ .

وـدـلـالـةـ الـإـشـارـةـ كـاـ قـلـنـاـ لـاـ يـسـتـوـيـ الـجـتـهـدـونـ فـيـ فـهـمـهـاـ وـلـذـلـكـ كـانـتـ مـحـلـ اـخـتـلـافـ كـثـيرـ وـرـبـعـاـ فـطـنـ بـعـضـهـمـ لـاـلـمـ يـفـطـنـ لـهـ الـأـخـرـ ، وـفـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ تـحـمـلـ الـعـبـارـةـ مـنـ الـإـشـارـاتـ مـاـ لـاـ تـحـتـمـلـهـ . لـذـلـكـ فـازـعـ بـعـضـ الـطـلـابـ فـيـ جـوـازـ التـشـريعـ بـالـإـشـارـاتـ ، وـلـكـنـ يـرـدـ رـأـيـهـمـ بـمـاـ قـلـنـاـ مـنـ أـنـ الـدـلـالـةـ التـزـامـيـةـ يـكـوـنـ إـذـاـ صـحـ الـتـلـازـمـ

يُبَيَّنُ مِعْنَى الْعِبَارَةِ وَإِشَارَتِهَا أَنَّهُ يَصِحُّ الْاحْتِجَاجُ بِهَا ، وَإِذَا مَا يَصِحُّ التَّلَازِمُ لَمْ تَكُنْ مُعْتَبَرَةً بِحَالٍ .

وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّلَازِمُ هُوَ الْمَرْادُ مِنَ الْعِبَارَةِ وَحْدَهُ بِمَجَازٍ كَانَ هُوَ الْعِبَارَةُ لِأَنَّهُ الْمَصْوُدُ حِينَئِذٍ بِالسُّوقِ .

(٣) دَلَالةُ النَّصِّ هِي دَلَالةُهُ عَلَى ثَبَوتِ حُكْمٍ مَا ذَكَرَ لَمَا سَكَتَ عَنْهُ افْتَهُ الْمَنَاطِ بِمَجْرِدِ فَهْمِ الْلُّغَةِ وَذَلِكُ مَا يُسَمِّي فِي اصطلاحِ آخِرٍ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيلِ ، وَسَوَاءً أَنْ يَكُونَ مَا سَكَتَ عَنْهُ أُولَى بِالْحُكْمِ مَا ذَكَرَ أَوْ مَسَاوِيَا لَهُ ، مَثَلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَا تَهُلِّ لَهَا أَفَ وَلَا تَنْهُرُ هَمَا) فَإِنْ عِبَارَتِهِ النَّهْيُ عَنِ التَّأْفُفِ وَمَنَاطِهِ هَذَا النَّهْيُ يَفْهُمُ بِمَجْرِدِ فَهْمِ الْلُّغَةِ وَهُوَ الْأَذْى فِيدَلُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الضربِ وَالْمَسْكُوتِ عَنْهُ أُولَى مِنَ الْمَذْكُورِ وَهُوَ التَّأْفُفُ .

(٤) افْتَضَاهُ النَّصِّ وَهُوَ دَلَالةُ الْفَظْلِ عَلَى مَسْكُوتِهِ يَتَوَقَّفُ صَدْقُ السَّكَلامِ عَلَيْهِ مَثَالُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ : « رُفِعَ عَنْ أَمْتَى الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكَرَ هُوَ عَلَيْهِ » الرُّفعُ مُسْلِطٌ عَلَى الذَّاتِ وَالذَّاتِ لَمْ تُرْفَعْ قَطُّمَا بِدَلِيلٍ حَصُولُهَا فَيُلْزَمُ لِصَدْقِ السَّكَلامِ مَقْدَارُ حَذْوَفِهِ هُوَ كَلِمةُ حُكْمٍ فِيهِ كُونُ الْمَعْنَى رُفِعَ عَنْ أَمْتَى حُكْمِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكَرَ هُوَ عَلَيْهِ .

### اصطلاح الشافعية في الدلالة :

قسم الشافعية الدلالة إلى قسمين :

الأول : دلالة المطاوق - وهي دلالة اللفظ في محل المنطاق على حكم المذكور نحو دلالة قوله تعالى : (وَرَبَّنِيكُمُ الْلَّاَقَ فِي حِجَورِكُمْ مِنْ نَسَانِكُمُ الْلَّاَقَ دَخْلَتُمْ بِهِنْ) هل تحرير نكاح الريبة التي في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها . وينقسم المطاوقي إلى صريح وغير صريح - فالصريح أن تكون الأدلة ناشئة عن الوضع ولو تضمنا ، وغير الصريح دلالة اللفظ هي لازم له .

وغير الصحيح ينقسم إلى مقصود للمتكلم من اللفظ وغير مقصود ، والمقصود منحصر استقراء في الاقضاء الذي تقدم ذكره في اصطلاح الخفية والإيماء وهو اقتران الو . بحكم لو لم يكن الوصف علة له كان القرآن بعيداً كاف قوله عليه السلام للأعرابي الذي قال له واقتت أهل في نهار رمضان : « اعتقد رقبة » فقد اقترن الو . وهو المواقعة بحكم رهو : اعتقد ، ولو لم يكن الوصف علة لهذا الحكم استبعدت هذه المقارنة خصوصاً من الشارع .

وغير المقصود ي . ر في دلالة الإشارة التي قدمناها .

الثاني : دلالة المفهوم وهو دلالة اللفظ لافي محل النطق على ثبوت حكم ما ذكر لما سكت عنه أو على نفي الحكم عنه ، وبهذا ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ، ففهم الموافقة هو أن يدل اللفظ على مساواة المسكونات عنه للذكور والحكم وقد يسمى خرى الخطاب ولهم ، هذا هو الدلالة في اصطلاح الخفية ولا فرق فيها بين أن يكون المسكون عنه أولى بالحكم أولاً .

ومفهوم المخالفة أن يدل اللفظ على مخالفة حكم المسكون عنه للذكور ويسمى دليل الخطاب وهو خمسة أنواع :

(١) مفهوم الصفة وهو دلالة اللفظ الموصوف بصفة على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الو . ويشترط في الدلالة ألا يكون الوصف كائناً ، وأن لا يكون مقصوداً به مدح أو ذم ، وألا يكون قد خرج مخرج الغالب ، وأن لا يكون جواب سؤال عن موصوف بتلك الصفة ، وألا يكون قد قصد به بيان الحكم لذلك الشيء الموصوف لتقدير جهل المخاطب بحكمه أو ظن المتكلم أن المخاطب عالم المسكونات عنه أو غير ذلك من الأسباب ، وجملة الشروط ألا يكون للوصف فائدة غير إثبات نقيض الحكم للمسكونات عنه .

مثال مفهوم الصفة قوله تعالى : ( فَامْلَكْتُ لِيَدْنَمِكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ) دل اللفظ بمفهومه على إثبات نقيض حكم الفتيات المؤمنات وهو الحل لفتيا الكافرات والتقيض هو الحرمة .

(٢) مفهوم الشرط وهو دلالة اللفظ المفید لحكم معلق بشرط على تقييض ذلك الحكم عند عدم الشرط نحو ( وإن كن أدلات حمل فأنفقوا عليهم ) دل على إثبات تقييض حكم أولات الحمل وهو وجوب الإنفاق لغير ذرات الحمل والتقييض هو عدم الوجوب .

(٣) مفهوم الغاية وهو دلالة اللفظ المفید لحكم عنده مده إلى غاية على تقييض ذلك الحكم بعد الغاية كما في قوله تعالى : ( فain طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تشکح زوجاً غيره ) دل على إثبات تقييض الحكم المطلقة ثلاثة وهو عدم حملها ، وإنباته من تزوجت بزوج آخر ثم طلاقت منه ، والتقىيض هو الحمل .

(٤) مفهوم العدد وهو دلالة اللفظ المفید لحكم عنده تقييده بعدد على تقييض فيها عدا العدد نحو قوله تعالى : ( فاجلوهم ثمانين جلدة ) .

(٥) مفهوم اللقب وهو دلالة تعليق الحكم باسم جامد على نفي ذلك الحكم عن غيره .  
الاحتجاج بالمفهوم :

احتىج بالأربعة الأولى بعض الأصوليين ومنهم الشافعية والمالكية ، ونفاء آخرون ومنهم الحنفية .

احتىج القائلون بالمفهوم :

(١) بآراء الشافعى رحمه الله من جملة العرب ومن علماء اللغة وقد قال بدليل الخطاب ، كذلك أبو عبيدة من أئمة اللغة فقد قال قوله عليه السلام : « لـ الواجد ظلم يحمل عرضه وعقوبته » دليله أن من ليس بوأجد لا يحمل ذلك منه .

والجواب عن هذا أنها إن قالوا عن اجتهاد فلا يجب تقليدهما ، وقد صرحا بالاجتهاد إذ قالا : لو لم يدل على النفي لما كان التخصص بالذكر فائدة ، وهذا الاستدلال معرض للاعتراض وإن كان ما قالوا عن نقل فلا يثبت هذا بقول الآحاد ويعارضه أقوال جماعة أنكروه كمحمد بن الحسن الشيباني .

(٢) لما قال الله تعالى : ( إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ) قال عليه السلام : « لا زيدن على السبعين » فهذا يدل على أن حكم ماعدا السبعين بخلافه .

والجواب عن هذا أنه خير واحد لا تثبت به اللغة قال النزالي : والأظمر أنه غير صحيح لأنه عليه السلام أعرف الحلق بمعانى الكلام ، وذكر السبعين جرى مبالغة في اليأس وقطع عن الطمع والفران .

(٣) إن الصحابة قالوا ، الماء من الماء ، منسوخ يقول عائشة : « إذا التقى الحثافان فقد وجب الفصل » ، فلو لم يكن الأول دالاً على نفي الماء من غير الماء لما كان هناك تعارض بين الحديثين حتى ينقى أحدهما الآخر ، لأن الأول يكون قد دل على وجوب الماء من الماء والثاني دل على وجوبه من سبب آخر .

والجواب أن هذا خبر آحاد ولو صح فليس مذهبها تبعي الصحابة ، بل لبعضهم عن طريق الاجتماد ولا يجب في الاجتهاد تقليلهم ، على أن الوارد في الحديث الأول هو التصریح بطرفي النفي والإثبات وهو لام الماء ونفي الحكم عماداً المقصور عليه منطوق ولا مفهوم كا يأتى :

(٤) ما ورد من أن يعلي بن أمية سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال : تعجبت مما تعجبت منه ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « هي صدقة تصدق الله بها عليكم . أو على عباده — فاقبلوا صدقته ، وتعجبوا مما عن بطلان مفهوم قوله تعالى : (إن خفتم أن يفتتنكم الذين كفروا) .

والجواب عن ذلك أن هذا لأن الأصل الإيمان ، واستثنى حالة الخوف فكان الإيمان وأرجأ عند عدم الخوف بالأصل لا بالتفصيص .

(٥) إن ابن عباس فهم من قوله تعالى : (فإن كان له إخوة فلأمه السادس) أنه إن كان له أخوان فأ lame الثالث وكذلك قال : الأخوات لا يرثن مع الأولاد لقوله تعالى : (إن أمرت هلك ليس له ولد وله أخت فلنها نصف ما ترك ) فإنه لما يجعل لها النصف بشرط عدم الولد دل على اتفاقه عند وجود الولد .

والجواب أن هذا غایته أن يكون مذهب ابن عباس ولا حجة فيه خصوصاً مع مخالفة أكثر الصحابة له فإذا دل مذهبه على الاحتياج بالمفهوم دل مذهبهم على تقديره .

(٦) إذا قال له : اشتغل فرساً أسود يفهم منه نفي الأبيض ، وإذا قال : اضرب الرجل فإذا قام يفهم منه المنشى إذا لم يقم .

والجواب : إن هذا إنما كان لأن الأصل منع الشراء والضرب إلا فيما أذن فيه ، والإذن قاصر في الباقى على النفي وتولد منه درك من الفرق بين الأسود والأبيض ، وعماد الفرق إثبات ونفي ومستند النفي الأصل ومستند الإثبات الإذن القاصر ، والذهب إنما ينتبه إلى الفرق عند الإذن القاصر لابه لأن أحد طرفي الفرق كان حاصلاً في أصل .

(٧) إن تحصيص الشيء بالذكر لا بد أن تكون له فائدة فإن استوت المعرفة والسامية في وجوب الزكاة بعد الحديث ، في السامية زكاة ، واستوى العمد والخطأ في وجوب الكفاررة بعد قول الله تعالى : ( ومن قتله منكم متعمداً بخزاء مثل ما قتل من النعم ) فلم يخص البعض بالذكر والحكم شامل ، وال الحاجة إلى البيان تعم القسمين فلا داعي إلى التخصيص وإلا صار الكلام لفوا .

والجواب من ثلاثة أوجه :

١ — أن هذا عكس ما يلزم فإنه عبارة عن جعل طلب الفائدة طريقاً إلى معرفة وضع اللفظ ، وينبئ أن يفهم أولاً الوضع ثم ترتب الفائدة عليه والمعلم بالفائدة ثمرة معرفة الوضع ، لما أن يكون الوضع تبع معرفة الفائدة فلا .

٢ — أن عماد هذا الدليل أصلان : أحدهما أنه لا بد من فائدة للتخصيص . والثاني أنه لا فائدة إلا الاختصاص بالحكم ، والأصل الأول مسلم والثاني غير مسلم والبراعث كثيرة واحتياط المذكور بالحكم أحدهما وعدم العلم بالفائدة ليس هو العلم بعدمها فهاد هذا الدليل هو الجهل بالفائدة .

٣ — أن هذا جاز في مفهوم اللقب وقد اتفق الجميع على أنه لا يفهم له .

(٨) أن التعلق بالصفة كالتتعليق بالعلة ، وذلك يوجب الثبوت بثبوت العلة .

والانتفاء باتفاقها .

والجواب أن الخلاف في العلة والصفة واحد ، فتعليق الحكم بالعلة يواجب ثبوته بثبوتها ، أما انتفاء باتفاقها فلا ، بل يبيح بعد انتفاء العلة على الأصل ، وكيف ومن المأثر تعليق الحكم بعلتين ؟

(٩) استدلالهم : يصان في الكتاب والسنة خالف الموصوف فيها غير الموصوف بتلك الصفات .

والجواب عنها : أن عخالفتها إما بقائهما على الأصل أو معرفتها بدليل آخر أو بقرينة .

### حججة من تقي المفهوم :

(١) أن إثبات الحكم للمنطوق هو عبارة اللفظ ، أما نفيه عن المسكون عنه أقتباساً من مجرد الإثبات فلا يعلم إلا بنقل من أهل اللغة متوازراً أو جارياً مجراء ، أما نقل الآحاد فلا يمكن لاذ الحكم على لغة عليها كلام آلة يقول الآحاد مع جواز الغلط لا سبيل إليه ولا يحتاج ناف المفهوم إلى مثل هذه الحجة لأنها إنما تتطلب من يدعى الوجع ولا حاجة إلى الحجة فيها ، لم يضعوه .

(٢) يحسن الاستفهام بعد التخصيص . فن قال : إن خربتك زيد حامداً فاضر به ، يحسن أن يقول : فإن ضربني خاطناً فأضر به ؟ وحسن الاستفهام يدل على أن ذلك غير مفهوم من اللفظ .

(٣) أنا زاهي يعلقون الحكم على الصفة تارة مع مساواة المسكون عنه للمنطوق وتارة مع المخالفة ، فالثبوت للموصوف معلوم منطوق والنفي عن المسكون عنه محتمل . فليكن على الوقف إلى البيان بقرينة زائدة أو دليل آخر أما دعوى كونه بجازأ عند الموافقة حقيقة عند المخالفة فتحكم بغير دليل .

(٤) أن الخبر عن ذى الصفة لاينفيه عن غير الموصوف فإذا قال : قام الأسود لم يدل على نفيه عن الآيض ، بل هو مسكون عنه ، وإن منع من ذلك مانع ، وقد غيل به لزمه تخصيص اللقب والإيم للعلم حتى يكون قوله : رأيت زيداً نفيا للروية عن غيره ، وهذا مكابرة في اللغات .

(٥) أنا كما أنا لا أشك في أن للمرء طريق إلى الخبر عن خبر واحد واثنين . وثلاثة اقتصارا عليه مع المسكون عن الباقى فلما طريق إلى الخبر عن الموصوف بصفة فتقول : اشتريت السائمة ، ولو قلت بعده : اشتريت الملعونة لم يكن ذلك ناقضا للأول .

وعدم الاحتجاج بالمفهوم هو المذهب المختار لقرة أداته ، وعدم ما يدل على القول به فلا يمكن في الكلام حكم شرعى في المسكون عنه ، وإنما هو على الأصل فإذا كان

لحكم منفيا عنه كان مستفادا من بقائه على الأصل لامن دليل شرعى وإذا وجد دليل آخر يثبت في المفهوم حكما يوافق المفهوم لم يكن معارضنا للدليل لأنه لم يفده حكما في المفهوم.

### درجات المفاهيم :

توم النفي من الإثبات على ثمان مراتب :

- (١) مفهوم اللقب ، وهذا أجهوا على عدم الاحتجاج به إلا من شد .
- (٢) مفهوم الاسم المشتق الدال على جنس نحو : لا تبيعوا الطعام بالطعام وهذا ملحق بالأول ، لأن الطعام لقب لجنسه وإن كان مشتقا مما يطعم .
- (٣) مفهوم الأوصاف التي تطرأ وتزول كقولك : السائمة تجب فيها الزكاة فالأجل أن التووم يطرأ أو يزول ربما يتضاعي الذهن طلب سبب التخصيص وإذا لم يجد حله على اتفاء الحكم وهذا غلط منشوء الجهل بمعرفة الباعث على التخصيص .
- (٤) مفهوم الاسم العام قد ذكرت بهذه الصفة الخاصة في معرض الاستدراك والبيان كما قال : « في الفهم السائمة زكاة ومن باع نخلا موبرة فشرها للبائع » ، فيقول : لو كان الحكم عاما في كل غنم وفي كل نخل لما أنها بعدهما استدراكا ، والصحيح أن مجرد هذا التخصيص من غير قرينة لا مفهوم له ، فيرجع حاصل الكلام إلى طلب سبب الاستدراك ويجوز أن يكون له سبب آخر سوى التخصيص بالحكم .
- (٥) مفهوم الشرط ، وقد احتاج به بعض من نفي الاحتجاج بالمفهوم وال الصحيح عدمه على قياس ما سبق من الأنواع لأن الشرط يدل على ثبوت الحكم عند الشرط فقط ، عن الدلالة على الحكم عند عدم الشرط ، أما أن يدل على الحكم عند العدم فلا . وفرق بين ألا يدل على الوجود فيبيق على ما كان قبل الذكر ، وبين أن يدل على النفي فيتغير عما كان ، والدليل عليه أنه يجوز تعليق الحكم بشرطين كما يجوز بعلتين .
- (٦) مفهوم الغاية نحو : ( ولا تقربوهن حتى يهمن ) ، ( فلا تحمل له من بعد حتى تفسح زوجا غيره ) وقد أنكر هذا الحنفية وبعض المتكلمين بالمفهوم وقالوا : هو نطق

بما قبل الغاية سكوت عما بعدها فيبق على ما كان قبل النطق ، والقاضي أبو بكر وهو من منكري المفاهيم يقر بفهم الغاية لأن قوله : ( حتى يطمرن ) و ( حتى تنكح زوجا غيره ) ليس كلاما مستقلأ فإن لم يتعلق بقوله : ( ولا تقربوهن ) قوله : ( فلا تحصل له ) كان لغوا من الكلام . وإنما صاح لما فيه من إضمار وهو قوله حتى يطمرن فاقربوهن وحتى تنكح فتحل ، ولهذا يصبح الاستفهام إذا قال : لا تمعط زيدا حتى يقوم ، فهو قال المخاطب : هل أعطيه إذا قام ؟ لم يحسن ، إذ معناه أعطه إذا قام لأن ية نهاية ونهاية الشىء مقطوعه فإن لم يكن مقطوع لم تكن نهاية .

وقد هذا نظر فإنه يحتمل أن يقال : كل ما له ابتداء فغايته مقطع لبدايته فيرجع الحكم بعد الغاية إلى ما كان قبل البداية فيكون الإثبات مقصورا أو ممودا إلى الغاية ، ويكون ما بعد الغاية كافيا قبل البداية .

(٧) مفهوم الحصر يانما نحو : إنما الماء من الماء ، وإنما الشفعة فيما لم يقسم ، وإنما الولاء لمن أعتق ، وإنما الربافي النسبيته ، وهذا قد أصر الخفيف وبعض المنكرين للفهم على إنكاره ، و قالوا إنه إثبات فقط ولا يدل على الحصر ، فمعنى إنما زيد قائم مساو لأن زيدا قائم ، والظاهر خلاف قوله ، ورجم ابن الهمام أن النفي عن المskوت عنه مستفاد من المتعلق لا من المفهوم ، وقال : إن الخفيف تكرر منهم نسبة الحصر إلى إنما واستدل على إفادتها الحصر وأنها للنفي عن غير المذكور منطوقا بأنه يفهم من إنما بجمع الإثبات والنفي فكان موضوعا لذلك الجموع لأن الأصل في الفهم تبعيته للوضع .

ومثل الحصر يانما الحصر باللام الاستغرافية الداخلة على أحد جزأى الجملة والآخر أخص نحو : الأعمال بالنيات ، والشفعة فيما لم يقسم ، وتحرر فيها التكبير ، وتحليلها التسليم ، والبينة على من ادعى والبين على من أنكر ، أما إذا كان أحد الجزأين حلياً والثاني صفة معرفة بالإضافة فلا يفيد الحصر إلا إذا قدم نحو : صديقي زيد ، أما عكسه فلا يفيد .

(٨) مفهوم النفي والإثبات نحو : لا عالم إلا زيد ، وهذا قد أنكره ثلاثة منكري

المفهوم فقالوا إن الكلام نفي لإثبات فيه فما خرج بقوله إلا معناه لم يدخل في الكلام فصار الكلام مقصوراً على الباقي ، وهذا ظاهر البطلان لأن الكلام صريح في النفي والإثبات مقطوع بفهمه منه فلا معنى للتشكيك فيه .

### التقسيم الثاني :

ينقسم اللفظ باعتبار ظهور دلالته على المعنى إلى أربعة أقسام :

(١) النص وهو اللفظ الذي ظهرت دلالته على المعنى الذي سبق له مع احتمال التخصيص إن كان عاماً والتأويل إن كان خاصاً .

(٢) الظاهر وهو اللفظ الذي ظهرت دلالته على المعنى الذي لم يسبق له واحتفل غيره احتمالاً مرجحاً .

(٣) المفسر وهو اللفظ الذي ظهرت دلالته على معناه الوضعي مع احتمال النسخ وحده .

(٤) المحكم وهو اللفظ الذي ظهرت دلالته على معناه الوضعي بدون احتمال شيء .

وبهذا التفسير تكون الأقسام المذكورة متباعدة لأن كل قيد في أحدها يضاد ما في الآخر . ولا يمنع اجتماع الظاهر والنص في لفظ بالنسبة إلى السوق وعدمه ، وقد ينفرد النص ولكن الظاهر لا ينفرد أبداً ، لأن كل لفظ لا بد له من معنى سبق له .

### اصطلاح الشافعية :

قسم الشافعية المحكم إلى ظاهر ونص ، فالظاهر عندهم الذي له دلالة ظنية راجحة نشأت عن وضع أو عرف فإن صرف عن هذا المعنى الظاهر ، فأريده به المعنى المرجوح لقرينة فهو المؤول . والنص ما دل على معنى بدون أن يتحمل معنى آخر . وعرفه في المصول بأنه اللفظ الذي لا ينطوي إليه احتمال .

والمحكم أعم من الظاهر والنص ، فيصدق على كل منهما ولا ينافي التأويل فهو عندهم ما استقام نظمه للإفاداة ولو بتأويل .

وَقَسْمُ الشَّافِعِيَّةِ التَّأْوِيلُ إِلَى بَعِيدٍ، وَقَرِيبٍ، وَمُتَعَذِّرٍ غَيْرَ مُقْبُولٍ، وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ  
الْفَنْدَلُ زِبَانٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْادَ بِالتَّأْوِيلِ صِرْفُ اللفظِ عَنْ معْنَاهُ الظَّاهِرِ، وَذَكْرُ وَامْتِنَانُ  
التَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ وَجُوَاهِرُهَا اسْتَدْرَكُوهَا عَلَى الْخَنْفِيَّةِ، وَنَحْنُ نَذَكِّرُ هَذِهِ الْمَسَائلَ وَمَا أَجَابَ  
بِهِ الْخَنْفِيَّةُ عَنْ اسْتَدْرَاكِ الشَّافِعِيَّةِ تَنبِيَّهًا لِلْمَذْهَنِ إِلَى كِيفِيَّةِ الْاسْتِبْطَاطِ .

(١) مَذْهَبُ الْخَنْفِيَّةِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسَوَةٍ أَنَّهُ إِنْ كَانَ  
تَزَوَّجُهُنَّ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ فَعَلِيهِ أَنْ يَسْتَدِيَ نَكَاحَ أَرْبَعِهِنَّ وَيَفْارِقَ سَائِرَهُنَّ، وَإِنْ كَانَ  
زَوْجُهُنَّ بِعَقْدِ اسْتِبْطَاطِ الْأَرْبَعِ الْأَوَّلِ وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ اخْتِيَارُ  
أَرْبَعِهِنَّ مَطْلَقاً ، وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ لِغَيْلَانِ الثَّقْفِيِّ الَّذِي أَسْلَمَ  
وَعِنْدَهُ عَشْرَةُ نِسَوَةٍ : « أَمْسَكْ عَلَيْكَ أَرْبَعَا وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ » .

فَقَالَ الْخَنْفِيَّةُ : إِنَّ الْمَرْادَ بِقَوْلِهِ أَمْسَكْ ابْتَدَىءَ أَوْ اسْتَبَقَ الْأَوَّلَ . قَالَ الشَّافِعِيَّةُ :  
إِنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَخَاطِبَ بِمَثَلِ هَذَا حَدِيثَ عَمَدَ بِالْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ يَبْيَانِهِ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْإِمْسَاكِ  
الْاسْتِدَامَةُ دُونَ الْاسْتِئْضَافِ .

(٢) وَهِيَ كَالْأُولَى فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَخْتِينَ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَمْسَكْ  
أَيْتَهُمَا شَتَّى ، فَأَوْلَهُ الْخَنْفِيَّةُ كَالْأُولَى ، وَالتَّأْوِيلُ هُنَّا أَبْعَدُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِقَوْلِهِ :  
أَيْتَهُمَا شَتَّى .

وَابْنُ الْمَهَامِ وَافْقَدَ عَلَى بَعْدِ التَّأْوِيلِ هُنَّا وَقَالَ إِنَّ الْأُوْجَهَ رَأَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ  
وَمَالِكَ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَحْمَدَ ، وَهُوَ أَنَّهُ فِي الْأُولَى يَخْتَارُ أَرْبَعَا شَاءَ مِنْهُنَّ وَفِي الْثَّانِيَةِ  
يَخْتَارُ أَيِّ الْأَخْتِينَ شَاءَ .

(٣) مَذْهَبُ الْخَنْفِيَّةِ أَنَّهُ يَجْرُوزُ فِي الْكَفَارَةِ أَنْ يَطْعَمَ وَاحِدَّا سِتِينَ يَوْمًا كَمَا يَجْرُوزُ  
أَنْ يَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا يَوْمًا ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : لَا يَجْرُوزُ إِلَّا أَنْ يَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا  
مُسْتَدَائِينَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ( فَإِذَا طَعِمْتَ سِتِينَ مَسْكِينًا ) وَأَوْلَهُ الْخَنْفِيَّةُ بِأَنَّ الْمَرْادَ بِهِ  
إِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا وَحَاجَةٌ وَاحِدَّةٌ فِي سِتِينِ يَوْمًا حَاجَةٌ سِتِينَ مَسْكِينًا فِي يَوْمٍ ، وَهَذَا  
التَّأْوِيلُ بِعِدَّ لِمَا فِيهِ مِنْ اعْتِبَارٍ مَالِمِ يَذَكُّرُ وَهُوَ المُضَافُ وَإِلَغَاهُ مَا ذَكَرَ مِنْ عَدْدِ الْمَسَاكِينِ .  
وَقَدْ وَافَقَ ابْنُ الْمَهَامِ سَائِرَ الْأَئْمَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ أَيْضًا لِصَفَرِ التَّأْوِيلِ .

(٤) مذهب الحنفية أنه يجوز أن يخرج في زكاة أربعين شاة قيمة الشاة ،  
ومذهب الشافعية وجوب الشاة عيناً ، ولا تجزىء القيمة مستدلين بقوله عليه الصلاة  
والسلام : « في كل أربعين شاة شاة » وأوله الحنفية بأن المراد به مالية الشاة لأن  
المقصود دفع الحاجة ، وال الحاجة إلى ماليتها كالحاجة إليها ، وقال الشافعية : إن هذا  
تاویل بعيد لأنه يلزم منه لا تجب الشاة نفسها لأن الواجب ماليتها ومتى لم تجب لم  
تجزىء ، وكل معنى استنبط من حكم فأبطله باطل .

قال الحنفية : إن الذي دعانا إلى هذا التأویل معنى ونص : أما المعنى فللعلم بأن  
الامر بالدفع إلى الفقراء ليصال لرزقهم الذي وعدم الله به ، والرزق متعدد من طعام ،  
وشراب . وكبوا ، فقد وعدهم الله أصنافا من الرزق وأمر من عنده ماله صنف واحد  
أن يؤدي موعد الله فكان ذلك إذنا باعطاء القيم ضرورة ، وحيثند لم تبطل الشاة  
ولئما بطل تعينها ومعنى ذلك بطلان عدم إجزاء غيرها وصارت حلا للدفع هي وقيمتها ،  
فالتعليل وسع محل للحكم ولم يطر المنصوص عليه وليس التعليل إلا توسيعة المحل ،  
وأما النص فلما روى عن معاذ أنه قال : إنتوني بخميص أو ليس مكان الشعير والذرة  
أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، والخيس ثوب طوله  
خمسة أذرع ، والخيس ما يلبس من الثياب . فظاهر أن ذكر الشاة كان لتقدير الماليه  
ولأنه أخف على أرباب الموارش لا تعين الشاة .

(٥) مذهب الحنفية أنه يجوز للعمر البالغة أن تل نكاح نفسها من غير إذن ولها ،  
ومذهب الشافعية أنه لا يجوز مستدلين بقوله عليه السلام : « أيا امرأة نكحت نفسها  
بعبر إذن ولها فنكاحها باطل » ، وقال الحنفية : إنه محروم على الصغيرة والأمة والمكاتب ،  
أو أن « باطل » معناه يقول إلى البطلان غالبا لاعتراض الولي ، وهذا تأویل بعيد  
لأنه يجوز أن يكون قصد النبي صلى الله عليه وسلم ، منع استقلالها بما لا يليق بمحاسن  
المادات استقلالها به .

وأجاب الحنفية بأنهم إنما خالفوا ظاهر الحديث لضعفه ، فإن سليمان بن موسى  
رواه عن الزهرى ولما سئل الزهرى عنه لم يعرفه ، ومثل هذا في عرف المتكلمين  
إنكار للرواية لاشك فيها . خصوصا وقد عارضه ما هو أصح منه وهو ما رواه مسلم

من قوله عليه السلام : « الأيم أحق بنفسها من ولتها ، والأيم هي من لازوج لها بكرأ أو ثبياً وليس لارلى حق في نفسها سوى تزويجها فجعلها أحق بالتزويج منه ، فالحديث الأول دائر بين أن يحمل فيه ، باطل ، على أنه يؤول إلى البطلان أو يترك العمل به للعارض الراجح وأما الحمل على الأمة الصغيرة والمعنونة فإنما هو في حديث ، لأنكاح إلا بولى ، أى من له ولادة وهي تنفذ القول ، فيخرج نكاح العبد والأمة والمعنونة والمعنونة الصغيرة إذ لا ولادة لهم . ويدخل نكاح المرأة العاقفة بالبالغة لأن لها ولادة وإذ دل الحديث الصحيح وهو « الأيم أحق بنفسها » ، على صحة مباشرة الأيم النكاح لزم كون لأنكاح إلا بولى لا خراج الأمة والعبد والصغيرة والمعنونة والمعنونة وغاية ما فيه أنه تخصيص لعام ، وليس هو احتمال من الاحتمالات وقد أجا إلهه الدليل فتعين .

هذا ماقالوه ولا يخلو عن بعده التأويل فإن قوله : « الأيم أحق بنفسها » يحتمل أن يكون في اختيار الأزواج حيث يكون رأيها فيه هو الرأى المعتبر ، ويحتمل أن يكون في مباشرة العقد بنفسها ، ويحتمل كليهما ، والحديث الثاني : نفي اعتبار النكاح بدون الولي وهو يحمل بدون مباشرة أو بدون إذنه ، والحديث الأول الذي احتاج به الشافية يرجع الاحتمال الثاني وهو أن المراد الإذن فتكون نتيجة الأحاديث الثلاثة أن المرأة لها الحق في اختيار زوجها ثم يلزم مصادقة الولي أى إذنه ، ثم تكون المباشرة منها أو منه ، وليس له الحق أن يختار لها الزوج بدون رضاها ، ومعنى أحقيتها أنه إذا امتنع من تزويجها من تختاره من الأكفاء رفعت الأمر إلى القاضى ليقوم هو بتزويجها بحاله من الولاية العامة فيحل محل الولي الخاص لعده ، وللقاضى هو الذي يمكنه إثبات العضل وكفاءة الزوج المختار .

ولإنما قلنا بباشره هي أو الولي لأنه لامعنى لترجيح أحد المعنيين على الآخر في قوله : « أحق بنفسها » فهي أحق في اختيار الزوج وفي المباشرة ، لأنه لم يقدم دليل صحيح على منع مباشرة العقد بنفسها كما بينا ، ولا يختلف هذا مذهب الحنفية إلا في ضرورة المصادقة من الولي على الزواج قبل حصوله فإنهم لا يحبونه ولكنهم يثبتون له حق المعاشرة لحقه في كفاءة الزوج .

ويبق الكلام بعد ذلك في تفسير الأم ما هي ؟ فسرها الحنفية بن لازوج لما  
بكر أكانت أو نبيا ، وفسرها غيرهم بن فقدت زوجها بموت أو طلاق بعد الدخول  
حتى كان من مذهبهم ثبوت الحق للولي وهو الأب أو الجد عند الشافعى ، أو الأب  
فقط - عند مالك ، أن يجير البكر البالغة على النكاح ؛ وإنما فسرواها بذلك لما في الحديث  
من مقابلتها بالبكر حيث قال : والبكر تستأمر في نفسها ، ولا يستأمر إلا من له رأى  
وهي البالغة فكان ولها أحق بنفسها منها ، ومعنى ذلك أنه هو الذي يختار لها الزوج  
ويكون رأيه فيه هو الرأى المعتبر وليس من الواجب عليه إلا استئثارها .

(٦) مذهب الحنفية أنه لا يجب تبییت النیه -، اللیل فی صیام رمضان ولا فی النذر  
المعین وقتہ بل تصح النیه قبل الزوال ، ويجب ذلك فی قضاة رمضان ، وفي النذر المطلق  
عن وقت ، ومذهب الشافعیة وجوبه فی الجميع ، مستدلين بحديث «لا صیام لمن لم ییت  
النیة من اللیل » خمله الحنفیة علی القضاة ، والنذر المطلق ، خصصوا عمومه من  
غير مقتضى .

أجاب الحنفیة بوجود معارض العوم فی النقل حيث ثبت أن رسول الله صلی الله  
علیه نوی صواماً فی أول النهار قبل الزوال . وفي الواجب المعین حيث ثبت أن رسول الله  
صلی الله علیه وسلم قال للرجل : « أذن فی الناس أن من كان أكل فلا يأكل بقیة يومه ،  
ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء » فإن قوله من لم يكن أكل فليصم  
يراد به الصوم الشرعي المعتبر بدلالة قوله فی القسم « من كان أكل فلا يأكل بقیة يومه »  
ولو اتهد حکم الأكل وغيره فی عدم الاعتبار لقوله لا يأكل أحد ، ويوم عاشوراء  
واجب معین فشله رمضان والنذر المعین يجمعها كالمأتمیة تعيین الوقت فلم یبق تحت الحديث  
إلا الواجب غير المعین وقتھ وهو القضاة والنذر المطلق والنكارات . وقد قال الشافعیة  
بصحة صوم النفل إذا نواف نهاراً عملاً بالخصوص الأول وتركوا الخصوص الثاني من غير  
حججة تدفعه .

(٧) مذهب الحنفیة أن سهم ذوى القربی من الغنائم يوزع على الفقراء منهم لأن  
المقصود سد خلة المحتاج ولا حاجة مع الغنى ، ورأى الشافعیة أنهم يستحقونه جميعاً

غريبهم وفقيرهم للعموم في قوله تعالى : ( ولذى القربي ) لظهور أن القرابة تحمل سبباً  
للاستحقاق مع الغنى تshireفاً للنبي صلى الله عليه وسلم .

وأجاب الحنفية بأنهم إنما وساوا العموم لقوله عليه الصلاة والسلام : « يابني  
هاشم إن الله كره لكم أوساخ الناس وعوضكم عنها بخمس الجنس » والمعرض عنه والزكاة  
إنما هو للفقير فكذا الموضع .

(٨) مذهب الحنفية أنه يجوز إعطاء الزكاة لشخص واحد من أي صنف من الأصناف  
المذكورة في آية ( إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم  
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ) . وقال الشافعية : لا بد من توزيعها  
على الأصناف الثمانية بحيث يعطى كل منهم . وأقل الجمجم ثلاثة فا فوقها لأن اللام  
اللام - أق و كان مقتضى اللام استغراق جميع أفراد الأصناف ، ولما كان متعدراً حمل  
على الجميع فيلزم الإعطاء لأقله من صنف .

وأجاب الحنفية بأن سياق الآيات يدل على أن المقصود بيان المصادر وذلك أنه  
سبحانه قال : ( ومنهم من يلزمك في الصدقات فإن أعطوا منها رضا وإن لم يعطوا  
منها إذا هم يسخطون ) فأراد أن يدفع لزهم الرسول ورضاه عنده إذا أعطوا وغضبهم  
إذا سخطوا بيان من يستحق الصدقة من الناس وكوته للتمليك والملك غير معين بعيد  
ينبئ عنه العقل والشرع وإنما المستحق هو الله تعالى وأمر بصرف ما يستحقه إلى من  
كان من هذه الأصناف ، فإن كانوا بهذا القدر من الأمر مستحقين في بلا ملك ،  
 والاستغراق غير مراد لجماعاً فيقي اللام على الجنسية ويكون معنى الآية يستحق  
الصدقات هذه الأجناس ، فإذا ذا دفع إلى من تحقق فيه الجنس واحداً أو أكثر  
من أو أكثر فقد أدى ماعليه ، وقد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه  
وزع صدقات ولم يعم الأجناس ، وكذلك فعل الخلفاء من بعده ، فلا يلزم أن كل  
صدقة تعلق جميع أفراد الأصناف ولا لأقل الجمجم من كل صنف ، والله أعلم :

### التقسيم الثالث :

ينقسم الملفظ باعتبار الحفاء إلى أربعة أقسام :

الأول : وهو ماخفي مدلوله بعارض غير الصيغة ، ويكون ذلك إذا وضع المفهوم ثم يعرض لجذري بياديه الرأى أنه من أفراده عارض يخفي به كونه منها ، مثال ذلك السارق عرف شرعاً في الأخذ نصاً باختفائه من حزر مثله ، فإذا نظرنا إلى النباش والطرار نرى بياديه الرأى أنهما من أفراده لأنهما أخذوا المال خفية من حزر مثله ولكن عرض لها عارض يخفي كونهما من أفراد السارق وهو اختصاص كل منهما باسم فيتوقف في اعتبارها إلى قليلاً تأمل يتبين منه أن الطرار اختص لزيادته في المعنى الذي به سمي السارق سارقاً لأنه يسارق الأعين المتيقظة فيثبت له الحد الدلالية النص لا بالقياس ، لأن الحدود لا تثبت بالقياس ، وأن النباش اختص باسم لنقصه في المعنى الذي به سمي السارق سارقاً لأن المال الذي يأخذنه لا يجري في الرغبة والضئلة بل ينفر منه كل من علم أنه كفن ميت مع عدم ملوكيته لأحد فلا يجد السارق حد السرقة عند أبي يوسف ومحمد .

الثاني : المشكل وهو ماخفي مدلوله لتعدد المعانى التي يستعمل فيها مع العلم بأن الملفظ مشترك فيها بجاز ، مثال ذلك « أني » من قوله تعالى : ( فأنوا حرثكم أنى شتم ) فإنها تستعمل بمعنى أين وبمعنى كيف فاشتبه المراد على السامع ويزول الاشتباه في المشكل بالتأمل ، وبه يتبين أن المراد هنا المعنى الثاني بقوله : ( نساوكم حرث لكم ) ودلالة تحريم الكتاب للقربان في الأذى وهو قدر الحين .

الثالث : الحال وهو ماخفي المراد منه لتعدد معانيه ولا يعرف إلا ببيان كالمشكل الذي تقدر ترجيح أحد معانيه وكذلك الذى أبهم المتكلم مراده منه لوضعيه لغير معرف أنه موضوع له أصل اللغة كالأسماء الشرعية من الصلاة والزكاة والرما .

الرابع : المتشابه وهو ماخفي المراد منه بحيث لا يرجى معرفته في الدنيا لأحد أو لا يرجى إلا للراستين في العلم حسبما يجيء كالأصفات الآتى ورد بها القرآن الله تعالى نحو : اليد ، والوجه ، والعين وكالأفعال نحو النزول ، وكالحرف في أوائل السور .

وبهذا يتبيّن أن الإشكال والإجمال والتشابه دائرة مع الاستعمال لا على مجرد الوضع الفردي كالمشترك الفقهي ، فإنه يدور مع تعدد الوضع وحده ، أما الحفاء فإنه يدور مع عروض التسمية لأحد أفراد مفهوم .

وإذا بين الجمل بياناً شافياً بقطعى فهو مفسر . وبطني فهو مؤول ، وإن كان البيان غير شاف خرج الجمل من الإجمال إلى الإشكال ، فيجوز حينئذ طلب بيانه من غير المتكلم لأن بيان المشكل يكفي فيه الاجتهاد .

#### تحقيق في التشابه :

لائزماً في أن التشابه واقع في الأدلة ، وزريد أتباع ذلك بمسائل فيه ، وإقامة البرهان عليها .

#### ١ - التشابه في الأدلة قليل .

والبرهان على ذلك النص الصریح فقد قال القرآن عن المحکمات : (من ألم الكتاب) وألم الشيء معظمه ، كما قالوا : ألم الطريق بمعنى معظمه ، وألم الدماغ بمعنى الجملة الخاوية له الجامحة لجزائه ونواحيه ، وإذا كان كذلك فقوله تعالى : (وآخر متشابهات) إنما يراد بها القليل ، إذ أن المتشابه لو كان كثيراً لكان الالتباس كثيراً ، وعند ذلك لا يطلق على القرآن أنه بيان وهدى ، وكيف وقد سأله الله كذلك فقال : (هذا بيان للناس وهدى) وقال : (وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم) وإنما أنزل القرآن ليرفع الاختلاف الواقع بين الناس ، والمليس إنما هو إشكال وحيرة لا بيان وهدى ، لكن الشريعة إنما هي بيان وهدى ، فدل على أنه ليس بكثير ، ولو لا أن الدليل أثبت أن في القرآن متشابهاً لم يصح القول به ، لكن ما جاء فيه من ذلك لم يتعلق بالملکفين حكم من جهته فإذا لم يدركوا معناه يزيد على قدر الإيمان به .

وهذا إنما هو في المتشابه الحقيقى ، وهو مالم يجعل لنا سبيل إلى فهم معناه ، ولا نصب لنا دليل على المراد منه ، حتى إذا نظر المحتمد في أصول الشريعة وتقاصها وجمع أطراها لم يجد فيها ما يحكم له معناه ، ولا ما يدل على مقصوده ومغزاها .

ولا شك في أن هذا قليل لا كثير، ولا يكون إلا فيما لا يتعلّق به تكليف سوى مجرد الإيمان به .

وكذلك لا يقع في قواعد الدين الكلية، وإنما يقع في الفروع الجزئية، والبرهان على ذلك الاستقراء الحال على أن الأمر كذلك أن الأصول لو دخلها التشابه لكان أكثر الشريعة متشابهاً وهذا باطل . وبيان الملازمة أن الفرع مبني على أصله يصح بصحبته ، ويفسد بفساده ، ويتبين باتضاحه ، ويتحقق بمحضه وعلى الجملة فكل وصف في أصل مشبوب في الفرع ، إذ كل فرع فيه ما في الأصل ، وذلك يقتضي أن الفروع المبنية على الأصول المتشابهة متشابهة ، ومعلوم أن الأصول مرتبط بعضها ببعض في التفريع عليها ، فلو وقع في أصل من الأصول اشتباه لزم سريانه فيها ارتباط به من الأصول الأخرى ، فلا يكون الحكم ألم الكتاب ، لكن ثبت أنه كذلك فدل على أن التشابه لا يكون في شيء من الأصول ، وهي القواعد الكلية سواء في ذلك ما كان في أصول الأعمال أو أصول الاعتقادات .

## ٢ - تأويل المتشابه .

تسلیط التأویل على المتشابه لا يلزم ، إذ قد تبين أنه لا يتعلّق به تكليف سوى مجرد الإيمان به ولا يجوز على رأي ، لأن الغرض أنه لم يقع بيانه بالقرآن الصريح أو الحديث الصحيح أو الإجماع القاطع ، فالكلام في مراد الله تعالى من غير هذه الوجوه تصور على ما لا يعلم وهو غير جائز . وأيضاً فإن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من المقتدين بهم لم يعرضوا لهذه الأشياء ، ولا تكلموا فيها بما يقتضي تعين تأویل من غير دليل ، وهم الأسوة والقدوة ، والآية تشير إلى ذلك وهي قوله تعالى : ( فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي الْبَرِّ مِنْ أَهْلِ الْأَيْمَانِ زَيَّغُوا لِمَا تَشَابَهَ مِنْهُ إِنَّمَا تَشَابَهَ مِنْهُ فِي فَتَّةٍ وَابْتِغَاهُ تَأْوِيلَهُ ) هم قال : ( وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمِنًا بِهِ كُلُّ مَنْ هُنْدَرَ بِنًا ) .

وقد ذهب جماعة من متأخرى الأمة إلى تسلیط التأویل عليها رجوعاً إلى ما يفهم من أوضاع العرب في كلامها من جهة الاستعارة والكتابية والتثليل ، وغيرها من أنواع الاتساع تأنيثاً للطالبين ، وبناء على استبعاد الخطاب بما لا يفهم مع إمكان

الوقف على قوله : ( والراسخون في العالم ) وهو أحد الفوائين المفسرين ، وهي مسألة اجتهادية .

ولكن الصواب في ذلك ما كان عليه السلف .

وقد اعتاد الشافعية أن يتبعوا المجمل بجزئيات ينفون أنها منه :

( ١ ) التحرير المضاف إلى الأعيان نحو ( حرمت عليكم أمها تكم ) ، ( حرمت عليكم الميّة ) ليس بمجمل ، بل ظاهر في معنى معين ، ودليل ذلك الاستقراء من أدلة الشرع الجزئية ، فإنه يفيد أن ذلك إنما يراد منه تحريم الفعل المقصود منها حتى كأن ذلك المعنى هو الذي يتبارز إلى الفهم عرقاً من قوله : حرمت الحرير ، يعني لبسه ، وحرمت الخز ، يعني شربها ، فلا إجماع في مثل ذلك .

وقال قوم : إنه بجمل لأن الأعيان لا تتصف بالتحريم ، وإنما يحرم فعل ما يتعلّق بالعين ، وليس يدرى ماذا ذلك الفعل فيحرم من الميّة مسماً أو أكلها ، أو النظر إليها أو بيعها ، أو الانتفاع بها فهو بجمل لكتلة الأفعال ، وليس بعضها أولى من بعض . وهذا كلام فاسد لأن عرف الاستعمال عين المراد كما يعنيه الوضع ، فهذا الاستعمال حقيقة عرفية فيها قدمنا وهو تحريم الفعل المقصود من العين .

( ٢ ) لا إجماع في قوله تعالى : ( فامسحوا برؤوسكم ) لأنه إنما أن يكون هناك عرف في مثل هذا الاستعمال يصحح إرادة البعض ، فيقتضي وجوب المسح مسمى الرأس وهو الكل . وعليهم لا إجماع ، وقد أدعى المالكية عدم العرف فإذا وجبوا مسح الكل ، وادعى الشافعية وجوده فأوجبوا مسح البعض المطلق وثبوته في نحو قوله : مسحت يدي بالنديل ، فإنه لا يقتضي المسح بكله . بل يقال إذا مسح بجزء منه والباء إذا استعملت مع الفعل اللازم كانت للتعدية ، وإذا استعملت مع المتعدي كانت للتبييض لفهم ذلك من المثال المذكور ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، والجواب عن الأول أن الباء للاستعانة والنديل آلة وعرف في مثله ما ذكره بخلاف ما إذا دخلت الباء على غير الآلة نحو : مسحت وجهي وبوجهه حيث الباء صلة . والجواب على الثاني أن استعمال الباء في التبييض لم يصح .

وقال الحنفية : إن هذه الآية بجملة في المقدار ، وي بيان ذلك أن الباء إذا دخلت على الآية تعد الفعل إلى المحل فيستوعبه نحو : مسحت يدي بالمنديل فاليد كلها مسوحة ، وإذا دخلت على المحل تعدى الفعل إلى الآلة فيستوعبها ، وخصوص المحل هنا وهو الرأس لا يساوى آلة المسوح وهي اليد . فلزم أن يكون المراد بعض المحل ومطلق التبييض ليس بمراد ، وإلا كان يمكن مسح البعض الحاصل مع غسل الوجه عند من لا يشترط الترتيب وهو منفي اتفاقا ، فلزم كون البعض مقداراً لامعين له فكان بجملة في الكمية الخاصة ، وقيل : إنه يعيته قدر الآلة وهي اليد وهي غالباً ربع الرأس فلزم ، فإذا لا إيجاب . والخلاصة أن المالكية ينفون الإيجاب ويوجبون مسح الكل لأنهم لا يعرفون مثل هذا التعبير يوجب تبييض المسوح ، والشافعية ينفونه ويوجبون مسح البعض المطلق . لأن العرف في مثله ثابت بذلك ، والحنفية على القول الآخر ينفون الإيجاب ويوجبون مسح البعض المعين بقدر آلة المسوح وهو ربع الرأس وعلى القول الأول يثبتون الإيجاب في الكمية ثم يعنون المقدار ببيان النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنه كان يمسح على ناصيته ، والناصية ربع الرأس .

(٣) لا إيجاب في نحو قوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمني الخطأ والنسيان » مما ينفي صفة المراد لازم من لوازمه فإن الحديث نفي صفة وهي الخطأ والنسيان وليس نفي هذه الصفة مراداً قطعاً بدليل وجودهما وإنما المراد لازم النفي . وقال بعض الأصوليين بحمل . أستدل الجمودر بأن العرف في مثل هذا التعبير قبل مجئه الشرع رفع المواجهة والعقوبة قطعاً فهو واضح في ذلك فلا إيجاب . وقد يقال كان يجب أن يسقط عنه الضمان إذا اختلف مال الغير لأنه داخل في عموم العقاب وقد رفع ولكنه لا يسقط بالاتفاق . والجواب أن الضمان ليس بمقربة ما يقصد به التبييض على المتلف ولذلك وجب الضمان على الصبي وليس من أهل العقوبة .

قال الذين ادعوا الإيجاب لابد في مثل هذا التعبير من إضمار فعل يتعلق به الرفع والأفعال متعددة ولا مرجع والجواب أنه متضح عرفاً بماينا .

(٤) لا إيجاب فيما ينفي من الأفعال والمراد نفي صفاتها نحو « لا صلاة إلا بظهور لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب - لاصيام لمن لم يبيت النية من الليل - لانكاح إلا بولي »

وأدليل على عدم الإجهال أنه إن ثبت أن الصحة جزء من مفهوم الاسم الشرعي ولا عرف للشارع يصرف عنه كان الكلام على ظاهره في نفي وجود المسمى ، وإن لم يثبت أن الصحة جزء من المفهوم بل كان الاسم يطلق في لسان الشرع على الصحيح وغيره ثبت فيه عرف أقوى وهو أن مثله يقصد منه نفي الفائدة والجدوى ، ونحو : لا علم إلا مانفع ، ولا كلام إلا ما أفاد ، تعين فلا إجهال . ولو قدر انتفاء المعرفين الشرعي والعنوي فالأولى حله على نفي الصحة دون السكال لأن مالا يصح كالعدم بخلاف مالا يكمل فهو أقرب المجازين إلى الحقيقة المتذرعة فكان ظاهراً فيه فلا إجهال وليس هذا إثباتاً للنها بالترجيع بل ترجيح للأحد المجازات بالعرف في مثله ، ولذلك يقال هو كالعدم إذا عرى عن الفائدة . وقال القاضي هو بحمل لأنه ينكر العرف الشرعي فيه فلا بد من تقدير شيء وهو مختلف فيفهم منه أحياناً نفي السكال نحو : لاصلة جلار المسجد إلا في المسجد ، فكان متربداً بينهما ولا مرجع فلزم الإجهال ، والجواب أن اختلاف العرف والفهم ، إنما كان للاختلاف في أنه أهوا ظاهر في نفي الصحة أو نفي السكال ؟ فكل مجتهد يحمله على ما هو الظاهر فيه عنده لا أنه متربد بينهما فهو ظاهر عند الفريقيين لا بحمل إلا أنه ظاهر عند كل شيء ولو سلم أنه متربد فلأنه على السواء بل نفي الصحة راجع بما ذكرنا .

(٥) لا إجهال في قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم) لأن الإجهال إنما يكون في اليد أو القطع ، وكلها باطل ، أما اليد فإن حقيقتها إنها جملة العضو إلى المنكب ، وأما القطع فإن حقيقته الإبابة فلا إجهال .

وقال بعض الأصوليين : هو بحمل لأن اليد تقال للجملة من رموز الأصابع إلى المنكب ، وتقال لما من رموز الأصابع إلى المرافق ، ولما من رموز الأصابع إلى الكوع ، والقطع يطلق على الإبابة والجرح فلزم الإجهال في كليهما ، والجواب : إنما تمنع ذلك ، بل اليد والقطع حقيقة فيها قدمنا لظهوره فيه ، مجاز في غيره إذ الظهور والتبرير من علامات الحقيقة والذي اضطرهم إلى حل النص خلاف الظاهر منه هو بيان السنة فإن الرسول صلي الله عليه وسلم أمر بالقطع من الكوع لا من المنكب .

(٦) إيجال فيما له مسميات شرعى ولغوى ، بل هو ظاهر فى الشرعى ، وقال القاضى :  
بمحمل فيما ، وقال الغزالى : بمحمل فى النهى ، وقال الأمدى : ظاهر فى النهى اللغوى ؛  
وتوضيح ذلك أن الشارع كا تقدم تصرف فى كثير من الأسماء اللغوية بجعلها لمعان  
خاصة عرفت منه فإذا وردت هذه الألفاظ فى كلامه فى خبر أو أمر أو نهى فهل  
يكون المراد منها معانها اللغوية أو الشرعية ؟ مثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام :  
لاتصوموا يوم النحر ، فهل المراد بالصوم المنهى عنه الصوم الشرعى حتى يكون  
المفظ دالا على انعقاده إذ لو لا إمكانه ما قبل له لاتفعل ، أو المراد الإمساك اللغوى  
حتى لا يكون المفظ دالا على الانعقاد ؟ ومثله قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة  
بنت حبيش « دعى الصلاة أيام أفرانك » ، وقوله « لاتبع ما ليس عندك » .

قال الجمهور : لا إيجال وهو ظاهر فى المعنى الشرعى لأن عرف الشارع يقضى  
بظهور المفظ فى المعنى الشرعى .

وقال القاضى : بمحمل فى المعندين لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يناطق العرب  
بلغتهم كما يناطقهم يعرف شرعا ، وفي هذا نظر ، لأن غالب عادة الشارع استعمال  
هذه الأسماء على عرف الشرع لبيان الأحكام الشرعية ، وإن كان فى كثير مطلقاها  
على الوضع اللغوى كقوله : « دعى الصلاة أيام أفرانك » ، و « من باع حررا » ، فإن  
الصلاحة الشرعية حال الحيض وبيع الحر كلامها لا يتصور إلا بوجوب اللغوى فاما  
الشرعى فلا .

ومن هنا رجح الغزالى ظهور الإيمان فى معناه الشرعى فى الإخبار والأمر وظهور  
المعنى اللغوى فى النهى ، لأن المسمى الشرعى هو الفعل الصحيح والمنهى عنه ليس  
بصحيح ، وأجيب عن ذلك بنفى أن الشرعى هو الصحيح وإنما الشرعى هي المبتدأ  
الى بينها الشارع صحت أم لم تصح ؟ على أن امتناع الإسم الشرعى فى النهى لا يقتضى  
الإيجال ، وإنما يقتضى الظهور فى المعنى اللغوى وهذا هو الذى حل الأمدى على جعله  
في النهى اللغوى ، أما الخفية فاعتبروا فى الأسماء الشرعية وصف الصحة بمعنى ترتب  
الأثر واستتباع الغاية ، وهذا معنى الصحة عند مختلفهم وإن كان هنديم هذا جزء

معنى الصحة في المعاملات لأن الصحة فيها ترتب الأثر مع عدم طلب التفاسخ وإذا لم يكن ذلك في العبادات لأن مانعه عنها من الاترتب عليه آزاره كان المراد بالفاظها صورة الفعل مع نيته في العبادات ويكون مجازاً شرعاً في جزء المفهوم لأن المفهوم صورة فعل صحيحة :

والخلاصة أن الخفيه يرون أن الألفاظ الشرعية مسماها الفعل للشرع على الصحيح، فإذا وردت في نهي كان المراد بصحتها في المعاملات ترتب الأثر عليها فقط فتفق في الوجود مترباً أثراً عليها مع النهي عنها، وأما إذا وردت العبادات فالمراد بها الصورة مع النية فقط لأن العبادة المنهى عنها يستحل أن يترب على أنها أثراً، إذ لا فرق فيها بين فاسد وباطل ويكون ذلك استعمالاً مجازياً .

وأنت إذا راجعت ما ذكرناه في الأسماء الشرعية رأيت أنه لاحق للقاضي في قوله بالإجمال هنا لأنك يرى أن هذه الألفاظ باقية على معانها اللغوية لم يتصرف فيها الشارع بنقل ولا تجوز، فكان اللازم أن تكون ظاهرة في المعنى اللغوي لامتددة بينه وبين المعنى الشرعي لأنك لا يقول به .

(٧) إذا حمل الشارع لفظاً شرعاً على آخر وأمكن في وجه التشبيه محملان : شرعى ولغوى ، لزم الشرعى كاف قوله عليه السلام : « الطواف بالبيت صلاة » ، يتحمل أنه مثله في استحقاق التواب ، أو اشتراط الطهارة ، وهو المحمل الشرعى ، ويتحمل أن يكون مثله في أن كلامه دعاء ، وكذلك قوله عليه السلام : « الاندان فما فوقهما جماعة » ، يتحمل أن يكون المراد به انعقاد الجماعة أو حصول فضيلتها وهو المحمل الشرعى ، ويتحمل أنهما يسميان كذلك لغة ،

والدليل على ظهور المعنى الشرعى ، أن عرف الشارع إنما هو تعريف الأحكام لأنك بعث ليائنا ولم يبعث لتعريف اللغة .

وقال قوم : إنه بمحمل بين المعنى الشرعى والمعنى اللغوى ومنهم الغزالى ، قالوا الآن كلام محتمل ، وليس حمل الكلام عليه ردأ له إلى العبرت ولم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينطق بالاسم اللغوى فهذا ترجيح بالتحكم ، ورد بأنه لا تحكم وإنما الترجح بما عرفه أن الشارع معرف للأحكام .

(٨) إذا أمكن حمل لفظ الشارع على ما يفيد معنيين وعلى ما يفيد معنى واحداً وهو متعدد بينهما فهو بمحضه .

وقال بعض الأصوليين : يتراجع حله على ما يفيد معنيين كالو دار بين ما يفيد وبين ما لا يفيد يتبع حله على المقيد ، وهذا القياس فاسد ، لأن حله على غير المقيد يجعل الكلام عيناً ولغوياً يجعل عنه منصب المشرع ، أما المقيد لمعنى واحد فليس بلغو وكلماته التي أفادت معنى واحداً أغلب وأكثر مما يفيد معنيين فلا معنى لهذا الترجيح .

واعلم أن الإيجال الذي تردد ذكره في هذه المسائل يراد به عدم اتضاح معنى المفهوم أو عدم ظهوره في معنى من المعانى التي يحتملها .

#### الترادف والاشراك :

يراد بالفاظين المترادفين ما اتحد مفهومهما والاشراك أن يتعدد المفهوم ويتحدد المفهوم ، والترادف واقع في اللغة ولا معنى لإقامة البرهان على جوازه بعد تحقيق وقوعه كالبر ، والقمح ، والقعود والجلوس ، أو غير ذلك ؛ لم يجعله نقلة اللغة محل خلاف .

أصل — يجوز ليقاع كل من المترادفين مكان الآخر إلا إذا منع من ذلك مانع شرعي ، وقيد بعض الأصوليين الجواز بما إذا كان الفظتان من لغة واحدة وقيل لا يجوز مطلقاً ، قال المانعون : لو صحي وقوع كل بدل الآخر اصلاح أن يقال بدل الله أكبر في انتتاح الصلاة : خدائي أكبر ، والجواب عن ذلك من قبل الحنفية القول بالوجب حيث هم يصححون ذلك ، وأما من قبل غيرهم فيجيبون أن ذلك إنما هو المانع الشرعي وهو التبعد باللفظ المتواتر ، وقد قيدنا الجواز في الأصل بعدم المانع الشرعي .

وقال المجوزون بشرط اتحاد اللغة : إن اختلاط اللغتين مانع من التركيب ، وهذه مقدمة لادليل عليها إلا أن السلف لم يفعلوا ، وكفى بهذا في نظرنا دليلاً ، وأما لإبطال ابن الهمام لهذا الدليل بالمعروف وهو ما استعمله العرب في معنى

وضع له في غير لقائهم فغير متضح لأن المعرب خرج عن العجمة باستعمال العرب له في لقائهم لأنهم صقلوه بالصقال العربي حتى شابه أوضاعهم ، وصيغهم ، ولذلك نرى قول المجين بشرط اتحاد اللغة أرضع .

وليعلم أن هذا الخلاف إنما هو في غير القرآن لأننا ما تبعنا الله بلفظه وسيأتي  
لهذا مزيد إيضاح في الكلام على القرآن .

وكان ثبت في اللغة الترداد ثبت الاشتراك ، ومعاجم اللغة ملأى منه وكثيراً من الجهد  
اللفظ الواحد يدل على معانٍ مختلفة قد تكون متناسبة وقد لا تكون فلا محل للمناقشة  
في وقوع المشترك ، وإنما يبحث الباحث عن أسبابه وهي بحسب ما وصلنا إليه أربعة .

(الأول) اختلاف القبائل فإن الأمة العربية تتألف من شعوبين عظيمتين :  
حدنان ، وقططان ، وكل شعب يتألف من قبائل شن ، وبطون مفترقة مساكنهم  
ووجهاتهم فربما اصطلحوا قبيلة على أن تزيد بكلمة مسمى واصطلح آخرون على أن  
تزيد بها مسمى آخر ، وقد لا يكون بين المعينين أدنى مناسبة ، فلما نقل الناقلون لغة  
العرب لم يتم أكثرهم بنسبة كل معنى لقبيلته .

(الثاني) أن يكون بين المعينين معنى يجمعهما فتصالح الكلمة - كل منها لذلك  
المعنى الجامع وهذا مايسونه بالإشتراك المعنوي ، وقد يغفل الناس ذلك المعنى الجامع  
فيغلبون الكلمة من قبل المشترك الغضلي ومثال ذلك القراء فإنه في لغة العرب : الوقت  
المعتاد ، فيقولون للجمن قراء ، أى دور معتاد تكون فيه ، وللثريا قراء ، أى وقت معتاد  
تغدر فيه ، وللمرأة قراء أى وقت تحبس فيه ، ووقت تطمر فيه ، ومثل ذلك النكاح  
فإنه في لغة العرب : الضم ، فاللغوطن ضمها إلى بعضهما نكاح وهذا هو العقد ، والجسمان  
ضما إلى بعضهما نكاح ، ولكن اللفظ اشتهر لإطلاقه على العقد فظن الشافعية أنه  
حقيقة فيه والجسمان منه الإطلاق عليه أوضح ، فظنه الحنفية حقيقة أنه فيه ، والحقيقة  
أنه مشترك معنوي فيما يجمع الأمرين ولكن كثر إطلاقه في لسان الشرع على العقد  
حتى إنه لم يرد في القرآن مراداً به غيره إلا على ضرب من التعسف .

(الثالث) أن توضع الكلمة في الأصل لمعنى ثم يتجرأ بها إلى معنى آخر لعلاقة

ثم تتناسى هذه العلاقة أو تزول ، فيظن أن الكلمة وضعت لكل من المعنيين غير منظور لتناسب بينهما ، وقليل من نقلة اللغة من عن بالفصل بين المعانى الحقيقة للألفاظ وبين المعانى المجازية لها .

(الرابع) أن يضع الواضع الكلمة لسمى ، وعند الإشارة إليه يكون مع المسمى غيره فيتناها عنه السامع من غير أن يتتأكد حقيقة ما وضعت له الكلمة فتستعمل في الشيء وفيها كان معه وفيها جميا ، وربما ينفصلان بعد ، وقد يكونان ضدان ، كاف نحور « جون » فإنه وضع في الأول للسحاب ، وفيه الأبيض والأسود ، حتى إذا كان أبيض صرفا أو أسود صرفا فهو جون .

هذه على ما يظهر جميع الأسباب التي ينتج منها الاشتراك في اللغة ، أما أن يضعواضع الكلمة لمعنى ثم يضعها بمعنی آخر من غير أن يكون بين المعنيين علاقة أو تشابه ، فهذا ما لا نظنه وقع إلا قليلاً كوضعهم صيغة مفعول للزمان والمكان مثلا.

#### وقوع المشترك في لسان الشارع :

المقصد من التشريع العمل بما يدل عليه النطق . والمشترك لا يدل على أحد معنييه بعينه ما لم يكن مصحوباً بقرينة تبيينه ، فإذا جاء غير مبين والغرض أن المراد به أحد معانيه كان مهملاً بالضرورة إذ يستعمل العمل بمقتضاه لعدم العمل به ، ولا معنى للإجابة بأن ذلك يتبين عليه الاجتهاد في تعرف المراد ، فينال المحتمل الثواب ، إذا أنه ليس من مقاصد التشريع الإلزامي أن يقع المكلف تحت عبء الاضطرار في تعرف المهمات مما قصد منه العمل ، وبناءً على ذلك لا يصح ورود المشترك في التشريع إلا إذا اقترن به ما بين المراد ، والقرينة إما حالية وإما مقالية .

مثال : قال الله تعالى (وما يتلى عليكم في السكتاب في ينادي النساء اللاتي لا توتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) الرغبة : لفظ مشترك بين الميل إلى الشيء والميل عنه ، وإنما يبيّنه الحرف الذي يعدهيه ففي الأول رغبت فيه ، وفي الثاني رغبت عنه ، فإذا حذف الحرف صار مشتركاً . وبالرجوع إلى ما كانت عليه العرب إذ ذاك في هذا الشأن (وهو القرينة الحالية) نعلم أن ولد البنت كان يطعن في مالها فلا يعطيها ( ١٠ — أصول الفقه )

زياده ، ورغبة في أن يتزوجها إن حصلت في عينه فيكون له مالها ، وقد لا تحسن في عينه فغير غب عن أن يتزوجها فلا يعطيها مالها لثلا يقول إلى زوجها . وكل من الأمرين أراد الشارع النهي عنه . فالقرنة دلت على أن المراد الأمران معا .

مشـال آخر : ( والمطلقات يترـبعن بأفـقـهن ثلاثة قـروـه ) والـقرـه : يـطلق عـلـىـ الحـيـضـةـ ، كـاـيـطـلـقـ عـلـىـ الـطـاهـرـ ، وـقـدـ قـدـمـنـاـ آـنـهـ فـيـ أـصـلـ الـلـغـةـ : الـوقـتـ المـعـتـادـ ، وـهـذـاـ الـوقـتـ المـعـتـادـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ فـيـ الـأـشـيـاءـ الـهـارـيـةـ الـتـيـ تـعـرـضـ عـلـىـ الـحـالـ الـأـصـلـيـةـ ، وـلـيـسـ هـنـاـ إـلـاـ الـحـيـضـةـ ، وـيـقـدـدـ ذـلـكـ أـمـرـانـ : الـأـولـ : أـنـ الـعـدـةـ تـعـرـفـ بـرـامـةـ الرـحـمـ مـنـ الـحـلـ ، وـالـذـيـ يـعـرـفـ ذـلـكـ إـنـمـاـ هـوـ الـحـيـضـ . الـثـانـيـ : أـنـهـ مـنـ عـادـةـ الـقـرـآنـ أـنـ يـكـنـىـ عـاـلاـعـةـ ذـكـرـهـ ، وـهـوـ هـنـاـ الـحـيـضـ لـاـ الـطـاهـرـ ، وـيـظـهـرـ أـكـثـرـ الـلـغـاتـ تـعـلـقـ عـلـىـ الـحـيـضـ ، الـثـيـءـ الـمـعـتـادـ أـوـ الدـورـيـ . وـعـامـةـ مـصـرـ يـقـولـونـ عـنـهـ الـعـادـةـ .

مثال آخر : ( ويسلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ) المحيض : صيغة تطلق في لسان العرب على الزمان والمكان كامانه من الصيغ فهو مشترك بينهما ، والقرينة الحالية تفيد أن المراد المكان لا الزمان لأنهم ما كانوا يعتزلون النساء في زمان المحيض ، وفمل الرسول عليه الصلاة والسلام ثابت مبين لما اشترك من ألفاظ القرآن ، كما أنه مبين للمجمل منه .

عوْمُ الْمُشْرِكِ :

المراد بعموم المشرك أن يطلق ويراد منه جميع معانيه ، وهذا منعه جمهور الأصوليين ، وأجازه فريق منهم ، واختار آخرون جوازه في النفي دون الإثبات ، وآخرون جوازه فيما عدا المفرد منه .

والمحذون اختلفوا فيه إذا استعمل في جميع معانيه أهـر حقيقة أم بـجاز؟

والذى يظمر أن ذلك موقف على القرينة ، فإن قامت القرينة على إرادة جميع  
المعنى فلا مانع منه مطلقاً ، والوقف على القرينة حتم في جميع الألفاظ المشتركة ،  
فليست تستعمل في فصيح الكلام إلا مقتنة بما بين المراد منها وإنما كان استعمالها  
خالياً بالإبهة فلا يكون من وراء الكلام فائدة .

### العوم والخصوص :

العام هو المفهُوت الدال على استغراق أفراد مفهوم نحو (إن الإنسان لفي خسر) قال إنسان عام أي يدل على استغراق أفراد مفهومه ، فإذا حلل المفهُوت آل إلى جميع أفراد ذلك المفهوم الذي وضع لفظ إنسان ليدل عليه حكمه كذا ، والخاص ماليس بعام .  
مباحث العام :

(المعروف من عوارض الألفاظ من جهة وضمه للدلالة على المعانى ، فالعام هو المفهُوت الموضوع لاستغراق أفراد ما يصلح له ) .

لا يوصف بالمعوم الأفعال ولا المعانى ، فلا يقال دهاء نلان عام لأن عطاءه غيريدهاً متميزة عن عطائه عمرأً من حيث إنه فعل فليس في الوجود فعل واحد هو عطاءه وتكون نسبة إلى زيد وعمرو واحدة ، ولا يقال الوجود عام لانتظامه الجوهر والعرض لأنه ليس في الوجود معنى واحد مشترك بين الموجودات ، وإن كانت حقيقته في العقل واحدة .

أما قولنا : الرجل ، فإن له وجوداً في الأعيان وفي الأذهان وفي اللسان ، أما وجوده في الأعيان فلا عورم له فيه ، إذ ليس في الوجود رجل مطلق ، بل إما زيد وإما عمرو ، وأما في اللسان فلفظ الرجل قد وضع للدلالة ونسبة فيها إلى زيد وعمرو واحدة فيسمى حاماً باعتبار نسبة الدلالة إلى المدلولات الكثيرة ، وأما ما في الأذهان من معنى الرجل فيسمى كلياً من حيث أن العقل يأخذ من مشاهدة زيد حقيقة الرجل ، فإذا رأى عمرأً لم يأخذ منه صورة أخرى بل تكون نسبة الصورة إليه واحدة وهذا معنى كليته .

وبهذا يظهر معنى قولنا إن المعوم من عوارض الألفاظ من جهة الدلالة على المعانى فلاتتصف به المعانى ولا الأفعال . راختار ابن الهمام أن المعوم قد توصف به المعانى <sup>ذاته</sup> ، فيكون المعوم مشتركاً معنوياً بينهما ، وهذا بناء على أن معنى المعوم شامل أمر لم تعدد . وكل من المعنى واللفظ محل لهذا الشمول وبين أن الخلاف لفظي منشوه الخلاف في معنى المعوم وهو شمول الأمر لم تعدد ، فالذى يعتبر وحدة الأمر الشامل شخصية من الإطلاق الحقيقى على المعنى لأنه لا يتصرف بالمعوم حينئذ إلا المعنى الذهنى ولا يتحقق وجوده عند الأصوليين .

### صيغ العموم :

صيغ العموم هي أسماء الشرط والاستفهام والموصولات والمحلى بأن الجنسية والنكرة المنافية والجمع المحتلى باللام والإضافة .

### مارضت له هذه الصيغ :

اختلف المتكلمون فيما وضعت له الصيغ التي يفهم منها العموم على ثلاثة أقوال :  
(الأول) أنها موضوعة لأقل الجمع ، وهو لام يسمون أرباب المخصوص .  
(الثاني) أنها موضوعة للاستغراق إلا أن يتعدى بها عن وضعيتها ، ويسمون  
أرباب العموم .

(الثالث) أنها لم توضع لخصوص ولا العموم ، بل أقل الجمع داخل فيها لضرورة صدق الفحص بحكم الوضع ، وهو بالإعنة إلى الاستغراق للجميع أو الاقتدار على الأقل أو تناول . أو عدد بين الأقل ، والاستغراق مشترك يصلح لكل واحد من الأقسام ، ويسمون الواقعية .

### ثُمَّ إن أرباب العموم اختلفوا عند التفصيل في ثلاثة مسائل :

(الأولى) في الجمع المنكرا ، فقال قوم منهم : هو كالجمع المعرف ، وإليه ذهب الجبائى ، وقال قوم : يدل على جمع غير معين ولا مقدر ولا يدل على الاستغراق .  
(الثانية) الجمع المحتلى ، فقال قوم : هو الاستغراق ، وقال قوم : هو لأقل الجمع ولا يصلح على الاستغراق إلا بدليل .

(الثالثة) المفرد المحتلى ، فنفهم من قال : هو لتعريف الواحد فقط ، وذلك في تعريف المعهود ، وقال قوم : هو الاستغراق ، وقال قوم : يصلح للواحد والجنس ولبعض الجنس فهو مشترك .

### أدلة أرباب العموم :

(١) إن العموم معنى من المعانى المعقولة ، وتكثر الحاجة إلى التعبير عنه ، فكيف لا يضع له أهل اللغة ما يدل عليه ؟ وليس هذا الدليل بشيء لأنه قياس .

وأستدلال في اللغات ، واللغة إنما ثبتت توقيفاً ونقلًا لا قياساً واستدلالاً ، ولو سلم أن ذلك واجب في الحكمة فن يسلم عصمة واضعى اللغات حتى لا يخالفوا الحكمة في وضعها . وقد حصل أن من المعان المعقولة ما لم يوجد له لفظ ، فقد عقلوا معنى الماضي والمستقبل والحال ، ولم يضموا الحال لفظاً مخصوصاً ، وعقلوا الراهن كـ عقلوا الألوان ، ولم يضعوا لها ألفاظاً مخصوصة وإنما عرفوها بالإضافة.

على أن أرباب الوقف لا يسلون أن العرب لم تضع للعلوم لفظاً ، بل وضعوا له لفظاً صالحًا له ولغيره ، وهي ألفاظ العلوم لأنها عندهم مشتركة بين العمل والخصوص كما قدمنا .

(٢) إنه يحسن اتباع هذه الألفاظ الاستثناء فنقول : من دخل داره فهو آمن إلا خلانا ، ومعنى الاستثناء إخراج ما يجب دخوله لولا الاستثناء ، لأنك لا تقول : أكرم الناس إلا الثور .

ويرد هذا بأن الاستثناء فائدتين : الأولى ما ذكر ، والثانية إخراجه ما يصلح أن يدخل تحت المستثنى منه ويتوهم أن يكون مراداً به ، واللفظ عند أهل الوقف صالح للعلوم ، فالاستثناء لقطع هذه الصلاحية لاقتصر وجوب الدخول .

(٣) إن الألفاظ تؤكد بما يدل على الاستغراق ، فيقال : أكرم العلماء أجمعين ، وتأكيد الشيء يعني أن يكون موافقاً لمعناه ومطابقاً له ، لذلك كان تأكيد الخصوص غير تأكيد العلوم ، فيقال : أعط زيداً عينه ، ولا يقال أعط زيداً كلهم .

ويرد على هذا من جهة الواقعية : أنا نسلم أن لفظ الجماعة يتناول قوماً ، وهو أقل الجماع فما زاد ، ويتجاوز أن يقال أكرم القوم كلهم ، لأن للقوم كلية وجزئية يختلف زيد ليس له بعض فليس فيه كل ، وكما أن لفظ العلوم لا يعين مبلغ المراد منه بعد مجازاته أقل الجماع ، فـ كذلك لفظ العلماء والكلام في أنه لاستغراق الجنس أو لأقل الجماع أو العدد بين الدرجتين ، وكيفما كان فلفظ الكلية لائق به ، على أنه لو كان لفظ العلماء دالاً على الاستغراق بأصل وضعه لم يحسن أن يقال كلهم وكافةهم ، فإنما نذكر هذه الزيادة بازيد فائدة .

(٤) صبغ العموم لا يجوز أن تكون لأقل الجموع خاصة لما سيأتي ، ولا يجوز أن تكون مشتركة لأن المراد يعني بهم ولا ولا يفهم ألا بقرينة ، وتلك القرينة لفظ أو معنى ، فإن كانت الفظا فالنزاع في ذلك اللفظ قائم لأن الخلاف في أنه هل وضع للعرب صيغة تدل على الاستغراب أو لا ؟ وإن كان معنى ظالمعنى تابع للفظ فكيف تزيل دلالته على اللفظ .

ويرد هنا بأن قصد الاستغراب يعم بقرائين مختلفتين لا يمكن حصرها في جنس ولا ضبطها بوصف كالقرائن التي يعلم بها خجل الخجل ووجل الوجل وجبن الجبان ، وكما يعلم قصد المتكلم إذا قال : السلام عليكم ، أب يريد به التهيبة أو الاستهزاء ؟ وقد تكون دليل العقل كعموم قوله تعالى : ( واقه بكل شيء عليهم ) ومنه تكرير الألفاظ المؤكدة ، وأما قوله ماليس بل لفظ فهو تابع للفظ فهو فاسد من يسلم أن حركة المتكلم وأخلاقه وعاداته وأفعاله وتغير لونه وتفطيب وجهه وجبنه وحركته رأسه وعينيه تابع للفظ ؟ بل هذه أدلة مستقلة يفيد القرآن جملة منها علوما ضرورية .

فإن قيل : بم عرف الأمة عموم ألفاظ الكتاب والسنة إن لم يفهموه من اللفظ ؟  
ويم عرف الرسول من جبريل ، وجبريل من الله حتى عمموا الأحكام ؟ أجيب :  
أما الصحابة فإنهم علموا ذلك بقراءان أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وتكريراته  
وعاداته المتكررة ، وعلمه التابعون من أحوال الصحابة كذلك ، وأما جبريل فإنه  
سمع من الله بغير واسطة ، فلله تعالى يخلق له العمل الضروري بما يريد بالخطاب «  
ولأن رأه مكتوبًا فبأن يراه مكتوبًا بلغة ملوكية ودلالة قطعية لا احتمال فيها .

(٥) وهو عدمة أرباب العموم لجماع الصحابة ، فإنهم وأهل اللغة ياجمعهم أجروا  
ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل الدليل على تخصيصه ، وأنهم كانوا  
دليل العصوص لا دليل العموم ، فعملوا بقول الله : ( يوصيك الله في أولادكم )  
واستدروا به على إرث قاطعة حتى نقل أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « نحن  
عشرون الأنبياء لا لورث » ، وقوله تعالى : ( وذرروا ما بقى من الزباء )  
وقوله : ( لا تقتلو الصيد وأتمن حرم ) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

«الأئمة من قريش»، «ولا وصبة لوارث»، «ومن ألق سلاحه فهو آمن»، «ولايirth القاتل ولا يقتل والد بولده»، إلى غير ذلك مما لا يحصى من ألفاظ العموم في الكتاب والسنة.

وهذا الدليل لم يتمكن خصوم أرباب العموم من ردّه ردّاً مقنعاً، وقد حاول الغزالي نقضه، كما نقض الأدلة السابقة فلم يأت بشيء، ولذلك اقتصر ابن المام على هذا الدليل.

وقال أرباب الخصوص :

إن أقل الجمّع هو القدر المتيقن دخوله تحت اللفظ والباقي مشكوك فيه . ولا سيل إلى إثبات حكم بالشك .

وهذا استدلال فاسد لأن كون هذا القدر متيقناً لا يدل على كونه بجازاً في الزبادة والخلاف في أنه لو أريد به الزيادة أن يكون حقيقة أم بجازاً ؟ كما أن كون الندب متيقناً من الأمر لا يوجب كونه بجازاً ؟ كما أن كون الندب متيقناً من الأمر لا يوجب كونه بجازاً في الوجوب ، وكون الفعلة الواحدة متيقنة في الأمر لا يوجب كونه بجازاً في التكرار .

وأيضاً إن هذا الدليل ينافي ما أدعوه من أن أقل الجمّع هو المفهوم فقط ، لأن هذا يؤدي إلى أن الباقي مشكوك فيه ، وإن كان أقل الجمّع هو المفهوم فقط كان الباقي غير داخل قطعاً ، وإن كانوا شاكين في الباقي فقد شكوا في أصل المسألة ورجعوا إلى مذهب أهل الوقف .

قال أرباب الوقف :

(١) وضع هذه الألفاظ للعموم إنما يعرف بعقل أو نقل من أهل اللغة أو عن الشارع أحاداً أو توائراً، فالعقل لا دخل له في إثبات اللغات ، والنقل الأحادي لا يقوم حجة ، والتوازير لا يمكن ادعاؤه ، لأنه لو حصل لأفاد علماً ضرورياً ، وحاصل هذا الوجه مطالبة بالدليل وليس بدليل ، وقد أقام أرباب العموم الدليل .

(٢) إننا أينا العرب تستعمل لفظ العين مسمياته ، ولنقط اللون في المسودة والياء والحركة استعمالاً واحداً متشابهاً فقضينا بأنه مشترك ومن أدعى أنه حقيقة في واحد بجاز في الآخر فهو متحكم ، وكذلك رأيناهم يستعملون هذه الصيغة للعوم والخصوص جميعاً بل استعملهم طافاً في الخصوص أكثر ؛ فقلما رأينا عاماً لا يتطرق إليه التخصيص سواء في الكتاب والستة أو في حاورات الناس ، فمن زعم أنه بجاز في الخصوص حقيقة في العوم فقد تحكم ، فيلزم الاعتراف بالاشراك .

وحاصل هذا يرجع أيضاً إلى المطالبة بالدليل على أن هذا ليس من قبيل المشترك ولم يقيموا دليلاً على أنه حقيقة في الخصوص وفي العوم .

(٣) يحسن الاستفهام عند إطلاق هذه الألفاظ : يراد به البعض أم الكل ؟ فإذا قال من له الأمر : من أطاعني فأكرمه ، حسن أن يقال له : وإن كان فاسد الأخلاق ؟ فيجيب بلا أو نعم ، وإذا قال : من أخذ مالى فأقتله ، حسن أن يقال له : وإن كان ابنك ؟ فيجيب بلا أو نعم ، وهكذا . وهذا دليل الاشتراك في الوضع ، ويحاب بأن هذا لا يصلح دليلاً لأن المجاز متى كثراً استعماله كان للبسفيهم الاحتياط .

ورأى الغزال موافق لرأى الجمود في أن ألفاظ العوم موضوعة للعوم واستدل بثلاثة أوجه :

(١) الاعتراض على من عصى الأمر العام . وسقوط الاعتراض عن أطاع ، فإن السيد إذا قال لعبده : من دخل اليوم داري فأعطيه درهماً ، فـأعطي كل لم يكن للسيد أن يعتريض عليه فإن حاته في إعطائه واحداً من الداخلين متلاً وقال : لم أعطيت هذا من جلتكم وهو قصير ، وإنما أريد الطوال ؟ فللمعبد أن يقول : ما أمرتني بإعطاء الطوال بل بإعطاء من دخل وهذا داخل ، فالعقلاء إذا سمعوا هذا في اللغات كلها رأوا اعتراض السيد ساقطاً وعذر العبد متوجهاً ، ولو أنه أعطى الجميع إلا واحداً فماتبه السيد وقال : لم لم تتعطه ؟ فقال : لأن هذا طويل وكان لفظك عاماً فقلت لملك أردت القصار ، استوجب التأديب بهذا الكلام وتقبل له مالك وللنظر إلى الطول وقد أمرت بإعطاء الداخل ؟

(٢) لرور النفعن والخلف عن الخبر العام فإذا قال قائل ما رأيت اليوم أحداً وكان قد أى جماعة كان كلامه خلفاً منه وصاً وكذباً . فإن قال أردت أحداً غير تلك الجماعة كان مستنكراً وهذه النكارة كصيغ الجمع فإنها نعم عند الفائتين بالعموم ولذلك قال الله تعالى (إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى تورأً وهدى للناس) ، وإنما أورد هذا نقضاً على كلامهم فإن لم يكن طاماً فلم يرد النفعن عليهم ؟ فإنهم أرادوا غير موسى تحت لبس البشر ؟

(٣) الاستحلال بالعموم ، فإذا قال الرجل : أعتقد عبيدي وإيماني ومات حقيب قوله جاز له سمعه أن يزوج من عبيده شاء ويتزوج من أي جواريه شاء بغير رضا الورثة ، وإذا قال العبيد الذين هم في يدي ملكه فلان كان ذلك إقراراً محكماً به في الجميع ، وببناء الأحكام على أمثل هذه العمومات في جميع اللغات ، ولو قال : غانم عبيدي حر وكان له عبدان اسم كل منها غانم وجوب المراجعة والاستفهام لأنه أقى باسم مشترك فإن كان لفظ العموم فيها وراء أقل الجمع مشتركاً كان ينبغي أن يجب التوقف على العيد إذا أعطى ثلاثة من دخل الدار وينبغي أن يراجع في الباق وأليس كذلك عند العقلاة كلهم في اللغات كلها .

وليس أدل على الوضع من إلى الأفهام ولذلك كانت هذه الأدلة مما يجعل رأى الجمهور حقاً واضحاً وغيره لا يحول عليه .

### الجمع المنكر :

ليس الجمع المنكر ماماً للقطع بأن رجالاً لا يتبارد منه عند الإطلاق استغرافهم كما لا يتبارد ذلك في رجل ، فلو قال قائل : قاتل رجال ، لا يفهم منه أحد أن المراد ثبوت القيام بجمع أفراد الرجل ،

ولما كان الخلاف في هذا البديهي غير مفهوم جعله بعضهم لفظياً مبنياً على تفسير العموم فمن فسره بأنه شمول متعددًا عم من أن يكون مستغرقاً بجمع الأفراد أو غير مستغرق أثبت العموم للجمع المنكر ، ومن فسر العموم بما فسرنا وهو أن يكون اللفظ دالاً على استغراف الأفراد ففي عموم الجمع المنكر لأنه لا يقبل أحكام العام

المستترق من التخصيص والاستثناء ، فلا يقال أعط رجالاً إلّا زيداً لأن الاستثناء لخروج مالولاه للدخول ، ولو قيل ولا تعط زيداً كان طلباً مستقلّاً لا تخصيصاً للطلب الأول لاتفاق عمره واستغراقه .

وهذا خير حل للخلاف : وإن كان بعض المؤلفين حاول أن يثبت استغراق الجمجم المنكر بأنه يحمل على المرتبة المستترقة للاحتياط ، وهذا لا يفيد في الموضع لأن الموضع هو ما وضع له الجمجم المنكر لا أنه يحمل على مرتبة من مراتبه لل الاحتياط . وبعد نفي العموم الاستغراق عن الجمجم المنكر تقول إنه موضوع للشترك بين مراتب الجمجم وهو مطلقاً وقد اختلفوا في أقل الجمجم :

. فقال الجمhour : أفله ثلاثة فلا يطلق عن ما دونها إطلاقاً حقيقة بل من باب التجوز ، وقيل أفله اثنان فيطلق عليهم حقيقة .

استدل الجمhour باحتجاج ابن عباس على عثمان رضي الله عنهما فإنه دخل على عثمان فقال : إن الأخرين لا يرددان الأم عن الثالث فإن الله سبحانه يقول : (فإن كان له إخوة فلامه السادس) والأخوان ليسا بآخوة بلسان قومك ، فقال عثمان : لا أستطيع أن أرد أمراً توارث عليه الناس وكان قبل ومضى في الأمصار ، ومعنى قوله الأخوان ليسا بآخوة أى حقيقة لقول زيد بن ثابت : الأخوان إخوة أى بجازا بين الكلام ، وتسليم عثمان لابن عباس ثم عدوه إلى الإجماع دليلاً كون الأخرين ليسا بآخوة حقيقة وكونهما آخرين بجازا لأنه لما عدل إلى الاحتجاج بما يفيد الإجماع دل على أنهم حملوا إخوة في القرآن على آخرين ، فكان بجازا فيه بالضرورة ثبوت نفي الحقيقة مع وجود الاستعمال فيك كونه بجازا .

وكما يطلق الجمجم على اثنين بجازا يطلق على الواحد أيضاً بجازا عند قيام المصحح نحو رأيت رجلاً في رجل يقوم مقام الكثيرون .

ومذهب الجمhour هو الواضح لتأادر ما فوق الاثنين عند إطلاق لفظ الجمجم ولتأادر علامة الحقيقة .

وبعد تحقيق وضع ألفاظ العموم إذا استعملت فيها وضفت له نشرع في الكلام على درجة دلالة العام على تلك الأفراد : أهي دلالة قاطعة أم ظنية ؟

قال أكثر الخفية : إن دلالة العام على جميع الأفراد قطعية ما لم يتبع بالقرينة الدالة على إرادة بعضه . وقال الجمود : إن دلالته ظنية .

استدل الجمود بأن أكثر ما ورد من ألفاظ العام أريد به بعضه ، حتى قيل : مامن عام إلا خصص . وهذه الكلية أيضاً خصصت بنحو ( والله بكل شيء علیم له ما في السموات وما في الأرض ) وكثرة إرادة بعض الأفراد بالعام تورث الاحتمال في كل جزئي من جزئيات العام ، فتصير دلالة ظنية .

قال بعض الخفية في رد هذا الوجه : إنما يمنع كثرة بعض أفراد العام به لأن ذلك إنما يكون إذا افترفت به قرينة تدل على هذه الإرادة من لفظ أو غيره وهذا قليل جداً ، أما إذا جاء بعد ذلك نص مخرج لبعض الأفراد وهو الكثير ، فإنه لا يدل على أن العام أريد به بعضه وإنما يدل على الإخراج بعد أن كان الحكم منتظمأً جميع الأفراد وهو الذي نسميه نسخاً وهو كلام وجيه جداً بناء على ما قرره الخفية من اشتراط المقارنة في الخصص وإن النص المترافق فضلـاً عن أنه لا يسمى خصصاً لا يدل على أنه أريد بالعام بعض أفراده ، ومن هذا يفهم أنه لا حق لابن المهام في ملاحظته على هذا الرد لأن الخلاف ليس في الأسامي والاصطلاحات وإنما هو خلاف حقيقـاً كما يأتي بيانه .

واستدل الخفية بأن لفظ العام قد ثبت أنه وضع لسمى فقطع باستعماله في مسماه عند الإطلاق أي حيث لم تقم القرينة الصرافية له عن حقيقته لأنه لا يجوز أن يستعمل اللفظ استعمالاً بجازياً إلا بتلك القرينة ، وذلك كالخاص فإنه يدل على مسماه الحقيقـاً قطعاً متى لم تقم قرينته صارفة عن ذلك المعنى وب مجرد الاحتمالات التي لا دليل عليها لا أثر لها في الألفاظ .

وثمرة هذا الخلاف تظهر فيها إذا تعارض عام وخاص كأن يقول إنسان ملن تلزمـه طاعته أعط زيداً ثم يقول : لا تعط أحداً ، فمن قال إن كلام العام والخاص قطعـي في الدلالة على مسماه عمل بالتأخر منها أيـاً كان الخاص أو العام ، فإذا تكلـم بالخاص أو لاـ كان العام ناسخـاً له ، وإذا تكلـم بالعام أو لاـ كان الخاص ناسخـاً له في القدر الذي حصل التعارض فيه ، ومثال ذلك من التشريع أن رهطاً من عكل - أو قال عرينة -

خلموا فاجتووا المدينة فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوطاها وألبانها ، فدل ذلك على طهارة بول هذه المفاصح وبقية الإبل مثلها ، وإن اجتهد في توسيع الم محل بأن سبب هذه الطهارة أنها مأكولة اللحم كان ذلك الحكم شاملًا لبول ما ينفك كل لحمه ، فهذا نص خاص ثم جاء بعده فرضًا ، حديث أبي هريرة ، استنذروا من البول فإن عادة عذاب القبر منه ، وهو عام ينتظم بول ما مأكولة اللحم وغيره فكان هذا فاسخاً للنص الأول الخاص للتساوي في القطعية .

والذين يقولون بظنية العام يقدمون الخاص عليه سواء تقدمه أو تأخر عنده . فان تقدمه يعتبر دليلاً على أن المراد بالعام غير ذلك الخاص وكذلك إن اقترن به وإن تراخي نسخ منه بقدره .

والتلerner الصحيح يقتضي بصحبة رأى الخفية في أن العام دليل قطعي ينتظم جميع الأفراد ما لم يقتن به ما يدل على أن المراد بعضاً و أنه هو والخاص سواء في ذلك .

#### متى يجوز العمل بالعام :

تقدّم أن العام ينتظم جميع الأفراد وقد يرد عليه التخصيص كي يأتي . فإذا خصص لم يكن منتظمًا إلا ما وراء الخاص . فإذا روى لفظ عام لفقيره فهو يجوز له الحكم بالعموم بدون أن يبحث عما يخصصه من أدلة الشرع الأخرى أو يتوقف في الحكم حتى يبحث عن المخصوص ؟ وإذا أوجينا البحث فإلى أي حد يجب التوقف ؟ هل إلى أن يقطع بعدم المخصوص أو إلى أن يغلب ذلك على ظنه ؟ .

نقل كثير من الأصوليين الإجماع على عدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصوص . قال الغزالى : لا خلاف في أنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن أدلة المخصوص . لأن العموم دليل بشرط افتقاء المخصوص والشرط بعد لم يظهر . ونقل هذا الإجماع غيره كالآمدي وابن الحاجب .

وهذا النقل مشكل . لأن عبارة البيضاوى في (المنهاج) تفيد أن المسألة محل نزاع حيث قال : يستدل بالعام ما لم يظهر المخصوص . وابن سريج أوجب طلبه ثم استدل على رأيه . وقال الإسنوى : في المسألة مذهبان : جوازه الصيرفي ومنه ابن سريج .

مكذا حكاه الإمام وأتباعه ولم يرجع شيئاً منها في كتابيه (المحصول والمنتخب) هنا، لكنه أجاب عن دليل ابن سريح وفيه إشعار بميله إلى الجواز ولهذا صرخ صاحب (الحاصل) بأنه المختار فتاتبه المصنف عليه لكنه جزم بالمنع في (المحصل) في أواخر الكلام على تأخير البيان عن وقت الخطاب آه.

وقد أراد المتأخرون أن يجمموا بين رأى من حكم الإجماع على عدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصوص وبين رأى الصيرفي بأن خلافه إنما هو في اعتقاد العموم قبل دخول وقت العمل به ، فإنه قال : إذا ورد لفظ حام ولم يدخل وقت العمل به فيجب اعتقاد عمومه ثم إن ظهر مخصوص فيتغير ذلك الاعتقاد . مكذا نقله عنه الإمام الحرمي والأمدي وغيرهما ، وقد يقال إن الفرق بين الاعتقاد والعمل تتحكم لأن الاعتقاد إنما هو العمل ، وعبارة البيضاوى لا تتحمل ذلك التأويل فلا مندوحة عن القول بأن المسألة خلافية . خصوصاً وقد قال ابن السبكى — على ما حكاه عنه شارح التحرير — إن دعوى الإجماع على أنه لا بد من البحث عن عمومة فالمسألة مشهورة بالخلاف بين أئمتنا . حكاه الأستاذ أبو إسحاق الأسفراينى والشيخ أبو اسحاق الشيرازى ومن يطول تعداده ، وعليه جرى الإمام الرازى وأتباعه آه . وعبارة أبي إسحاق الشيرازى في اللمع : وإذا وردت ألفاظ العموم فهل يجب اعتقاد عمومها والعمل بموجبها قبل البحث بما يخصها ؟ اختلف أصحابنا فيه ، فقال أبو بكر الصيرفي : يجب العمل بموجبها واعتقاد عمومها مالم يعلم ما يخصها ، وذهب عامة أصحابنا أبو سعيد الأصطخرى وأبو اسحاق المرزوقي إلى أنه لا يجب اعتقاد عمومها حتى يبحث عن الدلائل فإذا بحث فلم يوجد ما يخصها اعتقد حيلته عمومها وهو الصحيح ، والدليل عليه أن المقتضى للعموم هو الصيغة المتجrade ولا يعلم التجدد إلا بعد النظر والبحث فلا يجوز اعتقاد العموم قبله آه . فأنت ترى أن حكايته جارية في الاعتقاد والعمل جيمعاً لا في الاعتقاد وحده.

والظاهر من القولين رأى الجمود لأن أدلة الشرع في الموضوع الواحد متفرقة في مواضع شتى من الكتاب الكريم وفي السنة الصحيحة ولا معنى للاجتهاد إلا ببذل الجهد في جميع الأدلة واستخراج الحكم من جموعها ، أما المبادرة إلى إجراء العام على عمومه قبل أن يجيء عياباً ، من أدلة التخصيص فليس اجتهاداً ، وأيضاً إن صيغة

العلوم لا تعتبر مجرد عن قرائين التخصيص إلا بعد البحث كما قال الشيرازي ، ولا ينافي ذلك ما تقرر من قطعية المعام في أفراده عند الخفية لأن ذلك مشروط بعدم المخصص.

يتي البحث في قدر ماجب على المجتهد من ذلك البحث ، وقد اقسام الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب : فقال قوم يكفيه أن يحصل غلبة الظن بالاتفاقاء عند الاستقصاء في البحث ، وقال قائل : إنه لابد من اعتقاد جازم وسكون نفس بأنه لادليل ، أما إذا كان يشعر بجواز دليل يشذ عنه ويحيط في صدره إمكانه فكيف يحكم بدليل يجوز أن يكون الحكم به حراما ؟ وقال قوم : لابد أن يقطع بالاتفاقاء الأدلة ، وإليه ذهب القاضي ، لأن الاعتقاد الجازم من غير دليل قاطع جمل ، والقولان الآخرين واحد ، لأن عايتهم حصول الاعتقاد الجازم بالاتفاقاء المخصص ، والظاهر هو الرأى الأول لأن القطع بالاتفاقاء الدليل المخصص لاسبيل إليه ، والواجب إنما هو بذل الجهد حتى تحصل غلبة الظن وهذا غاية ما كاف به المجتهدون .

### شمول جمع المذكر للنساء وضعا :

صيغة جمع المذكر ونحو الواو في فعلوا يصح إطلاقها على الذكور وحدهم أتفاقا ، ثم اختلف المتكلمون : هل يصح أن يراد منها النساء إطلاقاً حقيقياً يعني أنها موضوعة بوضعين للذكر خاصة وللمختلف من الذكور والإيات فتكون من المشترك اللغظي ؟ أو لا يصح ذلك إلا من باب التجوز الذي لا بد فيه من قرينة فإذا أطلق بدونها لا ينتظم إلا أفراد الذكور وحدهم ؟ .

قال الجمhour بالقول الثاني ، وقال الحنابلة بالأول .

استدل الجمhour بأنه قد جاء في الكتاب (إن المسلمين والمسلمات) ولو كان مدلول المسلمات داخلا في عموم المسلمين لما حسن هذا لأنه يكون تكراراً بلا فائدة .

وإذا قيل : إن الفائدة هي التأكيد ، قلنا : فائدة الابتداء أولى من فائدة التأكيد بعد أنه يكون المعطوف عليه ظاهر التناول للمعطوف ، وما يدل على ترجيح الابتداء ما روى من سبب نزول هذه الآية وهو قول أم المؤمنين أم سلية : « يا رسول الله

ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟ قالت فلم يرعنى منه ذات يوم إلا ونداوته على التبرأ منها الناس ، قالت : وأنا أسرح رأسي فلتفت شعرى ثم دفوت من الباب بفعلت سمعي عند الجريدة فسمعته يقول : إن الله عن وجل يقول إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات إلى آخر الآية ، فقرر النبي عليه السلام النفي ولو كن داخلات ما قرر النفي وهن أيضاً من أهل اللسان .

احتاج الحنابلة بأن المفظ أطلق للمذكرة والمؤنث جمعها كما أطلق للمذكرة فقط قال تعالى : ( اهبطوا منها جميعا ) وهو خطاب لآدم وحواء وإبليس والأصل في في الإطلاق الحقيقة ؟ والجواب أنه يلزم من هذا الاشتراك اللغوي والمجاز خير منه ، ويؤيد مذهب الجماعة أيضاً إطباقي أئمة اللغة على تسميتها بجمع الذكور ولم يقولوا جمع المختلط بإجماعهم هذا دليل على ظوره في جماعة المذكرين وقال ابن الهمام : والأظاهر خصوصه لتبادر خصوصهم عند الإطلاق أه . أى والتباادر علامة الحقيقة .

والنتيجة أن النساء يدخلن فيه من باب التغليب ولا بد من قرينة تدل على دخولهن .

#### عموم المقتضى :

المقتضى نوعان : الأول ما استدعاه صدق الكلام نحو : « رفع عن أمي الخطأ والنسيان » فإن رفع الذات ليس من ادراً قطعاً لأن كلام من الخطأ والنسيان واقع فلا بد من تقدير شيء يتحقق به صدق الكلام ، الثاني ما استدعاه حكم الكلام يلزم به شرعاً نحو : أعتق عبدك عنك بألف ، فإن هذا التركيب يراد به وقوع العتق عن الأمر وهذا الحكم يستدعي مقدراً حتى يسبق التليل العتق .

إذا توقف صدق الكلام أو الحكم على خاص بعينه أو عام لزم ويثبت له العموم لأنه لنظر مقدر ، والقدر كالمفظ به ، والفرض أنه متيقن . أما لو توقف الصدق على أحد أفراد العام فإنه لا يقدر ما يعصم تلك الأفراد ، وإذا كانت هذه الأفراد مختلفة الأحكام ولم يوجد مرجع لأحدها كان الكلام بعملاً وإذا لم تختلف أحكامها قدر واحد منها ، وقال بعض الأصوليين : إنه يقدر ما يعصم تلك الأفراد وهذا معنى عموم المقتضى .

استدل الجهور بأنه لا ينفي إلا لفرد من الأفراد وبه يصدق الكلام فتقدير غيره يكون بلا مقتضى ، واستدل المعمرون بأن تقدير جميع أفراد العام في مثل رفع الخطأ والنسيان أقرب إلى الحقيقة وهي تقي الذات لأن في رفع جميع أحكام الحقيقة رفع الحقيقة والمجاز الأقرب أولى من غيره ، وأجيب عن ذلك بأن هذا إذا لم ينفي الدليل ، وكون الموجب للإضمار يستدعي البعض ناف لتقدير الكل .

### تطييق المذهبين على الحديث :

لما استحال القول برفع ذات الخطأ والنسيان لزم تقدير (حكم) لصدق الكلام ، والحكم عام أفراده حكم دنيوي وحكم آخر دنيوي ولا تلازم بين الحكمين بل جواز ارتفاع الأيمم وهو الحكم الأخرى مع بقاء الضمان وهو الحكم الدنيوي . فأصحاب الرأي الأول يقولون إن تقدير أحد الحكمين كاف لصدق الكلام ، وإذا لم يوجد مرجع لأحد مما كان الكلام بمحلاً لكن المرجع موجود وهو إجماعهم على إرادة الحكم الأخرى بالرفع حيث انفقوا على سقوط المقربة الأخرى عن الناس والمخطيء ، وبه يصح الكلام فلا حاجة لتقدير الجزء الآخر لأنه مناف للصلة بالنفس ولم يوجد ما يعارضه ، أما الصوم فإنه يفسد بوصول شيء إلى الجوف خطأ للعملة السابقة ، وأما ما يصل إلى الجوف نسياناً فلَا يفسده لوجود النص المعارض وهو « من نسي وهو سائمه فاك أو شرب فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاها » .

ولا يصح قياس الأكل نسياناً في الصلة على الأكل نسياناً في الصوم لأنه في الصوم لا مذكرة فلا تقصير ، وفي الصلة يوجد المذكرة وهو هيئه الصلة الخاصة فهو مر ولا يقام مقصراً على مقصراً .

أما أصحاب الرأي الثاني فإنهم يقدرون ما يعم كل من الحكمين الدنيوي والآخر دنيوي : وهذا يظهر أنه خطأ لأن العموم إنما هو للألفاظ ولا لفظ هنا منطبق به وإنما هو شيء أثبت للضرورة والضرورة تندفع بما اتفق على رفعه وهو الحكم الأخرى .

### النوع الثاني من المقتضى :

مثاله قول الشخص الآخر : اعتقدت عني بألف . يلزم هذا التركيب شرعا حكم هو صحة العتق ووقوعه عن الأمر فيقتضى سبق الملك للأمر في العبد لأن إعتقده عنه لا يصح بدون ملكه والملك يقتضي شيئاً وهو هنا البيع بغيره قوله عن بألف فيقتضى تقدير سبق اشتريت عبدي بألف في قول الأمر وسبق بعنه ذلك قول العتق ، فكان الأمر قال : اشتريت عبدي بألف فاعتقدت عني ، والمأمور قال : بعنه ذلك وأعتقدت عني .

### عموم الفعل المعندي بالإضافة إلى مفعولاته :

قد يتكلم الشخص بفعل متعد ثم لا يذكر له مفعولاً كقوله : واته لا يأكل فهو المفعول من نوع المقتضى حتى لا يكون له عموم كما تقدم من المذهب الراجم ؟ أو ليس من المقتضى ؟ قال ابن الحايم إن هذا ليس من نوع المقتضى لأن المفعول لا يستدعيه صدق الكلام إذ لا يحتمل بكذب من قال : أكلت ، ولم يرد حتى يكون صدقه مستدعاً المفعول وليس هناك حكم شرعي يستلزمه ولما ثبت أنه ليس أحد نوعي المقتضى نفسه باسم المذوف ، ثم قال الحنفية : إن المذوف وإن كان يقبل العموم لكنه من العام الذي لا يقبل التخصيص لأنها إنما يرد على الألفاظ العامة وليس هذا المخلوف لفظاً ولا هو في حكم الفنط ، وبنوا على ذلك أن النية لاتخصره فلو حلف لا يأكل ونوى طعاماً بعينه لم تصح نيته ديانة خلافاً للشافعية .

أما بقية متعلقات الفعل من الزمان والمكان فاتفقوا على أن النية لاتخصرها . فلو حلف لا يأكل ونوى في الدار الفلانية أو في الغار فإن نيته لاتصح ؛ هذا ما قاله السكاك ، وقال ابن الحاجب : إن الكل محل خلاف ، ويؤيد كلامه ما قاله ابن السبكي : إنه إن قال واته لا يأكل ونوى زماناً معيناً أو مكاناً صحت نيته ، هذا مذهبنا ، ودعوى الإمام الرازى الإجماع على خلافه منوعة أه ، وما قاله الإسنوى شارح المنهاج في الرد على الإمام الرازى في قوله لا فرق بين حذف المفعول وحذف بقية المتعلقات ،

وقد اتفقا على أن النية لا يخصها فكذلك المفهول . قال الإسنوى : وهذا باطل فإن المعروف عندنا أنه إذا قال واقه لا أكلت ونوى في مكان معين أو زمان معين أنه يصح ، وقد نص الشافعى على أنه لو قال إن كلت زيداً فأنت طالق ثم قال أردت الكلم شهراً أنه يصح .

وبهذا يبطل قول الكمال ، والتزام الخلاف فيها (أى في بقية المتعلقات) غير صحيح لأن القوم أعرف بمذهبهم .

وقد يرد على رأى الحنفية أن معنى «لا أكل»، لا أوجد أكلًا ، لأن المصدر جرء من الفعل وهو عام لأنه نكرة في سياق النفي وإذا ثبت ذلك قبل التخصيص كسائر العمومات ، وأجاب ابن الهمام عن ذلك بأن المخالف بقوله واقه لا أكلت إذا نوى ما كولاً معيناً أنه إن لاحظ أكلًا جزئياً متعلقاً بما كول خاص صح التخصيص لأنه أراد جزئياً من جزئيات العام وهو أكل ، وإن لاحظ ما كولاً خاصاً من الماكول المطلق فلا يصح أى لأنه مطلق ، والمطلق يتحقق بمجرد وجود الماهية ، قال : غير أنا نعلم أن العادة في مثل عدم ملاحظة الحرارة الخاصة التي هي بعض أفراد الأكل العام وإخراج المراد بإخراج الماكول الخاص وعلى مثله بنى الفقه صادقة فوجب البناء عليه ، وبذلك لا تصح نية «ما كول خاص» . ولكن يرد عليه أنه كما يتقبل العام التخصيص يقبل المطلق التقييد فلا وجه للتفرقة بين الملاحظتين اللتين ذكرهما إذا تغافلنا قليلاً عن كل هذه الاحتياجات وعدنا إلى اللغة ومتعارف الناس نرى أنها في واد وأقوال هؤلاء المتكلمين في واد .

ولأن المتكلم بالفعل المتعدد من غير أن يذكر مفعوله قد يكون حالنا للنفع ، وقد يكون نافياً ، وقد يكون مثبتاً ، كما يقول واقه لا أكلت أو واقه ما أكلت أو يدعى إلى الأكل فيقول قد أكلت وفي كل هذه الأشكال لا يريد المتكلم عموماً ولا إطلاقاً فهو لا يريد بقوله : واقه لا أكلت أنه لا يأكل أى ما كول في أى زمان أو مكان وإنما يريد ما يتبينه المقدم ، فإذا دعى إلى الطعام فقال : واقه لا أكلت فإذا ما يريد هذا الماكول الذي دعى إليه في الوقت الذي دعى فيه ، وكذلك في قوله واقه ما أكلت فهو لا يريد نفي أكل عام ولا ما كول مطلق وإنما يريد ما تبينه القرآن الحاضرة وكذلك في قوله

عند أكلت وهذا شيء نعرفه ونحس به ، فقد يقول الشخص لصاحب وهو يريد تكلماً في أمر معين : واقه إن تكلمت لأفعلن وأفعلن لا يريد قطعاً التعليق على أي كلام كان في أي زمان أو مكان وإنما يريد تكلماً خاصاً بالموضوع الذي كان الحديث فيه ، وإذا كان الكلام قابلاً أن يخص بالقرآن الحالية فهو كذلك قابل أن يخص بالنية إلا أن النية لما كانت خفيفة لم يصح أن تناط بها الأحكام القضائية وإنما تناط بها ظاهر من دلالة لفظ أو قرينة حال ، أما مجرد النية التي لا تساعدها قرينة فلا عبرة بها ، وبهذا التقرير يمكن التوفيق بين الآراء المختلفة . والدليل على ذلك أن الحنفية أنفسهم جعلوا بساط الحال الأدلة التي يعمل بها ولا يكفي أحداً أن يقول بحث من دعى إلى حطام خلف لا يأكل إذا ذهب إلى بيته أو إلى محل آخر فأكل .

#### عموم الفعل المنقول :

لامعوم لل فعل باعتبار من الاعتبارات الآتية :

(١) فلا يعم أقسامه وجهاته ، فإذا نقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى في الكعبة فلا يمكن دعوى العموم في الفعل المنقول ، وهو صلى ، حتى يستدل به على جواز الفرض حيث أن الصلاة تعم الفرض والنفل ، وإنما كان لا عموم للفعل لأنه لا يقع إلا على وجه معين إذ هو إخبار عن وجود جزئي في الوجود ، والوجود الجزئي لا يكون إلا مع التعين فلا يدل على الفرض أو النفل لشخصيته .

وإذا قال : صلى العشاء بعد أن غاب الشفق لا يعم الصلاة بعد الشفتين الآخر والأيض إلا أن يجعل المشترك عاماً في مفهومية ، ولا يستلزم تعبيمه تكرر الصلاة بعد كل من الحمرة واليامض لخصوص المادة هنا وهو كsson الشفق الأيض بعد الآخر دائماً ، فصح أن يراد صلى بعدهما صلاة واحدة فلا تعم في الصلاة بطريقه التكرار فلا يلزم جواز الصلاة بعد الحمرة فقط ،

وإذا قال : كان يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فلا يعم جمعهما بالتقديم في وقت الأولى والتأخير في وقت الثانية .

(٢) ولا عموم له باعتبار أزمته ولا يدل عليه ، وربما توم ذلك من قول الرأوى لكن يفعل كذلك فإنه يفهم منه التكرار ، والجواب أن التكرار إنما استفيد من شيء

آخر وهو إسناد المضارع أو منه مع اقتراحه بـكأن وهذه الفائدة استعمالية لاوضعيـة .  
(٣) ولا يعم بالنسبة للأمة ولا يدل عليه إلا بدليل خاص . إما دليل في ذلك الفعل  
خاصة كقوله «صلوا كما رأيتمون أصل» ، و «خذوا عن مناسككم» ، وإما دليل هو  
قرينة حالية كـوقرعة بعد إجـمال أو إطـلاق أو عمـوم فـيـهم أنه بيان فـيـتبعـه في العمـوم  
وـعـدـمه كـافتـدـمـه ، وإما دليل في الأفعال عمـومـاً نحو (لقد كان لكم في رسول الله أسوة .  
حسـنة ) وإما دليل هو قيـاسـ الأمـةـ عـلـيـهـ بـجـامـعـ ، وكل ذلك عن مفـهـومـ الـفـظـ .

وقال ابن المهام : إنه لا يعم بالقرينة ، فإن الفعل إذا ورد بعد إجـمال أو إطـلاق  
أو عمـومـ لا يتبعـ الفـعلـ فيـ العمـومـ وإنـماـ يـبـينـ بـحـلاـ عـامـاـ ، فالعمـومـ فـيـ الحـقـيقـةـ للـجـمـلـ  
وـالـفـعلـ مـزـيلـ لـذـاكـ الإـجـمالـ فـيمـكـنـ الـعـملـ بـعـمـومـهـ حـيـثـتـ ، وكـذـلـكـ «صلـواـ كـاـرـأـيـتـمـونـهـ  
أـصـلـ» ، لا يـجـمـلـ فـحـصـ صـلـ قـفـامـ وـرـكـعـ وـسـجـدـ عـامـاـ وإنـماـ العمـومـ لـقـولـهـ «صلـواـ» .

#### حكـيـاـةـ الـحالـ :

حكـيـاـةـ الـحالـ تـعـمـ إـذـاـ كـانـ بـلـفـظـ ظـاهـرـهـ العمـومـ ، وـقـيلـ : لـاتـعمـ ، مـثالـ ذـلـكـ  
قولـ الصـحـابـيـ : «نـهـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، هـنـيـ بـيـعـ الغـرـونـيـ عـنـ بـيـعـ  
الـرـطـبـ بـالـقـرـنـ وـقـضـيـ بـالـشـفـعـةـ لـلـجـارـ وـبـالـشـاهـدـ وـالـبـيـنـ» ، فـهـذاـ كـهـ حـكـيـاـةـ أـحـرـالـ بـالـفـاظـ  
ظـاهـرـهـ العمـومـ ، قـلـ يـعـ ؟ فـيـقـالـ إـنـ كـلـ غـرـمـ نـهـىـ عـنـهـ وـكـلـ يـعـ رـطـبـ بـتـمـرـ مـنـهـ  
هـنـهـ وـكـلـ شـفـعـةـ لـأـيـ جـارـ مـقـضـيـ بـهـ ، وـكـلـ قـضـيـةـ يـجـوزـ فـيـهاـ القـضـاءـ بـالـشـاهـدـ وـالـبـيـنـ ،  
قـالـ الجـهـورـ بـالـعـمـومـ ، وـقـالـ فـرـيقـ مـنـهـمـ الغـزـالـ : لـاتـعمـ . اـحـتـجـ الجـهـورـ بـأـنـ الـراـوىـ  
عـدـلـ عـارـفـ بـالـلـغـةـ وـالـمـعـنـىـ وـالـظـاهـرـ أـلـاـ يـنـقـلـ إـلـاـ بـعـدـ ظـمـورـهـ وـقـطـعـهـ وـأـنـهـ صـادـقـ فـيـهاـ  
رـوـاهـ مـنـ العمـومـ وـصـدـقـ الـراـوىـ يـوـجـبـ اـتـبـاعـهـ اـتـفـاقـاـ .

واـحـتـجـ الآـخـرـونـ بـأـنـ الحـجـةـ إـنـهـاـ مـيـنـ فـيـ الـحـسـكـ لـافـ قولـ الـحاـكـيـ وـلـفـظـهـ ، وـماـ  
رـوـاهـ الصـحـابـيـ مـنـ حـكـيـاـةـ النـهـىـ تـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ فـعـلـ لـأـعـمـومـ لـهـ نـهـىـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،  
وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ لـفـظـاـ خـاصـاـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ لـفـظـاـ عـامـاـ ، فـإـذـاـ تـعـارـ . الـاحـتـمـالـاتـ  
لـمـ يـكـونـ لـأـثـبـاتـ العمـومـ بـالـتـوـمـ ، فـإـذـاـ قـالـ الصـحـابـيـ : «نـهـىـ عـنـ بـيـعـ الرـطـبـ بـالـقـرـنـ» ، فـيـحـتـمـلـ  
أـنـ يـكـونـ رـأـيـ شـخـصـاـ بـاعـ رـطـبـاـ بـتـمـرـ فـنـهـاءـ فـقـالـ الـراـوىـ ماـقـالـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ  
عـدـلـ سـمـعـ الرـسـولـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـنـهـىـ هـنـهـ وـيـقـولـ : أـنـهـاـ كـمـ عـنـ بـيـعـ الرـطـبـ بـالـقـرـنـ ؟

ويحتمل أن يكون قد سُئل عن واقعة معينة فنفى عنها فالتسلي بعموم هذا تسلي بتوصيم العموم لا بل بلفظه عرف عمومه بالقطع ومثل ذلك يقال في بقية الأمثلة.

وقد أجاب المعمرون عن هذا بتسلیم هذه الاحتمالات ، ولكن ليست بفadحة لأنها خلاف الفظاهر من علم الرواى وعِدَّالَة ، والظاهر لا يترك للاحتمال لأنَّه من ضرورياته فيؤدي إلى ترك العمل بكل ظاهر .

### نفي المساواة بين شيئين :

قد ينفي الشارع المساواة بين شيئين فهل يكون هذا عاماً في نفي المساواة من جميع الوجوه أو لا ، مثلاً (لا يُستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة) قال القائلون بالعموم : إن أصحاب النار ، وهم الكفار ، لا يساوون أصحاب الجنة ، وهم المؤمنون ، في شيء . واستنبطوا من ذلك أنه لا يقتل مسلم بكافر أو ذمي ، وقال الحنفية : لا يعم .

هكذا وضع هذه المسألة المتكلمون ونسبوا إلى الحنفية الخلاف في القاعدة وإن المهام نفي ذلك عنهم فقال لهم موافقون على العموم في نفي المساواة ولا يخرج منه إلا ما خصه العقل لأنَّه يقضى بالتساوي بين الفريقين في الإنسانية ، أما الخلاف فليس في العموم ، ولكن : هل عموم هذه الآية شامل لأمور الدنيا والآخرة فيكون معارض لآيات القصاص ، أو المراد به أمور الآخرة خاصة للقرينة الدالة على ذلك فلا يعارض آيات القصاص ؟ قال الحنفية بأنَّ المراد به خصوص أمر الآخرة بقرينة سياق الكلام فإنه قال عقبها (أصحاب الجنة هم الفائزون ) يدل على أنَّ المراد : لا يُستوى الفريقان في استحقاق الفوز يوم الدين .

وإذا تبع الإنسان م الواقع الاستعمال لهذا التعبير يرى أنه لا يستعمل إلا تتفق المواريثة بين فريقين أو تختصين في شيء ما فتى ثبت لأخذ الفريقين فضل على الآخر فيه انتفت المساواة ، وهذا الشيء يهين دائماً بقول عقبه مفسر الله ، قال تعالى (لا يُستوى منكم من أافق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أُفقروا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسن ) فاستعمل جل ذكره هذا التعبير مع التصریح بالتساوي في أنَّ كلاماً موعود بالحسنى ، ولكنه لما كان أحد الفريقين أعظم درجة

لأنه أتقن وقاتل وقت اشتتاد الحاجة ساغ لذلك نفي المساواة وقال تعالى (لا يسوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأفسحهم فضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيماً) فلم يتبع من نفي المساواة إلا أن أحد الفريقين أعظم درجة من الآخر ، هذا ما يؤخذ من استقراء الواقع في كلام الله ، أما ما يتبادر في الاستعمال العرف فليس نفي المساواة في كل شيء بل وفي شيء خاص هو موضوع الحديث فلا يوجد من يقول في قولنا لا يسوى فلان وفلان أنه يتبادر منه نفي المساواة فيما في الطول والقصر والذكاء والبلادة وفي الحقوق العامة ، بل يتبادر منه أن أحد الشخصين امتاز على الآخر بشيء به اختلت المساواة بينهما فلا بد أن يتبع بعد ذلك بما يدل على ذلك الشيء الذي انتهت بسيمة المساواة كأن يقال بعدها: هذا ذكر الفزاد وهذا بليد .

فالظاهر أن مثل هذا التعبير لا يدل على عموم نفي المساواة في كل صفة وإنما يدل على أن أحد الفريقين امتاز على الآخر بشيء لم يعين والاعتياد على المبين أو على القرينة الحالية فهو من قبيل المجمل لا من قبيل العام .

### خطاب الرسول هل يعم الأمة؟

قد يرد في الكتاب أوامر موجهة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم نحو (يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين) فهل هذا الخطاب يعم أمة؟ أما من جهة الوضع اللغوي فلا ، ولا محل للنزاع في ذلك ونسبة الخلاف إلى المخفية فيه ليست صحيحة أما من جهة العرف الشرعي ذاتي صلى الله عليه وسلم له منصب الاقتداء والمتبوعية خطابه يفهم منه شمول أتباعه عرفاً لأنهم مأمورون باتباعه إلا فيها دل الدليل الخاص على تخصيصه بذلك ، ومن هنا قال الله تعالى (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ، وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك ، وبنات عملك وبنات حماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معلمك وامرأة مؤمنة إن وهبتك نفسها لمن أراد النبي أن يستنكحها خاصة لك من دون المؤمنين) . ولو لم يكن من المفهوم عرفاً شرعاً أن ما حكم له يكون للمؤمنين لما احتاج إلى هذا

للقيد ، وهو ( خالصة لئه من دون المؤمنين ) وقال ( فلما قضى زيد منها وطرا زوجناها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منها وطرا ) ولو لم يكن لقومه ماله من الأحكام لما كان لهذا التعليق معنى .

### خطاب فرد من الأمة بحكم هل يعم ؟

إذا خاطب الشارع فردا من الأمة أو حكم عليه بحكم فهل يكون هذا الحكم عاما في الأمة إلا إذا قام دليل التخصيص أو يكون خاصا بذلك المخاطب ؟ الجواب على هذا السؤال كالجواب عن المسألة السابقة ، فإن العموم وضعا لا قاتل به والعموم المستفاد من عرف الشارع ثابت قطعا ، فإنه مما لا نزاع فيه أن الأمة كلها شرع في الأحكام .

### دخول البعيد في الخطاب العام :

ومن وضع موضع النزاع أنواع الخطاب العامة من جهة انتظامها للأرقاء والجواب أن الانتظام وضعا لا نزاع فيه لأنهم من الناس في ( يا أيها الناس ) ومن المؤمنين في ( يا أيها المؤمنون ) أما الانتظام شرعا فهو الذي جعله محل تزاع ، وأذى ينبغي اختياره الجواب بمثل ما أجيبي به فيما سبق وهو أن الخطاب يعمهم إلا إذا قام الدليل على عدم إرادتهم من الخطاب والبحث في هذه الأدلة التفصيلية مما يبحث فيه الفقيه .

### خطاب الله للأمة هل ينتمي للرسول ؟

قد يرد في نصوص الكتاب خطابات عامة ، مثل: ( يا عبادى ) ، ( يا أيها الناس ) فهل هذه الخطابات تنظم المأمور بالتبليغ صلى الله عليه وسلم ؟ والجواب : أن الانتظام لغة لا نزاع فيه ، أما الانتظام لإرادة فهو رأى الأكثرين وقال بعضهم : إنه ليس مرادا بهذه الخطابات لأن كونه مبلغا للأمة مانع من ذلك ، وإلا كان مبلغا وميكفا بخطاب واحد ، وهذا كلام غير وجيه ، لأن المبلغ في الحقيقة هو الروح الأمين بلغ الأحكام العامة إلى واسطة بين أئمته وبين عباده ليسمعهم لرباهما ، وهو منهم ، فلا موجب لخروجه عنهم مع انتظام اللفظ له لغة . أما ما تتحقق خروجه منه ، فله ليل خاص . ولا فرق في هذه البلاغات بين ما صدر بقل و بين ما لم يصدر بها .

### دخول المخاطب في عموم متعلق خطابه :

قد يخاطب الشارع بخطاب يتعلق بعام، وهذا العام يتناول المخاطب لغة ، فهل يكون متناولاً له إرادة أولاً؟

قال الجمهور : يتناوله ، وقال بعض الأولين لا ، مثلاً أنه أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أحسنوا إلى من أحسن إليكم » ، فمن عام يتناول المخاطب لغة ، فقال الجمهور : إنه يتناوله أيضاً إرادة فيكون مأمورين بالإحسان إليه إذا هو أحسن إليهم ، وهذا واضح ، ولكن الخالفين يقولون : إن كونه مخاطباً يخرجه من أن يكون مراداً ، وهذه دعوى لا دليل عليها من شرع أو عرف مخاطبة .

فإذن قبل : إن كان كذلك كذلك لزم أن يكون الله سبحانه خالقاً لنفسه لقوله جل ذكره : ( الله خالق كل شيء ) وأجيب أنه إذا يلزم ذلك لو لم يكن قد قام دليل العقل على عدم إرادته .

### العام في معرض المدح والذم :

قد يرد العام في معرض مدح نحو : ( إن الإبرار لفي نعيم ) أو في معرض ذم نحو : ( وإن الفجار لفي حبـيم ) ، ( والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبئس لهم بعذاب أليم ) ، فهل إرادة في هذا المعرض يؤثر في عمومه؟ أجاب الجمهور سلباً وهو الظاهر ، لأن الله عام الصيحة ولا دليل على التخصيص .

قال الخالفون : عهد في المدح والذم ذكر العام مع عدم إرادة العموم ببالغة في الحث على الطاعة ، والزجر عن المعصية ، والجواب أن المبالغة لا تناقض العموم حتى منها الحث .

### الجمع المضاف بجمع لا يوجب الجمع في كل فرد :

قد يعلق الشارع طلباً يجمع مضاد إلى جمع نحو : (خذ من أموالهم صدقة ) علق الآخذ بالأموال وهي جمع واصفاته إليهم وهم جمع ، فهل يقتضي هذا وجوب الآخذ من كل فرد من أفراد الأموال المنسوبة لهم ، أو يمكن أن يأخذ من فرد من أفراد المال

من كل فرد من المخاطبين؟ قال جمهور الخفية بالثاني، واستدلوا بالاستعمال المستمر نحو قوله تعالى: (جعلوا أصابعهم في آذانهم) فإن هذا لا يفيد أن كل فرد منهم جعل كل فرد من أفراد أصابعه في كل فرد من أفراد أذنه، وإنما المراد أن كل فرد جعل أصبعيه في أذنيه، ومثله قوله تعالى: ( واستنشوا نياهم) وقول القائل: ركبوا دوابهم فهذا كلام يفيد نسبة آحاد المضاف إلى آحاد المضاف إليه، ففي الآية يؤخذ من كل لام من كل مال.

**عموم العلة:**

قد يحكم الشارع بحكم في محل ثم يعلله بعلة، فهل يكون هذا الحكم عاما في كل خلافة، أو يعم قياسا لا لغة، أو لا يعم لا قياسا ولا لغة؟

قال الجمود: يعم قياسا لأن تعليل الشارع باللغة ظاهر في استقلال الوصف بالعلية، فوجب عموم الحكم أينما وجدت، وتجويز كون المحل الذي ورد عليه الحكم جزءاً من العلة مجرد احتلال لا يقتضي في الظاهر، وليس هنا صيغة عموم، فثبت أن التعميم بالعلة لا بالصيغة.

واحتاج القانون بعمومه لغة بأن نحو: حرمت الخنزير إسكاره، وحرمت كل مسكن منهاها واحد في العرف، والثاني عام، فيجب أن يكون الأول كذلك، والجواب منع عدم الفرق بين الصيغتين، لأن الأول خاص بالخنزير صيغة، والثاني عام لكل مسكن، وإن أردت أنه لا فرق في الحكم لا ينفعك لأن ذلك بالشرع ولا يلزم كونه بالصيغة.

**عموم المفهوم:**

قال الغزالى: من يقول بالمفهوم قد يظن المفهوم عموماً، ويتمسك به، وفيه نظر لأن العموم لفظ تتشابه دلاته بالإضافة إلى المسميات، والمتسلك بالمفهوم والمحوى ليس متسلكا بل لفظ، بل بسكتوت، فإذا قال عليه الصلاة والسلام: «في سائمة الفنم زكاة»، فتفى الزكاة في المعلومة ليس بل لفظ حتى يعم فقط أو يخص، وقوله تعالى: (ولا تقل لها أفال) دل على تحريم الضرب، لا بل لفظه المنطوق حتى يتمسك

بعصومه . وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ لا للمعنى ولا للأفعال .

ويفهم من عبارته أن الخلاف جار في مفهوم الموافقة كما هو جار في مفهوم المخالفة، بدليل تمثيله بكل هنئما، فلا معنى لقول ابن الهمام : الأتفاق على عدم مفهوم الموافقة ، وأختلف في مفهوم المخالفة عند قائله ، تفاه الغزالى خلافاً للأكثر .

وهذه العبارة على ما فيها من الخطأ تشير بأن الغزالى عن يقول بمفهوم المخالفة « وهو خالق لما صرخ به الغزالى وقدمناه عنه . »

رجح ابن الحاجب أن هذا الخلاف لفظي، لأنه إن فرض النزاع في أن مفهوم الموافقة والمخالفة يثبت بهما الحكم في جميع ماسوى المنطوق من الصور ، فالقائلون بالمفهوم لا يختلفون فيه، وإن فرض أن ثبوت الحكم فيما بالمنطوق أولاً ، فالقائلون بالمفهوم لا يختلفون في أن ثبوته بغير المنطوق، وبذلك ينزوء النزاع إلى مجرد تسمية، فنحصر العموم على الألفاظ كالغزالى بنق عموم المفهوم لأنه ليس بلفظ ، ومن قال إن العموم كما يكون في الألفاظ يكون في غيرها أثبت للمفهوم عموماً ، وهذا هو الذي تقيده عبارة الغزالى التي قدمناها .

أراد القاضى عضد الدين شارح ابن الحاجب أن يتحقق النزاع ويجعله غير لفظي فقال : وادع أن النزاع في أن المفهوم ملحوظ فيقبل القصد إلى البعض منه أولاً ، بل حصل بالالتزام تبعاً لثبوت ملحوظة ، فلا يقبل ، وهو مراد الغزالى بقوله لأنه لا يتناوله لفظاً وهذا تأويل بعيد لعبارة الغزالى ، مع ما يضاف إلى ذلك من أنه عن لا يحتاج بالمفهوم كما قدمنا تفصيل مذهبة في ذلك .

### عموم الجواب وخصوصه :

جواب السؤال قد يكون بعبارة غير مستقلة ، وهى : نعم أولاً ، وقد يكون بعبارة مستقلة قالجواب غير المستقل يساوى السؤال في عمومه وخصوصه فإذا قال سائل : أتتوهنا بعام البحر ؟ فقال : نعم ، كان هذا الجواب عاماً تبعاً للسؤال ، وإذا قال : أبحل لي التوضى بعام البحر ؟ فقال : نعم ، كان خاصاً بالجواب ، وإذا كان له

عموم بعد ذلك في المكلفين كان من شيء آخر غير الصيغة وهو ماثبت من أن الناس سواء في التشريع .

أما الجواب المستقل، بناء على سبب خاص، فهو عام ولا عبرة بخصوص السبب عند الجمهور . نحو قول الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتوضاً من بش بضاعة ؟ فقال : « إن الماء الطهور لا ينجزه شيء ، وقد نسب إلى الشافعى المخالفه في هذا الأصل ، ولكن عياراته في الأم تفيد غير ذلك ، حيث قال : إن السبب لا يصنع شيئاً إنما تصنعه الألفاظ ، والدليل على هذا الأصل أن التسلك إنما هو باللفظ ، كما قال الشافعى ، وهو عام وخصوص السبب لا يقضى باخراج غيره من العموم ، وقد تمسك الصحابة ومن بعدهم بالعموميات غير ناظرين إلى أسبابها ، وقد كانت نصوص التشريع ترد كلها على أسباب .

قال المخالفون : لو قلنا بعموم اللفظ في السبب وغيره كان كل فرد من أفراد العام عرضة لأن ينحصر من الحكم بالاجتهاد ، ومن ضمن الأفراد سبب الجواب فيجوز أن يؤدي الاجتهاد إلى إخراجه من العام ، ولللازم باطل فيبطل الملزم ؛ وأجيب عن ذلك بأن الفرد الذي هو سبب الجواب غير قابل للشخصيّ للقطع بأنه مراد من العام فلا تخرجه الظنون التي يؤدي إليها الاجتهاد ..

وهذا يرد على الحنفية اعتراض يتبين بعده سوق هذه الحادثة : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن ولدته زمعة من فاقبته إليه ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال : ابن أخي عمد إلى فيه ، فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن أبي ، ولد على فراشه ، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل منهما ما قال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد لفراش وللعاهر الحجر ، فهذا الحكم التشريعي العام ورد على سبب خاص ، في حادثة معينة وهي ولد أمة تنازعه مالك الأمة الذي قام ابنه مقامه في الدعوى ، وأخر يدعى أنه ابن أخيه ، فهذا الفرد الذي من أجله كان التشريع . أخرجه الإمام أبو حنيفة

من حكم العام حيث قال : إن ولد الأمة لا يثبت إلا بالدعاة ، فلو لم يدعيه مالكها لا ثبت بنته ؛ ولا يثبت أنها فراش إلا إذا صارت أم ولد ، فain ما تلده حينئذ يثبت من غير دعوة لاعتبارها فراشاً ، وقال مع ذلك : إن ولد أم الولد ينتق بالنق بلا لعان . ثم خالف الحديث من جهة أخرى ليست من موضوعنا ، وهي أنه قال : إن دعوى النسب إذا ادعها غير الأب والابن لا ترفع مقصودة ، وإنما ترفع تبعاً للدعوى مال أو حق ، مع أن الدعوى قد رفعت من عبد بن زمعة ، وليس بأب ولم يقل له الرسول : أنا أرفض سباع دعوتك لأنها لم تكن ضمن مال أو حق . بل قضى بالولد له مع العلم بأنه كان يدعوه أخاً ، وسعد كان يدعوه ابن أخي ، احتاج الحفيفية إلى أن يحييوا عن هذا الاعتراض الذي في موضوعنا ، فقالوا : إن أبا حنيفة في هذا لم يخرج نفس السبب الخاص وهو ابن وليدة زمعة فإنه لم يقل بعدم ثبوت نسبه من زمعة ، وإنما الذي أخرجه هو نوع السبب ، وهو ابن الأمة ماعدا السبب الخاص . قال ابن الهمام : والتحقيق أنه لم يخرج النوع أيضاً لأن الأمة قبل أن تشير أم ولد ليست فراشاً عنده ، وإطلاق الفراش على وليدة زمعة في قوله عليه السلام : « الولد فراش » بعد قول عبد بن زمعة : ولد على فراش أبي لا يستلزم كون الأمة مطلقاً فراشاً لجواز كونها كانت أم ولد قبله ، وقد قيل به ، ولا يعني أن ذلك إنما يتوجه إذا ثبت بدليل آخر أن الأمة لا تكون بالملائكة فراشاً حتى تحتاج إلى مثل هذا التأويل لاجماع بين الدليلين ، أما هنا فلا داعي للخروج عن الظاهر من غير سبب ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستعمل في هذه الحادثة عن الوليدة : أهي أم ولد أم لا ؟ فدل تصريحه للوليدة فراشاً عن غير استفسار على أنها فراش بملوكيتها .

قال المخالفون ثانية : لو كانت العبرة بعموم اللفظ لكان نقل الصحابة للأسباب من غير فائدة ، وهذا بعيد ، والجواب أن معرفة السبب لمنع تخصيصه بالاجتهاد ، على أن معرفة أسباب التشريع بياناً للمراد من سر التشريع ، وسائر أدلة المخالفين مما ينبغي الإعراض عنه .

### التخصيص :

( التخصيص بيان أن المراد بالعام بعض ما ينتظم ) قدمنا أن العام ينتظم جميع

أفراده ، فإذا بين الشارع أنه لم يرد جميع الأفراد بظهور ما يخرج منه ، يسمى ذلك تخصيصا ، ومن لازم المبين أن يكون موصولا بالعام ؛ لأنه إذا تراخي عنه فهم أن المراد بالعام جميع أفراده . والفرض أن المراد به بعضها ، فيكون الشارع قد أوقع الناس في الجهل لأنه لم يقم لهم علماً يمدون به إلى حقيقة المراد ، وهذا عمال على الله سبحانه وتعالى .

ويتبين بذلك أنه إذا ورد مترافقاً إخراج بعض أفراد العام منه تبين أن العام كان على عمومه إلى الزمن الذي ورد فيه النص المخرج وهذا نسخ لا تخصيص فإذا قال الشارع : ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) وقال : ( وإن حلقتمنهن من قبل أن تمسوهن فالحكم عليهن من هستة تعتدوها ) وعلينا أن الثانية موصولة بالأولى ، أي تلتها في التزول ، حكمنا أن المراد بالمطلقات في الآية الأولى من مسن لا غير ، والدليل على ذلك الآية الثانية ، وإن تراخي عنها تبين أن الأولى كان مراداً منها عمومها ، وأن المطلقات جمعاً كن يتربصن ثلاثة قروء ؛ وجاء بعد ذلك خطاب يخرج بعض أفراد النساء وكان ذلك نسخاً لا يساً ، فيكون هناك تعارض في القدر الذي اختلفت الآيات في حكمه ، وهو من لم يمسن ، وإذا قال الشارع : ( والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ) وقال في آية أخرى : ( وإن كن أولات حمل فأتفقوا عليهن حتى يضمن حملهن ) وكانت الثانية موصولة بالأولى كانت مخصوصة يعني أنها بينت أن المراد بالآية الأولى غير ذوات الحمل ، فلم يكن هناك وقت كانت الحامل تعتد فيه بأربعة أشهر وإن كانت مترافقاً معها علم أن الأولى صدرت من الشارع على عمومها وكان حكم النساء المتوفى عنهن واحداً ثم أخرج الشارع منها ذرات الحمل وجعل لهن حكماً خاصاً ف تكون الثانية فاسخة للأولى في القدر الذي وقع فيه التعارض .

ومن الناس من لا يشترط المقارنة في التخصيص فيسعى كل ما دل على إخراج بعض أفراد العام منه تخصيصاً سواء كان موصولاً أو مترافقاً ، ويلزمهم أن يقولوا بصحة التراخي إلى غاية هي وجود الحاجة لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة متفق على منعه ،

وعلى كل حال فهم مسحوجون بما قدمنا من لزوم التجهيل لأن التراخي مدعاة لأن يفهم المخاطبون أن العام يراد به جميع أفراده والجهيل محال .

بقي سؤال وهو : إنكم جعلتم مناط التخصيص والنسخ هو الاتصال في الأول والتراخي في الثاني وأنتم بذلك جعلتم معركة تاريخ التشريع أساسا الاستنباط ، فإذا وردت جملة آيات في موضوع واحد يلزم لأجل معرفة نوعها من تخصيص ونسخ معرفة أنها المتصل وأيها المترافق ، وكذلك إذا وردت آيات وأحاديث تتعلق بموضوع واحد لزم ما ذكرت ، والاختلاف بين النسخ والتخصيص وإن كان لا يترتب عليه أثر ما في الآيات حيث إن كلها قطعى والقطعى ينسخ القطعى كائينه . فإنه يترتب عليه آثار فيما إذا كانت الصووص كتابا وسنة أحد ، فإنكم تقولون : إن خبر الواحد ينحصر الكتاب وتنبعون أن ينسخه ، فمعرفة ذلك ضرورية على ما ذكرت ، ولو كان لمعرفة التاريخ هذا المقدار ، وأنها أصل من أصول الاستنباط لما أمهله السلف الذين رواوا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكانوا قد اعتمدوا به بالنسبة إلى آيات القرآن ، ولكننا لم نر شيئا من ذلك كان ، اللهم إلا في القليل النادر . وإذا ادعتم أن المراد الاتصال في التلاوة كان التاريخ عليكم لا لكم ويشهد لذلك هذا المثال قال الله تعالى (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوه معاذين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ) فكلمة الذين في أول الآية هامة تنتظم الزوج وغيره وكلمة المحسنات حامة تنتظم الزوجات وغيرهن ثم جاءت الآية التالية تقول : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات باطلة إنه لمن الصادقين ) الآيات ، فهذه الآية تدل على أن حكم قذف الزوج لزوجته مختلف حكمه فإذا قذف محسنة غير زوجته ، فهل يسعى هذا تخصيصا لأن الآية الثانية موصولة بالآولى ؟ إن التاريخ يدل على أن الآية الثانية لم تنزل مع الأولى ، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف أمر أنه عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « البينة أو حد في ظهرك » ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على أمراته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي

حلى الله عليه وسلم يقول : «البينة وإن أخذ في ظهرك ، فقال هلال : والذى بعثك بالحق إن اصادق وليزلن الله ما يبرىء ظهرى من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه (والذى يرمون أزواجاهم) فقرأ حتى بلغ (إن كان من الصادقين) فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهما إلى آخر الحديث ، فهذا يدل على أن الآية الأولى كانت على عمومها وأن الزوج القاذف كان إذا قذف زوجته وليس عذنه بيته بحد حد القذف ، لأنه قال له : البينة أو حد في ظهرك ، ثم جاءت الآية الثانية متراخية عن الأولى في النزول ، فالاتصال في التلاوة لا يفيد ، والاتصال أو التراخي مع تباہدما بين النصين لا يعرف إما قلما يقوم عليه الدليل وقلما اعتنى به وذلك أكثر وضوحا في الكتاب من السنة فكيف مع هذا تجعلون أمراً لا دليل عليه أصلاً من أصول الاستنباط ، وتبنون عليه الأحكام ؟

والجواب : أن هذا الفرق إنما يكون له أثر في وقت التشريع ، أي في الفترة التي كانت بين نزول العام ونزول مادل على إخراج بعضه منه . أما بعد استقرار الشريعة فلا يكون هناك أدنى فرق بين الموصول الذي نعمه مخصوصا وبين المترافق الذي نعمه مخصوصا ، فـ كل منها لا يؤثر في العام إلا إذا ساواه في قطعيته أو ظنيته بطل قوله أنا جعلنا معرفة التاريخ أصلاً من أصول التشريع إذ أنا لم يجعل لها إلا قيمة تاريخية وهي معرفة أن هذا العام كان حين نزوله مراداً به بعده ، أو أنه كان مراداً به كل أفراده ثم أخرج بعضها بنص متراخ .

وحيثما تكون أدلة الشريعة المتعلقة بوضوح واحد بعد استقرار الأحكام كأنها وردت في وقت واحد يحكم خاصتها على عامها ، إلا ما دل الدليل على أنه كان حكماً خاصاً أبطل بعام أو بخاص مثله ، أو عاماً أبطل بعام مثله .

وبسبب هذه الفكرة منع بعض المتكلمين أن يكون في القرآن نسخ أى حكم قد أبطل ، سواء كان خاصاً أو عاماً ، كاسيلتضح ذلك في مبحث النسخ إن شاء الله ، فتأمل هذا البحث فإنه جليل .

### جواز التخصيص :

قال الغزالى : لا نعرف خلافاً بين القانونيين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل

إما بدليل العقل أو السمع أو غيرها ، وكيف ينكر ذلك مع اتفاق كل تخصيص قوله تعالى (عالي كل شيء) ، (تجبي إليه ثمرات كل شيء) ، (تدرس كل شيء) ، (وأوتيد من كل شيء) و قوله تعالى (اقتلو المشركين) ، و (السارق والسارقة) ، (الزانية والرائي) ، (يوصيك الله في أولادكم) و (فيها سقت السهام العشر) . فإن جميع عمومات الشرع مخصوصة بشروط في الأصل والمحل ، والسبب وقلما يوجد عام لا يختص مثل قوله تعالى (وهو بكل شيء علیم) فإنه باق على عمومه . هذا ما قاله الفرزالي ، ولكن يفهم من عبارة ابن الحاجب أن هناك من خالق في جوازه حيث قال : التخصيص جائز إلا عند شذوذ ، ويستفاد من كلام ابن همام أن هناك من خالق في جواز التخصيص مطلقاً ، ومنهم من خالق في جواز التخصيص بالعقل ولم يستغل ابن الحاجب بغير أدلة طهؤلام المانعين بخلاف الكمال ، ولما كنا لانعقل أن يوجد شخص يرى الحجر على المتكلم أن يتكلم بلفظ عام ينتظم أفراداً ثم يبين بكلام متصل به أنه يريد بعض أفراد هذا العام لا كلها ، وخصوصاً بعد أن ثبت وجود هذا النوع في كلام الله ورسوله وكلام الناس في متقاربهم . لم نساً أن نشتغل بالاعتراض والجواب في هذا المقام .

ولا بد أن يكون الذي ينزعون فيه غير هذا التخصيص الذي نريده ، وهو ما يكون بدليل متراخ فإن هذا يحتمل المناقضة ، لأنه إن كان المراد بالأول عمومه فالثاني فاسخ ، ومن الناس من ينكرون النسخ ، وستأتي مناقشتهم حينها نصل إلى باب النسخ : وإن كان المراد بالعام بعض أفراده من غير أن يتصل به ما يدل على ذلك كان تجاهلاً للمخاطبين ، وقدمنا أنه لا يجوز .

#### دليل التخصيص :

العام إذا ورد أخذ على عمومه إلا إذا قام دليل التخصيص وهو المخصوص وهو نوعان : الأول ما هو نص ، والثاني ما ليس بنص . وللنفع إما كلام مستقل وإما غير مستقل ، وهكذا بيانها :

المخصوص غير المستقل ويسميه بعضهم المتصل :

هذا النوع من المخصوص خمسة :

الأول — الشرط نحو (فلا جناح عليكم إذا سلتم ما آتني بالمعروف) فإن الجناح حام لأنَّه نكرة في سياق النفي، ولكنَّ هذا النفي مشروط بشرط هو تسليم ما آتوهن بالمعروف.

وقد يتعدد الشرط نحو (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما انقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم انقوا وأحسنوا) فإنَّ هذه كلها شروط فيها أفاده منطوق المشروط وهو نفي جميع أفراد الجناح فيما يطعم ، وإذا تقبَّل الشرط جملة متعاطفة قيدها جميعها عند الخفية .

الثاني — الغاية نحو : ليس عليك حرج فيما تفعل حتى تصمى ، فإنَّ منطوق الأول الأولى نفي جميع أنواع الحرج في أي فعل ، وأفادت الغاية تخصيص ذلك العموم إذ دلت على أنه بفعل المعصية ينقطع حكم العام وهو نفي الحرج .

الثالث : الصفة نحو (فما ملكت أيمانكم من فتنياتكم المؤمنات) فالصفة جعلت حكم المنطوق وهو إثبات الحل لفتنيات المؤمنات .

الرابع : البدل : والمراد به يدل البعض من السكل .

واعلم أن التخصيص بالشرط والغاية والصفة لا يعتبر عند منكري المفاهيم دليلاً على نفي الحكم عند انتفاء الشرط أو الصفة أو بعد الغاية ، وإنما يدل على ثبوت الحكم عند وجودها ، أما النفي عند الانتفاء فلا . ومن هنا قال ابن الهمام إن الإخراج بها لا يسمى عند الخفية تخصيصاً لأنَّه ظنَّ أن ذلك يفيد نفي الحكم عند انتقاءها ، ولكننا نقول مع نفي المفهوم إنه تخصيص على معنى أن التصريح يفيد أن حكم المنطوق ثابت عند وجود الشرط أو الصفة أو الغاية ، أما النفي عند الشرط ولا أخواه ، ولا يقول أحد إن الجملة المفيدة بشرط تفيد وجود الحكم عند انتفاء الشرط ، فإذا قلت : أخطط للطلاب إن اجتهدوا ، استفيد حكم وهو طلب الإعطاء خال الاجتهاد ، أما نفي الطلب أو طلب عدم الإعطاء عند عدم الاجتهاد فهو مسبوكون منه ، وهذا المقدار يسمى تخصيصاً ، عدم الإعطاء عند عدم الاجتهاد فهو مسبوكون منه ، وهذا المقدار يسمى تخصيصاً ،

( ١٢ — أصول الفقه )

فلا معنى لقول ابن الهمام إن المخلاف في كون هذا يسمى تخصيصاً أو لا يسمى لا يتصور من الحقيقة لتفق المفهوم . وليس تخصيصاً إلا به .

الخامس . الاستثناء المتصل نحو : ( ومن يفعل ذلك يلق أناما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويمثل فيه مهانا ، إلا من ناب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيناتهم حسناً وكان الله غفوراً رحيمًا ) .

### شروط الاستثناء :

#### شروطه ثلاثة :

الأول : الاتصال ، فن قال : أخذ الطلاب ، ثم قال بعد ساعة : لا أحمدا ، لم يعد هذا الكلام ، ونقل عن ابن عباس أنه جوز تأخير الاستثناء قال الفرزالي ، ولعله لا يصح النقل عنه إذا لا يليق ذلك بمنصبه ، وإن صح فعله أراد به إذا نوى الاستثناء أو لا تم ظهور نيته بعد ، فيدين بيته وبين الله ، ثم قال : أما بخوبيز التأخير لو أجبرت عليه دون هذا التأويل فيرد عليه اتفاق أهل اللغة على خلافه لأنه جزء من الكلام يحصل به الإ تمام . فإذا أنهصل لم يكن إتمامه كالشرط وخبر المبدأ .

الثاني أن يكون المستثنى مستغراً ، فإذا قال : لفلان على عشرة لا عشرة لزمه العشرة لأنه رفع الإقرار ، والإقرار لا يجوز رفعه ، ولكن يتم بما يجري بجزي الجزء من الكلام .

وفصل الحقيقة في المستغرق فقالوا : إن كان بلفظ الصدر كالمثال المتقدم أو بما يساويه في المفهوم كعبيدى أحرار إلا مالكى فهو باطل ، وإن كان بغير ذلك لم يتمتع نحو : عبيدى أحرار إلا هؤلاء . وأشار إلى الموجرين ، وهم جميع عبيده ، أما استثناء الأكثر والنصف فقد اختلفوا في جوازه ، والأكثرون على صحته ، وقال القاضى أبو بكر : والأشبه أنه لا يجوز .

استدل الجمهور على صحته في غير العدد بوقوعه في الكتاب ففاز قال تعالى ( إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعلك من الغاوين ) وهم الأكثرون بدليل

خواه تعالى : ( وما أكثر الناس ولو حرصت به زدين ) ، وعلى صحته في العدد ياجاع  
فقها . الأنصار على أن من قال : لفلان عشرة إلا تسعه يلزمها واحد .

و واستدل القاضى على عدم الجواز بأن العرب تستبع استثناء الأكثر و تستحق من  
قال : رأيت ألفا إلا تسمانة و تسمة و تسعين ، بل قال كثير من أهل اللغة : لا يحسن  
استثناء عقد صحيح بأن يقول : عند مائة إلا عشرة ، أو عشرة إلا درم ، بل مائة إلا  
خمسة ، و عشرة إلا دانقا . كما قال الله تعالى : ( فلبيث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً )  
خلو بلغ المائة لقال : فلبيث فيهم تسمانة ولكن لما كان كسرأ استثناء .

والجواب أن الاستقباح لا يمنع الصحة بدليل الإجماع السابق .

الثالث : والحقيقة خاصة أن يكون المستثنى مما يدخل تحت المستثنى مما يدخل منه  
قصدأ لا ضمنا لأن الاستثناء تصرف لفظي ، فيقتصر على ما يتناوله اللفظ . ومن هنا  
قال أبو يوسف : لو قال وكلتك بالخصومة إلا الإقرار كان هذا الاستثناء لاغيا ،  
لأن الإقرار لا يندرج تحت الخصومة قصدأ ، وإنما يدخل لأن التوكيل بالخصومة  
معناه إقامته مقام نفسه ، وبناء على ذلك يكون ما دخل في اللفظ ضعنا ، لا يمكن  
استثناؤه .

أما محمد فإنه يصح هذا الاستثناء لأنه يعتبر الخصومة مستعملة في معنى مجازي لها ،  
وهو الجواب ، وبذلك يكون الإقرار من أفراده فيصح استثناؤه ، وبناء على هذا يصح  
استثناء الإنكار أيضاً عنه لأنه من أفراد الجواب ، أما استثناؤه عند أبي يوسف  
فليس بصحيح لأنه يكون استثناء مستغرقاً إذ لفظ الخصومة ليس معناه إلا الإنكار .

#### تفقير الجمل بالاستثناء :

إذا جاء الاستثناء بعد جمل متطابقة بالواو أو نحوها ، فهل يصرف الاستثناء إلى  
المجمل الأخيرة وحدها وإلى جميع الجمل ؟ فيه خلاف ، قال قوم : يرجع إلى المجمل  
الأخيرة إلا إذا دل الدليل على خلاف ذلك ، وقال آخرون : يرجع إلى الجميع إلا  
أن يدل الدليل على خلاف ذلك ، وقولهم : يتوقف في الجميع إلى أن يدل الدليل ؛  
خامذهب الأول يرى أن الكلام ظاهر في الاستثناء من الأخيرة ويتوقف فيها قبل ما

إلى ظهور دليل على تعلق الاستثناء به أو عدمه ، والمذهب الثاني يرى أن الكلام ظاهر في الاستثناء من جميع الجمل ولا بعدم تعلقه بغير الأخيرة منها إلا بدليل . وأما الرأى الثالث فيرى أن الكلام بجمل ففيتوقف معرفة ما تعلق به الاستثناء إلى ظهور الدليل ، مثال ذلك قوله تعالى : ( والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ) فهذا استثناء جاء بعد ثلاثة جمل ، فاصحاب الرأى الأول يقولون إنه معنى بالأخيرة ، فيزول عنه اسم الفسق بالتوبة ، ولم يقم دليل على تعلقه بما قبلها فيبقى على ما هو عليه ، فلا يسقط هند الجلد ولا تقبل شهادته بالتوبة . وقال أصحاب الرأى الثاني : قام الدليل على عدم تعلقه بجملة الأولى وهي طلب الجلد ، ولم يخرج الدليل غيرها من تعلق الاستثناء به ، فإذا تاب يزول عنه اسم الفسق وتقبل شهادته وأهل الرأى الثالث يتفقون إلى ما ندل عليه القرآن .

### حجج أهل الرأى الأول :

(١) قالوا : لا فرق بين أن يقول : أضرب الجماعة التي منها قتلة وسراق وزناة إلا من تاب ، وبين أن يقول : حاقد من قتل وسرق وزنى إلا من تاب في رجوع الاستثناء إلى الجميع ، وبمحاب عن هذا الدليل بأن هذا قياس ، ولا قياس في اللغة .

(٢) قالوا : أطبق أهل اللغة على أن تكرر الاستثناء عقب كل جملة نوع من المعنى واللكنة . كقوله : إن دخل الدار فاضر به ، إلا إن تاب ، وإن أكل فاضر به ، إلا لأن تاب ، وإن تلب ، وإن تكلم فاضر به ، إلا إن تاب .

والمحواب عن هذا : أن الاستهجان إنما هو عند اتحاد الحكم المخرج منه ، كافي المثال المذكور لأن ذلك يكون تكراراً خالياً عن الفائدة ، وأما ما نحن فيه فالحكم مختلفة ولو سلم استهجان الكرار لا يضر ، لأنهم لم يتبعن طريقة لإفادة المراد ، يمكنه أن يذكر الجمل والاستثناء ، وينصب قرينة قدل هل تعلقه بالكل أو يصرح بالاستثناء من الكل بهذه .

(٣) قالوا إذ قال : وانه لا أكلت ولا شربت إن شاء الله تعلق بالجنتين اتفاقاً ،  
فـكذا هنا .

والجواب أن (إن شاء الله) شرط لا استثناء ، وإذا الحق الاستثناء بالشرط  
كان قياساً في اللغة ، وقد تقدم بطلانه ، ولو سلم جواز القياس فهـنا فرق بينهما وهو  
أن الشرط مقدر تقدـيه على الجراـه ، ولو سـلم أن تـقدم الشرـط غير لازـم إن تـعلـق  
الشرط في المثال باـجـيـع لـوجـود قـريـنة تـدلـ على ذـلـك وهـى الحـلـف عـلىـ الكلـ خـرـجـ عنـ  
حـلـ الزـاعـ لـأـنـ الزـاعـ إـنـماـ هـوـ فـيـ الجـرـدـ عـنـ القـرـائـنـ ، عـلـىـ أـنـ أـرـبـابـ الـوقـفـ يـقـولـونـ:  
ـهـمـاـ سـوـاهـ فـيـ الـتـرـددـ ، فـلـاـ يـقـومـ هـذـاـ دـلـيـلاـ عـلـيـهـ .

(٤) قالوا هو صالح للجميع ، فالقصر على الآخرة تحكم ،  
والجواب أن الآخرة يـتعلـقـ بـهـاـ الاستـثـنـاءـ اـتفـاقـاـ وـالـقـرـدـ إـنـماـ هـوـ فـيـ قـبـلـهاـ . وـصـلـاحـيـةـ  
الـاستـثـنـاءـ تـعلـقـ بـهـ لـأـنـ تـوجـبـ ظـمـورـهـ فـيـ كـاتـبـ الـمنـكـرـ ، فـإـنـ مـرـآـبـهـ الـاسـغـرـاـقـ  
ـوـهـ صـالـحـ لـهـ ، وـمـعـ ذـلـكـ لـيـسـ بـظـاـهـرـ فـيـهـ .

حجـجـ المـخـصـصـيـنـ بـالـجـمـلـةـ الـأـخـيـرـةـ :

قالوا :

(أولاً) إن المعـمـينـ عمـمـواـ لـأـنـ كـلـ جـمـلـةـ مـسـتـقـلـةـ فـصـارـتـ جـلـةـ وـاحـدـةـ مـنـ أـجـلـ  
ـالـوـاـوـ الـعـاطـفـةـ ، وـنـحـنـ إـذـ خـصـصـنـاـ بـالـأـخـيـرـةـ جـعـلـنـاـهاـ مـسـتـقـلـةـ .

وهـذاـ الدـلـيلـ عـنـ تـقـرـيرـ عـلـهـ الـخـصـمـ وـأـهـرـاضـ عـلـيـهـ ، وـلـعـهـ لـأـيـعـلـ بـذـلـكـ شـمـ عـلـهـ  
ـعـدـمـ الـاسـتـقـلـالـ أـنـهـ لـوـ اـقـتـصـرـ عـلـيـهـ لـمـ يـفـدـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـنـدـفعـ بـتـخـصـصـ الـاسـتـثـنـاءـ بـهـ .

(ثـانـيـاـ) قـوـلـمـ إـطـلاقـ الـكـلـامـ الـأـوـلـ مـعـلـومـ وـدـخـولـهـ تـحـتـ الـاسـتـثـنـاءـ مـشـكـوكـ  
ـغـيـرـهـ . فـلـاـ اـنـيـفـيـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـهـ مـاـ دـخـلـ فـيـهـ إـلـاـ يـقـيـنـ .

وهـذاـ الـكـلـامـ فـاـسـدـ لـأـنـهـ غـيـرـ مـسـلـمـ إـطـلاقـ الـأـوـلـ قـبـلـ تـمـ الـكـلـامـ ، وـمـاـ تـمـ الـكـلـامـ  
ـحـتـىـ أـرـدـفـ بـاـسـتـثـنـاءـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ عـنـ الـمـعـمـ وـيـحـتـمـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ عـنـ الـمـتـوـقـفـ .

وقـالـ أـرـبـابـ الـوقـفـ : إـذـاـ بـطـلـ التـعـيمـ وـالتـخـصـصـ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ تـحـكـمـ

ورأينا العرب تستعمل كل منها ولا يمكن الحكم بأن أحد ما حقيقة والآخر بمحاجة ، فيجب التردد لاعتراضه ، قال الفرزالي : وهذا هو الأحق وإن لم يكن بد فذهب المعممين أولى لأن الواو ظاهرة في العطف وذلك يوجب نوما من الاتجاه بين المعطوف والمطرف عليه ، ومذهب المعممين هو المختار عندنا لأن المتأثر من الإطلاق في عرف التخاطب ، فإذا دل دليل على غير ذلك ي العمل به .

### حجية العام المخصوص :

المخصوص إما أن يكون بمحلا وإما أن يكون مينا ، فال الأول كقول القائل : أحسن إلى الناس ، ويقول عقب ذلك لا تحسن إلى بعضهم ، أو يقول هذا العام مخصوص ، والثانى كقوله : أحسن إلى الناس ، ويقول ولا تحسن إلا من يحسن إليك .

إذا كان المخصوص بمحلا لم يبق العام حجة عند الجمود ، ونعني بذلك أن يتوقف في الاحتياج به حتى يجيء البيان لأنه قد صار بمحلا .

ولإذا كان مينا فاختلقو في الاحتياج بالعام بعد ذلك على أقوال كثيرة :

الأول ، وهو قول الجمود : أنه يبقى حجة في غير مادل المخصوص على عدم إرادته ، ولم يكن يحتاج لهذا إلى برهان بعد ما تقدم من ألفاظ العموم موضوعة لا ستفراغ جميع الأفراد ، فإذا دل الدليل على أن بعض هذه الأفراد غير مراد سواء كان دليلاً عقل أو لفظ بق العام متداولاً لما هدأ ما لم يريد ، وقد استدل الصحابة رضي الله عنهم بالفاظ العموم المخصوصة . وإذا ثبت أن ما من عام إلا خصص ، وقلنا إن العام بعد التخصيص لا يكون حجة يكون نتيجة ذلك الكلام أن العام ليس حجة وذلك عخالف لإجماع الناس ، ولو قال إنسان من تحب عليه طاعته : أكرم طلاب العلم ولا تكرم فلاناً ، لو احتج منهم ، فترك إكرام سائرهم قطع العقلاء بعصيائه ، أما إذا خصه بمجهول ، فلللامور حينئذ لا يكرم أحداً ، ويقول لعله هو الذي لم يرد فشكرون له الحجة في التوقف في العمل بالعام ، ولعل هذا لم يجيء في التشريع .

وبعد هذا لم روجها للاشتغال بنقل أقوال المخالفين وذكر حججهم لأنها أقرب الـ  
ليست بشيء . وبعد ذلك هل يبقى قاطعاً أو ينزل إلى درجة الظنية ؟ أما الذين يقولون  
بأن العام في الأصل حجة ظنية بغير لهم معروف ، وأما الذين يقولون بقطعيته قبل  
التخصيص فإنهم يقولون إنه صار بالتخصيص حجة ظنية ، فإذا كان قد خصر  
بقول ، وبذلك يكون عرضه لأن ينسخ بخبر الواحد ، وبالقياس ، وحجتهم في ذلك  
أن دليل التخصيص قابل للتعديل ، والتعديل من شأنه توسيع محل الحكم ، فصار العام  
 بذلك عملاً لاحتياط أن يكون المراد به أقل مما يقتضي بعد مادل الشخص على عدم إرادته ،  
 وقد تعرّض بهذه الحجة بأن دليل التخصيص الذي كلامنا فيه قطعي ، فإذا علل بعلة  
 بينها الشارع صار محلها مما استثنى قطعاً ، لأن مدلول النفي حينئذ ليس قاصراً على  
المحل الذي دل الشخص على عدم إرادته ، بل على نوعه وهو ما وجد فيه الوصف ،  
 وذلك على ما حققه كثير من الأصوليين من أن عموم العلة هو مدلول النفي لا طريق  
القياس ، فإذا قال القائل : أعطوا الفقراء ولا تعطوا فلاناً لكسله ، كان هذا بمثابة  
 قوله أعطوا الفقراء إلا لكسالي منهم ، ويبقى العام حينئذ بالنسبة لما بقي بعد الكسالى  
على ما كان عليه من القطعية .

أما العمل التي يستتبعها الفقهاء بمجرد مناسبتها للحكم من غير أن يكون هناك نص  
من الشارع على اعتبارها فلا قيمة لها ، ولا يصح أن تصادم العام ، فإذا قال أعطوا  
الفقراء ولا تعطوا زيداً ، لم يكن لنا أن نقول إنما نص عن إعطاء فلان لطبع سيرته  
أو لكسله أو لعداؤه بينه وبين المتصدق ، وبسبب ذلك نقول : إن عمراً وبكر أو خالداً  
غير مرادين من هذا العام لاشتراكيهم مع زيد في الصفة التي استتبعناها ، وإن كانت  
مناسبة للحكم وهو النهي عن الإعطاء . وسيأتي مزيد بحث في هذا الموضوع حينما نصل  
إلى القياس إن شاء الله .

والخلاصة أنها لا نرى حجة قوية للقول بأن العام صار ظنياً بسبب تخصيصه  
فالظاهر أنه يبقى على ما كان عليه فيها وراء ما دل الشخص على عدم إرادته ، سواء  
كان شخصاً أو نوعاً .

### الشخصي بالعرف :

العرف إما قولي وإما عملي . فالعرف القولي : أن يكون الناس قد تعارفوا إطلاق اللفظ العام على بعض أفراده . كاتعارفوا إطلاق الدابة على الحمار ، وإطلاق الدرهم على النقد الغائب . وهذا قد اتفق الأصوليون على أنه يخص العام لأن الشارع إنما يخاطب الناس بما تعارفوه من الإطلاقات . أما العرف العملي : فهو أن يكون اللفظ ممعن عام لم تعارف الناس إطلاقه في بعض أفراده ، ولذلك لا يستعملون إلا بعض أفراده ، مثل ذلك كلمة ( الطعام ) فإنها موضوعة في اللغة لكل ما يطعم ويستعملها الناس في ذلك المعنى ، فإذا انفق أن المخاطبين لم يكن لهم ما يطعم إلا البر والشعير ، وقال الشارع : لا تدعوا الطعام بالطعام ، فهل يكون العرف العملي مختصاً بهذا اللفظ العام أم لا ؟ رأى الجمود أنه لا يخص ، وقال الحنفية : يخص ، ورأى الجمود هو المختار ، لأن الشارع إنما يخاطب الناس ويفهمهم بالألفاظ وهي موضوعة للعموم فرقنا . ولم يغيرها العرف الاستعمالي . وسياق استدلال الحنفية يظهر في غير محل النزاع . قال ابن المهام : لنا الاتفاق على فهم الصان بخصوصه في اشتراطه وقصر الأمر عليه ، إذا كانت العادة أكله فوجوب كالقولي لاتحاد الموجب ، ومراده بالذى وجوب كونه مختصاً ، ومراده بالوجب المتعدد تبادر لحم الصان عند الإطلاق ، ومتى وصل أمر اللفظ إلى هذا الحد وهو أن يبادر منه عند الإطلاق بعض أفراد العام ، فقد دخل القسم الأول وهو العرف القولي لأن اللفظ صار عند المخاطبين مستعملاً في بعض أفراده بدليل التبادر . ومن هنا قال بعض الفقهاء إن قوله عليه السلام ، أيما إهاب دفع فقد طهر ، لا ينتظم جلد السكك لأنه لم يكن من حدتهم دفع جلود الكلاب ولا استهالها .

وبما قررناه يظهر أنه لازم في المسألة وأن العرف العملي يخص مني صار لفظ العام لا يبادر منه إلا ما جرى عليه العمل .

### رجوع الضمير على بعض أفراد العام :

قد يرد اللفظ في التشريع حاماً ثم يعود عليه ضمير مراداً به بعض أفراد ذلك

العام ، فهل يعد هذا دليلا على أن العام مستعمل في بعض أفراده أولاً يدل وبيق الأول على عمومه ؟ والضمير على خصوصه ؟ مثال ذلك قوله تعالى : ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) ثم قال ( وبعولهن أحق بردهن في ذلك ) فلفظ المطلقات عام ينقطم من حلقت ثلثا ، قوله : وبعولهن أحق ، لا يشمل المطلقات طلاقا رجعيا لأنهن اللات أزواجمن أحق بردهن في العدة . قال الجمهور : إن عود الضمير الذي علم خصوصه على اللفظ العام دليل على أن ذلك العام لم يستعمل في جميع أفراده وإنما استعمل في بعضها ، ولا يجوز أن يقال غير هذا لأن الضمير رابط لمعنى منآخر ، بمعنى متقدم على أنه هو فلایة صور الاختلاف بينهما ، فيكون لفظ المطلقات مستعملا استعمال مجازيا في بعض أفراده وهو الرجعيات . وأما ثبوت الترسب المطلقات ثلاثة ، أو المختلطات فبدليل آخر .

أما إفراد فرد من العام بحكم العام فلا يخصص العام لأن ذلك لا يعدو أن يكون تطبيقاً لذلك الفرد على حكم العام .

#### تحصيص الكتاب بالكتاب :

تحصيص الكتاب بالكتاب متفق عليه ، لأن نصوصه كلها قطعية الورود فإذا تقابل فيه عام وخاص فالواجب الجمع بين الدليلين بإعمال العام فيما وراء الخاص وإعمال الخاص في محله . إلا أن ذلك يستدعي بياناً .

اعلم أنه لم يقابل في القرآن عام وخاص ، يعني أنه ورد حكم على عام شامل لأفراد ، وحكم على فرد واحد من أفراد ذلك العام أو يوافقه وإنما الذي ورد فيه عمومات بعضها أخص من بعض ، فالخصوص المقابل للعموم خصوص نسبي لاحقيقي . مثال ذلك : ( والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ) . وهذا عام في الزوجات الحالات والحملات ، ولكنه خاص بالمتوفين ، وقوله تعالى ( وأولات الأحوال أجلهن أن يضمن حملهن ) وهذا عام في المتوفين عنهن والمطلقات ، لكنه خاص بأولات الأحوال بين الآيتين عموم وخصوص من وجهه ، فتقابلات أولات الأحوال المتوفين عنهن ، فالآولى تقضي بعمومها أن أجلهن أربعة

أشهر وعشراً والثانية تقضى بخصوصها في أولات الأحوال أن أجملن وضع حملهن وانفرد الآية الثانية بحكم عدة المطلقات الحالات وهو وضع الحمل كأنفرد الأولى بعدة المتوفى عنهن الحالات وهي أربعة أشهر وعشراً.

فهذا معنى تقابل العام والخاص . وقد يكون بين الآيتين العامتين عدوم وخصوص مطلق نحو قوله تعالى ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروه ) هذه عامة في جميع المطلقات ، سواء مسن أو لم يمسن ، وقوله تعالى ( إذا نكحتم المؤمنات ثم طلاقتهن من قبل أن تمسوهن فالكم عليهم من عدة تعتدونها ) ( فهذا عام في أفراد المطلقات اللائي لم يمسن إلا أنه أخص من عام الآية الأولى ، لأنه حكم على بعض الأنواع التي ينتظمها الأولى . فال مقابل في الكتاب لا يكرر إلا بين عامين ، أحدهما أخص من الآخر مطلقاً أو من وجه .

إذا تبين ذلك فاعلم أن العام والخاص قد يعلم أيهما الأول ، وقد يجعل التاريخ .  
قال جمهور الأصوليين : إن النصين يعمل بهما مطلقاً سواء علم تقدم العام أو الخاص أو جهل التاريخ .

وقال أبو حنيفة والقاضي وإمام الحرمين : إن علم التاريخ وكان الخاص متاخراً خصص العام ، وإن كان العام متاخراً نسخ الخاص ، وإن جهل التاريخ تساطعاً في موضع المقابلة لاحتمال تأخير العام ، فيكون ناسخاً للخاص فيكون مخصوصاً للعام ، فيتوقف في محل الخاص ويطلب دليل آخر ، وإذا قد بينا فيها مضى ما للتشريع من القيمة ، وبيننا أنه لا يصح أن يكون أساساً للاستنباط ، نقول إن نصوص القرآن وبين بعضها بعضها ، فكل نص فيه يحكم على بعض أنواع عام يحكم بخلاف لما حكم به على ذلك العام وبين أنه إنما أريد بذلك العام ما لم يتناوله الخاص ، بقطع النظر عن تاريخ النزول ، متقدماً كان الخاص أو متاخراً ، مالم يقدم دليلاً قاطعاً أن حكم الخاص المتقدم قد أبطل بالعام المتاخر .

### تضييق الكتاب بالسنة :

رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين لمراد الكتاب ، فإذا تحققنا أنه قال قوله

يخصّا لعام الكتاب أو مقيداً لمطلقه، كان ذلك دليلاً على أن مراد الكتاب ماوراء ما خصه الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن مراده بالمطلق المقيد على لسان رسوله، وذلك التحقق لا يكون إلا إذا كان الخبر متوازراً، لأنّه هو الذي يفيد العلم، فإنّ كان خبر واحد فلا يقوى على معارضته الكتاب لأن الكتاب قطعى، وخبر الواحد ظنٍّ. وقد فعل ذلك عمر رضى الله عنه بحديث فاطمة بنت قيس، حينها روت: أنه عليه الصلاة والسلام لم يجعل لها نفقة ولا سكناً، وهي بائنة، فقال عمر: لا تترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصابت أم أخطأت، وقال الجمود: خبر الواحد يخص عام الكتاب كما يخصه الموارىز.

أما الحنفية فقالوا إن كان الخبر متوازراً أو مشهوراً وهو مقارن لعام الكتاب خصصه، وإن لم يكن مقارناً نسخه، وإن كان خبر واحد ولا يخصّه ولا ينسخه إلا إذا كان عام الكتاب قد خص قبل بقطعى حتى صار بذلك التخصيص ظنياً.

استدل الجمود بأن الصحابة خصوا كثيراً من عمومات القرآن بالأحاديث، خصوصاً عموم قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) بقوله عليه الصلاة والسلام: لا تنحر المرأة على عهتها وخالفتها، وبقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والكتاب لم يذكر بها حرم من الرضاع إلا الأم والأخت، وخصوصاً آية المؤرث بقوله: «لا يرث القاتل»، وبقوله: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث».

والجواب عن هذا الدليل أنهم إن كانوا أجمعوا عليه، فذلك دليل على أن هذه الأخبار كانت مستفيضة عندم حتى بلغت درجة القطع، وإن لم يكرروا أجمعوا فلا دليل، وأما الحنفية فلا يظهر لحاقيهم المشهور بالمتوازراً لأنّ غاية ما تفيده الفهرة غلبة الظن، أي أنها تفيدها أقوى مما يفيده خبر الواحد، ولا تصل بالخبر إلى درجة المقطوع به، فكيف ينقض الظن معارضنا القطعى، وقد نزام يدعون الشهادة في أحدى ثلثة لا يثبت المحدثون صحتها، كما فعلوا في حديث «آخرهن من حيث آخرهن أله»، فأنبأوا به فرضنا على الرجل، وهو تأخير المرأة عنه في صلاته حتى إذا لم يفعل وحادته المرأة فيها بطلت.

وقد بنوا قولهم إن خبر الواحد بخصل الكتاب ، وينسخه إذا كان ذلك العام قد خصل قبل بقاطع على أنه يصير بذلك ظنناً ، وقد بينما قبل ما هو المختار من أن العام إذا خصل ببين نفعي لا يصير بهذا التخصيص ظنناً .

### التخصيص بالقياس :

قد يرد من الشارع أمر متعلق بعام ، ثم يظهر أن بعض أفراد هذا العام يستحق حكماً يختلف سائر الأفراد ، وهذا الحكم مستنبط من قياس . مثاله أن يقول قائل لمن له أن يأمره : لا تهطل من سالك شيئاً ، عام يلتزم جميع أفراد المقابلين أغنياء أو فقراء . علماء أو جهلاء ، ثم تلا ذلك أمر آخر يقول : وأعط طلاب العلم لفقرهم قليلاً علمـةـ العـلـةـ ، أرـدـنـاـ تـعـمـيمـ محلـ الإـعـطـاءـ ، فـقـلـنـاـ بـأـنـ مـأـمـورـ أنـ يـعـطـىـ كـلـ فـقـيرـ ، سواء كان طالب علم أو غير طالب ، والفقراء من قابليهم ، فهل لنا أن نخص العام الأول بهذا القياس : ونقول إن مراد الناشر بلفظه العام غير الفقراء ؛ ويكون المخرج لوعين : أحدهما بالنص وهو طلاب العلم الفقراء ، والثاني بالقياس وهو الفقراء من غيرهم . هذا محل خلاف بين الأصوليين .

فقال الجمهور : يجوز التخصيص بالقياس . وقال الحنفية : يجوز إذا نزل من القطع إلى الظن بتخصيصه بقطعي آخر ، لأن تخصيص العام عنده يحمله ظنناً ، ولا يخصصه إلا قطعي مثله . وقال ابن سريج : يجوز أن يخصص العام القياس الجلي لا الحنف . ر قال الجبائي : يقدم العام مطلقاً ، والقاضي وإمام الحرمين توافقاً . ففي المسألة عند التحصيل ثلاثة آراء : رأى الجبائي بتقدم العام مطلقاً ، ورأى القاضي وإمام الحرمين بالتوقف : ورأى الجمهور جواز التخصيص مطلقاً ؛ أو العمل بالقياس ؛ وزاد الحنفية اشتراط ظننة العام ؛ وابن سريج قطعية القياس حتى يحصل لتعادل بين العام والقياس .

### حجج من قدم العام :

١ - إن القياس فرع والعموم أصل ، فكيف يقدم فرع على أصل ؟

وجواب هذا : أن القياس فرع نص آخر ، لافرع النص المخصوص ، والنص ثانية  
يخص بنسخ آخر ، وثانية بمعقول نص آخر ، ولا معنى للقياس إلا معقول النص وهو  
الذى يفهم المراد من النص ، واقه هو الواضح لإضافة الحكم إلى معنى النص . ولتبين  
أنه فرع أصل آخر بهذا المثال . قال الله تعالى : ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) ثم  
ورد في الحديث ، البر بالبر رباه الخ ، فهذا الحديث مخصوص بأمور :

وأحل الله البيع ، ثم قسنا الأرض على البر للعامة بينهما ، فكان هذا القياس  
مخصوصاً أيضاً لذلك العموم فلم يخصبه بفرعه ، لأن الأرض : فرع حديث البر ، لافرع  
آية إحلال البيع ، فبطل قوله كيف يقدم فرع أصل ، قالوا : إن حجية القياس ثبتت  
بإجماع على حجيته عند خالقته للعموم ، لأنهم اختلفوا في اعتباره حينئذ ، وأجيب  
عن ذلك بأنه إذا ثبتت حجية القياس ثبت حكمها ، ومن حكم الحجية أن يجمع بين  
الحجتين ما أمكن .

٣ - إنه إنما يطلب بالقياس حكم ما لم ينص عليه ، أما مانص عليه فكيف  
يثبت القياس خلافه ؟

(الجواب أن الخارج بالقياس ليس مما يدخل تحت العام قطعاً ، لأن العام قد يراد  
به الخاص ، فإذا أريد به كان نطاقاً بالقدر المراد ، لا بما ليس بمراد . والدليل على  
ذلك جواز تخصيص العام بدليل العقل القاطع ، ودليل العقل لا يجوز أن يقابل النطاق  
الصريح من الشارع ، وإذا قلتم : إن ما أخرجه العقل عرف أنه لم يدخل تحت العموم  
سألناكم : هل لم يدخل تحت لفظه أو تحت المراد به ؟ فإن قلتم : تحت الفظ أحلم ،  
لأن الله سبحانه شيء . وهو داخل تحت اللفظ من قوله تعالى : ( خالق كل شيء )  
ولأن قلم : لا يدخل تحت الإرادة ، فكذلك دليل القياس يعرفنا بذلك ، ولا فرق .  
والنتيجة أن القياس لم يعارض العام ، وإنما دل على أن المراد به غير ما أفاد القياس حكمه .

٤ - إن معاذًا آخر القياس عن الكتاب والسنة ، فكيف تقدمناه على الكتاب ؟

والجواب : أنه أخر السنة أيضاً عن الكتاب ، وقد اتفقاً على جواز تخصيص  
الكتاب بالسنة ، فدل ذلك على أن العمل بالسنة المخصوصة لكتاب ليس ترکاً لكتاب  
بل بياناً للمراد من الكتاب وسواء كان هذا البيان باللفظ أو بمعقول اللفظ . وهو القياس .

### حجج الفانلين بتقديم القياس :

١ - إن كلام العام والقياس حجة ظنية ، أما القياس فظاهر ، وأما العام فلما تقدم للجمهور من ظننته مطلقاً ، وما تقدم للحنفية ظننته إذا خص بقاطع والتفاوت في الظنية غير مانع من التخصيص ، وإذا ظهر تعارض الحجتين الظنيتين كان الوجه [اعمالها] ما أمكن ، فيعمل بالعام في وراء ما بين القياس عدم إرادته ، ويعمل بالقياس فيما بينه ، وأعتبر ض الغرالي على ذلك بأن القدر الذي وقع فيه التقابل ليس فيه جمع ، بل رفع للعموم وعمل بالقياس .

### حجج الواقفين :

قالوا : إذا بطل كلام المرحمين بما سبق ، وكل واحد من العام والقياس حجة إذا انفرد وقد تقابلولا ولا يرجح فلم يرق إلا التوقف لأن الترجيح لما أن يدرك بعقل أو نقل ولم يتحقق شيء من ذلك فرضنا .

واعتراض بأن الأمة قبل القاضى بمحنة على تقديم أحد الدليلين : العام أو القياس وإن لم يتقدما على أحدهما ، فأجاب القاضى بأنهم لم يصرحا ببطلان التوقف قطعاً ولم يجمعوا عليه ، لكن كل واحد رأى زريحا والإجماع لا يثبت بمثل ذلك ، كيف ومن لا يقطع بطلان مذهب مخالفه في ترجيح القياس ، كيف يقطع بخطئه إن توقف ؟ ومعنى التوقف أنه ليس أحد الدليلين راجحا بنفسه على الآخر ، فلا بد من طلب دليل آخر يرجح بينهما ، فيتوقف في حكم ما تقابل فيه العام والقياس .

أما الذين اشترطوا في العام سبق تخصيصه ، أو اشترطوا في القياس كونه جلياً أو منتصص العلة ، فإنما أرادوا بذلك حصول التعادل بين العام وبين القياس يأنزال العام إلى درجة الظنية إذا خصص . أو برفع القياس إلى درجة مساواة العام بحملاته أو النص على علبه .

والنظر الصحيح يتعذر على من يرى قطعية العام في أفراده ، وظنية القياس إلا يقول بأنه الظني مقدم على القطعي ، أما من يرى أن كلام ظني وكلام حجة إذا انفرد ،

فلا مندبة له عن القول بهما جمعياً ، فيعمل بالعام فيها وراء مادل عليه القياس ،  
ويعمل بالقياس فيها دل عليه .

ولما كنا رجحنا فيها تقدم العام في أفراده ، وسنرجح في باب القياس أن مانص  
على علته منه يفيد الحكم قطعاً ، وجب أن نختار هنا أن القياس منصوص العلة  
يخص العام .

#### الخاص :

الخاص ينتظم المطلق ، والأمر ، والنهى ، والمعد . والبحث عن ثلاثة من مهمات  
هذا العلم لأنها أساس التشريع اللفظي .

#### المطلق والمقييد :

المطلق مادل على فرد أو أفراد شائعة بدون قيد متنقل لغطاً ، ونحو قوله تعالى :  
(ذبح بر رقبة) . والمقييد مادل على فرد أو أفراد شائعة بقيد متنقل لغطاً نحو : رقبة  
مؤمنة ، فالمطلق مساو للنكرة ما لم يدخلها عموم ، ومنه الجمع المنكرا مالم يقيد .

#### حل المطلق على المقييد :

إذا ورد في التشريع مطلق ومقييد فذلك على أوجه .

(الأول) أن يتعدد حكماً وسيماً ، ومثاله قوله تعالى في كفارة البين : (فَنَمْ  
يُحِدُّ الصِّيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) مع القراءة الشاذة (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) . وحكم هذا  
أن يحمل المطلق فيه على المقييد على معنى أن يكون المراد بالمطلق هو المقييد ؛ ضرورة  
أن السبب الواحد لا يوجب المتنافيين في وقت واحد والسبب هنا قد اتخد ؛ وهي  
البين بشرط الحفث والحكم هو الصيام ، فوجب أن يكون المقييد مبيينا للمراد من المطلق  
لأنماضاً لأنه قارنه ، وإذا لم تتحقق المقارنة كان الحل وأجياباً بطريق النسخ لا البيان ،  
هذا هو رأى الحنفية ، وهو معترض بأن قراءة المطلق متواترة وهي قطعية ، وقراءة  
المقييد شاذة وهي لازمة عن خبر الواحد ، فكيف يكون خبر الواحد الظني مقيداً  
لمطلق الكتاب القطعي مع أنهم اشترطوا في الحل ، إذا لم تكن مقارنة ، أن يكون

المقيد قطعاً لأن الزيادة على النص القطعي لا تكون بخبر خلي . وفي الحال بنوعيه زيادة على النص ، وقد اضطروا في الحمل عند الاستدلال على قطع اليد البني في المعرفة لأول مرة بقراءة ابن مسعود : (فقطعوا أيديهم) إلى الاستناد إلى الإجماع لافه قطعي . فالظاهر أن الحمل في هذا الوجه إنما يكون إذا تعادل الدليلان قطعية أو خلية .

(الثاني) أن يختلف السبب كا في كفارى الظهار والقتل ، فقد قال جمل ذكره في الأولى (فتتirir رقبة من قبل أن يتماسا ) وقال في الثانية (فتتirir رقبة مؤمنة) فالسبب مختلف وهو في الأولى إرادة العود بعد الظهور ، وفي الثانية القتل الخطأ ، وفي هذا الوجه لا يحمل المطلق على المقيد عند الخفية ، بل يعمل بالمطلق في محله ، والمقيد في محله ، فيجب في كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة وفي كفارة الظهور عتق رقبة مطلقة : مؤمنة كانت أو كافرة ، وهذا هو الظاهر لأن الحمل لا داعي إليه ، ولا يقال إن الحمل بطريق القياس لانتفاء شرطه ، وهو عدم معارضة نص آخر .

(الثالث) أن يكون الحكم مختلفاً نحو قول الأمر لمن تجب طاعته : اشت رقبة واعتق رقبة مؤمنة ، وفي هذا الوجه لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة ، كما لو قال : اعتق رقبة ، ولا تملك إلا رقبة ، فإن النص الثاني ناه عن تملك غير المؤمنة ، والأول موجب لعقد رقبة فيتعين أن يراد بها المؤمنة للتمكن من الامتثال .

(الرابع) أن يكون الإطلاق والتقييد في نفس السبب ، كا في حديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ، مع روایته الأخرى : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على عبد أو حر ، صغير أو كبير ، وليس فيه قيد من المسلمين .

وفي هذا الوجه قال الخفية : لا يحمل فيعمل بكل من النصين ، فتسكون كل نفس سبباً في وجوب زكاة الفطر ، ولا يقال : إنهم بذلك قد رفضوا القيد الذي في الرواية الأخرى ، بل عملاً به ، ولكنهم لم يكتنوا من يحتاج بالمفاهيم لم يحصل عندهم تعارض فلم يضطروا إلى الحمل ، فعندهم كل من المطلق والمقيد ضاب في إيجاد الركبة .

### الأمر :

للفظ أمر حقيقة في القول المخصوص اتفاقاً بجاز في الفعل ، قيل هو حقيقة فيما فهو مشترك ، والأول هو الصحيح ، لأن القول المخصوص هو الذي يصدق إلى الفهم عند إطلاق لفظ أمر ، ولو كان مشتركاً لما تبادر أحد المعنيين .

### حد الأمر .

من المتكلمين من يقول بالكلام النفسي ، ومنهم من ينفيه ولا يعترف إلا بالكلام النفسي ، ولما كان الذي يجم الأصول هو الألفاظ لأن الأدلة السمعية عليها تدور ، أردنا تعريف الأمر باعتباره لفظاً .

الأمر هو الصيغة المعلومة وما يجري بحراها مقتضى بها الفعل حتى مع استعماله واشترط بعض المتكلمين على الأمر ليكون كلامه أمر حقيقة ، ولم يشرطه بضمهم وهو الصحيح لأن الأدنى قد يأمر الأعلى فيلزم بذلك ولو كان العلو معتبراً لم يسم طلبه أمراً ، أما تسمية ما يصدر من غير المستعمل أمراً فهو بجاز كما في قوله تعالى على لسان فرعون مثيراً إلى موسى (إن هذا لساحر علیم) يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره فإذا تأمون (أي تشيرون) بذلك للقطع بأن الصيغة في التصرّع والالتماس لا تسمى أمراً .

### حقيقة صيغة الأمر :

صيغة الأمر وردت في الاستعمال العربي لمعان كثيرة أهمها الإيجاب نحو : (أقيموا الصلاة) والندب نحو (فكتابوه إن علمتم فيهم خيراً) والإرشاد نحو (إذا تدأبتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) ، والإباحة نحو (فاصطادوا) والتهديد نحو (اعملوا ما شئتم) ، والمراد بيان ما وضعت له هذه الصيغة في أصل اللسان العربي حتى يكون هو المراد عند التجدد من القرآن ، قال قوم : إن هذه الصيغة مشترك لفظي بين جميع المعان التي استعملت فيها ، وبذلك يتوقف فهم المراد على ما يقرن بها من القرآن ، وقال آخرون : إنها مشترك لفظي بين الإيجاب والندب والإباحة ، وليس من المعان التي وضعت لها التهديد وإنما تستعمل فيه بجازاً .

وقال قوم : إنه مشترك معنوي بين الإيجاب والندب والإباحة ، والمعنى المشترك بين هذه الثلاثة هو الإذن فإذا وردت الصيغة مجردة لم يفهم منها إلا مجرد الإذن في الفعل ، أما حكم الترك إن كان معاقباً ، أو ملوماً عليه أو أن الترك يساوى الفعل فلا يعرف إلا من القرآن ويقرب هذا في النتيجة من سابقه .

وقال قوم : إنه مشترك لغظى بين الوجوب والندب ، فإذا جرد عن القرآن لا يعلم أيهما المراد ولا يحكم على " فعل بأن تاركه معاقب أو ملوم إلا بالقرآن .

وقال قوم : إنه مشترك معنوي بين الإيجاب والندب ، والمعنى الجامع أن الفعل مطلوب ، ولا أرى فرقاً في النتيجة بين هذا وبين سابقه لأن الذي يقول بالاشتراع اللغظى لا يخالف في أن الصيغة المجردة تدل على مطلوبية الفعل ، غاية الأمر أن الإشكال حاصل في أمر الترك فهو معاقب عليه أم لا ؟

وقال قرم : إنه حقيقة في الندب بمعنى أن الصيغة إذا وردت مجردة فهم منها أن الفعل مطلوب على وجه يستحق فاعله المثوبة وتاركه العقوبة .

وقال قرم إنه حقيقة في إيجاب بمعنى أن الصيغة المجردة تدل على أن الفعل مطلوب على وجه يستحق فاعله المثوبة وتاركه العقوبة ، والقرآن إنما يحتاج إليها على هذا القول وسابقه في صرف الصيغة عن حقيقتها لا في بيان المراد منها .

فالخلاص من تلك الأقوال أن الصيغة المجردة :

- (١) تدل على طلب الفعل على جهة الإيجاب .
- (٢) تدل على طلب الفعل على جهة الندب .
- (٣) تدل على مطلق الطلب .
- (٤) تدل على مجرد الإذن .

(٥) لا تدل على أحد معانיהם الاستعمالية إلا بالقرينة .

تحقيق القول في ذلك :

قال الغزالى : قد أبعد من قال إن هذه الصيغة مشتركة بين الإباحة والتهديد الذى هو منع وبين الاقتضا ، فإنا ندرك التفرقة في وضع اللغات كلها بين قوله : [ فعل

ولا تفعل ، وإن شئت فافعل ، وإن شئت فلا تفعل ، حتى إذا قدرنا انتفاء القرآن  
كلما وقدرنا هذا منقولا على سبيل الحكایة عن ميت أو غائب لا في فعل معين من  
قيام أو قعود أو صيام أو صلاة ، بل في الفعل بمحلا سبق إلى فهمنا اختلاف معانى  
هذه الصيغ وعلمتنا قطعاً أنها ليست أسامى متداولة على معنى واحد كما أنها ندرك التفرقة  
بين قولهم في الإخبار : قام زيد ويزيد قاتم في أن الأول للماضى والثانى  
للمستقبل والثالث للحال ، هذا هو الوضع وإن كان قد يعبر بالماضى عن المستقبل ،  
والمستقبل عن الماضى لقرائن تدل عليه وكما ميزوا الماضى عن المستقبل ميزوا الأمر  
عن النهى وقلوا في باب الأمر افعل ، وفي باب النهى لا تفعل وإنما لا ينبع أن حن  
معنى قوله : إن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل ، فهذا أمر فعله بالضرورة من  
العربية والتركية والمعجمية ، وسائر اللغات لا يشك كثنا فيه إطلاقا مع قرينة التهديد  
ومع قرينة الإباحة في نوادر الأحوال ، ثم قال فيحصل من هذا أن قوله : افعل يدل  
على ترجيح جانب الفعل على جانب الترك بأنه ينبغي أن يوجد ، وقوله : لا تفعل  
يدل على ترجيح جانب الترك على جانب الفعل وأنه ينبغي ألا يوجد ، وقوله : أبحث  
لك فإن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل ، يرفع الترجيح اهـ .

بقي البحث بعد إثبات ذلك هل مما تدل عليه الصيغة وضعفاً زيادة عن اقتضاء  
الفعل أن يكون ذلك حتى يحيط يلزم استحقاق المثوبة بالامتثال والعقوبة بالإهمال  
فتكون لانسمية بالإيجاب ، أو استحقاق المثوبة بالامتثال والعقوبة بالإهمال ،  
فتكون لانسمية ندبا ، أو لا تدل على هذا ولا ذاك وإنما يستفاد ما فوق اقتضاء  
الفعل من القرآن ، فتكون من قبل المشترك المعنوى أو اللفظى بين الإيجاب والندب  
وهذا ما يسمونه بمذهب أرباب الوقف .

اختار المعتزلة وبعض الفقهاء أنه للندب ، واختار آخرون ومنهم الغزالى :  
الوقف ، واختار الجمود أنه للإيجاب ، واستدل المعتزلة :

(١) بأنما نزل قول القائل افعل ، وأمرتك ، على أقل ما يشترك فيه الوجوب  
والندب وهو طلب الفعل واقتضاوه وأن فعله خير من تركه وهذا معلوم . وأما لزوم  
العقاب بتركه فغير معلوم فيوقف فيه .

والجواب : أن مثل هذا الاستدلال لا تثبت به الفضة لأنها إنما تثبت بالنقل ; ولو وجب تنزيل الانفاظ على أفعال ما تتحمله لوجب تنزيل هذه الصيغة على مجرد الإذن في الفعل إذ يقال : أذنت لـك في كذا فافعل فهو الأقل المشترك ، أما استحقاق التواب بالفعل فهو غير معلوم كاستحقاق العقاب بالترك .

(٢) بقوله عليه السلام ، إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاقسموا ، ففرض الأمر إلى استطاعتنا ومشيئتنا وجزم في النهي بطلب الاتباع .

والجواب : بأن هذا اعتراف منهم بأنه ليس للذنب من جهة الفضة والاستدلال بالشرع ، ولا يثبت مثل ذلك بغير الوارد لو صح أن يدل على المطلوب ، فكيف ولا دلالة له ؟ لأنه لم يقل فافعلوا ما شئتم بل قال ما استطعتم كما قال (فاقتوا الله استطاعتم ) وكل إيجاب مشروط بالاستطاعة .

أما القائلون بالوقف فلأنه لم يتم هدم الدليل على تعين أحد وهي الطلب الذي يستلزم مثوبة وعقوبة ، أو يستلزم مثوبة فقط ، واستدل الجمورو بأدلة منها على القوى ومنها شرحى :

(١) تذكر استدلال السلف بصيغة « الفعل » على الوجوب استدلاً لا شأنها من غير تكير ، فما واجب ذلك العلم العادى باتفاقهم على أنها حقيقة فيه كما لو كانوا صرحو بذلك قولاً ، وقد يعرضن هذا الدليل بأنهم إنما استدلوا على الوجوب بصيغ قد أ - بقرائن أعادته بدليل استدلالهم بكثير منها هل الذنب ، والجواب أن الذنب هو الذى استفادوه من القرآن باستقرار الواقع فى التشريع من الصيغ التى أخذ منها الوجوب والصيغ الذى أخذ منها الذنب .

(٢) قال الله للملائكة (أبجدوا الأدب ) فامثلوا وأبى إبليس السجود فقال الله له (ما منعت إلا تسجد إذ أمرتك ) ولم يأمر إلا بقوله : أبجدوا ، وهو صيغة لا قرينة معها ، واستحق إبليس بعدم امثاله لها التوبيخ والتقرير وليس الإيجاب إلا هذا .

(٣) ذم الله قوماً بعدم امثال ما أمروا به حيث قال (ولذا قيل لهم اركعوا لا يرکون ) ولم يأمرهم إلا بقوله (ارکعوا ) وهو صيغة لا قرينة معها .

(٤) حذر الله من مخالفته أمر الرسول صلي الله عليه وسلم فقال (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم) بجعل المخالف بفرض أنّ أن يصاب بفتنة أو عذاب أليم ، وأمر مفرد مضاف فيهم كل أمر فيكون مخالفه أمره متوعداً عليها ، وكل متوعد عليه حرام . فمخالفته أمره حرام ، وهو المطلوب ، والذى يظهر لنا من استقراء الأدلة أن وضع صيغة ، الفعل ، إنما هو لطلب الفعل طالباً هنا ، ويلزم ، من ذلك إذا كان للطلب سيادة على المطلوب منه أن يكون بالفعل مستحقة للرضى والثواب وبالكاف مستحقة لللامة والعقاب ، وهذا هو الذي يلزم أن يكون قاعدة لهم كتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم ، لوفرضاً أن نافية يجا هذه الصيغة مجردة القرآن فأما إن اختفت بالصيغة قرينة تبين المراد فقد خرجت عن موضوع النزاع بين الخصوم وهذا معظم ما ورد في التشريع كايدل عليه عليه الاستقراء ، وأكثر الفقهاء عملاً بهذا الأصل هم أهل الظاهر ،

#### الأمر بعد الحظر :

قد يحضر الشارع أمراً ثم يأمر به بعد ذلك ويرد هذا على شكain: الأول : أن يكون الحظر السابق لعلة هو قوله تعالى (فإذا حملتم ذممطادوا) بعد قوله (غير محل الصيد وأنتم حرم) وكما في قوله (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) بعد قوله (وذرعوا البعل) وكما في قوله (إذا انسلخ الأشهر الحرام فاقتلو المشركين) بعد قوله (فسيحرموا في الأرض أربعة أشهر) إلى غير ذلك ، الثاني : أن يكون الحظر السابق متعلقاً أى لم يكن على علة نصت كما في قوله عليه الصلاة والسلام «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» ، قوله «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأنصار ألا فادخرها» .

فاما حكم الشكل الأول فإن الصيغة فيه تقتضى زوال سبب الحظر لغيره ، وحياته يرجع الحكم إلى ما كان عليه لأن الحظر لم يكن ناسغاً للحكم السابق ، الثاني فإن الصيغة فيه ترفع الحظر أيضاً وتفيد الإذن في الفعل ولا تقييد إيماناً ولا ندبأ ولا رجوعاً للحكم السابق ، أما عدم الرجوع للحكم السابق فلأنه قد نسخ بالحظر فلم يبق له وجود حتى

يرجع إليه، وأما كونه لا يغدو إيجاباً ولا ندباً فلأنهم قد تتبعوا ما علم من الأوامر الشرعية بعد الحظر فوجدوها للإباحة فصلح هذا الاستقراء قرينة على تجوز الشارع بصيغة الأمر في هذه الصورة حتى صار حقيقة شرعية ، فتى ورد لنا أمر على هذه الصورة حلناه على الإباحة إلا إذا دل دليل على غيرها ..

لقصاد الامير لا تذكر اه :

صيغة الأمر لا دلالة لها على مرأة ولا تذكر ، لإطياق أهل اللغة على أنها لا تضيق إلا مجرد الطلب لل فعل في خصوص زمان ، وخصوص المطلوب لأنها يستعاد من المادة ولا دلالة على غير مجرد الفعل ، فلزم من ذلك أن تمام مدلولي الصيغة طلب الفعل فقط ، أما براءة الدمة بالفعل مرة فإذا هر لتوقف إدخال الفعل في الوجود عليها .

وقال بعض الأصوليين : إن الصيغة تقتضى التسکر او قياساً على النهي ، وهذا باطل لأنه قياس في اللغة ، واللغة لا تثبت قياساً كما قدمنا واستدلوا أيضاً بأن الأمر باشيء نهى عن صده ، والنهي دائمي فتتكرر الأمر بتتكرره . والجواب عن ذلك أن النهي فيه فرع عن الأمر ، فإذا كان الأمر دائماً وإذا كان في وقت الفعل وإذا كان معلقاً على شرط أو صفة تدل على التسکر ، تسکر بتتكرر حله لا من الصيغة فإن قيل : لم لم يقل به الحنفية في قوله تعالى ( والسارق و السارقة فاقطعوا أيديهما فلم يقطعوا في السرقة الثالثة اليد اليسرى ) ، ومع أن السرقة علة القطع وجلدوا الرانى للبكر كلها زنى بالحراب من جهة ما نعني تخصيص العلة أن السرقة ليست علة حقيقة للقطع للتخلص في المرة الثانية لجماعاً ، وهذا نقض لعلتها فلم تعتبر علة وبقي وجوب النص وهو القطع مرة مع السرقة . ومن جهة الجميع أن هذا النص مؤول لأن المراد بالأيدي الإيمان بدليل قوله ابن مسعود ( فاقطعوا أيديهما ) وليس للسارق إلا يمين واحد ، فيكون من باب مقابلة الآحاد بالآحاد أي كل سارق و سارقة فاقطعوا يمناه . ففي السرقة الثالثة لا محل للحكم فلم يمكن إفراطه . أما قطع الرجل في المرة الثانية فإنما ثبوته بالسنة .

### اقضاء الأمر الفوري :

الأمر إن كان مقيداً بوقت يفوت الأداء بفواته كالأمر بالصلوات الخمس فلا نزاع في أن المطلوب فعل المأمور به في وقته وتقدم الكلام في الواجب المؤقت مستوفى وإن لم يكن مقيداً بوقت كالأمر بالكفارات، وقضاء مآفات من الصوم، فهو محل خلاف بين الأصوليين : أي يجب الفوري أم لا؟ وال الصحيح أنه بمجرد الطلب فيجوز التأخير على وجه لا يفوت به المأمور أصلاً كما تجوز المبادرة به بمجرد الطلب فيجوز التأخير على وجه لا يفوت به المأمور أصلاً كما تجوز المبادرة به . وبرهان ذلك ما تقدم من عدم دلاته على التكرار أو المرارة وإذا دل على الفوري أو التراخي فإنهما ذلك آت من القرآن التي تحتف به ، كما تقول : أسبقني أو أفعل بعد يوم . ولا إشارة أن هناك قرينة قائلة في جميع أوامر الشرع تدل على وجوب المبادرة إلى الامتثال ، من ذلك قوله تعالى (فاستيقوا الحيرات) وقوله (وسارعوا إلى منفعة من ربكم ورجنه عرضها السموات والأرض أهدت للمتقين) الآيات ، فكلا الأمرين (استيقوا) و (وسارعوا) يدلان على طلب المبادرة إلى الحير ، وكل ما أمر به الشارع خير ونظن أن هذا يوفق بين رأي من يقول إن الأمر لا يقتضي الفوري ، ومن يقول إنه يقتضيه ، فالاول ناظر إلى المدخل المغرى ، والثاني ناظر إلى ما طالبت به الشريعة من وجوب المبادرة .

### النهى :

النهى هو طلب الكيف عن فعل على جهة الاستعمال رصيغته : لاتفعل ، وما سواها ، وفيها وضفت له هذه الصيغة مما في صيغة الأمر : أهو التحرير ، أم الكراهة ؟ أم للقدر المشترك بينهما ؟ وهو أن الفعل غير مطلوب حصرياً والختار أنه للتعرير لفهم المنع الحتم من الصيغة المجردة ، ويستعمل في غير التحرير بمحاذأة .

وموجب الصيغة الفوري والتكرار إجماعاً فنى دعت الداعية إلى الفعل فالمكلف مطالب في الحال بالكف وكذا كلما وجدت .

### تأثير النهى في المنهى عنه :

النهى عنه إنما أن يكون فعلاً ، وإنما أن يكون قوله ولا : فالاول كاف في قوله تعالى :

(لَا تقربوا الزنا) و (لَا تأكلوا أموال الآتاكى ظلماً) والمراد بالقول ما وضمه الشارع سبباً لارتباط بين طرفين ، كلفظ البيع ، والكفالة ، والوقف ، فإن البيع الذى هو الإيجاب والقبول ارتباط بين البائع والمشترى ، والنذر والوقف كلها ارتباط بين العبد وربه . فإذا كان المنهى عنه لذاته فقد صلاحته لأن يكون سبباً لحكم هو نعمة ، إلا إذا قام دليل خاص على أن النهى عن ذلك الفعل لو صفت منهكه عنه بجاور له كالمهى عن قربان الحائض في قوله تعالى (لَا تقربوهن حتى يطهرن) فلا يفقد سبيته للحكم فيترتب عليه حكمه كما يترتب على الفعل المأذون فيه من جنسه وهذه القضية الأصلية قد اتفق عليها الفقهاء ، وقد قدمنا في متعلقات النهى ما ورد على المخفي من الجزئيات متى خالفوا فيها هذه القاعدة وما أجب به عنهم ، وإذا كان المنهى عن قوله من الأقوال التي ثبتت عن الشارع جعلها سبباً لاحكام تبني عليها وهي المعبر عنها بالاتصافات الشرعية فذلك عن ثلاثة أوجه :

(الأول) أن يكون محل الذى ورد عليه القول مما لا تقبل ذاته ذلك القول كبيع الميتة وبيع الحر .

(ثاني) أن يكون في ذاته علا لورود ذلك القول ، ولكن الآخر يترتب عليه هو محل كنكح العمدة والخالة ، فإن المرأة في ذاتها محل لورود العقد عليها ، ونتيجة العقد أو أثره المترتب عليه هو حل ما لم يكن قبل حلالا .

(الثالث) أن يكون محل القول يقبله ، وللقول آثار أخرى غير محل كبيع دابة بشمن متوجل أجل مفهوم ، فإن الدابة لعقد البيع ، وأثر البيع ليس قاصراً على حل الاتفاق ، بل له آخر هو الملك ، فأما الأول والثانى فإن القول فيما لا يترتب عليه شيء من الآثار لعدم عملية الأول لما جعل ذلك القول سبباً له ، ولمدم لفائدة في الثانى لأن الآخر هو محل ، ولا حل مع النهى ، فيكون نكاح المدارم باطلًا كبيع المدعوم ، وأما الثالث فإن النهى فيه لا يخرج القول عن سبيته لما رتب عليه وهو الملك في البيع مثلاً ولكن أثر النهى في الحرمة باق فيكون الملك خبيثاً يلزم الطرفين فيه أن يزيلاه بقدر الإمكان وهذا هو المسمى عند المخفية بالعقد الفاسد ، وهو ما شرع أصله ونهى عنه لو فيه وبله اقسام هذه العقود إلى قسمين : باطل

وقد روى في هذا مقتضى السبيبة في الصاب ومقتضى النهي في التحرير ما لم يحصل تناقض كافٍ العقود التي جعلت أسباباً للحل .

وهذا الذي قررناه هو طريقة الحنفية :

وهناك رأى آخر لغيرهم وهو أن النهي عن التصرف يفقد س بيته مطلقاً سواء كان هذا النهي لعدم المخلية أو لوصف ملازم ، أو منفك أو خارج حتى أبطلوا البيع وقت النداء عملاً بقوله تعالى : (إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) . ورأى ثالث بغير التكلمين وهو أن النهي عن التصرف لذاته أو لجزئه أو لوصف اقترن بأحد أجزائه يفقد السبيبة ، أما النهي الشيء فلا فرق عندم بين بيع الميتة الذي فقدت فيه محلية البيع ، والبيع المقترب بشرط لم يجزه الشارع ، فكلامها باطل يترتب عليه حكمه وهو الملك ، لأن الأول لا يملك ، والثاني يحرم الانتفاع به والملك وحل الانتفاع متلازمان ، فتى انتهى أحد هما انتهى الآخر والظاهر عن كلام الحنفية أنهم يمنعون هذا التلازم ، وقد يقال إن الإنسان لا يكاد يفهم الجمع بين ملك وعدم حل الانتفاع ، وكان من الممكن أن يفهم إذا قالوا إن مثل هذا البيع يفيد الملك لسينته ويستحق فاعله العقوبة لارتفاعه النهي ، فكانوا بذلك يراغون مقتضى النهي ، ومن المعلوم أن الشارع الذي جعل عقد البيع علة الملك هو الذي جعل الملك علة حل الانتفاع ، ويحاجب أنه عند التأمل لا يحصل من كلام الحنفية غير ذلك ، لأن معنى قوله بعد حل الانتفاع هو استحقاق المتفع العقوبة يقادمه على عقد لم يجزه الشارع ، ولذلك قالوا : إن كلاً من التعاقدين مطالب بإزالة هذا العقد بقدر الإمكان فيفسخان البيع وغيره مما هو محل للفسخ ، فإن لم يكن القول قابلاً للفسخ كحال الخائن أور الزوج بالمراجعة لأن هذا هو القدر الممكن .

تأثير الأمر والنهي في أضدادها :

لل فعل المأمور به أضداد وجودية تناقض وجوداً ، فلا يمكن أن يجتمع مع أحد هما وكذلك لل فعل المنهي عنه أضداد وجودية لا يتحقق الكف بدون الاشتغال بواحد منها ، فإذا قال قائل له أن يأمره : قم ، فإنه يطلب منه قياماً ، والقيام المطلوب

أضداد وجودية من مثل القعود والنوم ، وإذا قال له : لا تأكل ، فإن للأكل المطلوب الكف عنه أضدادا . كالنوم وغيره ، ومعلوم أن الإن bian بالمطلوب يلزم الكف عن جميع أضداده حين فعله وإلا لم يتصور وجوده ، والكاف عن المنهي عنه يلزم الاشتغال بأحد أضداده ، وهذا القدر بديهي لا يحتاج إلى برهان ، ومع ذلك فقد وضع المتكلمون في هذه المسألة موضوع الزاع ، فقال بعضهم : إن النهي عن ضد المأمور به ، والأمر بضد المنهي عنه هو بنفس الصيغة ، فصيغة الطلب إذا أضيفت إلى المأمور به فهي أمر ، وإذا أضيفت إلى المنهي عنه فهي نهي ، وصيغة الكاف إذا أضيفت إلى المنهي عنه فهي نهي ، وإذا أضيفت إلى أضداده فهي أمر ، فتضفي كل من صيغة الأمر والنهي أمران لا واحد . وقال آخرون : إن النهي عن الأضداد في الأمر لازم من لوازمه ، وكذلك الأمر بأحد الأضداد في النهي فتضفي الصيغة شيء واحد يلزم آخر .

وقال فريق : إن النهي عن الأضداد في الأمر ، والأمر بأحد مما في النهي آت من خارج لا من نفس الطلب ، فليس طلب الشيء نهياً عن ضد ، ولا يقتضيه عقلاً حتى لو أمكن أن يأني المأمور بما أمره به مع الاشتغال بضده كان متيثلاً ، وهذا رأى الغزال والإمام وأبن الحاجب . واستدلوا عليه بأنه لو كان الأمر بالشيء نهياً عن ضده أو يستلزم عقلاً لم يحصل بدون تعقل الضد والكاف عنده لأن ذاتي مطلوب النهي واللازم باطل لأننا نقطع بحصول الطلب مع الذهول عندهما فبطل المزرم .

واعتراض على هذا الدليل يمنع مقدمته الثانية وهي انتفاء الخطور قطعاً لأن المراد بالضد الضد العام وتعقله حاصل ، لأن المأمور لو كان متلبساً بالفعل لم يطلبه الأمر منه ، فإذا لا يطلبه الطالب فعلاً إلا إذا كان المأمور متلبساً بالفعل بضده ، وذلك مستلزم لتعقل الضد ، وهذه النتيجة تختلف قولهم إن المراد بالضد الضد العام لأن المتعلق هنا هو ضد معين موجود في الخارج .

وقد أجب عن ذلك بأن جواز الذهول عن الضد العام أيضاً ضروري ، وليس من اللازم أن يكون المأمور مشغلاً بالضد حتى يطلب منه الفعل ، لأن الأمر يطلب الفعل في المستقبل ، وكذلك لا يتحقق التلبس به في الحال ، ولو سلم أن الطلب يتوقف

على عدم تلبس المأمور بالفعل وعلى كفه عنه ، فالكشف واضح يعلم بالمشاهدة من غير توقف على العلم بتلبس المأمور بشيء من أضداد الفعل ، فلا يستلزم تقلع الصد ، ولما كان لزوم خطورة الصد بالبال من لوازم اللازم بالمعنى الأخص ، وكان فيه بديهيًا لا يحتاج إلى برهان اختار ابن الهيثم أن النفي عن الصد في الأمر لازم له بالمعنى الأعم بمعنى أنه إذا خطر بالبال علم أنه منه عنه ، وهذا مما لا ينبغي أن يكون فيه تزاع بين أهل العلم ، والغزالى نفسه لم يمنع أن يكون ترك الصد من باب مقدمة الواجب ، والقاضى صاحب الرأى الأول رجع عنه فلا ينبغي أن تكون هذه المسألة محل نزاع بل ما كان ينبغي أن يشار إليها فى أصول الفقه .

• • •

### الكتاب الثالث

#### في أدلة الأحكام التفصيلية

الأدلة التفصيلية للشريعة هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، وقبل أن نشرع في الكلام على كل واحد منها نقدم أصلًا تعمها باعتبار كونها معرفة لأحكام الله التي أراد أن يكفل بها عباده بواسطه رسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

#### الأصل الأول :

الأدلة الشرعية لا تناهى قضايا العقول ، ودليل ذلك :

(١) إنها لو نافتها لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعى ولا غيره ، وأسكنها أدلة باتفاق فدل على أنها جارية على قضايا العقول ، وبيان ذلك أن الأدلة إنما نصبت في الشريعة لتتفاها حقول المخالفين حتى يعملوا بمقتضاهما فلا تكون أدلة .

(٢) إنها لو نافتها لسبك التكليف بمقتضاهما تكليفا بما لا يطاق ، وذلك من جرمة التكليف بتصديق ما لا يصدقه العقل ولا يتصوره ، بل يتصور خلافه ويصدقه فإذا كان كذلك امتنع على العقل التصديق ضرورة ، وقد فرضنا ورود التكليف المنافي للتصديق وهو معنى التكليف بما لا يطاق :

(٣) إن مورد التكليف هو العقل حتى إذا فقد ارتفع التكليف واعتبر فاقده كالبيضة المهمة ، وهذا وضع في اعتبار تصديق العقل بالادلة في لزوم التكليف فلو جاءت على خلاف ما يقتضيه لكان لزوم التكليف على العاقل أشد من لزومه على المعتوه والصبي والنائم ، إذ لا دليل لهؤلاء يصدق أو لا بخلاف العاقل الذي يأتيه مالا يمكن تصديقه به ، ولما كان التكليف ساقطاً عن هؤلاء لزم أن يكون ساقطاً عن العقلاه أيضاً ، وذلك هناف لوضع الشريعة فكان ما يودى إليه باطلأ ،

(٤) الاستقراء الذى دل على جريانها على مقتضى العقول بحيث تصدقها العقول بالراجحة ، تقادراً لها ، فإن قيل : هذه دعوى عريضة يصدق عن القول بها ما يأتي :

(أ) إن في القرآن ما لا يعقل أصلاً كفواتح السور ، وأين جريان هذا القسم على مقتضى العقول ؟

(ب) إن في الشريعة متشابهات لا يعلمون كثير من الناس أو لا يعلمه إلا الله ، ولا معنى لاشبهها إلا أنها تتشابه على القول فلا تفهمها أصلاً أو لا يفهمها إلا القليل فكيف يطلق القول بجريانها على مقتضى العقول :

(ج) إن في الشريعة أشياء اختلفت على العقول حتى تفرق الناس بها فرقاً فقالوا فيها أقواءاً كل على قدر عقله ودينه ، فنفهم من غالب عليه هواء حتى أداء ذلك إلى الملائكة كنصارى نهران حين فهموا التشبيث من قول الله تعالى ( فعلنا ) و ( قضينا ) ثم من بعدهم من المتمم إلى الإسلام ، والطاغعين على الشريعة بالتناقض والاختلاف ، وكل ذلك ناشئ عن خطاب ينزل به العقل كما هو الواقع فلو كانت الأدلة جارية على تمقلاه العقول لما وقع في الاعتياد هذا الاختلاف .

والمجراب عن الأول : أن فواتح هذه السور إن قلنا إنها مما لا يعلمه إلا الله ، فليست مما يتعلق به تكليف على حال ؟ وإذا خرج عن ذلك خرج عن كونه دليلاً على شيء من الأفعال فليس مما نحمل فيه ، وإن سلم فالقسم الذى لا يعلمه إلا الله فى الشريعة نادر والنادر لا حكم له ولا تنحصر به الكلية المستدل عليها ، وأيضاً إنما كلامنا فيما يودى مفهوماً على خلاف مقتضى العقل ، وفواتح السور خارجة عن هذا ،

لأن الفرض أنها لم تصل للقول إلى معناها ونحن نقطع بأنه لو بين لنا مبتناها لم تكن إلا على سقسطي العقول .

ومن الثاني : بأن المتشابهات ليست مما يتعارض مقتضى العقول والذى توهم ذلك فإما جره إليه الهوى بدليل قوله تعالى : ( فاما الذين في قلوبهم زيف ) فيتبينون ما تشابه منه ابتناء الفتنة وابتلاء تأويلا ( لابناء على أمر صحيح ، فإنه ان كان كذلك فالتأويل فيه راجع إلى أمر معقول موافق لا إلى مخالف ، وإن فرض أنها مما لا يعلمه إلا الله فالعقل عنها مصدوده لأمر خارجي لا لمخالفتها لها ، وهذا كما يأتي في الجملة الواحدة يأتي في الجمل الكثيرة ، وربما يتوجه القاصر النظر فيها الاختلاف ) . وكذلك الأعمى الطبع الذي يظن بنفسه العلم بما ينظر فيه وهو جاحد به ، ومن هنا كان احتجاج نصارى نهران في التثبت ، ودعوى المحدثين على القرآن والسنة التناقض والمخالفة للقول . وضرروا إلى ذلك جهفهم بحكم التشريع خاضروا حين لم يؤذن لهم في الخوض ، فتاهوا . فإن القرآن والسنة لما كانوا عربين لم يكن ينظر فيما إلا عربي ، كما أن من لم يعرف مقاصد هما لم يحل له أن يتكلم فيما إذا لا يصح له نظر حتى يكون عالما بهما ، فإنه إن كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة ، وسيأتي لذلك مزيد بحث في الاجتهاد فانظره هناك حيث هو موضوعه .

### الأصل الثاني :

الأدلة الشرعية ضررها : أحد هما ما يرجع إلى النقل ، والثانى ما يرجع إلى الرأى ، وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة ، وإلا فكل واحد من العبريين مفتقر إلى إلى الآخر ، لأن الاستدلال بالمقولات لا بد فيه من النظر كما أن الرأى لا يعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى النقل .

فأما الضرب الأول فالكتاب والسنة ، وأما الثانى فالقياس والاستدلال ، ويتحقق بكل منها وجوه ، إما باتفاق وإما باختلاف ، فيتحقق بالضرب الأول : الإجماع . ومذهب الصحابة ، وشرع من قبلنا ، لأن ذلك راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف ،

ويتحقق بالضرب الثاني الاستحسان والمصالحة المرسلة إن قلنا إنها راجعة إلى أمر نظري وقد ترجع إلى الضرب الأول إن قلنا إنها راجعة إلى المعدمات المعتوية .

وعند النظر نقول إن الأدلة كلها تحصر في الضرب الأول ، لأننا لم ثبت الضرب الثاني بالعقل ، وإنما أثبتناه بالأول ، إذ منه قامت أدلة صحة الاعتماد عليه ، وإذا كان كذلك فال الأول هو العمدة فقد صار الأول مستند الأحكام من جهتين : الأولى دلاته على الأحكام الجزئية الفرعية ، والآخرى دلاته على القواعد التي تستند إليها الأحكام الجزئية كدلاته على أن الإجماع حجة ، وعلى أن القياس حجة ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا : حجة .

ثم إن الضرب الأول راجع في المعنى إلى الكتاب وذلك من جهتين : الأول أن العمل بالسنة والاعتماد عليها إنما يدل عليه الكتاب ، لأن الدليل على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم : المجازة ، وقد حصر عليه السلام معجزته في القرآن بقوله ، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوجه الله إلى ، هذا ، وإن كان له من المعجزات كثير جداً ، وبعنه يؤمن على مثله البشر ، ولكن معجزة القرآن أعظم من ذلك كله وأيضاً فإن الله سبحانه قال في كتابه : (يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأول الأمر منكم ) ، وقال : (أطاعوا الله ورسوله) في مواضع كثيرة وتكراره يدل على عموم الطاعة بما أتى به مما في الكتاب ، وما هو من سنته ، وقال : (وما آتاكم الرسول خذوه وما نهاكم عنه فاتهوا ) ، وقال : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيّبهم عذاب أليم ) . إلى ما أشبه ذلك .

(الوجه الثاني) أن السنة إنما جاءت ميبة للكتاب وشارحة لمعانيه ، ولذلك قال تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم ) ، وقال : (يا أيها الرسول بلغ ما نزل إليك من ربك ، وذاك التبليغ من وجوهين : تبليغ الرسالة وهو الكتاب وتبليغ معانيه ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنص إذا تأملت السنة وجدتها يائلاً للكتاب ، فكتاب الله هو أصل الأصول والغاية التي تنتهي إليها أنظار النصارى ومدارك أهل الاعتماد وليس وراء ذلك مرى (أنظر السنة ) .

### الأصل الثالث :

الأدلة الشرعية ضربان : أحدهما أن يكون على طريقة البرهان العقل فيستدل به على المطلوب الذي جعل دليلاً عليه ، وكأنه تعلم الأمه كيف يستدلون على المخالفين وهو في أول الأمر موضوع لذالك ، ويدخل هنا جميع البراهين المقلية كقوله تعالى ( لو كان فيما آلة إلا الله لفسدتا ) ، قوله : ( اسان الذي يلحدون إليه أجمعى وهذا لسان عرب مبين ) ، قوله : ( ولو جعلناه قرآنأً أجمعياً انقالوا لا فصل آياته أجمعى وعربي ) ؛ إلى غير ذلك من الآيات وهذا الضرب يستدل به على الموافق والمخالف لأنه أمر معلوم عند من قوله عقل .

والثاني مبني على الموافقة في النسخة ، وتلك الأدلة على الأحكام التكليفية ، فإن النصوص فيها لم توضع موضع البراهين ولا أني بها في محل الاستدلال ، بل جميء بما قضاها يعمل بمقتضاها مسلة ، وإنما برها في الحقيقة المعجزة الدالة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإذا ثبت برهان المعجزة ثبت الصدق ، وإذا ثبت الصدق ثبت التكافل على المكلفين ، وإذا أطلق الدليل على الضربين فهو إطلاق بنوع من اشتراك اللفظ ، لأن الدليل بالمعنى الأول خلافه بالمعنى الثاني ، فهو بالمعنى الأول جار على الاصلاح المشهور عند العلماء ، وبالمعنى الثاني نتيجة أتاحتها المعجزة فصارت قوله مقبولاً فقط .

### الكتاب :

الكتاب هو القرآن ، وهو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للتذكرة المنقول متواتراً ، وهو ما بين الدفتين المبدئ بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس .

فالعربية جزء ماهيتها ، لذلك لم تكن ترجمته قرآن ، حتى لوقرأ بها المصلى في صلاته لم تصح لأن المأمور به قراءة مايسى قرآن ، وليس الترجمة منه ، وقد نسب إلى أبي حنيفة تجويف الصلة بما ترجم من القرآن إلى الفارسية وقيل إنه رجع عنه .

ومن جزء ماهيته التواتر فالقراءات الشاذة التي لم يثبتها قراء الأمسكار لا تسمى  
قرآنا ولا نصح بها الصلاة ، والتي عدت متواترة ياجماع أهل الأمسكار ما قرأ به  
السبعة وهم : ابن كثير قاري مكح ، وفانع قاري المدينة ، وابن عامر قاري الشام ،  
وابن عمرو بن العلاء قاري البصرة ، وعاصم ومحزه والسكنى قراء الكوفة ، فهذه  
القراءات السبع متفق على توادرها ، وهناك ثلاث وراء ذلك هي محل خلاف ، وهي  
قراءة أبي جعفر ، وبعقوب ، وخلف ، وما وراء ذلك متفق على شذوذه .

أما اعتبار القراءة الشاذة حجة في الاستنباط ، فقد اختلف فيه ، فقال الغزالى :  
لا يصح الاحتجاج بها لأنها ليست من القرآن ، فقتل قراءة ابن مسعود في كفاراة اليهين  
(فن لم يجد فضيام ثلاثة أيام متتابعتين ) لا يصح بها على وجوب التتابع ، لأنها تحمل  
على أنه ذكرها في معرض البيان ، لما اعتقد مدتها ، فلعله اعتقد التتابع حلاً لهذا  
المتعلق على المقيد بالتتابع فيظهور ، وقال الحنفية : يصح بالقراءة الشاذة فيجب  
التتابع ، لأن وإن لم يثبت كونه قرآن فلا أقل من كونه خبرا ، والعمل يجب بخبر  
الواحد ، قال الغزالى : وهذا ضعيف لأن خبر الواحد لا دليل على كذبه ، وهو وإن  
جسله من القرآن فهو خطأ قطعاً لأنه يجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
يلعنه طائفة من الأمم تقوم الحجة بقولهم وكان لا يجوز مناجاة الواحد به ، وإن  
لم يجعله من القرآن احتمل أن يكون مدتها له بدليل قد دل عليه ، واحتمال أن يكون  
خبرا . وما تردد بين أن يكون خبرا أو لا يكون ، فلا يجوز العمل به ، وإنما يجوز  
العمل بما يصرح به الرأوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( راجع الاحتجاج  
بتقول الصحابي ) .

ولذا قد يبينا تعريف القرآن وحكم الشاذ منه تبع ذلك بأصول كلية فيه :

١ - الكتاب هو كليّة الشريعة وعمدتها ، فريدة الوصول إلى حقيقة الدين وأصول  
الشريعة يجب عليه أن يحمل من القرآن بمنزلة القطب الذي عليه تدور جميع الأدلة  
الآخرى ، والسنة هي الأمينة على فهمه . ثم كلام الأئمة السابعين والسلف المتقدمين  
وليس كونه معجزاً بمخراجه عن المعرفة التي تتناوحاً لها الأفهام . قال تعالى ( ولقد يسرنا  
القرآن للذّكر فهل من مدّكر ) ، وقال : ( فإنما يسرناه بلسانك لعلمكم يتذكرون ) .

وقال : ( قرآنًا عربياً لقوم يعلمون ) ، وقال : بلسان عربي مبين ) وعلى أي وجه فرض إيجازه فذلك غير مانع من الوصول إلى فهمه وتفعل معانيه : ( كتاب أنزلناه إليك مبارك ليذرروا آياته وليتذكرا أولو الألباب ) .

٢ - معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن رام علم القرآن ، والدليل على ذلك أمران : أحدهما أن الذي به يعرف إيجاز القرآن إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطب أو المخاطب أو الجميع ، إذ الكلام الواحد مختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك ، كالاستفهام لفظ واحد ويدخله معانٌ آخر من تقرير وتوضيح وغير ذلك ، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجب وأشباهها ولا دليل على معناها المراد إلا الأمور الخارجية وعمادها مقتضيات الأحوال ، وليس كل حال ينفل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول ، وإذا قات نقل بعض القرآن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه ، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل من هذا النط . الوجه الثاني : أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات ومورد للنحو ص الظاهرة مورد الإجهال حتى يقع الاختلاف ، وذلك مظنة وجود النزاع ، ويوضح ذلك ماروى أن عمر سأله ابن عباس ؛ كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إنا أزل علينا القرآن فقرأه وعلمنا فلم نزل ، وإنما سيكون بعدها أقوام يقرمون القرآن ولا يدرؤون فهم نزل فيكون لهم فيه رأى ؛ فإذا كان لهم رأى اختلفوا ، فإذا اختلفوا اقتلوا . وروى ابن وهب عن بكير أنه سأله نافعًا : كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية ؟ فقال تراهم شرار خلق الله : إنهم انطلقا إلى آيات أنزلت في الكفار بحملوها على المؤمنين ؛ فهذا معنى الرأى الذي تبه عليه ابن عباس وهو الناشيء عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن . وروى أن مروان أرسى يقول لابن عباس : لئن كان أمر قرآنًا أوقى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعون ؛ فقال ابن عباس مالكم ولهذه الآية ؟ إنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم اليهود فسالمهم عن شيء فنكثتموه ليه ، وأخبروه بغيره ؛ فاروه أن قد استخدمواليه بما أخبروه عنه فيما سالمهم ، وفرحوا بما أتوا من كثباتهم : ثم قرأ ( وإذا أخذ الله مثبات الذين أوتوا الكتاب

لبيته للناس، ولا تكتسونه فنيدوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس  
ما يشترون ، لا تحسين الدين يفرجون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا  
خلا تحسبهم بمحاجة من العذاب ولم عذاب أليم ) . فهذا السبب يبين أن المقصود من  
الآية غير ما يظهر لروان . ولما أتتهم قدامة بن مظعون بشرب الخمر على عهد عمر  
أراد جلوه ، فقال له قدامة : والله لو شربت — كا يقولون — ما كان لك أن تجلدني  
لأن الله يقول : ( ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا  
ما أتقوا وأمنوا وعملوا الصالحات ثم أتقوا وآمنوا ثم أتقوا وأحسنوا والله يحب  
المحسنين ) وأنا منهم ، فقال عمر : ألا تردون على هذا ؟ فقال ابن عباس : إن هؤلاء  
الآيات أنزلن عذرًا للماصين وحججة على الباقين فعذر الماصين بأنهم لقوا الله قبل  
أن تحرم عليهم الخمر وحججة على الباقين ، لأن الله يقول ( يا أيها الذين آمنوا إما الخمر  
والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون )  
فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم أتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهى أن  
يشرب الخمر ، فقال عمر : صدق .

ففي ذلك كله ما يدل على أن الغفلة عن أسباب التنزيل تؤدي إلى الخروج عن  
المقصود من الآيات ، فهو من العلوم التي يكون العالم بها حالاً بالقرآن ، وعن الحسن  
أنه قال : ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيه أنزلت وما أراد بها .

وما يجب أن يعلم معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها وبمحارى أح韶ها سالة  
التنزيل ، وإن لم يكن ثم سبب خاص ، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعدى  
الخروج عنها إلا بهذه المعرفة ، ونحن نورد لذلك أمثلة تووضح ما قلنا :

(١) قال تعالى : ( وآمنوا الحج والعمرة لله ) وهي أمر بالإتمام دون الأمر بأصل  
الحج لأنهم كانوا قبل الإسلام آخذين به ، لكن على تغيير بعض الشعائر ونقص جملة  
منها كالوقوف بعرفة وأشباء ذلك بما غيروا بخلاف الأمر بالإتمام لذلك ، وإنما جاء  
لمحابي الحج خصا في قوله تعالى : ( والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً )  
ولمحابي العمرة أولاً ؟

(ب) قال تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ) نقل عن أبي يوسف  
إن ذلك في الشرك لأنهم كانوا حديثاً عهد بکفر ف يريد أحدهم التوحيد فيخلصه  
بالکفر فعفوا لهم عن ذلك كما عفوا لهم عن النفع بالکفر عند الإکراه ، قال : فهذا  
على الشرك ليس على الإيمان في الطلاق ، والعناق ، والبيع والشراء [ حيث ] لم تكن  
الإيمان والعناق في زمامهم .

(ج) قال تعالى : (يغافون ربهم من فوقهم ) ، (ألم من السماء أن ينحف بكم  
الارض) وأشباه ذلك ، وهذا إنما يجري على معتادهم في اتخاذ الآلهة في الأرض  
وإن كانوا مقررين بالإله الواحد الحق ، فجاءت الآيات بتعيين الفرق وتخصيصه على  
بني ما ادعوه في الأرض فلا يكون فيه دليل على إثبات جهة البتة .

(د) قال تعالى : ( وأنه هو رب الشعري ) فمعنى هذا الكوكب لكون العرب  
جبرته وهم خراعة ، ابتدع ذلك لهم أبو كبشة ، ولم تعبد العرب من الكواكب غيرها  
فلذلك عينه ، وقد يشارك القرآن في هذا المعنى كثير من الأحاديث .

(٢) كل حكاية وردت في القرآن إن وقع قبلها أو بعدها رد لها فذلك دليل  
نقاطع على بطلانها ، ومن أمثلة ذلك (إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء ) عقبها  
بقوله : (قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس) ومنه  
(وجعلوا الله بما ذرأ من الحوت والأنعام نصباً فقالوا هذا الله بزعمهم وهذا لشركائنا  
فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان الله فهو يصل إلى شركائهم) عقب ذلك  
بقوله (ألا ساء ما يحكمون) إلى غير ذلك ، وإن لم يسبقها أو يلحقها رد عليها فذلك  
دليل على صحة المحکوم وصدقه لأن القرآن سمي فرقانا ، وهدى ، وبرهانا ، وتبليانا  
لكل شيء ، وهو حجة الله على الخلق على الجملة والتفصيل والإطلاق والعموم ،  
وهذا المعنى يأبى أن يحکي فيه ما ليس بحق ثم لا ينبع عليه ، وأيضاً فإن جميع ما يحکي  
فيه من شرائع الأولين وأحكامهم ولم ينبع على إفسادهم واقتراضهم فيه فهو حق يجعل  
حمدة عند طلاقته في شريعتنا ، وينفع قرم لا من جهة قدر فيه ولكن من جهة أمر

خارج عن ذلك فقد اتفقا على أنه حق وصدق كشريتنا ولا يفترق ما بينما  
إلا بحكم النسخ فقط .

ولا طراد هذا الأصل اعتمد الأصوليون ، فقد استدل جماعة منهم على أن  
الكافار خاطبون بالفروع ، بقوله تعالى : ( لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين ) .  
إذ لو كان قوله باطلًا لرد عند حكماته ، ومن هذا المعنى جمل الأصوليون تقرير  
النبي صلى الله عليه وسلم من السنة كما أتي بيانه .

( ٤ ) تعريف القرآن بالأحكام أكثره كل لا جزئي كما دل عليه الاستقراء ثم  
أله يحتاج إلى كثير من البيان فإن السنة على كثرتها ، وكثرة مسائلها إنما هي بيان له ،  
ولذا كان كذلك فالقرآن — حل اختصاره — جامع ، ولا يكون جامعاً  
إلا والمجموع فيه أمور كليات لأن الشريعة تمحى تمام تزوله لقوله تعالى ( اليوم  
أمكنت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديننا ) . ومن المعلوم  
أن الصلاة والزكوة والجهاد وأشباه ذلك لم يتبع جميع أحكامها في القرآن ، وإنما  
يبيّنها السنة ، وكذلك العادات من الأنكحة والعقود ، والقصاص ، والحدود  
وغيرها ، وأيضاً فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية وجدناها قد  
تضمنها القرآن على التمام ، وهي الضروريات وال حاجيات والتحسينات ، ومكمل كل  
واحد منها ، وهذا كله ظاهر ، فالخارج من الأدلة عن الكتاب هو السنة ، والإجماع ،  
والقياس ، وبطبيعة ذلك إنما نشأ عن القرآن ، فعلى هذا لا يبني في الاستنباط من  
القرآن الاقتدار عليه دون النظر في شرحته وبيانه وهو السنة وبعد ذلك ينظر في  
تفسير السلف الصالح له لأن أعزته السنة فإنهم أهرب به من غيرهم وإلا فطلق  
الفهم العربي من حصله يكفي فيها أعز من ذلك .

### السنة :

الكلام في السنة يحصر في أربع جهات : ( الأولى ) بيان ماهيتها . ( الثانية )  
بيان مسندتها . ( الثالثة ) في البرهان على كونها حججاً . ( الرابعة ) في رتبتها بالنسبة  
للقرآن وما يتبع ذلك .

التعريف :

يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، ويطلق في مقابلة البدعة فيقال : فلان على سنة إذا عمل على وفق ما أعمل عليه النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أم لا ، ويقال : فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك ، ويطلق على ما أعمل عليه الصطبة رضوان الله عليهم سواء وجد ذلك في الكتاب والسنة أم لا لكونه اتباعاً لسنة ثبنت عندم لم تنقل إلينا أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم كما فعلوا في جمع المصحف وتدوين الدواوين وما أشبه ذلك ، ويدل على هذا الإطلاق قوله عليه السلام «عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» ، والمقصود هنا هو السنة بالإطلاق الأول ، وسبعين حكم السنة بالإطلاق الأخير في فصل خاص .

السند :

تُقسم السنة ، باعتبار سُنّتها عند الجمهور ، إلى متواتر وخبر أحد ، وزاد الحنفية قسماً ثالثاً وهو : المشهور أو المستفيض ، فالمتواتر خبر جماعة يفيض العلم بنفسه لا بالقرآن المنفصلة ، فإن كانت إفادته العلم بواسطة ما احتف به من القرآن كالمجازات المقارنة له الموجبة لتحقيق مضمونه أو كون الخبر موسوماً بالصدق فإنه لا يسمى متواتراً وإن أفاد العلم ، ومنعه السننية إفادة المتواتر العلم ، والحق أن مثل هذا الإلخار مكابرة لأنها تقطع بضمونها أخبار كثيرة كوجود مكة وبغداد وإن لم تزد ، وكقيام محمد وموسى وعيسى صلوات الله عليهم ودعائهم الناس إلى الإيمان بالله ولا يتطرق إلى أنفسنا أدنى ريب في ذلك .

قالوا : إن الجمهور قد يشبه له فيتناشر ويعتقد ما ليس بصحيح صحيحاً وينتقل عنه الخبر ثم يتبعين بعد ذلك خطوه ، وقد استدلوا على ذلك بحوادث وربما كان لهم سندأقوياً أحاديث صلب المسيح عليه السلام فقد أخذته اليهود بعد أن قضى عليه بالصلب وأعدوا له الخشبة على رؤوس الأشهاد ورأوا الجمهور مصلوباً هل خصبه ثم أنزل ودفن وتبين بذلك أنه إنما شبه لهم وأن الذي صلب شخص آخر وقد نطق بذلك القرآن

فكيف يمكن أن يقال إن التواتر يفيد علما؟ وهذا الاعتراض يلجمـ إلى الاعترافـ بأن بعض الأخبار قد يكون متوازـ وأساسـه واهـ من إدراكـ متأثرـ بالخيالـ اشتراكـ فيهـ الجمهورـ لسببـ ماـ، ولـكـه لا يـقـنـ أنا نـعـلـ قـطـعاـ بـاـنـ هـنـاكـ مـنـ الـأـخـبـارـ مـاـ لاـ يـتـعـرـقـ إـلـىـ حـقـولـناـ شـكـ فـصـحـتهـ، وإنـكارـ هـذـاـ مـكـابـرـةـ، وبـهـذاـ يـمـكـنـ الفـصـلـ فـخـلـافـ آخـرـ وهوـ: هلـ الـعـلـمـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ التـوـاتـرـ ضـرـورـيـ أـوـ نـظـرـيـ؟ـ فـإـنـاـ مـتـىـ حـكـمـنـاـ بـاـنـ الـعـلـمـ نـظـرـيـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـعـدـ مـقـدـمـةـ تـمـ عـلـىـ الـفـكـرـ وـهـيـ أـنـ الـخـبـرـ عـنـهـ مـحـسـوسـ لـاـ يـشـتبـهـ وـلـاـ دـاعـيـ يـدـعـوـ الـخـبـرـيـنـ إـلـىـ الـكـذـبـ، وـكـلـ مـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـهـوـ صـدـقـ.ـ فـالـوـاسـطـةـ حـاسـرـةـ فـيـ الـذـهـنـ فـهـوـ مـنـ قـبـيلـ الـفـضـایـاـ الـتـىـ قـيـاسـتـهـ مـعـهــ كـاـ رـأـیـ الـفـرـاـیـــ وـهـوـ حـقـ، وـهـذـاـ لـازـمـ مـنـ اـشـتـراـطـهـ لـلتـوـاتـرـ شـرـوـطـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ لـحـصـولـ الـعـلـمـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـعـلـمـ بـهـ وـلـاـ مـعـنـ لـقـوـلـهـمـ إـنـ الـعـلـمـ يـحـصـلـ أـوـلـاـ ثـمـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـهـذـهـ الـشـرـوـطـ،ـ لـاـنـ مـعـنـ كـوـنـ الشـئـ شـرـطاـ تـوـقـعـ الـشـرـوـطـ عـلـيـهـ،ـ وـالـعـلـمـ أـثـرـ فـيـ النـفـسـ لـاـ يـجـلـ عـنـ مـقـدـمـاتـ إـلـاـ بـعـدـ الـأـكـدـ مـنـ اـسـتـيقـائـهـ شـرـوـطـ الـإـنـتـاجـ وـإـلـاـ كـانـ هـذـاـ الـعـلـمـ مـنـ الـخـدـعـ الـنـفـسـيـةـ لـاـ تـلـبـثـ أـنـ تـنـكـفـ وـيـزـوـلـ أـثـرـهـ كـاـ حـصـلـ فـيـ الـحـادـثـةـ الـتـىـ أـوـضـحـنـاهـهـ وـفـيـ حـوـادـثـ آخـرـيـ كـثـيرـةـ.

### ويـشـرـطـ لـلتـوـاتـرـ ثـلـاثـةـ شـرـوـطـ :

(١) تـعـدـدـ النـقـلةـ بـحـيثـ يـمـتـنـعـ حـادـةـ تـوـاطـؤـمـ عـلـىـ الـكـذـبـ لـاـ خـلـافـ مـشـارـبـهـمـ وـبـلـدـانـهـمـ وـبـذـلـكـ يـوـمـ مـثـلـ مـاـ حـصـلـ مـنـ الـخـطاـ فـيـ حـادـثـةـ صـلـبـ الـمـسـيـحـ.

(٢) الـاـسـنـادـ إـلـىـ الـحـسـنـ لـاـ إـلـىـ الـعـقـلـ لـاـنـ الـعـقـلـ قـدـ يـخـطـىـءـ،ـ رـبـمـاـ يـقـالـ إـنـ الـحـسـ أـحـيـاـنـاـ قـدـ يـخـطـىـءـ.ـ وـلـاـ مـنـيـ لـإـنـكـارـ هـذـاـ فـلـاـ بـدـ مـنـ تـقـيـيدـهـ بـاـنـ الـحـسـوـسـ عـالـاـ يـشـتبـهـ حـادـةـ بـاـنـ تـكـرـرـتـ رـوـيـتـهـ مـثـلاـ.

(٣) أـنـ يـسـتـرـىـ فـذـ الـطـرـقـانـ وـالـوـسـطـ بـاـنـ يـجـدـ المـشـاهـدـونـ أـنـهـ شـاهـدـوـاـ وـهـمـ جـمـعـ يـقـنـ عـلـىـ الـكـذـبـ وـيـنـقـلـ عـنـهـمـ أـنـهـ شـاهـدـوـاـ مـثـلـهـ حـتـىـ يـضـلـ إـلـيـنـاـ عـلـىـ هـذـاـ الشـكـلـ،ـ وـلـيـسـ لـلتـوـاتـرـ عـدـدـ مـعـينـ بـلـ كـلـ عـدـدـ ١ـ.ـ بـالـوـصـفـ السـابـقـ

فإنه يفيد العلم ، وقد يكثُر العدد جداً ولا يفيدهم خبرهم العلم لأن خادم في صفة تجعل هذا الخبر في مصلحتهم فيتطرق إلى النفس الشك في صحة خبرهم ، وقد يكون عدد أقل منهم فيفيد خبرهم العلم ، وقد حاول أقوام أن يعينوا عدد التواتر ولكن كل ذلك بعيد عن الصواب ، ولا يشترط في إمامة العلم بالمتواتر لإسلام الخبرين ولا عدال لهم .

أما خبر الواحد فهو خبر لا يفيد العلم بنفسه ، سواء أفاده بالقرآن أم لم يفده أصلاً ، والمشهور ما كان أحادى الأصول ثم توازى بعد ذلك كان يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم راو واحد أو اثنان ثم يرويه عنهم عدد التواتر ويستمر كذلك حتى يصل إلينا فإذا حبسته نقطع بصحة نسبته إلى راويه عن الرسول ولكننا لانقطع بنسبيه إلى الرسول نفسه ، وقد حد هذا قوم من أخبار الأحاديث ولكن الحنفية جعلوه قسماً برأسه للتواتر وخبر الواحد ، وغلا الجحاصن يجعله من التواتر ، وبناه على ما رأه الحنفية قالوا إنه يفيد من الطمأنينة ما لا يفيده خبر الواحد وبنوا على ذلك أنه يقيد مطلق الكتاب كالمتواز ، فهم وإن خالفوا الجحاصن فلم يعدوه متواتراً ، اتفقوا معه في الغاية فأعطوه حكم المتواتر .

شرط الرواوى :

(يشترط في الرواوى : البلوغ والإسلام والعدالة حين الأداء لا حين النجاح ورجحان ضبطه على غفلته ) ، الخبر يتحمل ثم يروى ، وهذه الشروط الثلاثة الأولى شرط في الرواوى حين أدائه للحديث لا حين تحمله له :

(الأول) البلوغ فلا تقبل الرواية عن صبي لكن لو مل صبياً بغيره ثم دوى وهو بالغ قبلت روايته ، لأنهم أجمعوا على قبول ما رواه ابن الزبير والشعان بن بشير وأنس بن مالك ولم يستفسروا عن زمن تحملهم . وبالضرورة قد تحملوا وهم صبيان إن لم يكوفوا رروا عنهم هو أكبر منهم من الصحابة ، فإن ابن الزبير ولد في السنة الأولى من الهجرة . فقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسن ابن

الزير لا يريد عن العسر ، والنعان بن بشير ولد على رأس ثانية عشر شهراً من المجرة ، وأنس كانت سنة حين قدم الرسول المدينة عشرأ وليس للتحمل من معينة ، بل متى كان يفهم الخطاب ويرد المخواب فساعده صحيح ، والصبيان مختلفون في ذلك فلا بد لقبول من علم ساعده صحيحاً من معرفة حاله في صباح ، فإذا لم تعلم حاله اعتبرت من التبيين وهي سبع ، وقال بعضهم : لا بد من أن تكون سنة خمس عشرة ، وقد أدعوا أنه أفرط في ذلك .

( في ) الإسلام ولا يشترط أيضاً حين التحمل لأنهم قبلوا حديث جبير بن مطعم في أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان إذا ذاك كافراً ، وكانوا لا يستفسرون من الرواوى هل تحمل خبره وهو مسلم أو قبل إسلامه ، أما أداء الرواية في حال السكر فلا يقبل اتفاقاً لأن هذا دين وكيف يؤخذ دين من يخالفه ؟ أما المبتدعون بما يكفر كفلاة الخوارج ، والروافض فالجمهور على تسويتهم بالكافر ، و اختيار ابن الهمام خلافه لأن ابتداعهم لم يكن إلا بتأييل الشرع فكيف يسرون عن ينكر الإسلام ؟ وعلى ذلك فتي كانوا يعتقدون حرمة الكذب قبلت روايتهم ، وأما المبتدعون بيدع غير مكفرة فأكثرهم على القول بقبول روايتهم وهو المقبول ما داموا لا يدينون بالكذب ولا نظن هذا معتقداً لآى طائفة من المسلمين . وإن نسب إلى الخطابية أنهم يدينون بالشهادة لمن يوافهم في الاعتقاد إذا حلف لهم على صحة ما يقول لأن هذه العقيدة إنما جامتهم من قبل أنهم يحرمون الكذب ويحملونه كفراً فإذا حلف أحدهم على شيء اعتقدوا صدقه فاستحلوا الشهادة له ، ويبقى بعد ذلك النظر في كيفية تأدیتهم مثل هذه الشهادة ، أيقولون نشهد بمعنى إننا رأينا أو سمعنا أم يقولون هو صادق ولا يزيدون ؟ فإن قالوا الأولى فهم كذبة والكذب يذهب بالعدالة ، وليس عندها علم صحيح بحقيقة مذهبهم في ذلك .

( الشرط الثالث ) العدالة حين الأداء ، ولا تشترط حين التحمل ، وقال الإمام أحمد إن كانت عدالة متنافية بكذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل روايته أبداً وهرأى وجيه ، والعدالة ملامة تحمل على ملازمة التقوى والمروة ،

وأدنها ترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وترك ما يدخل بالمروة، أما الكبائر فقد تكلمت كتب الفقه والحديث ببيانها وكذلك الصغائر، وأما ما يدخل بالمروة فهو الأمور الدالة على خمسة النفس من الصغائر والمحاجات التي استوجبتها العادات كالإفراط في المرح المفضي إلى الامتناع فتفاوض به، وصحبة السفلة، وتعاطي الحرف الدنيا في نظر بيته.

(الشرط الرابع) رجمان ضبطه على غفلته ليحصل الغلن بصدقه، ويعرف ذلك بالشهرة وموافقته للمشهورين بالضبط في روایاتهم لفظاً ومعنى وضبط المروي أن يتوجه الرواى بكليته إلى كل الخبر عند سماعه ثم حفظه بتكريره ثم الثبات عليه إلى الأداء، فهذا الشرط لازم من وقت التحمل إلى وقت الأداء.

ولا يشترط الحرية والبصر وعدم الحد في قذف وإنما هي شروط الشهادة.

#### معرف العدالة :

(تعرف العدالة بالشهرة وبالزكمة).

تعرف عدالة الرواى للحديث: إما بشهراته بها حتى صار بحث لا يصح أن يسأل عنه كذلك وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد ومن شابهم لأن الحاصل بها من الغبن فوق الزكمة، وإما بالزكمة وهي تعديل من عرفت عدالته من لم يعرف بها، وللزكمة ألفاظ مصالحة عليها هند المحدثين ودلائل خاصة، كما أن لهم مثل ذلك في الجرح وهو خد التعديل، ويثبت التعديل من الإمام المجتهد للرواى إذا عمل بحديثه. وكان يشترط العدالة فيه، وعلم أنه لا مستند له في العمل سوى تلك الرواية، وأن عمله ليس من قبيل الاحتياط، أما إذا لم يعلم سوى كوفه عمل على وفق تلك الرواية فإن ذلك لا يكون تعديلاً لروايتها، أما إذا جمل حال الرواى فلا بعلم أعدل هو أم غير عدل فإن روايته لا تقبل؟

(ضعف الحديث لعدم ضبط الرواى يزول بتنوع الطرق، ولفسقه، ولجهاله، وبعمل المصنف بحديثه).

إذا ثبت ضعف الحديث لأن رواية غير صابط لا يقبل ولا يصح به ، فإن تمدد الطرق قبل لأن تركه إنما كان لفهم الفلط ، والتعدد يرجح أن الرواوى أجاد فيه أما الضعف للفرق فإن التعدد لا يرقى إلى الاحتجاج به لأن الريبة إلى تحدث لعدم عدالة الرواوى لاتزول بضم مثل إليه ، فإن كان الضعف لأن الرواوى مجهول عند الحدثين بحيث لم يعرف في رواية الحديث إلا بحديث أو بحديثين فإننا ننظر إلى عمل السلف به ، فإن عملوا به قبل لأن عملهم به إنما لعلهم بعدالة الرواوى وضبطه أو لموافقة سماعهم من الرسول صلى الله عليه وسلم ومثل العمل سكتهم هند اشتهر روايته لأنهم لا يكتون عن منكر ، فإذا قبله بعض ورده بعض قبله الحنفية ورده الأكثرون ، وهو الظاهر ، لأن الرد من بعضهم لا يكون إلا عن اعتقاد لضعف الرواية بسبب تبين لهم فيكون ذلك جرحا ، ومثل هذا الجرح مقدم على التعديل . وقال الحنفية : إن عدم العمل ليس جرحا ، والعمل تعديلا فلم يعارضه شيء ، ولا معنى لاعتبار العمل تعديلا ، وعدم اعتبار الرد جرحا ومثلا له بما رواه معقل بن سنان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لبروج بنت واشق بمهر مثل نسائهم حين مات هنها هلال بن مرة ، وكان تزوجها من غير أن يفرض لها مهر ، فقد قبل هذا الحديث عبد الله بن مسعود ، وكان قد قضى بمثل هذا فلما رواه له فرح ، ورده على بن أبي طالب حيث قال : لاصداق مثل هذه .

( والتدليس يمنع قبول الرواية إن كانقصد منه تقوية ما ليس بالقوى ) .

ما يحصل كثيراً في رواية الحديث التدليس وهو نوعان :

( ١ ) تدليس إسناد . ( ٢ ) تدليس شيوخ .

فالأول أن يروى الرواى عن معاصر أعلى ، ويترك المعاصر الأدنى الذى هو واسطة بين الرواى وبين من حدث عنه بـ فقط يوم السابع ، كما إذا كان الرواى سمع الحديث من ( ١ ) و ( ١ ) سمعه من ( ب ) فيسند الرواى الحديث إلى ( ب ) ، ويسقط ( ١ ) ، وبهذا يكون لأحد أمرين : الأول لإيمام علو السنن بقلة الوسائل أو لصغر سن المذوف عن سن الرواى . والثانى لتقوية الحديث ، لأن المذوف

ضعف خذفه ليكون السنداه ثقافت ، وبجعل اللفظ موها فيقول عن فلان حتى لا يكون كذباً صريحاً لو قال حدثنا فلان ، وهذا الثاني يوجب سقوط الرواى عدم الاحتجاج بحديثه ، وفي نظرنا لافرق بين هذا الفعل وبين صريح الكذب لأن هذا الذى يسقط الرواى ضعيف بين ثقافت لم يسقطه إلا لشعوره بأنه لا قيمة له في نظر الجماعة ، فإذا صرخ به ردوا حديثه فهو يخدعهم حتى يتقوى الجميع رجال السنداه فتقرر هندهم صحة الحديث ، ومن ذلك يتبين أن المدلس اجتهد أن يجعلهم يعتقدون في الضعيف صحة وهذا عرض كذب . ولا نرى أضر على رواية الحديث من هذا النوع من التدليس ، فإن كان منه لإيهام علو السنداه أو حذف المذوف لصغر سنده ، فيكفى في الحكم عليه أنه مقصود لإيهام رجالاً ذادين وإنما يهم الذين يريدون أن يحتملوا بما لم يفعلوا فلا معنى لعدم إيهام غير قادر في الرواية ، ومثله في هذا تدليس الشيوخ وهو وصف الشيخ بما ليس معروفاً به لإيهام كثرة الشيوخ [وذلك الطريق] كما لم يستثن مقاصد المحدثين الذين يريدون الله بعملهم .

وقد لا تظهر هذه المقاصد الرديئة في رواية بعض أئمة المحدثين الذين يحذفون أحياناً بعض شيوخ الحديث ، ومؤلاه يقبل حديثهم من صرحاوا بالسماع ، فإن ععنوا ترقينا في قبول حديثهم حتى يتبيّن الأمر .

ومن غريب ما يحكى في التدليس أن الوليد بن مسلم من رجال الحديث كان يدلس لقصد تعظيم شيوخه ، فقال له الميسن بن خارجة : أفسدت حديث الأوزاعي تروى عن الأوزاعي عن نافع ، وعن الأوزاعي عن الزهرى ، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعد ، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع : عبد الله بن هامر الأسلمى ، وبينه وبين الزهرى إبراهيم بن مرة وقرة ، فقال له : أنبأ الأوزاعي أن يروى عن مثل هؤلاء ، فقال الميسن : فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث منها كثير فأفسدتهم أنت رصيدهم من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي فلم يلتفت إلى قوله ، فهل مثل هذا المقصود يصدر عن رجل يغار على الحديث ؟ ظن أنه يغار على رجل فيرفع من شأنه ويطرح عنه الرواية عن الضعفاء فأض

يالحديث ضرراً بينما وضر الرجل من حيث يريد تفعه ، وهكذا يفعل مثل هذا الصديق .

ولا يتحقق مثل هذا التدليس إلا إذا علم معاصرة الرواين الذين أسقط بينما روا ، فإذا انتفى هذا العلم فلا تدليس لظهور أن في الحديث راوياً ساقطاً .

(يمحل الجرح والتعديل في الرواية بواحد: رجل أو امرأة) .

ما اختلف فيه العلماء نصاب الجرح والتعديل في الرواية ، وقيل : يكتفى بواحد ، وقيل : لا بد من اثنين والختار الاكتفاء بواحد ، لأن أصل الرواية يكفي فيه الواحد والتزكية شرط في قبول الرواية فلا يصح أن يزيد الشرط على المشروط . قالوا : وليس التزكية شهادة حتى يشترط في التزكية من أجلها التعديل وإنما هي إخبار عن حال الراوي ، فiskfni الواحد متى غالب على الظن صدقه .

وكذلك اختلفوا في اشتراط ذكرة المعدل ، قال ابن الهمام : ومقتضى النظر قبول تزكية كل عدل ذكر أو امرأة أو عبد ، ولو شرحت مخالطة المرأة والعبد من يزكي أنه لم يعد فتنجلي ظهور ما بين عليه نفي قبول تزكيتها وهو عدم مخالطيتها الرجال والأحرار . وروى شارح (التحرير) عن (المحيط) ويقال تعديل المرأة لزوجها إذا كانت بربة تحالف الناس وتعاملهم لأن لها خبرة بأمرهم ومعرفة بأحوالهم ، وهذا رأى وجيه .

(إذا تعارض جرح وتعديل قدم الجرح) .

هذا أصل اختلف فيه ، فقال قوم : يقدم الجرح مطلقاً ، وقال آخرون : إنما يقدم الجرح إذا تساوى الجارحون والمعدلون عدداً ، فإن تفاوت عددهما رجح الأكثر ، ونقل عن ابن شعبان من المالكية القول بوجوب الترجيح مطلقاً ، قالوا : فإن محل الخلاف إذا أطلق المعدل والجرح بأن قال الأول في الراوي : إنه ثقة ، وقال الثاني : غير ثقة ، أو إذا غير الجارح سبباً لم ينفع المعدل كأن قال الجارح :

هو غير ثقة لأنه شرب ~~الخمر~~ ، وقال المعدل : إنه ثقة . أو نفاء المعدل بطريق غير يقيني .

استدل الجمهور على تقديم الجرح مطلقاً أن في تقديم العمل بالقولين جميعاً ، أما المخارج ظاهر ، وأما المعدل فلأنه أخبر ظاناً للعدالة ولأنه قد تتصنع فيقتصر بها ولو كثراً المعدلون لا يكون ذلك مرجحاً لأنهم لم يخبروا بعدم ما أخبر به المخارجون فإذا ثقوا به يقيناً قدم التعديل بلا ريب .

ومذهب ابن شعبان وإن عدوه شاداً هو الذي يميل إليه الفكر لأن الناس مختلفون في معرفة الناس ، فرب خبر من شخص هن آخر قد خالطه وعرف خبيته أقرب إلى ظن الصحة من خبر جمع ليست لهم تلك الخلطة وربما تطرق الشك في كثير من التجريحات لأسباب لا توجب في الحقيقة جرحاً كما سيأتي توضيحه فإذا قيل : لا بد من البحث في علاقة المعدلين وال مجرحين بالرأوى حتى يتبيّن مقدار الثقة بأقوالهم بالنسبة له كان ذلك وجهاً معقولاً ومن المحدثين لم ينله جرح من أحد معاصريه ؟ فإذا أطلقنا باب تقديم الجرح مطلقاً كان ضرراً عظيماً .

(لا يقبل الجرح إلا مبيناً ويقبل التعديل بدون بيان) .

هذا الأصل ذو شقين وكلاهما محل للنظر والخلاف ، فقال قوم : لا بد من بيان سبب الجرح وقيل : يقبل بدون بيان ، واشترط البيان هو اختيار لأننا رأينا كثيراً من العلماء قد حذروا في رواة بأشياء ظنواها قوادح وليست قوادح كاجرح شعبة راوياً بأنه كان يركض بغلته ، وجرح بعضهم سماك بن حرب بأنه كان يبول قائمًا ، وجرح بعضهم راوياً بأنه كان يستكثر من مسائل الفقه ، وجرح بعضهم راوياً بأنه كان يتكلم كثيراً ، وبالمثل فإن من يكره صفة من الصفات قد يعتبرها جرحاً للرأوى ولو لم يكن فيها شيء يمس عدالته أو منبهه ، ولذلك نقول إن اشتراط البيان في الجرح واجب .

أما التعديل فقال بعضهم أيضاً باشتراط البيان فيه كالجرح ، وقال الأكثرون :

لا يشترط لأن مفهوم العدالة معلوم اتفاقاً فسكته عنها كيأن بخلاف الجرح فإن  
أسبابه كثيرة كما قلنا ، بعضها يوجه وبعضها لا ، قالوا : إن العدالة قد تتصنع في أمر  
بالظاهر من لا خبرة له بالناس ، فقد أجاب أبو عبد الله بن يونس عن سائله عن عبد الله  
العمرى : إنما يضعفه رأفته البعض لأنها ، لو رأيت لحيته وخضابه وهبته لعرفت  
أنه ثقة ، استدل على ثقته بحسن هبته في نظره ، والجواب أن قصارى ما يكون  
في إثبات العدالة إنما هو الغن القوى بعدم مباشرة الممنوع أما العلم فتمذر والجهل  
يع忸م العدالة تتعذر عاد من أهل الفن ، ولا بد في إخبار العدل من تطبيقه مفهوم  
العدالة على حوال من عده فأغنى ذلك عن الاستفسار ، ونحن نقطع بأن جواب ابن  
يونس إنما هو استرواح لا استدلال إذ لانشك في أنه لو سئل : الحسن لحيته  
وخطابها كان عدلا ؟ لنفي ذلك .

والحق أن كثيراً من الناس قد يقترب بالظواهر فبعد ما ليس عدلا ، ونحن نشاهد  
شيئاً من ذلك كثيراً فقد سمعت عن شيخ عظيم يغلو في الثناء على آخر لأنـه كان يصلـى  
ـ الوتر كذا ركمة أو كـم من مرـة أفرـحـنا فيـ النـيـاـءـ علىـ آنـاسـ لـأـنـهـ يـتـأـدـبـونـ بـحـضـرـتـنـاـ  
ـ أوـ يـفـعـلـونـ أـمـامـنـاـ خـيـراـ وـرـبـماـ كـانـ مـنـ يـخـاطـبـهـ يـعـلـمـ مـاـ لـأـنـهـ تـعـلـمـ ، وـهـنـاـ يـأـتـيـ  
ـ مـاـ قـدـمـنـاـ سـابـقاـ مـنـ وـجـوبـ الـنـظـرـ فـالـعـلـاـةـ بـيـنـ الـعـدـلـ وـمـنـ يـعـدـلـهـ حـقـ يـقـوـيـ عـنـدـنـاـ  
ـ الـغـنـ بـأـنـهـ يـعـبـرـ عـنـ خـبـرـ لـأـ كـتـفـاهـ بـعـرـدـ الـظـواـهـرـ .

### عدالة الصحابة :

(الصحابة عدول كلهم) .

عدالة الصحابة من المسائل التي كان فيها الخلاف ، فقال جمهور المسلمين : إنهم  
جميعاً عدول لا يسئل عنهم ولا تطلب تزكيتهم ، وقال فريقهم كغيرهم فيطلب تعييلهم ،  
وقال المعتزلة : هم عدول إلا من قاتل علياً ، ودليل الجمهور أن الله ورسوله قد شهدوا  
لهم وليس بعد الله ورسوله شيء فقد أثني عليهم الله بقوله (محمد رسول الله والذين معه  
أشداء على الكفار رحمة بيذنهم) الآية ، وقال عليه الصلاة والسلام : «لأنسبوا أصحابي  
خواصي فسيبيهم». لو أفقـقـ أحـدـكـمـ مـثـلـ أحـدـ ذـهـبـاـ مـاـ بـلـغـ مـدـ أحـدـهـ وـلـأـ نـصـيفـهـ ،

وليس لكلام المعتزلة معنى لأنه يترب عليه إسقاط مثل طلحة والزبير وهو من رضى الله عنهم بالنص قال تعالى: (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يباعونك تحت الشجرة) وكانا من بايع تحتها .

والمراد بالصحابي في اصطلاح جمور الأصوليين : من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم متبعا له مدة يثبت مما يطلق صاحب فلان عرفا من غير تحديد بز من شخصوص ، وقدره بعضهم بسنة أو غزوة، وإنما كان رأي الأصوليين ما قدمنا لأن المتبار من الصحابي وصاحب فلان العالم ليس إلا ما بيناه ، وحرف هذا العرف الشائع في قوله أصحاب ابن مسعود وأصحاب أبي حنيفة لا يقال ذلك إلا لمن لازمه مدة استحقوا بها هذا القب ، وربما يفيد هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض من يخاطبهم من المسلمين : « الله الله في أصحابي » فإن هذا يدل على أن اسم الأصحاب كان يطلق على قوم عرفا بكثرة المقام مع النبي صلى الله عليه وسلم ومرافقته في أسفاره وغزواته ، وهذا الاصطلاح مختلف الاصطلاح المشهور عند المحدثين ، وهو أن الصحابي من لق النبي صلى الله عليه وسلم وما تعلمه من إسلامه .  
( وتأثر الصحابة بالشمرة وإذا ادعواها معاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر صحة دعواه ولا تقطع به ) .

إذا قال الصحابي « قال عليه الصلة والسلام » حل على السباع وأقوى منه قال لنا « وسمعته منه » و « حدثنا » وقوله « سمعته أمر أو نهى » حجة وأقل منه « أمرنا » ، أو « نهينا » أو « أوجب علينا » . « و « حرم » ومن السنة ظاهر في سنة الرسول ، وكنا نفعل أو نرى وكانوا يفعلون ظاهر في الإجماع ، وكنا نعمل في هده رفع للمحدث وآقوى منه كنا نقول وهو يسمع فلا ينكر .

والصحابي في رواية الحديث ألفاظ مختلفة منها أن يقول ، كما هو الغالب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والغالب إلا يقولها إلا إذا سمع الحديث منه صلى الله عليه وسلم ، ولذلك يحمل على السباع ، ورأى القاضي أبي بكر أن هذا يحمل السباع والإرسال ، وقوله لا يرب فيه إلا أن ذلك لا يضر لأن الغالب أن الصحابي لا يرسل

إلا عن صحابي مثله وكاهم عدول كاقدمنا ، ولم يعرف أن صحابيأ روى عن تابعه إلا ما عرف عن بعضهم من الرواية عن كعب الاخبار في الإسرائيليات ، وربما استدل القاضي أبو بكر بن مارواه مالك في الموطأ عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، قال : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فذكر له أن أبي هريرة يقول من أصبح جنباً أفتر ذلك اليوم ( وكان يسند الحديث ) فقل مروان : أقسمت عليك لتهذبنا إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلامة فلتسألهما ، فذهب عبد الرحمن وذهب معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال : يا أم المؤمنين ، إنا كذا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبي هريرة يقول : من أصبح جنباً أفتر ذلك اليوم ، قالت عائشة : ليس كذلك قال أبي هريرة يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، قال عبد الرحمن : لا والله ، قالت عائشة : فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم . ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلامة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة ، قال : نظر جننا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا ، فقال مروان : أقسمت عليك يا أبو محمد لتركن دابتي هذه فإنها بالباب فلتهذبنا إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالحقيقة فلتخبره بذلك ، فركب عبد الرحمن وركبه معه حتى أتينا أبو هريرة فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر له ذلك ، فقال أبو هريرة : لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه خبر .

فهذا دليل على أن بعض الصحابة كانوا يسندون ما لم يسمعواه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة معتبرين على تقديرهم فيمن يرون عنه ، فإن قال الصحابي ( قال لنا ) أو ( حدثنا ) قوى الظن بالساع ولا يطال احتمال الإرسال لأن الحسن البصري قال حدثنا أبو هريرة مع أنه لم يرو عنه مباشرة ذا لوه بأنه يعني حديث أهل المدينة وأنا بها .

فإن قال الصحابة سمعته أمر ونهى كان ذلك حجة عند الآكثرين ، وقيل فيه احتمال أنه لهم من صيغة أو فعل أمرأ ونهيا ، ولكن هذا احتمال بعيد ، فإن قال ( أمرنا ) أو ( نهينا ) أو ( أوجب ) أو ( حرم علينا ) قوى الاحتمال لأنه ينضم

إلى ما تقدم احتمال كون الأمر ونهاهى بعض الأئمة أو أن ذلك استنباط ، ومع هذا فالاحتمال خلاف الظاهر إذ أن الظاهر أن أمرنا يملك الأمر ولا يملك إلا المشرع . وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما قوله : من السنة كذا ، فهو عند الأكثرين ظاهر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكثير من الحنفية يرون أنه أعم من سنة وسنة الخلفاء الراشدين ولكن الظاهر أنه لا يطلق هذا القول إلا لسنة النبوة وعلى هذا أكثر المجتهدين فهو حجة .

وقوله (كنا نفعل) أو (زدنا) أو (كانوا يفعلون) ظاهر في الإجماع فidel . على إجماع ظني فهو حجة عند من يرى الإجماع الظني حجة فهو موقوف على جملة الصحابة وليس مرفوعاً فإن زاد على ذلك قوله (في عهده) صلى الله عليه وسلم كان ذلك رفعاً للحديث فإن قال (كنا نقول وهو يسمع) فهو رفع بلا خلاف .

#### تأویل الصحابة للخبر :

(حمل الصحابي مرويه المشترك ونحوه على أحد ما يحمله واحب القبول ، وحمله الظاهر على غيره العمل بالظاهر ، ومثله تخصيصه العام وترك العمل بالفسر ، وترك الصحابة الاحتجاج بال الحديث رد له ) .

قد يرد الخبر معتلاً لأكثر من وجه فيحمله الصحابي على أحد محتملاته كأن يكون بحلاً أو مشكلًا أو خفياً فين المراد منه ، قال الأكثرون : هذا التأویل واجب القبول لظهوره أنه الموجب هو أعلم به ، لأن الظاهر من حال المشرع أنه لا يورد في التشريع لفظاً مشتركاً إلا ويعين المراد منه بقرينة حالة أو مقالة ، والصحابي الرواى للحديث المشاهد لحالة النبي صلى الله عليه وسلم أعلم من غيره ، وخالف في هذا الرأى المشهورون من الحنفية ، فإن كان الخبر ظاهراً فحمله على خلاف ظاهره ، فقد قال أكثر العلماء : العمل بالظاهر لأنه هو الذي كلف به الناس ، وخالف في ذلك بعض الحنفية فقالوا : يجب العمل على ماعنهه الرواى لأنه يخفى عليه تحريم ترك الظاهر إلا لمقتضى يوجب ذلك فلو لا يقنه من ذلك المقتضى أو أغلبية ظنه لما تركه ، الظاهر

هو الرأى الأول لأنه لامانع من أن يكون عدل عن ظاهر الفظ اجتهاداً منه، واجتهد الصحابي ليس وأجب الاتباع، ومن ترك الظاهر تخصيص العام، قال الحنفية يجب حله على سياق المخصوص من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومثل ذلك ما رواه ابن عباس مرفوعاً من بدل دينه فأفظوه، وأسند أبو حنيفة عن ابن عباس «لاتقتل النساء إذا عن أرتد عن الإسلام لكن يحسن ويذعن إلى الإسلام ويحبون عليه فلزم تخصيص عام الخبر بهذا حلاً أنه سمع هذا التخصيص من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما كان رأى 'تفى ومالك واحد هو العمل بالعام المروي، قالوا لافرق بين ذكر وأتي في استحقاق التسلل بالردة . ومثل تخصيصه العام تقييد المطلق .

فإن كان [اللفظ] مفسراً وترك الصحابي العمل به بعد روايته تعين عند الحنفية أنه إنما تركه للعلم بالتناسخ ، لأنه لا وجہ لخالفة النص بلا دليل ، فيجب اتباعه ، ومثلو ذلك بما رواه أبو هريرة ، إذا ولغ الكلب في إلة أحدكم فليغسل سبعاً إحداهن بالتراب ، وحکى أن أبي هريرة أكفى بالثلاث فقالوا بوجوب الغسل ثلاثاً ، قال الذين يوجبون العمل بالمفسر قد يظن الصحابي ما ليس بناسخ ناسخاً ، فاجان الحنفية عن ذلك بأنه لا يخفى بعده فوجب نفيه ، وقالوا : إن النص وأجب الاتباع فأجابوا : نعم ، وهو الناسخ الذي لا يحله ترك النص ، ولكن كيف يترك نص مرجع الصحة لتناسخ لم يعلم ؟ أو ليس من الجائز أن يكون الرواوى اجتهد فحمل الأمر على الندب وقد يكون خطئاً في اجتهاده ؟ فإذا لم يعلم عمل الرواوى يمتنع روایته ولكن علم أن الآشرين عملوا بخلافه اتبع الخبر ، لأنه يتحمل أن الخبر لم يبلغهم ، فإن علموا الخبر وتركوا الاحتجاج به فالوجه رده .

وفصل الحنفية في حكم ما إذا عمل غير الرواوى على خلاف مقتضى الخبر فقالوا : إن كان الخبر مما يتحمل الخفاء على التارك لم يضر تركه ، ومثلو ذلك بمحدث «من كان منكم قهقهة فليبعد الوحوش والصلوة » ، روى عن أبي عبد الحزاعي ، وأثر عن أبي موسى الأشعري أنه ترك العمل به وإن كان مما لا يتحمل الخفاء قدرح في الخبر ، ومثلوه بالتغريب في الزنا الذي ثبت بحديث «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام» وقد ثبت

أن عمر تركه بعد حراق من غربه مرتدًا ، ولا يخفى أن ترك التغريب قد بين سببه ،  
وقد كان لعمر اجتهادات من هذا القبيل كقدم قطمه يد السارق في الجماعة .

وأنت قد علمت أنا لا زرجح شيئاً على الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه  
رسول إلا أن علم أن الصحابة علوا به وتركوه فإنه يتأكد حينئذ أنهم لم يتركوه  
إلا لافتراضي يوجب الترک ، أما عمل واحد على خلافه سواء كان راويه أو غيره فلا  
ينهض حجة على تركه .

#### حذف بعض الخبر :

( لا يجوز حذف بعض الخبر الذي هو جزء متمم له ، فإن لم يكن كذلك  
جاز حذفه ) .

قد يروى الراوي خبراً سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتصر على جزء  
منه ويتركباقي فهل يجوز هذا ؟ إن كان المذوف متاماً للذكر ومرتبطاً به كاشرط  
والاستثناء ، والحال والغاية ، لم يجز حذفه لأنه مبين للمراد من صدر الخبر حينئذ  
إضافة لذلك المراد ، وإن لم يكن له ذلك الارتباط جاز حذفه لأن الخبر حينئذ  
كتعبير أو أخبار ، وقد شاع ذلك من عمل أئمة الحديث ، وربما يقال إن كثير من  
أجزاء الأخبار المذوفة كان يترتب على ذكرها زيادة علم بالأسباب التي دعت إلى  
ذلك الخبر ، والجواب عن ذلك أننا نقول إن كان المذوف بهذه المثابة لم يجز حذفه  
لأن فهم المشرع ناتجاً لأنه متى علم وبين سببه سهل تعليله فيكون ذلك مساعدة على  
صححة القياس الذي هو أحد الأدلة الشرعية ، وبعده رأى من قال : إنه لا يجوز  
حذف جزء الخبر مطلقاً بل لا بد من روایته على الوجه الذي حدثه وقال ابن الهمام :  
إن الأولى الإكال .

#### إفاده خبر الواحد العلم :

( قد يفيد خبر الواحد العلم بواسطة القرآن ولا يفيده مجرد اعنها ) .  
خبر الواحد لا يفيد أكثر من الفتن بخواص كذب الراوي ، وإن كان هذا الاحتمال

عند وجود العَالَةِ ، وقد تقدَّرْنَ بالخبر قرآنٌ تقطع كل احتمالٍ بِكذبِهِ ، فيحصل العَلَمُ بِعِصْمَوَفَهِ ، وهذا العَالَمُ لَمْ يَسْتَفِدْ مِنْ فَضْلِ الْخَبَرِ وإنما استفَدَ مِنْهُ بِوَاسْطَةِ الْقُرْآنِ وَقَيْلَ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ الْعَلَمُ مَعَ الْقُرْآنِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْخَبَرُ عَدْلًا ، وَقَيْلَ بِجُوازِ إِفَادَتِهِ الْعَلَمُ بِعِرْدَةٍ عَنِ الْقُرْآنِ .

إِذَا كَانَ الْمَرَادُ بِأَنَّ الْمُحْفُوفَ بِالْقُرْآنِ قَدْ يَفْعَلُ الْعَلَمُ لِلْنَّاسِ كَافَةً فَلَا نَقُولُ بِهِ لَأنَّ النَّاسَ لَيْسُوا عَلَى شَكْلٍ وَاحِدٍ فِي التَّأْثِيرِ مِنَ الْقُرْآنِ الْمُخْتَفَفِ بِالْأَخْبَارِ فَرَبِّ رَجُلٍ سَرِيعٍ التَّأْثِيرِ يَعْتَقِدُ فِي إِنْسَانٍ الْبَعْدَ عَنِ الْكَذَبِ وَيَصَادِفُ خَبْرَهُ قُرْآنٌ تَزِيدُ ذَلِكَ الْاعْتِقَادَ فَيَحْصُلُ لَهُ الْعَلَمُ وَيَوْجِدُ بِهِ جَانِبَهُ رَجُلٌ آخَرُ لَيْسَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْعِقِيدَةُ فَلَا يَزَالُ الشَّكُّ بِحُومِ حَوْلِ نَفْسِهِ فَلَا يَكَادُ يَحْزُمُ بِعِلْمٍ تَلَقَّى الرِّوَايَةُ ، وَإِنْ أَرِيدَ أَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ لِلْعَلَمِ بِالْخَبَرِ الْمُخْتَفَفِ بِالْقُرْآنِ لِبَعْضِ النَّاسِ فَلَا تَظَنْ أَنَّ أَحَدًا يَنْسَكِرُهُ إِذَا هُوَ مُشَاهِدٌ عَسْوَ مِنْهُ فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَقَالُ إِنَّ حَصُولَ الْعَلَمِ مِنَ الْخَبَرِ الَّذِي هَذَا شَاءَهُ نَتْيَاجَةً مَقْلِيَّةً لَا يَتَخَلَّفُ حَتَّى يَتَحدُّ فِيهَا النَّاسُ كَافَةً .

### مُوَسَّعُ الرِّوَايَةِ :

(مُوَسَّعُ الرِّوَايَةِ التَّحْمِلُ وَبِقَوْءِهِ إِلَى حِينِ الْأَدَاءِ وَكُلِّ مِنَ التَّحْمِلِ وَالْأَدَاءِ عَزِيمَةً وَرَخْسَةً) .

فَالْعَزِيمَةُ فِي التَّحْمِلِ أَصْلُ وَخَلْفُهُ ، فَالْأَصْلُ أَنْ يَقْرَأُ الشَّيْخُ مِنْ حَفْظٍ أَوْ كِتَابٍ وَأَنْتَ تَسْمَعُ أَوْ أَنْ تَقْرَأُ أَنْتَ أَوْ غَيْرُكَ مِنْ حَفْظٍ أَوْ كِتَابٍ وَهُرْ يَسْمَعُ ، وَهَذَا يَسْمَعُ الْعَرْضُ فَيَعْرَفُ الشَّيْخُ أَوْ يَسْكُتُ بِلَا مَانِعٍ ، وَالْخَلْفُ عَنْهُ أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ إِلَى مَنْ يَرْوِي عَنْهُ حَدِيقَتِي مَلَانَ ، فَإِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي خَدَّتْ عَنِّهِ هَذَا الْإِسْنَادُ ، أَوْ أَنْ يَرْسِلَ رَسُولًا يَلْفَهُ عَنْهُ ذَلِكَ وَيَجْزِلُهُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ ، وَالْأَوْجَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِطَ الْإِذْنُ وَالْإِجَازَةُ فِي الْكِتَابَةِ وَالرَّسَالَةِ كَمَا لَا يَشْتَرِطُ طَانَ فِي السَّبَاعِ لِأَنَّهُمَا كَا لِخَطَابٍ شَرِّقاً وَهُرْ فَقَدْ بَلَغَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا بَلَغَ بِالْمَشَافِهِ ، وَيَكْفِي مَعْرِفَةُ خَطِ الْكِتَابِ وَظُنُونُ صَدَقِ الرَّسُولِ ، وَأَشْتَرِطَ أَبُو حِنيْفَةَ الْبَيْنَةَ كَمَا فِي كِتَابِ الْقَاضِيِّ إِلَى الْقَاضِيِّ ، وَلِلْمُعْدَنِيْنَ اصْطِلَاحٌ فِي التَّعْبِيرِ بِـ « حَدِيقَةُ » وَـ « أَخْبَرَنَا » وَـ « أَبَيَا نَا » وَـ « حَدِيقَتِي » وَـ « أَخْبَرَفِي » وَـ « أَبَانَا » يَعْرَفُ مِنْ كِتَابِ مَصْطَلِحِ الْمُحَدِّثِ .

والرخصة في التحمل الإجازة مع مناولة المجاز به وبدونها كأن قال له : أجزتك  
أن تروي عن هذا الكتاب الذي حدثني به فلان عن نلان ، فإذا ناوله الكتاب  
كانت هذه مناولة وإلا كانت إجازة بدون مناولة .

والرخصة في دوام التحمل إلى الأداء أن يتذكره الرواى بعد انقطاع الحفظ عند  
نظر الكتابة سواء كانت خطه أو خط غيره ، فإن لم يتذكر بعد عليه أنه خطه أو خط  
الثقة في يده أو في يد أمين ، قال أبو حنيفة يحرم العمل ، وقال أصحابه يجب - وهو  
الوجه - لعمل الصحابة بكتاب الرسول صلى الله عليه وسلم بلا رواية مافية للعاملين  
بل لمعرفة الخط كتاب عمرو بن حزم في الصدقات ، وهذا يرجح ما تقدم من قبول  
كتاب الشيخ بلا يينة .

والعزمية في الأداء أن يؤديه بلفظه ، والرخصة أن يؤديه بمعناه بلا نفس  
ولا زيادة للعلم باللغة وموقع الألفاظ ومنع بعض الحنفية وغيرهم الرواية بالمعنى  
مطلقا ، واستدل المجيزون بأن الصحابة نقلوا كثيرا من الأحاديث بالفاظ مختلفة في  
وقائع متحدة ولم يذكر عليهم ، وورد عن ابن مسعود أنه كان يقول : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كذا أو نحوه ، أو قريبا منه ولم يذكر عليه أحد ذلك إجماعا  
منهم على جواز الرواية بالمعنى ، ولا يخفى أن الأحوط نقل الحديث بلفظه كما سمع  
عملا بقوله عليه الصلاة والسلام ، نصر الله امرأ سمع منها شيئاً فبلغه كما سمعه فرب  
هيلع أدعى من سامع .

### المفصل :

( المرسل قول الإمام الثقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حذف بعض  
الأسند وهو مقبول عند الحنفية وخالفهم في ذلك الشافعى وكثير ) .

المرسل في أصطلاح المحدثين ماأسنده التابعى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
وقد عرفه الحنفية بتعریف أوسع من هذا وهو ماأسنده أى إمام ثقة إلى الرسول  
مع حذف بعض السنن ، واختلف في قبوله والاحتياج به فقبله الشافعى بشروط  
تُعرف من نص عبارته في « الأم » وهي : فمن شاهد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

من التابعين ثُدث حديثاً منقطعأً عن النبي صل الله عليه وسلم اعتبر بأمره : منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسنده إلى رسول الله صل الله عليه وسلم بمثل معنى ماروی كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه ، وإن انفرد يارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره عن قيل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عهم ، فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسل وهي أضعف من الأولى ، فإن لم يوجد ذ نظر إلى ما يروى عن بعض أصحاب النبي صل الله عليه وسلم قوله له فإن وجد يوافق ماروی عن النبي صل الله عليه وسلم كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل صحيح ، وكذلك إن وجد حواراً من أهل العلم يفتون بمثل معنى ماروی عن النبي صل الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمي من روى عنه لم يسم بغيره ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما يروى عنه ، ويكون إذا أحدا من الحفاظ في الحديث لم يخالفه ، فإن خالفه ووجد حديثه أقصى كانت في هذا دلالة على صحة خرج حديثه ، ومني خالفاً ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله وإذا وجدت الدلائل . - حديثه بما و . أحبينا أن نقبل مرسله ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل ، وذلك أن معنى لنفع مغيب يحتمل أن يكون حمل عن برغب عن الرواية عنه إذا سمي ، وإن بعض المنقطعات وإن واقعه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحد من حيث لو سمي لم يقبل ، وإن قول بعض أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم إذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة خرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي صل الله عليه وسلم يوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء ، فاما من بعد كبار التابعين الذين كثروا مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي صل الله عليه وسلم فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله . مور أحدهما أنهم أشد تموجاً فيمن يرون عنه ، والآخر أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بحسب مخرجهم والآخر كثرة الإحالة في الأخبار كان أمكن المؤمّن و . من يقبل عنه .

فتلخص من كلام الشافعى أنه لا يقبل مرسل غير كبار التابعين ، أما الكبار منهم فيقبل مرسلهم إذا قوى:

١ - بأن يشرك الحفاظ المأمورون فيسندون الحديث بمثل معنى ماروى .

٢ - أو بأن يوافقه مرسل غيره .

٣ - أو بأن يوافقه قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

٤ - أو بأن يوافق قوى كثير من أهل العلم ، وأن يكون إذا سئى من روى عنه لم يسم بجهولا ولا مرغبا فيه ، وإذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن لم يتواتر له ذلك رد حديثه ، ومع القبول في حال الاعضاد ، فإن الحديث لا يكون في القوة كالمستند لما ذكر من الاحتياطات ، وقد احتج الشافعى على حجج نظره ببعض من أسيل أرسلها بعض صغار التابعين كابن شهاب و محمد بن المنكدر ردها الناشر مع علو مقام المرسلين في الحديث ، وأما الخفيفية فإنهم قبلوا المرسل من آئمه الحديث تابعين كانوا أم من بعدم ، ورفعوا من قدر المرسل حتى جعلوه فوق المستند ، قالوا إن العدل جازم بنسبة متن الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: قال رسول الله وهذا يستلزم اعتقاد ثقة من أسقطه ، وكون المرسل من آئمه الشأن قوى . هور في المطابقة ولو لم يكن معتقداً ثقة من أسقطه لم يكن بالإرسال عدلاً إماماً ، والفرض غير ذلك .

ولذلك لما قال الأعش لإبراهيم النخعى : إذا رويت لي حديثاً عن ابن مسعود فأستنه ، قال له : إذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي رواه ، فإذا قلت : قال عبد الله فغير واحد .

وقال الحسن : متى قلت لكم : حدثني فلان فهو حديثه ، ومتى قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبعين ، فأفادوا أن إرسالهم عند اليقين أو قريب منه ، فكان أقوى من المستند ، وقد تناقض هذه المبجع بأن راوي المرسل قد يغتر بمن يروى عنه بحيث لو سأله لكان قبوله بحالاً للنظر ، أما كون طريقة النحو والحسن ما ذكر عنهما ، فإنه لا يلزم منه أن يكون كل من أرسل على هذا النط على أن ابن المهام

نقل عن ابن سيرين : لأن أخذ بمراسيل الحسن وأبي العالية فإنهما لا يباليان عنأخذ الحديث ، والحسن عن قالوا عنه إنه إذا أرسل يكون قد روى عن صبعين ، ويمكن أن يوفق بين الرأيين بأن المعنى الذي ذكره الشافعى أخيراً وهو أن يكون إذا سمي من روى عنه لم يسم بجهولا ولا مرغوبا فيه يفيد أن المرسل إذا عرف بأنه لا يرسل إلا عن ثقة معروفة متفق على صحة حديثه يقبل ، وهذا لا يأتى الحنفية ولا غيرهم اشترطوه ، لأنه إذا لم يُعرف عادة الروى في الإرسال أو هرر أنه يأخذ الحديث عن كان ولا يبالى فكيف يقبل حديثه ؟ ويقع الخلاف بعد ذلك في غير كبار التابعين إذا أرسلاوا فالشافعى لا يقبل مرسلهم قولًا واحدًا والحنفية يقبلونه إذا كان من أمم الشأن والأرجح ما قال الشافعى لكثرة الشبه التي حامت حول المراسيل .

فإذا قال الرأوى عن رجل فقد اختار ابن الهمام رده ، لأن تصريحه بن روى عنه بجهولا ليس كفركه من جهة التوثيق ، وإن قال عن الثقة قيل إذا كان من عادة الرأوى المعروفة ألا يصف بهذا الوصف إلا شخصاً معروفاً هو ثقة في نفس الأمر كما حرف عن مالك في قوله : حدثني الثقة عن بكير بن عبد الله الأشج ، ظهر أن المراد معتبرة بن بكير ، وإذا قال : حدثني الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب أو ابن شهاب ، واستقرىء مثله عن الشافعى .

### تکذیب الأصل للفرع :

(إذا أكذب الأصل الفرع رد الحديث وإذا شك فهو حجة ) .

قد يحدث الرأوى عن شيخه بحديث ، ثم يسأل الشيخ عن ذلك الحديث فيذكره بتاتاً ، والحكم حينئذ وجوب رد الحديث للعلم بأن أحد ما كاذب من غير تعين ، وهذا قادح في قبول الحديث ، ولا يطال بذلك عدالة الرأوى وشيخه لأنها ثابتة لا تزول بالشك ، فإن شك الشيخ ولم ينف فالحديث حجة عند الأكثرين ، ورده للكرخي ، والقاuchi ، وأبو زيد ، ونخر الإسلام . احتاج الأكثرون بأن الفرع حدل جازم لم يكن بـ يقبل كما إذا مات الأصل أو جن إذا لافق بينهما وبين النساء .

انفرد الشقة بزيادة :

(إذا انفرد الشقة بزيادة في الحديث وجلس السباع متعدد ومن معه لا يغفل عن مثلها لم تقبل ولا قبلت).

قد يرى الحديث رواة متعددون فتجو في رواية أحدهم زيادة ليست في رواية غيره ، فإن كان مجلس السباع متعدداً والسامعون الذين أغفلوا الزيادة لا يغفل مثلهم عن مثلها ردت تلك الزيادة لأن غلطه إذا أظمر من غلطهم ، فإن كان مثلهم يغفل عن مثلها عادة قبلت عند الجمور ، لأن الرواى ثقة جازم لم يظهر غلطه فوجب قبوله كما لو انفرد برواية الحديث ، ولم يقبلها فريق من المحدثين لأنهم قالوا إن غلطه ظاهر لنفي المشاركين له في السباع والمجلس وهم متوجهون لما توجه له .

والجواب إن كان التنازع عن لا يغفلون عن مثل هذه الزيادة فسلم ظمور غلطه ،  
ولألا فالظلم عدم الناط لأن هو الإنسان في أنه سمع ولم يسمع بعيد فإن تعدد المجلس أو جمل تعدده قبلت الزيادة اتفاقاً لأنه لاتعارض .

ومن الزيادة أن يرسل الحديث جماعة ويستند أحدهم أو أن يقفوه على الصحابي  
ويرفعه أحدهم أو يقطعوه ويصله فالحكم في ذلك ما تقدم .

وحل ما ذكر إذا لم تعارض الزيادة الأصل بأن لم تغير حكمه ، فإن عارضته  
وتغدر الجميع فقبل : قبل - وهو مقتضى الدليل السابق - ، وقيل : لا قبل وهو  
مقتضى نص أهل الحديث بعدم قبول الشاذ المخالف لما رواه الثقات ، لكن قال جمorum  
الأصوليين : إن الشاذ المنوع قبوله إنما هو ما خالف فيه رواية التفاوت مع العلم  
باتحاد مجلس سباعهم ، ولا يغفل مثلهم عن مثل تلك الزيادة ، ومن قبول الزيادة  
المعارضة أنه ثبت في أصحح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع  
طعاماً فلا يبعه حتى يقهضه » ، وقال لعتاب بن أبي سعيد لما بهته إلى أهل مكانه : ، لنهن عن  
بيع مالم يقهضوا » . أجزى الحسنة المعارضة بين الروايتين ورجعوا الثانية لما فيها  
عن زيادة العموم لأنها تتناول الطعام وغيره .

### خبر الواحد :

( خبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يثبت به حكم إلا إذا اشتهر أو تلقته الأمة بالقبول . )

من الأخبار ماتعم به البلوى ، أى يحتاج إليه كل مختلف حاجة متأكدة مع كثرة تكرره ، وهذا لا يقبل موجبا إلا إذا اشتهر أو تلقته الأمة بالقبول بأن سلوا به وحملوا بمقتضاه ، وهذا رأى الحنفية ، ومثلوا بذلك بخبر بسرة بنت صفوان : « من حس ذكره فليتوحد » ، وقالوا : إنه لم يشتهر ولم تلقته الأمة بالقبول ولذلك ردوه ولم يعملوا به ، ومن غريب أمر الخلاف أنه بينما تقول الحنفية ذلك يقول غيرهم : إن الحديث متواتر رواه سبعة عشر صحابيا ، وخرج به معظم رجال الحديث عن بسرة ، وجابر ، وأم حبيبة ، وسعد ، وأبي هريرة وأم سلمة ، وزيد بن خالد الجعنى ، وابن عمر ، وعاشرة ، وابن عباس ، وأروى بنت أنيس ، وأبي ، وأنس ، وقيصة ، ومعاوية بن حيدة ، والنعan بن بشير وأصح هذه الطرق روایة بسرة بنت صفوان ، كما قاله البخارى ، نص على ذلك كله شارح المروط في باب الوضوء من مسن الفرج ، ثم روى مالك في المرطأ عن سعد وابن عمر أنها كانا يأمران بالوضوء ، والغلو في الخلاف يجعل المختلفين دائمًا على طرف قطر الدائرة ، فما زلت كون الحديث خبر واحد من كونه متواترا؟ والأصولى ليس له الحكم في مثل هذا وإنما يرجع فيه لأئمة الحديث الذين هم به أعرف :

واستدل الحنفية على عدم الإيجاب بخبر الواحد فيما تعم به البلوى أن العادة قاضية بتنقيب المتدلين عن أحكام ما اشتدت حاجتهم إليه لكثره تكرره والعادة أيضا قاضية يالقائه إلى الكثير دون تخصيصه بالواحد أو الإثنين ، ويلوم ذلك شرعة الرواية والقبول وعدم الخلاف فيه إذا روى ، فإذا عدم الأمران دل ذلك على خطأ الرأوى أو نسخ الحكم فلا يقبل ، فعارضهم القابلون بقولهم : إن خبر الواحد فيما تعم به البلوى قد قبلته الأمة في تفاصيل الصلاة وقبلتموه في مقدماتها فأوجبتم به الوضوء من الفصد ومن التفاصيـة في الصلاة وقبل فيما تعم به البلوى القياس ، وهو دون خبر

الواحد . وجواب الحقيقة على هذا منع أن الفصد والتمهيد مما تعم به البلوى لأنهم عرفوه بما سبق في صدر المسألة ولم يتمكنوا من الجواب عن إيجاب قرامة الفاتحة في الصلاة بخبر الواحد ، وهذا مما تعم به البلوى قطما ، ولذلك قال ابن الهمام : فلا يتجه إيجابهم السورة مع الخلاف . أما القياس فقالوا : إنما قبلناه فيما لم تعم به البلوى إلا فادته الفتن بخلاف خبر الواحد في ذلك .

### أفراد الرواى :

(إذا انفرد الرواى بما شاركه بالإحساس به خلق كثير مما تتوافر الدواعى على نقله يقطع بكتابته ) .

إذا كانت الحادثة التي نقل الخبر في شأنها يشترك في الإحساس بها خلق كثير والدواعى متواترة على نقلها ، ثم انفرد شخص برواية خبرها قطعنا بكتابته ، وخالف فى ذلك الشيعة . قال الجمهور : إن العادة تقضى بكذب ذلك الرواى ، لأن طباعخلق مجبوهة على نقل مثل ذلك الخبر ، والعادة تحيل أن يكتسحه خصوصا إذا تعلقت به مصالح العباد . قال الشيعة : إن الحوامل على الترك كثيرة ولا طريق إلى إلى علم عدمها ، ومتى كان هناك هذا الاختيار فلا معنى للفعل بكذب الرواى ، ولذلك لم ينقل النصارى كلام عيسى في المهد مع أن الحادثة مما تتوافر الدواعى على نقله ، فأجابهم الجمهور بأن العادة تحيل شهول حامل الكتاب للكل وأجابوا عن حادثة عيسى بأن الظاهر أنه لم يحضرها إلا الأحاد .

والذى حل على وضع هذه المسألة موضع البحث مذاهب سياسية ترجع إلى استحقاق الخلقة ، فإن الشيعة يرون أن عليا مستحق للخلافة بالنفس ، وهذا أمر متواتر الدواعى على نقله ، ومع ذلك فلم ينقل عن أحد من الصحابة الذين عاشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورافقوه ، واتفقوا كلهم أو جلهم على إعطائهم لابى بكر ، فقال الجمهور : إن الخبر بعد هذا فى النص على خلافة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مقطوع بكتابته إلا حالة العادة أن يتفق الأصحاب على كتمان هذا الخبر ، وما لا يعقل عادة أن يتفقوا كلهم في حامل على الكتاب .

والظاهر أنه من المستبعد جداً ، إن لم يكن من المستحبيل ، أن ينحص رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك هذا الخبر الذي به يرتبط أمر أمته ويحتاج إلى اتفاق رأيهم واحداً أو اثنين من أصحابه حتى لا يكون معلوماً إلا من اختصهم به لأن ذلك لا يفيد الفائدة المطلوبة من بيعة على والرجوع إليه في أمر الإمامة .

### أفعاله عليه السلام :

( أفعاله الجليلة تدل على إياحتها لنا وله ، وما ثبت أنه مختص به من غيرها كان خاصاً به وما ظهر بياناً للكتاب يقول أو ترينه حال فهو مبين وحكمه حكم المبين ، وإن لم يكن من هذه الأقسام وعرفت صفتة فامتها فيه مثله وإن جهلت الصفة وكان تقربه فهو مباح ) .

### أعمال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنواع :

- ١ - جبل : كالأكل والشرب والنوم واللبس وما شاكلها .
- ٢ - قرب : كالصلة والصوم والصدقة وما مانلها .
- ٣ - معاملات : كالبيع والزواج والماراعة والمعاملة وغيرها .

فاما الأفعال الجليلة فإن فعله لها لا يقتضى أكثر من إياحتها اتفاقاً . وأما غيرها فإن ثبتت خصوصيته بها بدليل كانت خاصة + وليست أمته فيها مثله كزواجه أكثر من أربع وجوائز النكاح بغير مهر ومواصلة الضرم ، وإن لم تكن مختصة به ، فإن تبين أنها بيان لجمل من الكتاب أو تقييد مطلق أو تخصيص لعام التحقق بياناً به وكان حكمها حكم ما تبين ويعرف كونها بياناً بدليل قوله في الصلة « صلوا كما رأيتموني أصل » ، وفي الحج : « خذوا عنى مناسككم » ، أو بتربيته حال كصدره عند الحاجة إلى بيان لفظ بحمل الفعل صالح لبيانه كامقطعاً من المكرر في السرة وكالنيعم إلى المرفقين فهو بيان لا ينبع عنه من ثبت لتجاهله . فإن لم يظهر كونه خاصاً أو مبييناً ، فإن هرفة صفتة من وجوب أو ندب أو إباحة فإن أمته في ذلك مثله . ودليل ذلك أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله احتجاجاً واقتداء كا قبل عمر

الحجر الأسود وقال : لو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك  
وقول الله تعالى : ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) والتأسی هو أن نفعل  
مثل ما يفعل على الوجه الذي فعله لأجل الاقداء به وقوله تعالى : ( قل لمن كنتم تحبون  
ألا هُوَ أَنْجَانُكُمْ يَحِبُّكُمْ اللَّهُ ) والاتباع مثل التأسی في المعنى .

فإن جعلت الصفة وكان الفعل من جنس القرب كصلة رکعتين لم يراقب عليهما  
دل ذلك على الندب ، وإن لم يكن من جنسه دل على الإباحة وفي هذه المسألة خلاف  
طويل وهذه أقوالهم فيها :

قال أبواليسر : إن كان الفعل معامله فالإباحة إجماعاً وإن كان قربة فهو محل  
خلاف . ونقل عن مالك الوجوب عليه وعلينا . وقال الكرخي : مباح في حته  
لتيقنها في الفعل وليس للأمة اتباعه إلا بدليل ، وقال جمع من الحنفية : الإباحة في  
حقة وليس لنا اتباعه إلا بدليل ، وهذا المذهب يعكر أن على نقل أبياليسر الإجماع  
حل الإباحة في المعاملات ، فإنهما لم يفرقَا بين قربة ومعاملة . وقال المحققون : إن  
الخلاف إنما هو بالنسبة إلى الأمة ، فمن قائل بالوجوب ، ومن قائل بالندب ، ومن  
قاتل بالإباحة ، ومن قائل بالوقف . وختار الأمدي وابن الحاجب ما ذكرنا أولاً  
وهو الظاهر لأن المتيقن من صدور الفعل منه إباحة فلا يثبت الزائد على ذلك إلا بدليل  
وظهور قصد القربة دليل أن الفعل مطلوب والمتيقن من الطلب الندب فلا يثبت ما زاد  
 عنه . أما ادعى أن الفعل يثبت ب نفسه مع جهل صفتة حكماً شرعاً فوق الإباحة فهو  
قول بلا دليل وكل ما ذكروه من أدلةهم إنما يتوجه إذا علمت صفة الفعل وفرض  
المسألة أنها مجهولة .

### التقرير :

( إذا علم عليه السلام بفعل فلم يذكره دل على إباحته ، فإن كان تقدمه دليلاً طالب  
الكشف عنه كان ذلك التقرير مختصاً أو ناسخاً ) .

تقرير الرسول لل فعل من القدرة على إنكاره دليل لإباحته وينسخ ما سبقه مما يدل  
على تحريم الفعل أولاً منه ، لأنه لم يعتبر كذلك لكان سكوت الرسول عن

الإنكار تأخيراً للبيان عن وقوع الحاجة وهو الحال ، فإن روى النبي صلى الله عليه وسلم مستبشراً من الفعل كان ذلك أدل على لباقته . قال الحنفية : إلا إذا دل دليل على أن الاستئثار إنما هو لأمر آخر لا بالفعل . وإنما قالوا بذلك للخروج مما يدل عليه استئثار رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حكم القاضي بأن أقدام أسامة من أقدام زيد ، فأنهم لو جعلوا بذلك تقريراً لزمامهم جعل القيادة حجة ثبت بها الأنساب كما قال الشافعى ، وأبو حنيفة لا يقول بها . فقالوا إن استئثاره لم يكن من الحكم وإنما هو ما ثبت عنده من تركهم الطعن في نسب أسامة وإلزام عنيين بخطتهم في الطعن على اعتقادهم . ولا شك أن هذا مدفوع بأن ترك إنكار الرسول للقيادة ظاهر في أنها حق فلا يجوز الترك إلا مع أنها حق وإلا لأنكرها ، ولا ينفي إنكاره لها المقصود من رجوع الطاعنين عن طعنهم ، والنظر يقتضى بأن الرجوع إلى القيادة أمر محتم في بعض الحال وهو أولى من إثبات نسب الولد إلى أبوين . ولامر أن العرب في القيادة قدماً ثابتة لا ينكرها عليهم إلا من لم يعرف حالم .

ولسنا نقول إن حادثة زيد وأسماء قد ثبتت فيها النسب بشهادة القاتف ، لأن الفراش كان موجوداً ، والنسب يثبت به بمقتضى الحديث ، الولد للفراش ، وإنما نقول بها حيث كان التزاع بين اثنين في ولد كل يدعيه ولا مر جح لأحد هما على الآخر فهنا لامانع من إثبات النسب بها عملاً بما أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجملة .

النظر الثاني في حجية السنة

قد أجمع المسلمين على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة في الدين ودليل من أدلة الأحكام ودل على ذلك كتاب الله الذي هو أصل الشريعة قال تعالى : ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتهوا ) قال عبد الله بن مسعود : لعن الله الواشمات والمستو شمات والمتهمصات والمتفلجلات للحسن المغبرات خلق الله ، فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد فقالت : يا أبا عبد الرحمن بلغنى أنك لعنت كيت وكيت ؟ فقال : وما لا لعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ،

فقالت المرأة : لقد فرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته ، فقال : لئن كثت  
قرأتىه لقد وجدتىه قال تعالى : (وما آتاكم الرسول بخفيه وما نهَاكم عنه فاتهوا) وروى  
عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى حرمًا عليه ثيابه فنهى فقال انتهى يا إله من كتاب الله  
تنزع ثيابي فقرأ عليه الآية ، وروى أن طاووساً كان يصلى ركعتين بعد العصر فقال له  
ابن عباس : أتركتهما ، فقال : إنما نهى عنهما أن تخذلا سنته ، فقال ابن عباس : قد  
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر فلا أدرى أتعذر عليهما  
أم تؤجر لأن الله قال (وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن  
يكون لهم الخيرة من أمرهم) ؛ والستة هي التي جاءت مبينة لما أجمل من الأحكام في  
الكتاب كالصلة والزكاة والحج والعصوم والطهارات والذبائح والأنواع وما يتعلق  
بها من الطلاق والرجعة والظهار والملعان وغير ذلك ، وهو داخل تحت قوله تعالى  
وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مازل إليهم ) قال رجل لم يدرك بن عبد الله :  
لا تحدثونا إلا بالقرآن ، فقال : وآتاه ما زير بالقرآن بدل ولكن زير من هو أعلم  
بالقرآن منا . وقال الأوزاعي : الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب ،  
وذلك لأنها تبين المراد منه . وعلى الجلة فإن حجية السنة من ضروريات الدين ، أجمع  
عليها المسلمون ونطق بها القرآن .

### العبد يخبر الواحد :

(العبد يخبر الواحد جائز عقلاً ، وقد وقع سعياً في العمليات والحدود)  
بعد اتفاق المسلمين على أن السنة حجة في الدين بمحضها في جواز التكليف بخبر  
الواحد ، فنفهم من شذ وأحاله عقلاً وذلك باطل لأن ذلك التكليف لا يستلزم محالاً ،  
إذا ما المانع من أن يقول المشرع كلفتكم أن تعملوا بالخبر إذ غالب على ظنكم صدقه  
قالوا : إنه لو جاز لترتيب عليه تحريم الحلال وتحليل الحرام لجواز أن ينطلي الخبر ،  
فإذا تعارض خبران ورجحنا أحدهما برجح فربما كان مارجحناه غير الراجح في  
نفس الأمر ، وإذا تساويتا لزم أن يكون الشيء حلالاً حراماً في أن وهو تناقض محال ،  
وما أدى إلى الحال الحال ، والجواب عن الأول أنه منتف على رأى من يصوب كل  
مجتهد ، وعلى رأى من يقول إن المصيبة واحدة كان يلزم ماذكر لو قطعناها بموجب كل

ولكن إنما نظنه والظن هو الذي كلفت به الأمة ، ونجوز خلاف هذا المظنون ، وفي الثاني نجزم بأن أحد المعارضين هو الصواب في نفس الأمر فإن ظناه سقط الآخر وإنما كلفنا أن قررنا حتى يترجح أحد الدليلين .

أما التعبد به سمعاً في العمليات فكذلك لم يخالف فيه إلا من شد ، وللدليل على ذلك :

(أولاً) أنه تواتر عن الصحابة في وقائع لا تخصى العمل به ، وبمجموع هذه الوقائع يفيد إجماعهم على إيجاب العمل بأخبار الآحاد وكثيراً ما كانوا يتذكرون آراءهم التي ظنواها باجهتها إذ أروى لهم خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يقول : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بخلاف هذا ، وكانوا يرجعون إلى أمهات المؤمنين في كثير من الحوادث ليعلموا ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . فإذا علموا لم ينكروا زوجة ، وعلى ذلك جرت سنة التابعين من بعدم ثبات أن ذلك بجمع عليه من السلف وإنما الخلاف حدث بعدم ، وقد يدير أنهم إنما عملوا بذلك الأخبار لقرائن احتجت بها لدليل عليه .

(ثانياً) ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إنفاذ أمراته وقضائه درسه وسعاته إلى الأطراف وهم أفراد لا يرسلهم إلا لقبض الصدقات وحل المهدود وتفريجها وتبلیغ أحكام الشرع ، وقد ثبت بالاتفاق أهل السير أنه كان يلزم أهل الفواحش قبول رسالته وسعاته وحكمها ، ولو احتاج في كل رسالة إلى تنفيذ عدد التواتر لم يف بذلك جميع أصحابه ، وخللت دار هجرته عن أصحابه وأنصاره .

(ثالثاً) قوله تعالى : (فَلَوْلَا نَفِرَ مِنْ كُلِّ فَرْقَةٍ مِنْهُمْ طَافِقَةٌ لِيَتَفَقَّمُوا فِي الدِّينِ وَلَيَتَذَرَّوْا قَوْمًا إِذَا رَجَمُوا إِلَيْهِمْ) فالطافقة نفر يسير كالثلاثة ولا يحصل العلم بقولهم ، ولكن هذه الآية لا تفيد إلا وجوب التبليغ وليس فيها دلالة على وجوب العمل بمقتضى ما يبلغ إذا كان الخبر واحداً .

وقال فريق من المجتهدين : لأنمنع التعبد بخبر الواحد وإنما نوجب التمدد في الرواية ، فلا يقبل خبر إلا إذا رواه أثناان فأكثر ، واستدلوا على ذلك بحوادث

توقف الرسول والصحابة عندها في خبر الواحد حتى تأكدو من صحته ، فن ذلك حديث ذي اليدين حين أخبره بأنه سلم من ركتين فإنه سأله عن ذلك أبي بكر وعمر فلما وافقا على صحة الخبر أتى الرسول الصلاة وسبح لسمو ولم يكتف بمجرد خبر ذي اليدين وحده ، ورد أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجد حتى أخبره معه محمد ابن مسلمة ، ورد أبو بكر وعمر خبر عثمان فيما رواه من استئذانه الرسول في زد الحكم بن أبي العاص وطالبه بن يشهد معه بذلك ، ورد عمر خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان حتى له شهد أبو سعيد الخدري ، ورد على خبر أبي سنان الأشجع في قصة بروع بنت واشق ، وقد ظهر معه أنه كان يختلف على الحديث ، وردت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت يكاه أهله . وقد رد الجمhour على هذا الدليل بأن التوقف الذي حصل في هذه الحوادث إنما كان لأسباب خصوصية فارتها فاحتج للثبات . والنتيجة الواضحة أن وجوب العمل بخبر الواحد يتوقف على غلبة الظن بصدقه ، وللمجتهد أن يثبت من ذلك حسماً يريه أنه ، وهو لام الخلافة الراشدون رضى الله عنهم كانوا يتوقفون حينما يرون موجباً للريبة في الخبر ، أما إذا لم تكن ريبة فلا ، ولذلك قيلوا خبر أبي بكر في الإمامة بالإجماع من غير أن يحتاج لشاهد معه على صحته .

وكما يجب العمل بخبر الواحد في العمليات يجب في الحدود وخالف في ذلك أكثر الحنفية على رواية ابن المام . استدل الجمhour بأن الرواى عدل ضابط جازم روى رواية في حكم عمل فقبل كا يقبل في غيره ، وكون الحدود تنرأ بالشبهات لا يجب فرقا لأن المراد بها الشبهة في نفس السبب لا في الموجب للسبب وهذا الجواب غريب لأن الشبهة في وجوب العقاب أقوى في دفعه من الشبهة في ثبوت الجريمة ، ولذلك من ثواب الحدود بالقياس إلا أن يقال إن الشبهة بعد عدالة الرواى وضبطه . فـ فلا تعتبر .

### النظر الثالث في نسبة السنة إلى الكتاب

- (١) رتبة السنة متأخرة عن رتبة الكتاب في الاعتبار ، والدليل على ذلك أمور .
- (أولا) أن الكتاب مقتطع به السنة مظنونة ، والقطع فيها إنما يصح على

ابحثه لا على التفصيل بخلاف الكتاب فإنه مقتطع به على الجملة والتفصيل، والمقطوع به مقدم حل الظنون ولعله لا يوجد من متواترها القول بشيء.

(ثانياً) أن السنة إما يبان للكتاب أو زيادة على ذلك : فإن كانت بياناً فالبيان تال للبيان في الاعتبار إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان لا العكس، وما شائعة هذا فهو أول بالتقدير، وإن لم يكن بياناً فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب، وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب.

(ثالثاً) ما دل على ذلك من <sup>أحاديث</sup> ركع الحديث معاذ وأثر عمر اللذين تقدم ذكرهما، ومثله عن أبي مسعود، من عرض له منكم قضاء فليقضى بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقضى بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، ومثل ذلك عن ابن عباس، وهو كثير في كلام السلف والعلماء، وهو الوجه في تفرقة الحقيقة بين الفرض والواجب.

فإن قيل : إن هذا خالف لما عليه المحققون فإنهم قرروا أن السنة قاضية على الكتاب فتخصيص عامه وتفيد مطلقه وتخرجه عن ظاهره وأجيب بأنه ليس معنى قضاء السنة على الكتاب أنها تقدم في الاعتبار عليه ويطرح الكتاب بل معنى ذلك أنها تبين المراد به، فبيان السنة هو مراد الكتاب لكن السنة بمثابة التفسير والشرح للكتاب دل على ذلك قوله تعالى ( لتباين الناس ما نزل إليهم ) فإذا حصل بيان قوله تعالى : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) بأن القطع من الكروع وأن المسروق نصاب فأكثر من حرز مثله، فذلك هو المعنى المراد من الآية، لا أن السنة أثبتت هذه الأحكام دون الكتاب، كما إذا بين لنا أحد المفسرين فلا دون أن نقول عملاً بقول الله أو رسوله، وهكذا سائر ما يبنته السنة.

(٢) السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل بجملة، وبيان مشكلة، وبسط مختصرة، وذلك لأنها بيان له فلا تجده في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل عليه دلالة إيجابية أو تفصيلية، لأن الله قد جعل القرآن تبياناً لكل شيء، فيلزم من ذلك أن السنة خاصة فيه في الجملة، ومثله قوله تعالى : ( ما فرطنا في الكتاب من شيء ) وقوله (اليوم أكلت لكم دينكم).

وقد يعتريه على ذلك بأوجه، الأول أن الله تعالى قال : ( فلا وربك لا يؤذنون حتى يحكموك فيما شجر يدتهم )، وقد تزلت في قضاء قضاء عليه الصلاة والسلام بين

الزبير وبين رجل أنصارى فى شرائج الحرة وليس فى كتاب الله وقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا أطعموا الله وأطعموا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ولرسول لأن كنتم تؤمنون باقه واليوم الآخر ) ، والرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب ، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد موته ، وسائر ما قرئ فيه طاعة الرسول بطاعة الله ، فهو مؤيد لهذا الوجه . ولو كان ما في السنة في الكتاب لكان العمل به طاعة الله ، فلا بد أن يكون زانداً عليه ، الثاني : الأحاديث الدالة على ذم ترك السنة واتباع الكتاب وحده إذ لو كان ما في السنة في الكتاب لما كانت السنة متروكة على حال ، الثالث : أن الاستقراء دل على أن السنة كثيرة مما ليس في الكتاب كتعريض نكاح المرأة على عمتها وخالتها وتحريم الحرج الأهلية وكل ذي ثاب من السابع والعقل وفكاك الأسير ، والرابع : أن الاقتراف على الكتاب درأى قوم لأخلاق لهم خارجين عن السنة ، إذ عولوا على ما ذكر من أن الكتاب فيه كل شيء فاطر حروا أحكام السنة ، فأدّاهم ذلك إلى الاع Gallagher عن الجماعة وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله فضلوا وأضلوا .

والجواب عن الوجه الأول : أنا إذا قلنا إن السنة بيان لكتاب فلا بد أن تكون بياناً لما في الكتاب له ولغيره ، فتبين السنة أحد الاحتياطين دون الآخر ، فإذا عمل المكلف على وفق البيان أطاع الله فيها أراده بكلامه ، وأطاع رسوله في مقتضى بيانه ، ولو عمل على خلاف البيان عصى الله في عمله على مخالفته البيان إذ صار عمله على خلاف مراد الله وعصى الرسول في مقتضى البيان فلم يلزم من أفراد الطاغوتين تبáيán المطاع فيه بياطلاق فلم يكن فيها سبق من الآيات دليل على أن ما في السنة ليس في الكتاب بل قد يجتمعان في المعنى ويقع العصي أنا و الطاغوتان من جهتين ، ويبيّن النظر في وجود ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن سلفه بعد ، وقوله في الاعتراض فلا أن يكون زانداً على ما في الكتاب مسلم ، ولكن هذا الزاند هو زيادة الشرح على المشروح أم هو زيادة معنى آخر لا يوجد في الكتاب ؟ هذا محل النزاع .

وعلى هذا المعنى يتنزل الوجه الثاني ، أيضاً فإذا كان الحكم في القرآن إجبارياً وهو في السنة تفصيل فكانه ليس إجباراً ، فقوله تعالى ( أقيموا الصلاة ) أجمل فيه معنى الصلاة

ويتبينه عليه السلام فظاهر من البيان ما لم يظهر في المبين ، وإن كان معنى البيان هو معنى المبين ولكنها في الحكم مختلفان ، ألا ترى أن الوجه المجمل قبل البيان الترقى وفي البيان للعمل يقتضاه فلما اختلفا حكما صارا كاختلافهما معنى فاعتبرت السنة اعتبار المفرد عن الكتاب .

وأما الوجه الثالث : في يأتي الجواب عنه في المسألة الثانية ، وأما الرابع فإنما وقع الخروج عن السنة في أمثاله لكان إعالمهم الرأى وإطراحهن السنن لامن جهة أخرى ، وذلك أن السنة تووضح الجمل وتقييد المطلق وتخصص العموم فتخرج كثيراً من الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها في أصل اللغة ، وتعلم بذلك أن بيان السنة هو مراد الله من تلك الصيغ ، فإذا طرحت وأتبع ظاهر الصيغ بمجرد المجرى سار صاحب هذا النظر ضالاً في نظره جاملًا بالكتاب .

(٣) ثم تكلم بعد ذلك في الوجه الذي دل الكتاب به على السنة حتى صار متضمناً لكليتها في الجملة ، وإن كانت يائناً له في التفصيل ، من الأصوليين من أدخل السنة في القرآن بأدلة عامة جداً نحو (وما آتاكم الرسول شذوه وما نهاكم عنه فاتهوا) وهذا أقرب إلى أن يكون دليلاً على حجية السنة .

ومنهم من أدخلها فيه باهتار أنها شارحة ومفسرة حيث يتبين كفييات العمل أو أسبابه ، أو شروطه ، أو موافعه ، أو لواحقه ، أو ما أشبه ذلك ، كبيانها للصلوات على اختلافها في مواقعتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها ، وبيانها للزكاة في مقاديرها وأوقاتها ونصب الأموال لثاركة ، وتعيين ما يزكي وما لا يزكي وبيان أحكام الصوم والطهارات وغير ذلك ، وقيل لمطرف بن عبد الله لا تحددونا إلا بالقرآن ، فقال مطرف : والله ما نريد بالقرآن بدلاً ، ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن ، ومنهم من أدخلها في الكتاب بالنظر إلى مجال الاجتياح الحاصل بين المعرفتين الواضحين وب مجال القياس الدائر بين الأصول والفراء ، وذلك هو الذي تردد شرحه .

### مجال الاجتہاد :

قد ينص في القرآن على طرفيين مبينين فيه أو في السنة وتبقى الواسطة على اجتہاد لمحاذبة الطرفين إیاها فربما كان وجه النظر فيها قریب المأخذ فيترك إلى أنصار المجتہدين وربما بدعى الناظر أو كان عمل تبعـد لا يجرئ على مسلك النساء فیأنی من رسول الله صلی الله علیه وسلم فیه البيان وإنه لاحق بأحد الطرفين أو آخذ من كل واحد منها بوجه اختیاطي أو غيره ويتوضح ذلك بأمثلة :

(الأول) أحل الله الطیبات وحرم الخبائث ، وبقی بين هذین الأصلین أشياء يمكن لخافتها بأحد هما فیین عليه الصلاة والسلام فی ذلك ما اتضحت به الأمـر فتهی عن كل ذی ناب من السباع ، وكل ذی غلب من الطـیب ، ونهی عن أكل لحوم الحشر الأهلية وقال إنـها رجس ، فهذا كله راجع إلى معنـی الإلـحاد بالخبائـث كـالجـبـقـ عـلـیـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ الضـبـ وـالـحـبـارـ وـالـأـرـبـ وـأـشـاـهـاـ بـأـصـلـ الطـیـبـاتـ .

(الثاني) أحل الله من المشروبات ما ليس بمسکر كالـاءـ وـالـبـنـ وـالـصـلـ وأـشـاـهـاـ ، وـحرـمـ الخـرـ لماـ فـيـهـ مـنـ إـزـالـةـ العـقـلـ المـوـقـعـةـ لـالـعـدـاوـةـ وـالـبغـضـاءـ بـالـصـدـ عنـ ذـکـرـ اللهـ وـعـنـ الصـلـاةـ . تـوـقـعـ فـيـهـ بـيـنـ الأـصـلـيـنـ ماـ لـيـسـ بـمـسـکـرـ .ـةـ ،ـ وـلـكـنـهـ يـوـشـكـ أـنـ يـسـکـرـ وـهـوـ نـيـذـ الدـبـاءـ وـالـمـازـفـتـ وـالـمـقـبرـ وـغـيـرـهـ ،ـ فـتـهـیـ عـنـهـ لـخـافـاـ مـاـ بـالـمـسـکـرـاتـ تـحـقـیـقاـ سـدـاـ لـذـرـیـعـهـ ،ـ فـهـذـاـ وـفـحـوـهـ دـاـئـرـ فـیـ الـمـنـیـ بـيـنـ الأـصـلـيـنـ ،ـ فـنـ لـلـبـیـانـ مـنـهـ عـلـیـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ بـيـنـ مـاـ دـارـ بـيـنـهـاـ إـلـىـ أـیـ جـهـةـ يـضـافـ .

(الثالث) أباح الله من صید الجارح المعلم ما امسك عليك ، وعلم من ذلك أنـ ماـ لـمـ يـكـنـ مـعـلـمـ فـصـيـدـ حـرـامـ إـذـ لـمـ يـمـسـكـ إـلـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ ،ـ فـهـوـ حـرـمـ بـالـأـصـلـ ،ـ وـدارـ بـيـنـ الأـصـلـيـنـ مـاـ كـانـ مـعـلـمـ وـلـكـنـهـ أـكـلـ مـنـ صـيـدـهـ فـالـتـعـلـيمـ يـقـضـيـ أـنـهـ اـمـسـكـ عـلـيـكـ ،ـ وـالـأـكـلـ يـقـضـيـ أـنـهـ اـصـطـادـ لـنـفـسـهـ لـاـ لـكـ فـتـعـارـضـ الـأـصـلـاـنـ بـغـاتـ السـنـةـ بـيـانـ ذـلـكـ ،ـ فـقـالـ عـلـیـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ ،ـ فـإـنـ أـكـلـ فـلـاـ تـأـكـلـ فـإـنـ اـخـافـ .

أن يكون إنما أمسكه على نفسه ، وفي حدث آخر «إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً ، فإنما أمسكه عليك» ، وجميع ذلك رجوع إلى الأصولين .

(الرابع) نهى الله المحرم أن يقتل الصيد مطلقاً وجعل الجراه على من قتله متعدداً وأبيح للحلال مطلقاً فبقي قتله خطأ محل النظر بخاتمة السنة مسوية بينه وبين العمد .

(الخامس) أن الحلال والحرام من كل نوع قد بينه القرآن وجاءت بينهما أمور ملتبسة لأخذها بطرف من الحلال والحرام فيبين صاحب السنة عليه الصلاة والسلام من ذلك على الجملة وعلي التفصيل ، فأولاً قوله «الحلال بين والحرام بين وبينها أمور مشتبهات» ، الحديث ، ومن الثاني قوله في حديث عبد بن زمعة «واحتيجي منه يا سودة» ، لرأى من شبهة بعثية ، وفي حديث عذر بن حاتم في الصيد ، فإذا اخترط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل لأندرى لعله قتله الذي ليس منها ، إلى ما مائل ذلك .

(ال السادس ) حرم الله الزنا وأحل التزوج وملك اليدين ، وسكنى عن النكاح المخالف للمشروع فإنه ليس بنكاح مغض ولا سفاح مغض بل جاء في السنة ما بين الحكم في بعض الوجوه حتى يكون مخلاً لاجتهاد العلماء في الخاقه بأحد الأصولين مطلقاً أو في بعض الأحوال وبالاصل الآخر في حال آخر ، بل جاء في الحديث «أيمما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باهلال فإن دخل بها فلما المهر بما استحصل منها ، وهذا سائر ما جاء في النكاح الفاسد من السنة .

(السابع) أحل الله صيد البحر وحرم الميتة فدارت ميتة البحر بين الطرفين فأشكل حكمها فقال عليه الصلاة والسلام « هو الطهور ما ذر الحل ميتته » .

(الثامن) جعل الله النفس بالنفس وأقص من الأطراف بعضها من بعض في العمد ، وجعل في الخطأ الذية ، وأشكل بين الطرفين الحذرين إذا أسلقته أمه بالضرر به ونصرها ، فإنه يشبه جزء الإنسان كسائر الأطراف ويشبه الإنسان لل تمام خلقته ، فبيانت السنة فيه أن ديتها الفرة وأنه لو حكم نفسه أعدم ثم حضر أحد الطرفين له .

(النinth) حرم امه الميتة وأباح المذكرة فدار الجنين الخارج من بطن المذكرة بين الطرفين فاحتلما ، فقال في الحديث : « ذكارة الجنين ذكارة أمه » ترجيحاً لجانب الجزئية على جانب الاستقلال .

(العاشر) قال الله في توريث البنات : (فإن كن نساء فوق اثنين فلمن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلمن النصف ) فبقيت البنت مسكتها عنهما فنقل في السنة حكمهما وهو إلحاقيهما بما فوق اثنين .

فهذه أمثلة يستعان بها على ما سواها فإنه أمر واضح لمن تأمل ، وراجع إلى أحد الأصولين المنصوص عليهما أو إليهما معاً فياخذ من كل منهما بطرف فلا يخرج عنهما ولا يعودهما .

#### مجال القياس :

قد يقع في الكتاب العزيز أصول تشير إلى ما كان من نحوها أن حكمها، وتقرب إلى الفهم الجاصل من إطلاقها أن بعض المقيدات مثلها فيجزئه بذلك الأصل عن تفريع الفروع اعتماداً على بيان السنة فيه ، وهذا النحو بناء على أن المقيس عليه وإن كان خاصاً في حكم العام معنى ، فإذا كان كذلك ووجدهنا في الكتاب أصلاً وجاءت السنة بما في معناه أو ما يلحق به أو ما يشبهه أو يدانبه فهو المعنى هنا . وسواء علينا أفاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقياس أو بالوحي فهو جار في أنهاماً مجرى المقيس والأصل ، وذلك أمثلة توضيحه .

(الأول) حرم الله الربا ، وربا الجاهلية هو فسخ الدين في الدين . يقول الطالب إما أن تقضى وإما أن تربى ، وهو الذي دل عليه أيضاً قوله تعالى ( وإن تبتم فلزمكم رهوناً أو موالكم ) وإذا كان كذلك وكان المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عرض الحقة السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى ، فقال عليه السلام : « الذهب والذهب والفضة بالفضة والبر والبر ولتشمير بالشعر والتمر بالتمر والملح بالملح مثل يمثل سواء يدأ يد فن زاد أو ازداد فقد أربى ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان ذلك يدأ يد ، ثم زاد على ذلك يبع النساء في أحد الموضعين

فإنه يقتضي الزيادة . ويدخل فيه بحكم المعنى السلف مجر نفعاً وذلك لأن بيع هذا الجنس بنائه في الجنس من باب بدل الشيء نفسه لتقرب المذافع فيها يراد بها ، فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عرض على غير شيء وهو من نوع . والأجل في أحد العروضين لا يكون صادرة إلا عند مقارنته الزيادة به في القيمة . إذ لا يسلم الحاضر في الغائب إلا ابتعاد ما هو أعلى من الحاضر في القيمة وهو الزيادة . وبقي النظر ، لم جاز مثل هذا في غير النظرين والمعلومات ولم يجر فيها ؟ وهو محل نظر يهمني وجهه على المجتهدين بل هو من أخفى الأمور التي لم يتضح معناها إلى اليوم فلذلك يكتبه السنة ، إذ لو كانت بيته لو كل في الغائب أمرها إلى المجتهدين كما وكل لم يتم النظر في كثير من الحال الاجتهاد ، فمثل هذا جار مجرى الأصل والفرع .

(الثاني) حرم الله الجماع بين الأم وبنتها وبين الأخرين وقال : ( وأحل لكم ما وراء ذلك ) بخلاف نهي عليه السلام عن الجماع بين المرأة وحبتها أو خالتها من باب القياس ، لأن المعنى الذي لأجله ذم الجماع بين الأخرين موجود هنا .

(الثالث) و . أله الماء الطهور بأنه أنزله من السماء وأنه أسكنه في الأرض ولم يأت مثل ذلك في ماء البحر بخلاف ماء البحر بغيره من المياه بأنه الطهور ماؤه .

(الرابع) ذكر الله دية النفس ولم يذكر دية الأطراف ، وهي مما يشكل قيامها على العقول فبين الحديث من دياتها ما وضح به السبيل وكأنه جار مجرى القياس الذي يشكل أمره ، فلا بد من الرجوع إليه وبخذى حذوه .

(الخامس) ذكر الله الفرائض مقدرة لأهلها ولم يذكر ميراث العصبة إلا ما أشار إليه في قوله في الآبوين ( فإن لم يكن له ولد وورثه أبوه فألمه الثالث ) الآية وقوله في الأولاد : ( المذكر مثل حظ الأنثيين ) وقوله في آية الكلالة : ( وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ) وقوله : ( وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ) فاقتضى أن ما بقى بعض الفرائض المذكورة للعصبة ، وبقي من ذلك ما كان من العصبة غير حواله المذكورين كالمجد ، والعلم ، وابن العلم ، وأشباههم ،

فقال عليه السلام : « ألحروا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى دجل ذكر ، فما في هذا على ما بقى مما يحتاج إليه بعد ما فيه الكتاب على أصله . »

(السادس) إن الله حرم الأم التي أرضعت والآخت من الرضاعة فالحق عليه السلام بما سائر القراءات من الرضاعة اللائق بمحرم من النسب . وجهة لحاقها هي جهة الإلحاد بالقياس بنفي الفارق نصت عليه السنة إذ كان لأهل الاجتهاد ، سواء عليه السلام ، في ذلك نظر وتردد بين الإلحاد والقصر على التبعد ثم ألحق بالإثاث الذكر لأن الدين لل فعل ؛ فإذا كانت المرأة بالرضاع أما ، فالذى له الدين أب .

(السابع) حرم الله مكراً بدعاه ل Ibrahim قدما رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه بالمدينة بمثل مادها به ل Ibrahim لكنه ، ومثله معه فأجابه الله وحرم ما بين لا ينبعها ، فهذا نوع من الإلحاد بمكة في الحرمة .

(الثامن) إن الله قال : ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلاً فرجل وامرأتان ) فحكم في الأموال بشهادة النساء منضمة إلى شهادة رجل ، فنبه بذلك على . . المرأة فقال : ( أن تضل إحداهما فتنذكر إحداهما الأخرى ) فالحققت السنة بذلك اليدين مع الشاهد فقضى عليه السلام بذلك لأن للبيدين في اقطاع الحقوق واقتضاها حكما ، قال تعالى : ( إن الذين يشترون بعده الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ) الآية – بغير الشاهد واليدين بغير الشاهدين ، أو الشاهد والمرأتين في القياس إلا أنه يخفى في بيته السنة .

(الناسع) إن الله ذكر البيع في الأعيان وأحله ، وذكر الإيجار في بعض الأشياء كالجمل المشار إليه في قوله تعالى : ( ومن جاء به حمل بعيد ) والإيجار على القيام بمال اليتيم في قوله تعالى : ( ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ) وفي العمال على الصدقة ، كقوله تعالى : ( والعاملين عليها ) وفي بعض منافع لا تأتي على سائرها فأطلقت السنة فيها القول بالنسبة إلى سائر منافع الأعيان من الناس والدواب والدور والأرضين ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك كثيراً وكل سائرها إلى أنظار المحدثين ، وهذا هو المجال القياسي المعنبر في الشرع .

**اللست :**

النسخ<sup>(١)</sup> وهو رفع الشارع حكماً شرعاً بدليل شرعى ، وهو جائز حفلاً  
رواجع معهافى شرائع لاحق منها السابق وفي شريعة واحدة .

(١) إذا تعلق خطاب الشارع بفعل من الأفعال طلباً أو تخثيراً من غير تقييد بوقت أو نص على تأييد ، ثم ورد خطاب آخر بعد استقرار الأول يرفع هذا التعلق سبيلاً هذا الرفع للثنا ، ولو لا الخطاب الناسخ لكان مقتضى الأول امتداد تعلقه بجملة .

وبما تفرد يظهر الفرق بين النسخ والتخصيص، فإن المخصوص يبين أن مخارج التخصيص لم يكن مراداً من العام أما الناسخ فإنه يخرج عن المفظ ما قصد به الدلالة عليه. ولهذا من شرط المخصوص أن يقترب بالعام ، ومن شرط الناسخ أن يتراخي عنه ، والنسخ لا يكون إلا بقول وخطاب أما التخصيص فيكون بأدلة العقل والقرآن كا يكون بأدلة السمع .

جواز النسخ عقلاً بجمع عليه لم يختلف ذلك إلا فرقه منتهى عقلاً، والدليل على جوازه أنه لا يترب عليه عمال حقل؛ بل هناك ما يقتضيه وهو أن المصطلح مختلف باختلاف الأوقات فإن الفعل قد يكون في وقت ضاراً وفي وقت آخر نافعاً فيطلب الكف عنه في الأول ويطلب فعله في الثاني وبذلك يبطل ما يتحقق به المسكرون وهو عمال، لأن الإحالة إنما تكون إذا اجتمع الأمرين على فعل واحد من مأمور واحد في زمن واحد، وفرض المسألة غير ذلك . ويفعل أيضاً قولهم إن النسخ إن كان لحكمة ظهرت للشارع بعد أن لم تكن ظاهرة ترتب على ذلك البداء وهو عمال على الله، والبداء الظهور بعد المخفاء، وإن لم يكن لحكمة فهو حيث ، وإنما يكون كل من البداء والبيت من لوازم النسخ إن ورد على حسن لا يقبل حسنة القبح أو قبيح لا يقبل قبحه الحسن كاليهان والكفر، أما في الأفعال التي حسنها وقبحها باعتبار ما يترب عليها من المصطلح المختلفة باختلاف الأزمان والأمم، فإن الله يبدل ما شاء من الأحكام رعاية لتلك المصطلح التي يملئها ولا يلزم من ذلك البداء .

وقوع النسخ بالنسبة لشريان متعددة لا يكاد يذكره عارف بالتشريع الإسلامي في الكتب الثلاثة التي عرفت ، وهي : التوراة ، والإنجيل ، والقرآن ، فقد كانت هناك أشياء أباها آفة لآدم كتوزيع الآخ من أخيه ثم حرمه التوراة ، وكذلك كانت التوراة تحرم أشياء كالعمل في السبت فنسخ ذلك الإنجيل مع تشديد التوراة فيه حتى جعلت حقوقية من لم

يحرمه القتل ، وكذلك أحكام كثيرة في الشريعتين نسخها القرآن وهذا أظهر من أن تمام عليه البراهين .

أما الواقع في شريعة واحدة فقد أجمع المسلمون على وقوعه ، ونقل خلاف أبي مسلم الأصفهاني ولم يتحقق الناقلون مذهبة ، والدليل على وقوعه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام يستقبل بيت المقدس في مكة وفي المدينة ثمانية عشر شهرًا ثم نسخ ذلك بطلب التوجه إلى الكعبة ، وهذا رفع حكم كان المسلمون مأموريون به . والظاهر أن خلاف أبي مسلم إنما هو في نسخ أوصاف القرآن فهو يرى أن القرآن كله حكم لا تبديل لكلمات الله ، ولكن الأصوليين يخالفونه في ذلك ويحتاجون بأيات لم يبق حكمها إما بأيات أخرى وإما بأحاديث مشهورة وقد أكثر بعض الناس من تعدد ما نسخ من آيات الكتاب وخطأه آخرون . واختار السيوطي في الإنفاق أنها عشرون آية ، ونحن نسوقها هنا مع بيان ما يذكره أن يتمسك به من يحتاج رأى أبي مسلم :

الأول — قوله تعالى ( كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراًوصية لوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ) واجتذبوا في ناسخها فقيل آية المواريث وقيل حديث لا وصية لوارث ، وقيل الإجماع . أما آية المواريث فلم تبين إلغاء مادلة عليه هذه الآية ، وليس هناك تناقض بين الحكيمين حتى تضطر إلى إبطال إحدى الآيتين بالآخر . وأما الحديث فإنما يحتاج به من يقول إن النص القطعي ينسخ بالظني . وأما الإجماع ففيه كلام لأن بعض الفقهاء يرى آية البقرة حكمة فنهم من يوفق بينها وبين الحديث وينحصر الموصى لهم بكونهم غير وارثين لمنع انتفاع الإرث كاختلاف الدين ومنهم من يقتبها على عمومها ولا يحكم بإبطال وصية للوالدين والأقربين أيها كانوا ، ولكن جمود المجتدين على القول بالنسخ وإبطال الوصية .

الثانية — قوله تعالى : ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) نسخت بقوله ( فن شهد منكم الشهر فليصم ) وبعض الفقهاء يرى الآية الأولى حكمة وأنها خاصة بالمرضى والمسافرين الذي يطيقونه الصوم ، فهو لام إن أفطروا كان عليهم أن يفدوها مع الفضاء ونظام الآية لا يأبه لأنها تقول ( فن كان منكم من يفداها أو على سفر قعدة من أيام آخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) ثم قال عنهم ( فن تطوع خيراً فهو خير آفة وهو خير له وأن تصوّموا خير لكم إن كنتم تعلمون ) وهذا الحال أن يكون خطاباً لمن لا يطيقون من المرضى والمسافرين ولا لغيرهم ، فظهور أن الكلام مسبق من أوله في شأنهم .

الثالثة — قوله تعالى : ( احل لكم ليلة الصيام الرفت إلى اسائركم ) ولا معنى لإبراد هذه الآية لأنها غير منسوخة إجماعاً ولا ناسخة لامر ورد في القرآن .

الرابعة — ( يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ) قيل إنها منسوخة بقوله تعالى ( وقاتلوا المشركين كافة ) وهذا عجيب مع اختلاف الموضعين لأن الأولى تتعلق بالزمان والثانية تتعلق بالأفراد ، فلا تناقض بين الحكمين ، على أن الآية لا تقتضي بامتناع القتال في الأشهر الحرام إذا كان جراها هو أشد ، فإن تمامها ( وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ) فهي تشير إلى أن من فعل كل هذه الكبائر لاحق له أن يلوم من قاتله في شهر حرام لأنه فعل ما هو أكبر ، وعلى الجملة فلا يوجد دليل قاطع لنسخ الحكم .

الخامسة — ( والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصي لازواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ) لساخت بقوله تعالى : ( والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فإذا بلغن أجلمن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ) . والناظر إلى الآيتين يراهما مختلفاً الموضوع : فالآولى تبين حقاً للستوف عنهن ، ولذلك ( قال وصي لازواجهم ) وهذا الحق بين ، بقوله ( متاعاً إلى الحول غير إخراج ) ثم جعل لهن الحرية في الخروج إن شئ فقال ( فإن سرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ) والآية الأولى تبين واجباً عليهم وهو أن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً لا يتزوجن في أشترطها ، فإذا انتهت كان لهن أن يتزوجن فلا تناقض بين الحكمين فلا معنى للنسخ إلا إذا قيل إن آية الوصي لساخت بشيء آخر غير آية العدة ومن اللازم بيانه ، قالوا إن الوصي منسوخة بأية الميراث وفي هذا ما تقدم .

السادسة — قوله تعالى : ( وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ) لساخت بقوله تعالى ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) وليس ذلك ظاهراً لأن الله يحاسب الناس على ما أظهروه من الأقوال والأعمال وما أختروه ، وهو مع ذلك لا يكلفهم إلا ماف وسعهم . ولا يتربض على ذلك عمال ، لأن في وسع الإنساني إلا يضره شيئاً ، كافي وسعه بقية الأعمال النكليفية ، وليس من ذلك خطرات النفس التي تعرض ثم تزول بدون أن يقرب عليها شر .

**السابعة — قوله تعالى : (وَاتَّقُوا اللَّهَ حَنْ تَقَاتِهِ) لسخت بقوله (فَانْقُوا إِلَيْهِ مَا مَا أَسْتَطْعَتُمْ)**  
**وليس النسخ واضحًا لأن ما استطعتم : هو حق تقاته ، لم يطلب منهم غير ذلك .**

الثانية — قوله تعالى : (والذين عقدت أيمانكم فآتوم نصيبهم) لسخط بقوله تعالى : (رأولوا الأرحاـم بعـضـهـم أـولـيـهـمـ) وهذا غير ظاهر فيه النـسـخـ لـأنـ تـورـيـثـ مـوـلـيـ الـموـالـةـ قالـ بـفـقـهـ الـعـرـاقـ عـتـجـيـنـ بـهـذـهـ الـأـيـةـ ، وـغـاـيـةـ الـأـمـرـ أـنـ رـتـبـتـهـ مـتأـخـرـةـ عنـ ذـوـ الـأـرـاحـمـ . فـتـدـونـ كـلـ مـنـ الـآـيـتـيـنـ مـيـنـهـ حـكـماـ غـيرـ مـاـ يـنـتـهـيـ الـأـخـرـيـ . فـنـ كـانـ لـهـ ذـوـ رـحـمـ فـهـوـ أـولـ بـعـراـئـهـ عـلـاـ بـالـأـيـةـ الثـانـيـةـ ، وـمـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـوـ رـحـمـ وـلـهـ مـوـلـيـ الـموـالـةـ فـهـوـ الـذـيـ بـرـئـهـ .

النائمة — قوله تعالى : (ولإذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامى والمساكين فارزقهم منه وقولوا لهم قولًا معروفاً) وليس هناك دليل على سخريتها حتى قال بعضهم : هي عبارة ولكن تهانى الناس في العمل بها .

العاشرة — قوله تعالى : ( واللّٰٓيْأَنِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ لَسَائِكُمْ فَاسْتَهْدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّىٰ يَرْفَأُنَ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ مِنْ سَبِيلًا )  
لَسْخَتْ بِآيَةِ النُّورِ . وَقَدْ فَسَرَ هَذِهِ الْآيَةُ بِعَضُّهُمْ بِأَنَّهَا خَاصَّةٌ بِالنِّسَاءِ الَّتِي عَرَفَتْهُنَّ إِنْتَانٍ  
مَوَاضِعَ الرِّيبِ وَبَيْوَتِ الْفَسْقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحْقِقَ زَناهُنَ فَهُوَ لَامٌ بِمَحَازِينِهِنَ ؛ إِذَا شَهَدَ عَلَيْهِنَ  
أَرْبَعَةٌ رِّجَالٌ : بِالْحَبْسِ الْمُقْبِدِ فِي الْبَيْوَتِ بِحِيثُ لَا يُعْطَيْنَ حَقَّ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْوَتِهِنَ حَتَّىٰ الْمَوْتُ  
أَوْ أَنْ يَطْلُقْنَ أَرْوَاهِنَ وَهُوَ السَّبِيلُ الَّذِي يَجْعَلُهُ اللَّهُ لَهُنَ . فَإِنْ صَحَّ هَذَا التَّفْسِيرُ كَانَ مَا  
يُمْكِنُ أَنْ أَبَا مُسْلِمَ أَنْ يَدْعُ بِهِ عَدْمِ الْفَسْخِ .

الحادية عشر - قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْلُوا شَعَّارَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْمَرَامُ ) قيل إنْ قوله ( وَلَا الشَّهْرُ الْمَرَامُ ) منسوخ باباحة القتال فيه وتقديم القول في ذلك .

**الثانية عشرة** — قوله تعالى : (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بِمَا يُنْهِمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) نسخت بقوله : (وَأَنْ حَكِيمٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) ولا معنى للذبح هنا لأن الثانية متممة للأولى فهو خير أن يحکم او يعرض ، وإذا اختار الحکم حکم بما أنزل الله ، فالطلب منصب على القيد .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : (أو آخران من غيركم) منسوخة بقوله (وأشهدوا ذوى عدل منكم) من المعلوم ان الآية الاولى نزلت في شأن خاص وهو حكم الرجل إذا ضرب في الأرض قذل به الموت ؛ فإذا أوصى ثبتت بشهادة اثنين ذوى عدل بين المسلمين أو آخرين من غيرهم ؛ وإنما أجاز الشارع ذلك في هذه الحادثة وأمثالها . لأن المسافر ربما لم يجد أحداً من أهل دينه يشهد على وصيته . فإذا ضيق الباب صاحت الرصبة فأباح الشارع في هذه الحال ؛ قبول الشهادة من غير أهل دينه توسيعاً على الناس . أما الآية فهي القاعدة العامة في غير ظروف الآية الأولى .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : (إن يكن منكم عشرون صابرون يغليوا مرتين ، وإن يكن منكم مئة يغليوا ألفاً من الذين كفروا) لسخت بقوله تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم منك مئة صابر يغليوا مرتين وإن يكن منكم ألف يغليوا ألفين) الآياتان وردتا على صورة الإخبار والمراد بها طلب ، أي يطلب من العشرين أن يثبتوا المئتين ولا ينجزموا عنهم ويطلب من المائة أن تثبت للألف ، ثم خفف الله الحكم فطلب من المائة أن تصبر للمئتين والألف أن يصبروا الألفين فالآولى عزيزة والثانية رخصة بالنص بدليل التخفيف . والظاهر أن تعريف النسخ ينطبق على هذه الآية لأن الأولى كانت توجب عليهم الصبر لعشرة أمثالهم ، والثانية رفعت هذا الوجوب وأوجبت شيئاً آخر وهو صبرهم لضيقهم وربما يقال أن الرخصة مع العزيمة كذلك ، ولم يقل أحد أن الرخصة تنفع العزيمة فآية التيسير لم تنفع آية الوضوء ، مع آية الوضوء توجب على كل حال آية التيسير توجب رفع الأول وإنما يحاب شيء آخر في حال فكذلك هنا .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : (انفروا خفافاً وثقلاً) لسخت بأيات العذر وهي قوله (ليس على الأعمى حرج) الآية وقوله (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) الآيتين وقوله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) الآية . واضح أن الآية الأخيرة لا شأن لها أنها في موضوع النفر للتعلم بدليل بقية الآية (فلو لا نفر من كل فرقه منهم طائفه ليتفقهوا في الدين ولينتذرروا قومهم إذا رجعوا إليهم) وأيات العذر مينة المراد بالآية الأولى قطعاً لأنه حال أن يكون الله قد أمر غير القادرين على النفر به بذلك من باب التخصيص لامن بباب النسخ ويظهر أن نزول آية العذر موصول بأيات النفر .

السادسة عشرة — ( الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والراية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ) وواضح أن هذه الآية خبر معناتها الذى وذلك أن الزانية التي عرفت بذلك والمشركة لا ينبغي أن يقدم على نساجها إلا رجل يريد التحصين وإنما يريد المساعدة كأن الشخص المعروف بالزنا والمشرك لا ينبغي أن يتزوجها إلا امرأة لا ت يريد التحصين . هذا المعنى لاتبعله ( وأنكحوا الآيات منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ) التي قالوا إنها ناسخاً لها .

السابعة عشرة — ( ليست آذنك الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاثة مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهرة ومن بعد صلاة العشاء ) ولا دليل على نسخ هذه الآية ، بل هي أدب عظيم أدب الله به المسلمين حتى لا يدخل عليهم خدمتهم وصفارهم في هذه الأوقات — أوقات التبدل عادة بدون استثنىان .

الثامنة عشرة — ( لا يحمل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بين من أزواج ) نسخت بقوله تعالى ( يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك ) وادعاء النسخ هنا لا دليل عليه ، بل الآياتان متفقان لا تناقض يليهما ، فإن الأولى تشير إلى أن الله أحل له من ذكرهن ومن زوجاته ، والثانية تفيد نهيه عن تزوج غيرهن أو طلاقهن وأن يتبدل بين .

الحادية عشرة — قوله تعالى ( إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ) نسختها الآية بعدها ونصها ( ألا شفقت أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) وهذه الآية بيان من الله سبحانه أنه الصدقة لا يلزم أن تكون مالية زائدة عما يجب بل يكفيهم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وهذا صدقة .

العشرون — ( وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى السكفار فما قبتم فاتوا الذين ذهبوا أزواجاً مثل ما أنفقوا ) قيل نسخت آية الغنيمة ، وقيل حكمة وذلك واضح .

الحادية والعشرون — ( يا أيها المازمل قم الليل إلا قليلاً لصفه أو انقض منه قليلاً أو زد عليه ) نسخت بأخر السورة ونصها ( إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلث الليل ونصفه وثلثه وطاقة من الدين مملوك ، والله يقدر الليل والنellar علم أن لن تحصوه فتاب عليكم

### النسخ قبل التكهن :

بعد الاتفاق على اشتراط تراخي الناسخ عن المنسوخ حتى تتضح فيه حقيقة الرفع ، اختلفوا في جواز النسخ قبل أن يتمكن المكلف من فعل ما طلب منه سوا دخول وقته المعين له ولم يمتنع منه ما يسع الفعل ألم يدخل ، وسواء شرع في الفعل ألم يشرع ؟ وقرر ابن الحاجب موضع النزاع على ما قبل دخوله الوقت مثال هذه المسألة أن يقول الشارع : حسروا هذا العام ، وقبل بمحى عرفة يرفع هذا الطلب عنهم ، أو يقول : صرموا غدا ، وقبل بمحى غدا أو بعد بمحى وقد شرع المكلف بالصوم ولم يشرع . يرفع عنه هذا التكليف . قال الجمهور : يجوز هذا النسخ بعد أن يتمكن المكلف من الاعتقاد ، وقال جمهور المعتزلة وبعض الخنابلة والكرخى وأبو منصور الماتريدى والجصاص وأبوزيد الصيرفى من الشافعية : لا يجوز ، وزاد

سئل الجمهور بأن التكليف إنما يكون قبل الفعل وهو يمكن يقبل الرفع ، ولا يترتب على ذلك محال يجاز . قال المانعون إنه لا فائدة من هذا التكليف لأن القصد منه العمل إذا هو مدلول الأمر والنهى . والجواب أن الفائدة اختيار المكلف حتى إذا كان منه الاعتقاد والعلم على الفعل فقد أطاع ، ونسلم أن المقصود بالتكليف العمل وحده . واستدل الجمهور أيضاً بقصة الذبيح ، فقد أمر إبراهيم بذبح ولده ثم صرف عن ذلك قيل الفعل وفدى ابنه بذبحه ثم صرف عن ذلك قبل الفعل وفدى ابنه بذبح عظيم . والدليل على أنه مأمور قوله (إنما يأمر ما تؤمر) وإقدام إبراهيم على ذبحه لازمه لو لم يكن بأمر لكان ذلك الإقدام لإبراهيم على ذبحه لازمه لازمه لو لم يكن

---

فأقرهوا ما تيسر من القرآن أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يتغدون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فأقرروا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة والظاهر أن الآية الثانية تخفيف فهي رفع الحكم الأول وهو طلب قيام أكثر الليل .

نية والمشرون - (فَإِنَّمَا نُولُوا قُمْ وَجْهَ اللَّهِ) نسخة الآية قبلة والناسخ فيها غير ظاهر . هذه هي الموضع الذى اختار السيوطي أن فيها النسخا ، وقد أسقط منها اثنين فصار الباقى عشرون وهي كما ترى تحتمل التأويل . فأبومسلم لا يستحق أن يشنع عليه إلى الحد الذى وصلوا إليه .

بامر لكان ذلك الإقدام معصية ، وأجاب الحنفية عن هذا الدليل بأن قالوا : لا نسخ ، وإنما ترك لإبراهيم الفعل للفراء ، والفراء ما يقوم مقام الشيء في تلك المكرورة ، فلو ارتفع الوجوب لم يفيد ، ونظير ذلك بقاء وجوب الصوم في حق الشیخ الفقانی عند وجوب الفدية وإن لم تجب الفدية ولا يقال الأمر بذبح الفداء بدلاً هو النسخ لأنه لم يثبت رفع الوجوب الأول وإنبات وجوب آخر .

استدل المعتزلة بأن هذا النسخ يترتب عليه محال ، وذلك أن أمر مكلف بالشيء في وقت يستلزم حسنة ، ونبيه عنه في ذلك الوقت بعينه يستلزم قبيحه ، فيكون الفعل الواحد من الشخص الواحد في الزمن الواحد حسناً قبيحاً ، وذلك تناقض وهو محال ، وقد أجاب الجمورو بقولهم : إنه لامعية في التكليف لأن طلب الفعل بالخطاب المنسوخ قد ارتفع تعلقه بالخطاب الناسخ فلم يكن الشيء الواحد مأموراً به منيأ عنه في زمن واحد ، ولكن ذلك الجواب لا يجده إذا علمنا أن الشارع العالم بما يكون إنما طلب الفعل أولاً لعلمه بأنه حسن في وقته من المأمور ، فإذا نهى عنه في ذلك الوقت دل ذلك على قبيحه . فكيف يمكن هذا ؟ إلا إن قيل إن الشارع لم يطلبه أولاً لعلمه بحسناته وإنما أمر به ليختبر طاعة المكلف وعزمه على الامتثال فقط وذلك بعيد عن المقاصد التكليفية . لذلك اخترنا ما اختاره أئمة الحنفية من أن النسخ لا يكون إلا بعد التمكن من الفعل .

(٣) ولا يرد النسخ على ما لا يقبل حسناته ، أو قبيحته السقوط .

من الشرائع الأهلية واجيات لا يختلف حسنها باختلاف الأمم ولا الأزمنة كوجوب الإيمان باقه ، ووجوب بر الوالدين ، والصدق في الحديث ، وكسرمة الكفر ، وأذى الوالدين والكذب ، ومنها ما يختلف باختلاف الأزمنة والأمم ، يصلح في زمن دون زمن ولامة دون أمة ، وهذا هو الذي يجوز أن يرد عليه النسخ ولذلك ترى من الشرائع مائنتين على ألسنة جميع الأنبياء . ويدل عليه قوله تعالى (شرع لكم من الدين ما وصي به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه ) ، وهذا الكلام واضح على رأى من يثبت التحسين

والتبسيح العقلين؟، أما غيرهم من يرى الحسن ما حسنه الشرع والقبح ما قبّحه الشرع وليس للعقل في ذلك مدخل فإنهم يجعلون جميع الأحكام علاً للنسخ عقلاً.

(٤) ولا يرد على حكم نص تأييده سواه وردعه طريقة الإنشاء أم ورد على طريقة الغير.

من الأحكام الشرعية ما ينبع الشرع على تأييده بطريقة الخبر نحو الجماد ما مضى إلى يوم القيمة، ومنها ما ينبع على تأييده بطريقة الإنشاء، وقد يتبع هذا النص بما كد التأييد وقد اختلفوا في درود النسخ على مثل هذه الأحكام فاختار بعضهم امتناع النسخ إذا أكده نص التأييد، أما إذا لم يتوارد فلا. ورأى آخرون أن المتنع ورود النسخ عليه إنما هو ما جاء طريق الخبر كالحديث الذي أوردناه لأنه يلزم من نسخه الكتب؛ واختار أئمة الحنفية كابي منصور الماتريدي وأبي يكر الجصاص، وشمس الأئمة. ونفر الإسلام امتناع نسخ الحكم المنصوص على تأييده مطلقاً وهو الظاهر لأن التأييد والنحو متناقضان إذ أن الأول يقتضيبقاء الحكم أبداً والثاني يقتضي وفاته؛ والأول يقتضي حسن الفعل في جميع الأوقات والثاني يقتضي قبحه في بعضها. وبعد فإنه لم يحصل في الشريعة نسخ حكم من هذا النوع، فالاشغال بالجدال فيه مضيعة لوقت.

(د) لا يلزم أن يدل النص الناسخ على بدل عن حكم النص المنسوخ.

الحكم المستفاد من النص المنسوخ إما طلب فعل أو كف وإما تخيير. والنص الناسخ إنما يرفع هذا الحكم وقد يكون مع ذلك مفيداً لحكم آخر حل الأول كالمukan النص الأول محراً بما فيه الثاني مبيعاً نحو «كنت تهينكم عن زيارة القبور إلا فزوروها» وقد يقتصر على رفع الحكم إن كان طلباً فيرجع الفعل المطلوب إلى الإباحة الأصلية ويكون المكلفوون مخيرين بين الفعل والترك، فإن قلنا إن الإباحة الأصلية حكم شرعاً كان من اللازم إلا ينسخ حكم إلا إلى بدل، وإن قلنا إنها ليست حكماً شرعياً - وهو الظاهر - فلنا إنه لا يلزم أن يدل النص الناسخ على حكم شرعى هو بدل عن الحكم المنسوخ.

احتاج الذين حتموا أن يكون في النص الناسخ حكم شرعى بدلًا عن الحكم المنسوخ

يقوله تعالى ( مَا نَسْخَ منْ آيَةٍ أَوْ لَنْسَهَا نَأْتَ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ) فلا بد إلا إذا أحالنا حملها آية من حكم هو خير . والجواب أن المراد بالبدل إنما هو الفظ يعني إنما لا ترفع آية هي خير منها في الفصاحة والبلاغة والإعجاز ، والآية منها لها لفظ لا حكم . وليس الزاع في نسخ الألفاظ بلا بدل أو بيد وإنما الكلام في نسخ الأحكام . على أنا نقول لامانع من أن يراد بالآية حكمها ، وإذا رفعت ورفع حكمها آية أخرى فرجع حكم الفعل إلى التخيير الأصلي الذي لا بد منه على كل حال كذلك هو التغير النزاع .

( ٤ ) ويجوز أن يكون البديل أخف من المنسوخ ومساوية له وأنقل على نفس المكلف منه :

اتفق الأصوليون على جواز أن يكون البديل أخف أو مساوياً ، واختلفوا في جواز الأنقل وال الصحيح جوازه ، لأن التكليف إنما هو لرعاية المصالح وقد تكون المصلحة في تشريع الحكم الأنقل بعد الحكم الأخف لامانع من ذلك . قال الدين منعوه إن الله يقول ( يرید الله أذن يخفف عنكم ) وليس في تشريع الأنقل بعد الأخف تخفيفاً ويقول ( يرید الله بكم اليسر ولا يرید بكم العسر ) وتشريع الأنقل بعد الأخف حسر ، وأجاب عن ذلك بعض الأصوليين بأن سياق الآيتين يدل على التخفيف في المآل فالتفعيف تخفيف الحساب واليسير يسر الحساب . وبالرجوع إلى سياق هاتين الآيتين يتبيّن خطأ هذا الجواب ، فإن الآية الأولى هي في معرض التشريع فإن الله بعد أن أباح للناس الفتىات المؤمنات إذا لم يستطيعوا طول المحسنات المؤمنات وخشوا العنت بين أنه يرید هداتهم سن الذين من قبلهم والتوبه عليهم ، وأنه يرید التخفيف عليهم . ولا معنى لذلك إلا لا... بالترخيص لمؤلام العاجزين أن يتزوجوا الفتىات ، وذلك شأن الحكم في كل تشريع فهو يراعي أحوال الضيقاء رعاية لصالحهم الخاصة كإراعي المصالح العامة ومثل ذلك الآية الثانية فقد سبقت في معرض الترخيص للمرضى والمسافرين أن يفطروا ويقضوا عدة من أيام آخر فهى تمايل الآية الأولى ، ومنى علينا مراده سبحانه بالتفعيف واليسير . احتجاج حانى النسخ بالأنقل بهما ، لأن موضع الآيتين استثناء من قواعد كلية لصالح

جزئية نسبة والكلام الآن في رفع حكم عام وإبداله بحكم آخر . واحتبروا أيضاً بقوله تعالى (نَّاتٌ بِخِيرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلُهَا) وليس في هذا حججة لهم لأن الخير إنما هو باعتبار المصلحة المترتبة عليه ، وكثيراً ما تكون مصلحة الناس كافية في الأنقض .

(٧) يجوز أن ينسخ نص الكتاب بالكتاب ، والخبر المتواتر بمثله ، والأحاديث بمثله وبالمتواتر ، ولا يجوز نسخ المتواتر بالأحاديث .

نصر من الكتاب قطعية الورود . فيجوز أن ينسخها ما ماثلها في تلك القطعية وكذلك الخبر المتواتر يجوز أن ينسخ بمثله وخبر الواحد ظني فيجوز أن ينسخ بمثله وبما هو أقوى منه وهو الكتاب والخبر المتواتر . وهذا كله متفق عليه . ولا يجوز أن ينسخ خبر الواحد المتواتر عند الجمهور لأن الظني لا يقاوم القطعى فلا يبطله ، وأجاز ذلك بعض الأصوليين فائلين بأنه لو لم يكن جائزًا لما وقع ، ولكنه وقع . فإن أهل قباه كانوا متوجهي في صلاة لهم إلى بيت المقدس — حسب الخبر المتواتر هندم — فأقامهم آت وأخربهم أن القبة صارت إلى الكمية فاستداروا وهم في سلامتهم فقبلوا نسخ المتواتر بالأحاديث ولم يرفض ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبأنه عليه الصلاة والسلام كان يرسل الأحاديث لتبليغ الأحكام من مبتداً وناسخ . وأجيب عن الأول بأن خبر الواحد ربما اقترن بما يفيد القطع فيحمل على ذلك الأدلة ، وبأن الثاني لا يمكن دليلاً على المراد إلا إذا ثبت أنه أرسى جميعاً بين الرسل بنسخ أحكام يتبعها بأخبار قطعية ولم يثبت ذلك .

(٨) ويجوز نسخ السنة بالقرآن والقرآن بالسنة .

جواز نسخ السنة بالقرآن قال به الجمهور ، ومنه الشافعى فإنه قال في الرحالة : وهكذا سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها إلا سنة له ولو أحدث الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في أمر سن فيه غير م阿森 فيه رسول الله صلى الله عليه سن فيها أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة أاسخة للتي قبلها مما يخالفها ، وهذا مذكور في سنه صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم نسخ سنته بالقرآن ، ولا يؤثر عنه السنة النبوية لما ذكر أن

يقال فيها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع كلها قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) ، وفيمن رجم من الزفاف قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً لقول الله عز وجل : ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ) وفي المصح على الخفين نسخة آية الوضوء المصح ، وجاز أن يقال لا يدرا القطع عن سارق سرق من غير حرر وسرقه أقل من ربع دينار لقول الله عز وجل ( والسارق والسارقة فاتطعوا أيديهما ) لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلاً وكثيراً ومن حرر وغير حرر ، وجاز رد كل حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يقال لعله لم يقله إذا لم تعمده فمثل التزيل ، وجاز رد السنة بهذين الوجهين فترك كل سنة منها كتاب جملة لا تحتمل سنته أن توافقه نصاً وهي لا تكون أبداً إلا موافقة له إذا احتمل النقطة فيما روى عنه خلاف النظير في التزيل بوجه ، وكتاب الله وسنة رسوله تدل على خلاف هذا القول وموافقتنا ما قلنا ، وقال الجمhour : لامانع من نسخ السنة بالقرآن ، ووقع ، فإن التووجه إلى بيت المقدس من السنة وقد نسخ بالقرآن ، قالوا : وتجويز كون هذا النسخ بغير القرآن من سنة موافقة له احتلال بلا دليل ، ونوضح هذا القول لم يعين ناسخ علم تأخره لنسخ ما نقدمه مالم يقل عليه الصلاة والسلام . هذا ناسخ ، وهذا خالق للإجماع ، ويظهر في أن حجة الشافعى في منع نسخ السنة بالكتاب قوية ولم يتوجه أحد للرد عليها لأنه ما الذي يمنع المجتهد إذا رأى حديثاً في موضوع تكلم عنه أن يدعى نسخ الحديث بالقرآن ، وربما جر ذلك إلى ترك الأحاديث المبنية كلها احتجاجاً ياطلاق القرآن خصوصاً إذا لم يعلم أيهما المتقدم ، أما مع العلم بالتاريخ فهو قرينة على النسخ ولا يلزم ما قالوه من ضرورة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : هذا ناسخ لذلك لأن مجتهده متأخراً يقوم مقام ذلك .

أما نسخ القرآن بالسنة فكذلك قال فيه الشافعى ، وكذا قال الجمhour . قال الشافعى : وأبان لهم أنه إنما ينسخ ما نسخ من الكتاب وأن السنة لا تكون ناسخة للكتاب ، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل به نصاً ومفسرة معنى ما أنزل الله تعالى منه جملة ، قال الله عز وجل ( وإذا تل هم آياتنا بينات قال

الذين لا يرجون لقاءنا انت بقرآن غير هذا أو بده قل ما يكون لـ أن أبدله من تلقاء نفسى إن أني أتبع إلا ما يوصى إلى إنى أخاف إن عصيت رب عذاب يوم عظيم) فأخبرنا الله تبارك وتعالى أنه فرض على نبيه إتباع ما يوصى إليه ولم يحمل له تبديله من تلقاء نفسه ، وفي قوله ( ما يكون لـ أن أبدله من تلقاء نفسى ) بيان ما و من أنه لا ينسخ كتاب الله هر وجل إلا كتابه كما كان المبتدئ بفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه ، وكذلك قال الله تعالى ( يمحو الله من يشاء ويثبت وعنه آية الكتاب ) وقال بعض أهل العلم في هذه الآية ، وآلة تعالى أعلم ، دلالة على أن الله هر وجل جعل لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما ينزل به كتاباً وآلة أعلم ، وقيل في قول الله هر وجل ( يمحو الله ما يشاء ويثبت ) يمحو فرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء وهذا يشبه ما قيل وآلة تعالى أعلم .

وفي كتاب الله تعالى دلالة عليه ، قال الله تعالى ( ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بغير منها أو مثلاً لها ) فأخبر الله أن نسخ القرآن وتغيير إزالته لا يكون إلا بقرآن مثله ، قال الله تعالى ( وإذا بدلنا آية مكان آية وآلة أعلم بما يتزل قالوا إنما أنت مفتر ) .

قال الجمود : لامانع عقلي من نسخ الكتاب بالسنة ، وقد وقع ، فقد نسخت الوصيـة للوالدين والأقربـين بقولـه عليه السلام « ألا لا وصيـة لوارث » ، ولا ينـتهـض هذا دليـلاً على الشافـي لأنـ قوله « لا وصـيـة لوارـث » بينـ أنـ آيةـ الموارـيثـ هيـ النـاصـحةـ لـآيةـ الـوصـيـةـ ، لأنـ أولـ الحـدـيـثـ « إنـ اللهـ أـعـطـىـ لـكـلـ ذـيـ حـقـ حـقـهـ » ، علىـ أنـ الحـدـيـثـ منـ أـخـيـارـ الـأـحـادـ وـالـجـمـودـ لاـ يـرـونـ نـسـخـ الـكـتـابـ بهـ إـلاـ أـنـ تـدـمـيـ فـيـهـ الشـهـرـةـ ، وـهـيـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ بـمـنـزـلـةـ التـوـاـزـرـ ، وـقـدـغـيرـ اـبـنـ الـهـمـامـ شـكـلـ الـاسـتـدـلـالـ فـقـالـ : الإـجـمـاعـ عـلـىـ نـسـخـ الـوـصـيـةـ لـلـوارـاثـ يـدـلـ عـلـىـ فـصـ نـاسـخـ لـأـنـ الإـجـمـاعـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ دـلـيـلـ ، وـإـذـاـ لمـ يـكـنـ هـذـاـ دـلـيـلـ كـتـابـاـ فـهـوـ سـنـةـ ، وـبـذـلـكـ يـثـبـتـ الـمـطلـوبـ ، وـهـذـاـ شـكـلـ لـاـ يـدـفـعـ الـاـهـرـاضـ الـأـوـلـ ، لـأـنـ مـنـ الـجـائزـ أـنـ يـكـونـ الإـجـمـاعـ اـسـتـنـدـ إـلـىـ آـيـةـ الـمـوـارـيـثـ ، وـبـذـ يـقـيـنـ أـنـ لـمـ يـقـمـ بـرهـانـ قـوـىـ عـلـىـ إـبـطـالـ رـأـيـ الشـافـيـ ،

على أنه بالاستقراء لم يوجد نص كتائبي أبطلته السنة وحدتها،<sup>١</sup> وغاية ما وردت به السنة من النسخ كما قال أبو زيد الزيادة على نص الكتاب وسيأتي الكلام فيه.

(٩) وقد يرد النسخ على نظم القرآن وحكمه، وقد يرد هل حكم دون نظمه، ولا يجوز أن يرد على النظم مع بقاء الحكم.

نسخ النظم والحكم معاً مما اتفق عليه جميع مجيزى النسخ، أما نسخ الحكم مع بقاء التلاوة فهو رأى الجمود، ومنبه بعض المعتزلة محتاجين بأن النظم ملزوم للمعنى، فلا يصح لبقاء الملزوم مع رفع اللازم، والجواب أنا نسلم هذا التلازم ابتداء لبقاء وحكم في، وبأن بقاء التلاوة دون الحكم يوم بقاء الحكم فيوقع المكلف في الجهل، وأيضاً فائدة إزالة القرآن إفادته للحكم الشرعي وتتفق هذه الفائدة ببقاء فقط مجرداً عن إفادة الحكم، والجواب أنه إنما يلزم الإيقاع في الجهل إذا لم يقم دليل على النسخ، أما إن أقيم الدليل فلا، وحصر الفائدة في إفادة الحكم ببقاء منوع، فإن من الفائدة بقاء التلاوة لمعرفة تاريخ التشريع والإعجاز بنظم المنسوخ كغيره من آيات القرآن، أما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فقد خالف فيه بعض المعتزلة وأجازه الجمود محتاجين بأخبار آحاد وردت في ذلك لا يمكن أن تقوم به هنا على حصوله، وأننا لا أفهم معنى الآية أنزلا الله لتفيض حكمها ثم يرفعها مع بقاء حكمها لأن القرآن يقصد منه إفادة الحكم والإعجاز بنظمه فما هي المصلحة في رفع آية منه مع بقاء حكمها إن ذلك غير مفهوم، وفي رأي أنه ليس هناك ما يلجمني إلى القول به.

(١٠) لا ينسخ الإجماع إلا بإجماع مثله ولا ينسخ الإجماع نصاً.

أما القضية الأولى فالإجماع دليل قطعى، فالذى ينسخه لا بد أن يكون قطعياً مثله وهو إنما نص متواقر أو إجماع ثان، فاما النص القاطع فيستطيع تأخره عن الإجماع لأن الإجماع إنما يكون حجة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده قد اتوى التنزيل، كما يستحيل أن يكون الإجماع قد انعقد على خلاف النص القاطع المعروف حين انعقاده، لأن الأمة معصومة عن الوقوع في هذا الخطأ كما بين في محله من كتاب الإجماع، وبذلك يتبين أن الإجماع ليس محلاً للنسخ بنسق قاطع

وأما ياجماع ثان قائم بذاته على منعه، لأن الإجماع الأول إن كان قطعاً لزم الخطا للإجماع الثاني لأنه جاء مخالفًا للدليل القاطع، وخطأ الإجماع عمال، وإن كان الأول ظنناً فالإجماع الثاني على خلاف أظهر أنه ليس دليلاً فلابينبني عليه حكم فلا نسخ، إذ يكون هذا قيل وجود دليلين أحدهما ظن والآخر قاطع، وفي منه لا يقال بالتعارض حتى يقال بالنسخ، وهذا الدليل يرد على الشق الأول منه منع لزوم الخطأ للإجماع الثاني لأنه دليل قطعي لو حصل جاء متأخرًا عن دليل قطعي فينسخه، كما يجيئ بالنص الفطوي بعد منه فينسخه، ولا يقال إن النص اللاحق خطأ، وهذا التسلسل يسهل منع الشق الثاني أيضًا لأن النص القاطع إذا جاء متأخرًا عن النص الظني كان القطعي ناسخاً، ومن ذلك يكون الإجماع الثاني ناسخاً للأول، ولما وجد ابن الهمام أن هذا الدليل غير منتج اختار الاستدلال بطريق آخر اتبعته الحنفية وهو أنه لا مدخل للأراء في معرفة انتهاء الحكم في علمه تعالى، إنها يعلم ذلك بالوحى وقد القطع، وهذا الدليل أيضًا فيه شيء لأن المجتهدين لا يجمعون بحضور الآراء إنما يستندون في إجماعهم إلى دليل عرفوه وبسيه كان الإجماع، وما المانع من أن مستند الإجماع الأول كان قياساً عليه وصف رأء الأولون مصلحة، ثم تغيرت المصالح في زمن ثان فقام أهله باعتباره . آخر يقتضي حكم الإجماع الأول، لازم أن قال نفر الإسلام — كما حكى عنه ابن الهمام — والنسخ في ذلك كلة — الإجماع — بهذه جائز حتى إذا ثبت حكم ياجماع في عصر يجوز أن يجمع أولئك على خلافه فينسخ به الأول وبذلك يظهر جواز نسخ الإجماع بهذه .

أما القضية الثانية وهي منع النسخ فقد تبين أحد شقيها وهو نسخ الإجماع للإجماع والشق الثاني نسخ الإجماع للنصوص وهذه منه أيضًا قائم بذاته لأن النص إن كان قاطعاً فحال أن ينعقد إجماع على خلافه، وإن كان ظنناً جاز أن ينعقد الإجماع، ولكنه يكون البطل مستندًا إلى دليل فليكن هو النسخ . فإذا قلنا إن الإجماع ينسخ الظنون البنية فعل اعتبار أنه دليل النسخ ثابت .

بـِ أَنْهُمْ أَوْرَدُوا مَسَالِيْلَ قَالُوا فِيهَا إِنَّ الْإِجْمَاعَ نَسْخَةٌ نَصوصُ الْكِتَابِ . مِنْهَا :  
إِجْمَاعُهُمْ عَلَى إِسْقاطِ سِمْمٍ ، الْمَوْلَفَةِ تَلَوِّهِمْ ، فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ مَعْ نَصِ الْكِتَابِ عَلَيْهِمْ  
وَلَكِنَّهُمْ عَوْرَضُوا فِي ذَلِكَ بَيْانَ الْحُكْمِ وَهُوَ الْإِسْقاطُ لَيْسَ مُعْتَدِلًا بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْمُجَتَبِينَ  
وَدُعُورِي الْإِجْمَاعِ لَمْ تُثْبَتْ ، وَمِنْهَا : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ سَأَلَ عَثَمَانَ : كَيْفَ تُحَجِّبُ الْأَمْمَ من  
الثُلُثِ إِلَى السَّدِسِ بِالْأَخْرَيْنِ مَعَ قَوْلِ أَنَّهُ تَعَالَى : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلَأُمْهِدَ السَّدِسَ)  
فَقَالَ لَهُ عَثَمَانَ : حَجَبْهَا قَوْمُكَ ، فَقَبِيلَ هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى خَلَافِ الدَّلِيلِ القَاطِعِ وَلَوْ  
مَحْتَدِي دُعُورِي الْإِجْمَاعِ لَمَا كَانَ مَصْدَرًا لِلْدَلِيلِ القَاطِعِ لَأَنَّ الْجُمْعَ الْمُنْكَرَ مُخْتَلِفٌ بَيْنَ أَهْلِ  
الْأَنْجَلَةِ فِي أَقْلَلِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَهْوَانَهُ أَمْ نَلَانَهُ ؟ وَبِذَلِكَ يَكُونُ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَحَدِ تَأْوِيلِهِ  
لِلْأَيْةِ وَلَيْسَ هَذَا بِمَا نَحْنُ فِيهِ .

(١١) القياس لا يكون منسوحا ولا ناسحا .

إِذَا ثَبَتَ حُكْمٌ بِقِيَامِهِ فِي مَحْلٍ فَإِنْ ذَلِكَ الْحُكْمُ لَا يَصْحُ أَنْ يُسَمِّي مَنْسُوحاً عَلَى  
الْاَصْطَلَاحِ فِي تَعْرِيفِ النَّسْخِ ، وَفَرِضَ الْمَسَأَةُ فِيهَا إِذَا تَمَ القياسُ بَعْدَ حَيَاةِ رَسُولِ أَنَّهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّهُ لَمْ نَسْخَ فَإِنَّمَا نَسْخَ بَنْصَ آخَرَ وَإِجْمَاعَ أَوْ قِيَاسَ آخَرَ لَأَسْبِلَ  
إِلَى النَّصِ لَا تَهَا التَّنْزِيلَ ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ هَنَاكَ نَصَامٌ يَكُنُ الْقَائِسُ اَطْلَعَ عَلَيْهِ تَبَيَّنَ أَنَّ  
القياسَ خَطَا لِمُصَادَمَةِ النَّصِ ، لَا أَنَّ حُكْمَ القياسِ كَانَ بِشَرْفٍ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَمَّا  
أَجْمَعَ عَلَى خَلَافَهُ ، لَأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْدًا إِلَى دَلِيلٍ ، أَمَّا إِنْ حَصَلَ قِيَاسٌ  
آخَرُ يُخَالِفُ الْأَوَّلَ فِي الْحُكْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْ بَابِ تَعَارُضِ الْأَنْتِيَسْمَةِ ، فَإِذَا رَجَعَ  
أَحَدُهُمَا تَبَيَّنَ خَطَا الْأَوَّلَ بِشَرْفِهِ ، لَأَرْفَعَ حُكْمَهُ .

وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ نَاسِحًا فَلَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى نَسْخَهِ نَصَا وَلَا إِجْمَاعًا لَأَنَّهُ لَا يَقْوِمُهُ  
كَمَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَنْسَخُ قِيَاسًا آخَرَ مِثْلَهُ .

أَمَّا إِنْ حَصَلَ القياسُ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَائزِ أَنْ  
يَجْعَلَ نَصًّا عَلَى خَلَافَهِ فَيَنْسَخُهُ لَأَنَّ النَّصَ جَاءَ مِنْ بَيْنَ مَادَةِ اتِّهَامِ الْعَمَلِ بِالقياسِ كَمَا يَحْمُزُ  
أَنَّ يَكُونَ نَاسِحًا ، فَإِذَا رَجَعَ قِيَاسٌ مَتَّا خَرَقَ شَرْعِيَّةَ حُكْمٍ أَصْلَهُ عَنْ نَصٍ دَلَّ عَلَى  
تَقْبِيسِ حُكْمِهِ فِي الْفَرْعَ وَجَبَ أَنْ يَنْسَخَ القياسَ النَّصِ إِذَا جَوَزَ فَأَنْ تَقْدِيمُ القياسِ عَلَيْهِ .

(١٢) يجوز أن ينسخ منطوق نص دون خراء ولا يجوز العكس .

قد يكون نص منطوق وخرى ، وهو ما يسميه المنهية بدلالة النص ، ويسميه المتكلمون مفهوم الموافقة والقياس الجلى نحو قوله تعالى ( ولا تقل لها أَنْ ) فيان منطوقه طلب الكف عن التأييف ، فيفهم بمجرد اللغة أن العلة هي الأذى فالضرب مطلوب الكف عنه وهو خرى الخطاب ، فهل يجوز أن ينسخ أحدهما ويقى الآخر ؟ قال فريق : لا يجوز أن ينسخ إلا مما ، ففي نسخ أحدهما تبعه الآخر ، وقال فريق : يجوز أن ينسخ أحدهما ويقى الآخر ، والختار أنه يجوز نسخ المنطوق مع الفحوى ولا يجوز نسخ الفحوى وبقاء المنطوق . والدليل على المذهبختار أن المنطوق ملزوم الفحوى فالفحوى لازم واللام يمكن المنطوق دالا عليه من غير عكس لأولوية الفرع بالحكم ، ونسخ الفحوى دون المنطوق معناه بقاء تحريم التأييف وانتفاء تحريم الضرب وهو وجود الملزوم مع عدم وجود اللازم وذلك حال ، أما العكس وهو انتفاء تحريم الضرب فرفع الملزوم وإبقاء اللازم وهو غير منتظر .

قال الذين يجوزون نسخ أحدهما دون الآخر : إن اللفظ له دلالتان متغائرتان : دلالة منطوق ، وخرى ، فيجوز رفع إحداهما دون الأخرى والجواب أن ذلك إنما يصح إذا لم يكن أحدهما مستلزمآ الآخر .

وقال الذين يمنعون نسخ أحدهما دون الآخر : أما نسخ الفحوى دون المنطوق فلما ذكرت ، وأما نسخ المنطوق دون الفحوى فلأن الفحوى تابع والمنطوق متبع وإذا ارتفع المتبع لم يمكن بقاء التابع ، وإن لم يكن تابعا ، والجواب أن دلالة اللفظ على الفحوى تابعة لدلالته على المنطوق وليس حكم الفحوى تابعا لحكم المنطوق ، فيان فهنا تحريم الضرب حصل من قيمتنا تحريم التأييف لا أن الضرب إنما كان حراما لأن التأييف حرام ، ولو لا حرمة التأييف ما كانت حرمة الضرب ، والذي يرتفع هو حكم تحريم التأييف لا دلالة اللفظ عليه فإنها باقية ، فالمتبع ، وهو الدلالة ، لم يرتفع والذي ارتفع ، وهو الحكم ليس بمتبع .

(١٣) وإذا نسخ حكم الأصل المقيس عليه لم يبق حكم الفرع المقيس .

إذا ورد نص يفيد حكما في محل وقد علل بعلة بينها النص أو أستبعت ثم وجدت هذه العلة في محل آخر فحكم فيه بحكم الأصل ثم ورد نص نسخ حكم الأصل فهل يبقى بعد ذلك حكم الفرع؟ والختار أنه لا يبقى لأن نسخ حكم الأصل يرفع اعتبار كل علة له، بهذه العلة ثبت حكم الفرع فإذا انتفى، فإذا قال المشرع: لأن نص زيداً لأنه سكير ثم وجد عمرو سكيراً فهذا بطلب الكف عن إعطائه لساواه زيداً في ذلك الوصف الذي كان سبباً للطلب ثم نسخ الأمر هذا الحكم بنص آخر فإن ذلك دليل على عدم اعتبار الوصف موجباً لذلك الحكم فلا معنى لبقاءه في الفرع.

(١٤) ولا يثبت حكم الناسخ إلا بعد تبليغه للأمة.

إذا بلغ الوحي رسول الله صلى الله عليه وسلم حكماً عن الله ينسخ حكماً سابقاً فلا يثبت هذا الحكم بالنسبة إلى الأمة إلا بعد تبليغه إليها. وعلى ذلك تكون مكلفة بالعمل السابق لأنها لو ثبتت النسخ قبل التبليغ ن الشيء واجباً حراماً في وقت واحد لأن حكم الناسخ تحرّم العمل بالأول فيكون حراماً والحال أنه واجب، لأنها لو ترك العمل بالنسخ وهو غير معتقد نسخه أثم قطعاً، ولأنه لو عمل بالثاني قبل إعلامه — وهو غير معتقد شرعاً — لأنم قطعاً ولو ثبت حكمه لما أثم بالعمل به، وزرى أنه لا محل للنزاع في هذه القضية وظن أن الذين خالفوا وقالوا بثبوت النسخ قبل التبليغ إنما أرادوا ثبوته في الامر لا بالنسبة إلى المكلف، لأنه كيف يكلف بشيء لم يبلغ إليه ولا طريق للعلم به؟ ألا يكون ذلك تكليفاً بالمحال.

(١٥) نقص جزء من الشروع أو شرط من شروطه ليس ناسحاً لأصله، وزيادة جزء على المشرع نسخ لأصله لا زиادة شرط عليه.

إذا ورد حكم بمشرع طلب فعله كصلة أربع ركعات ثم ورد نص متاخر رفع لإيجاب ركتتين منها، فذلك النص المتاخر ناسخ لإيجاب ركتتين لا لأصل العبادة، لأنها لو كان نسخاً لأصلهما لافتقر الباقى إلى دليل آخر يدل على أنه مطلوب، وهذا باطل اتفاقاً. ويکاد الإنسان يعترف بهذا الأصل بدافعه لأنه لو قال أمر ملائم:

سر أربع مراحل ثم قال رفعت عنك مرحلتين فلا يقال إن هذا النسخ رفع للطلب الأولى جملة حتى يحتاج الأمر إلى تجديد الطلب بغير المرحلتين ، ومثل الجزء الشرط ، وهذا المذهب هو ختار المحققين ، وقيل : إن ذلك نسخ لأصل العبادة ، وفصل القاضي عبد الجبار بين الجزء والشرط بجعل نسخ الجزء فاسحا للأصل لأن نسخ الشرط ، قالوا إن العبادة قد ثبتت تحريرا قبل النسخ بتفصيل ذلك الجزء المسؤول ، ثم صارت بعده جائزة بدوره .

والجواب أن المفروض أنه لم يتعدد وجوب وإنما أبطل وجوب ، والثابت هو الوجوب الأول . والظاهر أنه لا خلاف لأن من يريد أن أصل العبادة نسخ فإنما يريد نسخ كل العبادة يعني نسخ لمحاب الأربع ، وهذا ضروري لأن الكل يرتفع بارتفاع جزء من أجزائه قطعا . والذين يقولون لم ينسخ أصل العبادة يريدون أن النص الأصلي باق بالنسبة إلى حالم ينسخ ، ولذلك اتفقوا على أنه لا يحتاج إلى نص جديد . ومن هنا يظهر وجه تفصيل عبد الجبار بين الجزء والشرط لأن العبادة لا ترتفع بارتفاع شرط من شروطها .

أما الزيادة على أصل المشروع فنقسمها الفرز إلى ثلاثة أقسام :

١ - زيادة لا تتعلق بالمشروع الأول ، كما إذا أوجب الصلاة والصوم ثم أوجب الزكاة والحج وهذا الشبهة في أنه ليس بنسخ لأن النسخ رفع وتبديل وحكم المزد علية لم يتغير إذ أن وجوبه باق كما كان .

٢ - زيادة تصل بالزيادة عليه اتصال اتحاد برفع التعدد والانفصال كما لو زيد في صلاة الصبح ركتنان فهذا نسخ لأن حكم الركتتين كان الإجراء والصحة ثم ارتفع بالزيادة ، والركعتان وإن كانتا باقيتين ضمن الأربع لكن حكمهما قد ارتفع .

٣ - ريبة بين المرتبتين فلا هي منفصلة تمام الانفصال كالأولى ولا متصلة تمام الاتصال كثانية ، ومتناها التغريب في حد الزنا واشتراط الطهارة في الطواف وهو الإيمان في رقبة الكفارة لليمين ، وهذا القسم محل نزاع بين الأئمة فقال فريق ليس نسخا ، وقال الحنفية هي نسخ لأنها ترفع حكما شرعا وهو حرمة الزيادة على الحديث

الثابت بعموم تحرير الأذى وترفع إجزاء الطواف بلا طهارة ولجزاء الرقبة غير المؤمنة وترفع إياحتهما الثابت كل منها بإطلاق النص وهو قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) و قوله (فتحرير رقبة) وكل من الإجزاء والإباحة حق شرعاً فرفعه نسخ . وفصل القاضي عبدالجبار فقال : إن كانت الزيادة تغير المزيد عليه حتى لو فعل وجب استئنافه فالزيادة نسخ وإن كانت لا تغيره بهذه الصفة فليس بنسخ كزيادة التغريب على حد الجلد في حد الزنا ، لأن وجود المزيد عليه بدون الزيادة ليس ملغي فلا يجب استئنافه وإنما يجب ضم الزائد إليه ، وقد ترتب على هذا الخلاف أن الشافية أثبتوا زيادات على الكتاب بغير الواحد ، لأنهم لم يعتبروا بذلك نسخاً ، وذلك بين مواضع كثيرة كما في الأمثلة التي قدمناها وكما في جمل التحرير في الرضاع بخمس رضعات مع إطلاق القرآن ، وكما في اشتراط الفاتحة لصحة الصلاة مع اقتضاها عموم الكتاب لجزاء ما يسر من القرآن ، والغزالى برهن على أن الزيادة التي من القسم الثالث ليست نسخاً كما في القسم الأول وأن زيادة شرط على النص نسخ .

ويظهر أن ماقاله الحنفية أوضح ، ولكن يترب على اتباعه أمر عظيم لم يسر الحنفية في كل استنباطهم عليه فإن كثيراً من شروط المعاملات لم يشترطها القرآن وجاءت بها السنة ، ومع هذا فقد جعل الحنفية صحة تلك العمود متوقفة عليها .

وإليك مثلاً يوضح ذلك قال الله تعالى (وأحل الله البيع) وهذا مطلق ينتظم بشرط وبغير شرط ، ومع هذا فقد قال الحنفية بفساد بيع وشرط ، حمله بالحديث ، وهو عقد جائز بمقتضى إطلاق الكتاب وما الفرق بين هذا وبين إطلاق قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) حيث لم يروا تقييد صحة الطواف بال الحديث « الطواف بالبيت صلاة » ولم يروا تقييد قوله تعالى (فأقرروا ما يسر منه) بقوله « لاصلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ! ومن ذلك كثير يحوزهم في أكثر الأحيان أن يتكلموا (جبابات بعيدة ولذلك يتوجه عندي أن القبرود التي تقييد بها مطلقات الكتاب ليست من النسخ في شيء) ويحوز أن تثبت بالسنة مت صحت ويعبر ذلك بياناً متصلة بنص الكتاب لا أن حكم مطلق الكتاب استمر ثم رفع ، فكان الله سبحانه شرح أصل العبادة أو العقد ثم وكل إلى رسوله المبين عنه بيان شروط كل منها ، وهذا هو المراد بما وضعاه في

الأصل . أما زيادة مثل التغريب على حد الزنا فهو نسخ ولم يرفع حكم مفهوم — كما قال الغزالى — وإنما رفع حكماً مستفاداً من الشريعة ويکاد يكون من أمهاها وهو تحرير الأذى .

(١٦) يعرف الناسخ من نصين متناقضين بعلم أن أحدهما متأخر بنص الرسول أو بإجماع الأمة أو بنص الرواى على التاريخ .

إذا ورد في الشريعة نصان متناقضان فلابد أن يكون أحدهما منسوحاً إذ لا تناقض في الشريعة ، والمنسوخ إنما هو المتقدم ، ولا يُعرف تقدم أحدهما وتأخر الثاني إلا بالنقل وذلك إنما أن يدل عليه لفظ الرسول نحو « كنت نبيتكم عن زيارة القبور الافتزوروها » أو يأجح الأمة على أن أحدهما متأخر ناسخ لأن الأمة معصومة من الخطأ ، أو بأن يصرح الرواى بتاريخ الناسخ كأن يقول : سمعت عام الحندق كذا وكان النص الآخر معلوماً قبل ذلك وهناك طرق ذكر الغزالى أنه لا يثبت بها نسخ : (١) أن يقول الصحابي كان الحكم كذا ثم نسخ لأنّه ربما قاله عن اجتهاد ، وخالف الحنفية في هذا بفعله من أدلة الفسخ ، والوجه ما ذكره الغزالى (٢) أن يكون أحد النصين مشيناً في المصحف بعد الآخر لأن السور والآيات ليس إثباتها على ترتيب النزول . (٣) أن يكون راوى أحد النصين من أحداث الصحابة لأنّه قد ينقل الصي عن تقدمت صحبه وقد ينتقل الأكابر عن الأصغر وبعكته (٤) أن يكون الراوى أسلم متأخراً في عام الفتح مثلاً ولم يقل لأنّه سمعت عام الفتح لأنّه يكون سمع قبل إسلامه ثم رواه بعد إسلامه أو سمعه من سبق إسلامه (٥) أن يكون راوى أحد النصين قد انقطعت صحبه ، فربما يظن أنّ حديثه متقدّم تاريخاً على حديث من يقيس صحبه وليس من ضرورة من تأخرت صحبه أن يكون حديثه متأخراً وقت انقطاع صحبة غيره . (٦) أن يكون أحد النصين حل وفق البراءة الأصلية فربما يظن تقدمه وليس ذلك بلازم . والله أعلم .

## الإجماع

تعريفه :

( الإجماع اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على حكم شرعي ) .

مناقشة التعريف :

الاتفاق جنس التعريف ، ويعناه أن يكون رأى كل على وفق رأى الآخر وفهم من ذلك أربعة أشياء :

الأول : أن ندرة المخالف تأثر في تحقق الإجماع لأن مفهوم الاتفاق لم يتحقق ، إلا أن كثيراً من الأصوليين يتحجرون برأى الأكثرين إذا ندر مخالفهم ولكنهم لا يمدونه إجماعاً وإنما اعتبروه حجة لأنه يدل ظاهراً على وجود دليل راجح أو قاطع استندوا إليه ، لانه لو قدر متمسك المخالف النادر راجحاً والكثيرون لم يطلعوا عليه أو اطلعوا عليه وخالفوه غلطاً أو عمداً كان في غاية البعد ولو لم يكن متذمراً ولذلك لم يكن قوله قطعياً .

الثاني : أنه لو لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد رأى ف أمر رأياً لم يكن قوله إجماعاً لأن الاتفاق لا يتحقق مفهومه وليس بحجة أيضاً ، لأنه متى انتفت عنه الإجماع صار رأياً فردياً للمجتهد وليس يعيد أن ينطليه فلم يكن قوله حجة .

الثالث : أن يكون الرأى واحداً حتى يكون اتفاقاً ، فلو افترق أهل عصر فرقين أحدهما أبدت رأياً والثانية رأياً آخر في حكم فهل يعتبر هذا إجماعاً منهم على أنه ليس في المسألة إلا أحد هذين الرأيين فلا يجوز لمن بعدم إحداث رأى ثالث أو لا يعتبر إجماعاً ؟ قال الأكثرون لا يجوز إحداث قول ثالث ، وقال الأقلون يجوز . واختار الأمدي وابن الحاجب التفصيل فقالاً : إن كان قول الثالث يرفع ما اتفقاً عليه امتنع وإلا جاز . وهكذا مثلاً توضح هذا الأصل .

٢- النية في الطهارات افترق فقهاء العصر الأول فرقتين فرقه يقول بلزمها في جميع الطهارات من تيم ووضوء وغسل ، وفرقه يقول بلزمها في التيمم وحده . فالسائل بعدم لزومها في الجميع محدث قوله ثالثاً يرفع ما اتفق عليه من لزومها في التيمم .

٣ - فسخ النكاح بالعيوب الخمسة: الجنون، والجنب، والعنزة، والرثق والقرن، من أهل العصر الأول من قال يفسخ النكاح بهما كلها ، ومنهم من قال لا يفسخ بشيء منها . قال قاتل بالفرق محدث قوله ثانيةً وأسكنه لا يرفع ما اتفق عليه لأنَّه لم يحصل الاتفاق على أحد هذه العيوب .

٤ - ام رأب وأحد الزوجين ، قيل للأم ثلث المال كله ، وقيل لها ثلث الباقى فالقائل بأنها تأخذ ثلث المال كله مع أحد الزوجين وثلث الباقى مع الآخر محمد قوله تعالى لا يرتفع شيئاً مما اتفق عليه لانه يكون موافقاً كل فريق في مسألة .

والواضح من هذه الأقوال الثلاثة ختار الأمدی وابن الحاجب وهو التفضیل وذلك لأنه إذا رفع بحثماً عليه فقد خالف الإجماع فلم يجز كـ«أمة العود» والثیة فإن لم يرفع بحثماً عليه فلا داعٍ للمنع لأنهم لم يخالفوا إيجاءً ولا مانع سواه بخاز.

أما كان السلف قد أجمعوا على الاستدلال بدليل معين فإذا به يجوز لمن بعدهم  
إحداث دليل آخر، وما زال المجهدون في كل عصر يتمددون بإظهار الأدلة التي  
لم يستدل بها سابقوهم على ما وضع أمام أنظارهم من المسائل.

فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَأْوِيلٍ فَيَا هُنَّ يَمْحُرُونَ لَمَّا بَعْدِهِمْ إِحْدَادُ تَأْوِيلٍ  
آخر يشرطين :

(الأول) ألا يكون ملنياً ما أجمع عليه من التأويل الأول.

(الثاني) ألا يكون السلف قد نصوا على بطلان التأويل الثاني، فإذا فقد أحد الشرطين لم يجز.

مثال ما فقد فيه الشرط الأول أن يكرن السلف قد أجمعوا على تفسير المشترك بأحد معنييه فلا يجوز لمن بعدهم تفسيره بالمعنى الآخر لأنَّه يلزم منه بطلان الأول: فالمحوز إنما هو تأويل لم يجمع السلف على بطلانه ولم يترتب عليه إلغاء تأويلهم.

الرابع: أن يكون الاتفاق قد ظهر بإبداء الرأي حتى يكون معلوماً ويتحقق أنه اتفاق، أما السكوت بأن أقى بعض المجندين بحكم في مسألة أو قضى به وسكت باقيهم فلم ينكروا عليه فهل يدخل ذلك تحت مفهوم اتفاق أولاً؟ اختلف الأصوليون في ذلك وهذا ما يسمى عندم بالإجماع السكوتى.

وعل النزاع أن يكون السكوت قبل استقرار المذهب وأن تمضي مدة التأمل بعد الفتوى أو القضاء وألا يكون هناك خوف يمنع الساكت من إبداء رأيه.

قال أكثر الحنفية هو إجماع قطعى، وقال ابن أبي هريرة هو إجماع قطعى في الفتيا لا في القضايا، وقال أبو إسحاق المروزى هو إجماع في القضايا لا في الفتيا وقال الشافعى وأكثر المتكلمين وبعض الحنفية ليس إجماعاً ولا حجة، يقول الجبائى إنه إجماع بشرط أن يتعرض العصر الذى ظهر فيه هذا الرأى، واختار الأمدى أنه حججه ضئيلة.

أما الحنفية فاحتاجوا بأدلة:

(الأول) أنه لو لم يكن هذا إجماعاً واشترط في تتحققه سباع قول كل اتفق الإجماع، والتفاؤل باطل، فـاً دى إله فهو باطل أما الملازمات الأولى فـلأنـ هذا السباع متعدد عادة وذلك واضح، وأما أن اتفاقه باطل فلاـنـه تعطيل لأصل من أصول الدين الأربع وذلك غير جائز.

وقد تمنع الملازمات الأولى، ويقوى المنع أنهم عند مناقشة النظام فى حالاته الإجماع لم يسلوا الله تلك الدعوى بعينها كما سيأتي:

(الثاني) أن العادة فى كل حصر إثناء إلا كابر وسكت الأصحاب سنة ١٠٠٥

هذا الدليل هو القيد الأخير ، وقد يمنع جواز أن يكون لحياء أو هيبة ويلزمه اشتراط القول من الأكابر مع أنهم لم يشتغلوا في تتحقق الإجماع السكوتى .

(الثالث) أنهم قد أجمعوا على أن الإجماع السكوتى حجة قطعية في الأمر الاعتقادية فليكن كذلك في الأحكام العملية . وقد تمنع دعوى الإجماع على هذا الأصل لأنها إما أن يكون إجماعاً قولياً وقد ينفيه دليلكم الأول على تعتدروه وإما أن يكون إجماعاً سكتوتياً وهو عمل مزاع ، ومن الغريب أن تكون المقدمات الظنية تخرج نتيجة قطعية لأن روح هذا الدليل القياس وهو حجة خلنية عند من يقول به فكيف تكون نتيجة حكم الفرع فيه قطعية حجيتها ؟

قال الذين ينكرون أن هذا لاجماع قطعى أو ظانى ، إن فتوى المفدى إنما تعلم بقوله  
الصريح الذى لا يتطرق إليه احتمال وتردد ، والسكوت متعدد ، فقد يسكت من غير  
إشعار الرضا لأساب منه :

١ - أن يكون في باطنها مانع من إلزام القول ، ونحن لا نطلع عليه وقد تظاهر دلائل السخط عليه مع سكوته .

٢ - أَنْ يُسْكِتْ لَانِهِ يَرَاهُ قُولًا سَاتِقًا أَدَاءَ إِلَيْهِ اجْتِهَادِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مُوَافِقًا  
عَلَيْهِ بَلْ يَعْتَقِدُ خَطَاهُ.

٣ - أن يعتقد أن كل مجتهد، صاحب فلابری الإنكار في المجهدات أصلًا ولا يرى الجواب إلا فرض كفاية فإذا كفاه من هو صاحب سكت وإن خالف اجتهاده.

٠ - أن يعلم أنه لو أذكر لم يلتفت إليه وناله ذل .

٦ - أن يكت لانه متوقف في المسألة لأنه بعد في ملة النظر .

٧ - أين يسكت لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار وأغناه عن الإظهار، ثم يكون

قد غلط فيه فترك الإذكار عند توهيم أنه رأى الإذكار فرض كفاية وظن أنه قد  
كفى وهو مخعلى في وهمه .

وتد اضطر مثبتو الإجماع السكتي إلى منع هذه الأسباب . أما الفتنيون فإنهم  
قالوا إن السكتوت ظاهر في المواجهة وغير ذلك احتهالات لاتفاق الظهور ، وأما الحنفية  
 فقالوا : إنما لا نرى السكتوت إجماعاً قطعياً إلا إذا انتفت هذه الاحتهالات ولعمري  
إذا تعدد الإجماع القولى كما تقدم لهم فأولى أن يتعدر العلم بالتفاء هذه الاحتهالات  
في سكرت الساكتين . وقد ذكر شارح التحرير شروطاً لاعتبار السكتوت إجماعاً  
قطعياً يظهر بتأملها ما قلنا من تعدد تتحققها وهي :

١ - أن يعلم أنه بلغ جميع أهل مصر ولم يذكرها ووراء ذلك حالتان : الأولى  
أن يغلب علىظن أنه بلغهم لانتشاره وشهرته ، الثانية أن يظن أنه بلغهم والثالثة  
لا تقييد إلا للظن ، والأولى محل خلاف ، فإن احتمل الأمرين البلوغ وعدمه فهذه  
أدلة درجة بما قبلها .

٢ - أن يكون السكتوت مجردًا عن علامات الرضا والكرامة .

٣ - مضى زمان يسع مهلة النظر في تلك المسألة عادة .

٤ - ألا يتكرر مع طول الزمان ، فإن تكرر لم يكن محل خلاف .

٥ - أن تكون المسألة اجتهادية ، فإن أفق واحد بمخلاف الثابت تطعا لا يكون  
سكتوهم دليلاً على المواجهة .

ولما كانت أدلة المحتدين بهذا الإجماع والذين جعلوه إجماعاً قطعياً غير منتجة  
كان الراجح ما رأى الجمهور من أن السكتوت لا يعتبر وفقاً ولا خلافاً ولا ينسب  
لساكت قول .

وإضافة الاتفاق إلى المجتدين من أمم محمد صلى الله عليه وسلم في التعريف ينتج  
منه مسائل :

١ - أنه لا يعتبر العوام في انعقاد الإجماع ، لأن المأمور ليس أهلاً لطلب الصواب  
إذ ليس له أدوات هذا الشأن فهو إذا قال قوله فإنه يقول بلا علم ، ومثل هذا لا يعتبر

وفاقه ولا خلافه ، ومن العرام بالنسبة للأحكام الشرعية العلماء الذين علمتهم في غير استنباط الأحكام من أدانها كالمحاذين والمنذسين والمسكفين والذئبيين إلا إن كانت المسألة المرضوعة على بساط البحث ، باطذه المعلوم مدخل فيها .

وموضع الشبهة علماء الفقه الحافظون للفروع وعلماء الأصول ، فاما الأصوليون فلا ينبغي أن يكون توقف الإجماع على وفاهم محل نزاع لأنهم رجال هذا الشأن وعلهم هر الذي إليه المرجع في تحقيـةـ الأدلة وترصـيـمـاـ للـحـكـمـ ، أما حفاظ الفروع فلا ينبغي أن يتوقف الإجماع على رأيـمـ إلاـ إـذـ ثـمـتـ فـيـهـ مـلـكـةـ الـاسـنـبـاطـ حتى يـعـدـواـ مـنـ الـجـمـهـدـينـ .

أما الفقيـهـ المـبـدـعـ فـهـاـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ :

(الأول) أن يكون يـدـعـتهـ منـكـرـاـ لـاـ عـلـمـ بـالـتوـاتـرـ وـالـضـرـورـةـ مـنـ الشـرـيـعـةـ وـهـذـاـ كـافـرـ يـدـعـتهـ خـارـجـ مـنـ الـأـمـةـ فـلـاـ يـعـتـبرـ لـهـ وـفـاقـ وـلـاـ خـلـافـ وـيـنـعـدـ الإـجـمـاعـ دـوـنـهـ .  
(الثـانـيـ) أـلـاـ يـكـرـنـ يـدـعـتهـ وـاصـلـاـ إـلـىـ الـكـفـرـ وـهـذـاـ لـاـ يـنـعـدـ الإـجـمـاعـ دـوـنـهـ لـأـنـهـ مـنـ الـأـمـةـ ؛ وـرـبـماـ وـقـعـ الـخـلـافـ فـيـ أـنـوـاعـ مـنـ الـبـدـعـ أـمـ مـكـفـرـةـ أـمـ لـاـ كـبـدـعـ الـخـوارـجـ وـبـدـعـةـ بـعـضـ الـغـلـةـ مـنـ الشـيـعـةـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ بـطـلـانـ تـالـكـ الـبـدـعـ وـتـكـفـيرـ أـصـحـابـهاـ يـاجـمـعـ خـالـفـيـهاـ لـأـنـ كـوـنـ الـخـالـفـيـنـ كـلـ الـأـمـةـ مـوـقـوفـ عـلـىـ دـلـيلـ الـكـفـيرـ فـلـاـ يـحـوزـ أـنـ يـكـوـنـ دـلـيلـ تـكـفـيرـ مـاـ هـوـ مـوـقـوفـ عـلـىـ تـكـفـيرـهـ فـيـؤـدـيـ إـلـىـ إـنـبـاتـ الشـيـءـ بـنـفـسـهـ .

٢ — لا يـعـتـبرـ اـنـفـاقـ بـعـتـهـ دـيـرـ بـلـدـ وـاحـدـ وـلـاـ صـنـفـ وـاحـدـ مـنـ الـأـمـةـ إـجـمـاعـاـ إـذـ لـيـسـواـ بـعـتـهـ دـيـرـ اـلـأـمـةـ . فـلـاـ يـصـحـ مـاـ نـسـبـ إـلـىـ مـالـكـ مـنـ اـعـتـيـارـ اـنـفـاقـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ إـجـمـاعـاـ ، وـلـاـ مـاـ قـالـهـ بـعـضـهـ مـنـ أـنـ اـنـفـاقـ أـهـلـ الـحـرـمـينـ (ـمـكـهـ وـالـمـدـيـنـةـ) أـوـ أـهـلـ الـعـرـسـينـ (ـالـكـرـفـةـ وـالـبـصـرـةـ) إـجـمـاعـ ، وـلـاـ مـاـ قـيلـ مـنـ اـنـفـاقـ الشـيـخـيـنـ أـوـ الـخـلـفـاءـ الـأـرـبـعـةـ إـجـمـاعـ وـلـاـ مـاـ قـالـهـ الشـيـعـةـ مـنـ أـنـ اـنـفـاقـ أـهـلـ الـبـيـتـ إـجـمـاعـ ، أـمـاـ مـاـ نـسـبـ إـلـىـ مـالـكـ فـهـوـ الـاحـتـاجـاجـ بـالـعـمـلـ الـشـهـورـ بـالـمـدـيـنـةـ لـأـنـهـ حـلـ قـدـرـواـ رـثـوـهـ كـاـبـرـاـ عـنـ كـاـبـرـ وـقـدـ أـوـرـدـ بـعـضـ الـأـسـاـدـيـثـ الثـابـتـةـ ، وـقـدـ فـازـعـهـ الـجـهـورـ فـذـلـكـ وـقـالـواـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ كـعـملـ غـدـرـهـ مـنـ أـهـلـ الـأـمـصـارـ ، فـنـ كـانـتـ السـنـةـ مـعـهـمـ فـهـمـلـهـ مـوـقـعـ وـإـذـ اـخـتـلـفـ

علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض ، ومن المعلوم أن الصحابة انتقلوا كثيرون من المدينة وتفرقوا في الأماكن فكيف يكون عمل هؤلاء المتقلبين معتبراً متى كانوا في المدينة ويلغى اعتباره متى انتقلوا عنها ؟ ولا امتياز لمن بقي في المدينة على من فارقها فلم يرق إلا الدليل فهو المعتبر دون سواه .

ولاريب أنه قد يجوز أن ينافي على أهل المدينة — بعد مفارقة جماعة الصحابة لها — سنة من سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد حصل ذلك فعلاً ، فإن كثيراً من الأحاديث التي رويت عن ابن مسعود وعلى ومعاذ وأبي موسى وغيرهم لم يروها أهل المدينة فكيف تترك سنة لعمل من تندىءه عليهم السنة ؟

ولزيادة الوضوح يقال : إن عمل أهل المدينة وإن جماعتهم نوعان : أحدهما ما كان من طريق النقل والثانى ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال ، فالأول إما نقل شرع مبتدأ من قول أو فعل أو تقرير أو ترك لشيء قام سبب وجوده ولم يفعله ، وهذا النوع قال فيه بعض المحدثين : إن روايتم تقدم على رواية غيرهم إذا حاضرها ، ولذلك نرى البخارى يبتدئ في كل باب بذكر أحاديث أهل المدينة ما وجدت ، ثم يتبعها غيرها ، ومع ذلك فإن جماعة الفقهاء يناظرون في هذا الأصل أيضاً لا يرون لرأوى المدنى من حيث هو مدنى ، فضلاً على غيره من رواة الأماكن الأخرى إلا بالعدالة والضبط ، وإما نقل الأعيان وتعيين الأماكن كنظام الصاع والمد وتعيين موضع المنبر ومرفقه للصلة والقبر والmigration ومصجد قباء وتعيين الروضة والبقاء والمصلى ونحو ذلك ، وقد حمل بعض المالكية قول مالك على هذا النوع من النقل ، وإما نقل عمل مستمر كنقل الوقوف والزيارة والأذان على المسكان المرتفع والأذان للصبح قبل الفجر وتنبيه الأذان وإفراد الإقامة والخطبة بالقرآن وبالسنن ، ويظهر من استقراء كلام مالك في الموطن أن هذا النوع هو الذي يريده ، وأما عملهم الذي طرحته الاجتهاد والاستدلال فقال القاضى عبد الوهاب المالكى : اختلاف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه :

(أحداً) أنه ليس بحججة أصلاً وأن الحججة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقل ولا يكون اتفاقهم الذي بناء الاجتہاد مرجحاً أحد الاجتہادين على الآخر .

(الثانى) أنه ليس حجة ولكن يرجح به اجتہادم على غيره .

(الثالث) أن إجماعهم من طريق الاجتہاد حجۃ وإن لم يحرم خلافه كإجماعهم من طريق النقل .

فأما أخبارهم من طريق الآحاد فإن واقفها عملهم فذلك أكد لها إذا كان العمل من طريق النقل وإن كان من طريق الاجتہاد كان مرجحاً للخبر على الخلاف المقدم . وإن كان عمليوم بخلافه ترك الخبر للعمل إن كان من طريق النقل وإن كان من طريق الاجتہاد فالخبر أولى ، وإن لم يكن لهم عمل موافق أو مختلف فالخبر هو الذي يساو إليه لأنه دليل سلم عن المعارض .

فتلخص من كلامه أن عملهم إذا كان جارياً مجرى النقل فهو حجۃ ، فإذا أجمعوا عليه فهو مقدم على أخبار الآحاد ، واحتاج لذلك بأنهم إذا أجمعوا على شيء : نقلأ أو عملاً متصلة ، فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر الذي يحصل العلم به وينقطع العذر فيه و يجب ترك أخبار الآحاد له لأن المدينة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله فإذا سببه إذا ورد خبر واحد بخلافه كان حجۃ حل ذلك الخبر وترك له كالروى لنا خبر واحد فيما توارى به نقل جميع الأمة فإنه يجب ترك خبر الواحد للنقل المتواتر منهم جميعاً .

قال ابن القیم : من الحال عادة أن يجمعوا على شيء نقلأ أو عملاً متصلة ، من هنديم إلى زمن رسول الله صلی الله عليه وسلم وتكون الصعیحة الثابتة قد خالفته ، وإن وقع ذلك فيما أجمعوا عليه من طريق الاجتہاد فإن العصمة لم تضمن لاجتہادهم ، ثم قال وقد كان ربيعة بن عبد الرحمن يفتى وسلیمان بن بلاط المحتسب ينفي ذلك فتواه فتعمل الرعیة بفتوى هذا وتنفيذه هذا كما يطرد العمل في بلد أو إقليم ليس فيه إلا قول ما على قوله وفتواه ، ولا يجوزون العمل هناك بقول غيره من آئية الإسلام .

والخلاصة ما نقدم أن عمل أهل المدينة الذي منشأه الاجتہاد لا يكون إجماعاً بل ولا يكون حجة يجب العمل بها ولا مرجحاً لأحد اجتہادين على الآخر ، وما قيل في المدينة يقال في أي مصر آخر ، أي اتفاق الخلفاء الأربع الراشدين ، فإن لم يخالفهم في فتوحهم أحد من أهل زمانهم فهذا من نوع الاجتہام المکوّن ، بل هو أرقى أنواعه ، فإن ظهر لهم مخالفة لم تكن فتوحهم من قبيل الإجماع الذي يقيد الحكم قطعاً ، وها يصعب تصديقه أن يوجد حكم اتفق عليه مؤلماً الأربع ثم وجد لهم مخالف فيه لأنهم قد استوفوا معظم الصحابة فهل من السهل أن يكون هناك دليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالف لفتواهم جميعاً ثم لا يظهره من علمه في زمنٍ لا يوجد منهم أو يظهره ولا يأخذ به أحد؟ هذا بعيد جداً ، ولذلك يترجح أن اتفاقهم يقربنا من القاطع بالحكم ، فاما رأى أحدهم وحده إذا خالفه غيره فإنه يكون فتوى صاحب والخلاف في كونها حجة أو لا سيّان توضيحه في الأدلة المختلفة فيها .

وأما اتفاق أهل البيت فإن الشيعة تعده إجماعاً قطعياً لا يجوز خلافه ، وقد استدلوا بقوله تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطرركم تطهيرآ) والخطأ رجس فلا يجوز عليهم ، وهذا الدليل منظور فيه من جهتين :

(الأول) أن مفهوم أهل البيت ليس على ما تقوله الشيعة ، فإن نظام القرآن ينبع عنه لأن سياق الآيات في خطاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتفقتن فلا تخضعن بالقول فيطعم الذي في قلبه مرض وذلن قولًا معروفاً وقرن في بيتكن ولا تبرجن تبرج الجاهليـة الأولى وأققن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطرركم تطهيرآ ، واذكرن ما يتلى في بيتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً) فما سبق الآية المستدل بها وما لحقها بدل دلالة وانعنة على أن المراد بأهل البيت أزواجه المطهـرات أمـات المؤمنـين .

(الثانية) أن الرجس المفهوم من النظام ليس منهـ ما قالوا من الخطأ في

الاجتہاد، وإنما هو ما ينقص قدر بیت النبرة من الریة والمعاصی، فقد شاء الله أن يطمره من ذلك تطهیراً.

(٣) لا يعتبر في تحقيق الإجماع صدور الفتوى المتفقة من عدد التواری، لأن الدليل السعی على حجية الإجماع لا يوجّه وإنما يوجّب أن كل مجتهدی الأمة لا يتفقون على خطأ، ويجتهدوا المصلحة كأن عدمهم كل الأمة المعتبرة في الاستنباط. وأختلف: هل هناك حد لأقل عدد الإجماع؟ والراجح أن أقله ثلاثة لأنهم أقل الجماعة فإذا لم يكن مجتهدون غيرهم تتحقق باتفاقهم الإجماع.

وقولنا: «في عصر» يبتدئ عليه مسائل:

(٤) ب مجرد صدور الفتوى من المجتهدین ينعقد الإجماع ولا يشترط لتحقیقه انقراف عصر المجمعین عند المحققین، فبذلك يخرج الحكم عن دائرة النزاع فليس لأحدهم أن يرجع عنه. وإذا حدث مجتهدون في نفس العصر الذي انعقد فيه الإجماع لزومهم القول بذلك الحكم. وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَابْنُ فُورَكَ: لَا ينعقد الإجماع المستند إلى قياس إِلَّا إِذَا افترض عصر المجمعين بخلاف المستند إلى دليل قاطع، وشرط بعضهم الانحراف في الإجماع السکوٰنِ.

ووجه قول الجمهور: أن الدلالة الدالة على حجية الإجماع توجب ذلك بمجرد اتفاق مجتهدی الأمة في عصر وقد اتفقا، فاشترط الانحراف زيادة بلا دليل أما المشترطون فقالوا: إن عدم الاشتراط يلزمهم باطل وهو امتناع رجوع المجتهد عن اجتہاده إذا ثبت له الدليل الموجب سواء كان خبراً أو غيره، وإذا بطل اللازم، وهو عدم الاشتراط. فثبتت الاشتراط. وأجيب عن هذا بأن ذهول المجمعين عن الخبر بعد فحصهم بعيد، ولو سلم هذا لكان هادما للإجماع إذ أنه يقال: يلزم كذلك بعد انعقاد الإجماع بانحراف المجمعين العجز على الخاف أن ينظروا في المسألة إذا ثبت لهم الدليل الذي يوجب غير ما قضى به الإجماع الأول وقد اختار ابن الصمام أن يحيط عن ذلك بأنه يجب إلغاء الدليل وهو الخبر الذي يخالف حكمه ما أجمعوا عليه تقديمًا للقاطع وهو الإجماع

على ما ليس بقاطع إ وهو الخبر الصحيح ، وتسليم أن المحمد محجور عليه النظر في الحكم بعد الإجماع .

(٢) لا يلزم لتحقيق الإجماع إلا يكون قد سبق خلاف بين المصنف في الحكم فلا يمنع الخلاف السابق للإجماع المتأخر لأن الأدلة على حجية الإجماع لا تفصل بين ما سبقه خلاف وما لم يسبقه . وشرط بعض الأصوليين اتفاء سبق محتاجين بأن القول لا ينافي بموت قائله ، فيكون معتبراً حال اتفاق الخلف فلم يكن المجمعون كل الأمة . والجواب أن اعتبار قول القائل مقيد بما إذا لم يجتمع على خلافه ، فإذا أجمع على خلافه اتفاقه اعتباره لا وجوده ، كما ينتقى اعتبار المنسوخ بالناسخ ، ولا يعد صاحب القول المخالف مخالف الإجماع لأن الإجماع لم يكن ثم موجودا وإن كان يظاهر بالإجماع المتأخر أنه كان خطأ في اجتهاده .

وبعض الأصوليين الشرط هذا الشرط لإمكان الإجماع عادة لأنها قاضية بالإصرار على المعتقدات ، خصوصاً من الاتباع ، فلا يمكن الاتفاق بعد سبق الخلاف ، ولأنه لو حصل ترتيب عليه تعارض إجماعين الأول على تسويف القول بكل من القولين وهو ما للسلف ، والثاني على منع تسويف القول بكل منهما لحصول الإجماع على أحد هما يعنيه وهو ما للخلف .

والجواب عن الأول المنع ، كيف وقد روا أن الصحابة اختلفوا في حكم أمهات الأولاد ثم اتفق التابعون على أنهن لا يعنون ، يعنون من رأس مال المتوفى . وعن الثاني تسويف القول بكل من القولين اللذين للسلف مقيد وجوباً بعدم إجماع أحد هما للأدلة التي قامت على اعتبار الإجماع السابق بمخلاف مستقر . وكذلك يعتبر اتفاق المجمدين لإجماعاً إذا سبق لهم أنفسهم خلاف ، ويكون ما خالف إجماعهم من الأقوال السابقة غير معتبر .

وقولنا على (حكم شرعي) يخرج الاتفاق حل الأحكام المقلية والقضايا اللغوية

وغير ذلك مما لا يتعلق بأفعال المكلفين من حيث هم مكلمون ، فإن ذلك الاتفاق ليس من الأجماع الذي تكلم عنه في شيء .

### مستند الإجماع :

لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند لأن الفتوى بدون المستند خطأ لكونه قولاً في الدين بغير علم ، والأمة مصرمة عن الخطأ . ولقائل أن يقول : إنما يكون خطأ هند عدم الإجماع عليه ، أما بعد الإجماع فلا . لأن الإجماع حق . وحکى الأمدي وغيره عن بعض الأصوليين أنه لا يشترط المستند ، بل يجوز صدرره عن توفيق بأن يرافقهم أنه تعالى لاختيار السواب .

احتج الذين لا يشترطون المستند : أولاً — بأنه لو كان له مستند لكن ذلك المستند هو الحجة وحيث لا يمكن للإجماع ثانية ، والجواب أن ثاندته متورط في البحث عن الدليل وحرمة المخالفة الجائزة قبل اتفاقه . أد الإجماع لكونه مقتضي عاشه على أن هذا يقتضي ألا يجوز أن ينعقد الإجماع عن دليل ، ولا قائل به . ثانياً — أنه لو ترقى الإجماع على المستدل بذاته ، وأمكنه قد وقع ، فإنهم أجمعوا على صحة بيع المراضاة بلا دليل . والجواب : أنا لا نسلم لهم أجمعوا عليه من غير دليل فإن غاية ذلك أنهم لم ينقلوه اكتفاء بالإجماع فإنه أقوى وعدم نقل الدليل لا يدل على عدمه ، وهذا إذا سلم أنهم أجمعوا حقيقة على صحة بيع المراضاة وإلا فإن مذهب الشافعى في بيع النهاطى الذى يراد ببيع المراضاة ، انه باطل .

ثم إن هذا المستند إما أن يكون دليلاً قطعياً ، وأغلب ما حلمناه من المسائل التي لم يعلم فيها خلاف أدتها إلى استند الإجماع إليها قطعية ، وإما أن يكون دليلاً ظنناً وهو خبر الواحد أو القياس ، وأعلم أنهم اختلفوا ~~شكيراً~~ في جواز العقاد بالإجماع مستندًا إلى قياس فقال الجمهور : ذلك جائز وواقع ، واستدلوا بإجماعهم على شعير شعير شعير قياساً على حجمه وعلى إدامة السيرج ولحوه فإذا عاتته فيه الفارة قياساً على السمن ، وعلى إمامة أبي بكر قياساً على

تقديمه في الصلاة ، وقال قوم إن ذلك جائز غير راقع ، وقيل يجوز لأن كان القياس  
جليماً وقيل إنه لا يجوز أصلاً .

احتتج الجمود بأن القياس طريق من طرق الحكم الشرعي فيجرز أن يكون  
سندًا للإجماع كحقيقة الأدلة ، واستدل المانعون بوجوهين (أحدما) أن الإجماع  
منعقد على أنه يجوز للمجتهد مخالفة القياس ، ولو صدر الإجماع عنه لكان يلزم  
جواز مخالفته لأن مخالفة الأصل تقتضى مخالفة الفرع لكن مخالفة الفرع متنعة اتفاقاً ،  
والجواب : أنه إنما يجوز مخالفة القياس قبل الإجماع على حكمه ، أما إذا أقرن به  
الإجماع فلا ، لا اختصاد به (الثاني) أن العلماء مختلفون في الاحتياج بالقياس وذلك  
مانع من انعقاد الإجماع عنه ، لأن من لا يعتقد حجيته من المجتهدين لا يوافق القائل  
بحجيته ، والجواب : أن ذلك منقوض بالعموم وخبر الواحد ، فإن الحال قد وقع  
في حجيتهما مع جواز أن يصدر الإجماع عن كل منهما اتفاقاً ، وأعلم أنه إذا صدر  
الإجماع مراجقاً لما قتضى حديث فإنه لا يجب أن يكون صادراً عنه حتى يكون الإجماع  
دللاً قطعياً على صحته ، وذلك لأنه يجوز اجتماع دليلين على مدلول واحد ، وحينئذ  
فلا يجوز أن يكون سند الإجماع دللاً غير ذلك الحديث .

وبعد أن انتهينا من التعريف ومناقشته وسند الإجماع ، نتكلّم في نقطتين ثالثة :

(١) إمكان الإجماع . (٢) وقوفه . (٣) حكمه .

إمكان الإجماع :

قال قوم إن الإجماع غير مسكن عادة ، واحتجوا بأن ركته اتفاق جميع المجتهدين  
فلا بد لتحقيق مفهومه من أمرين :

(الأول) تحقيق شخصية كل مجتهدى الأمة في عصر .

(الثانى) أن يسمى من كل منهم رأيه في المسألة وتكون الآراء كلها على وفاق ، ولا يتحقق ذلك عنهم إلا بعد أن ينقله عدد يفيد العلم فقهه وهو عدد التواتر الامامية الأولى مستحيل لأنه من ذا الذى أعطاه الشارع الحق أن يمنع لقب مجتهد لمن يستحقه؟

فلا يمكن معرفة المجتدين الذين يتوقف الإجماع على اتفاقهم ، والذان أبعد من الأول لأنه لا يخفي أن العلماء ليسوا محصورين في إقليم واحد ولا بلد واحد بل هم مشتتون في الأماكن الإسلامية منهم الخادل ومنهم النابه ، واستقصاد هذه البلاد معأخذ الجواب عن المسألة من كل فقيه أمر يحتاج إلى أزمان طويلة إذا كان المسائل الناقلة واحداً ، وليس هناك ما يمنع المجتهد أن يرجع عن رأيه الذي أفتى به قبل أن يتقرر الإجماع ، فأى دليل عند الناقل على أن المجتهد الذي سمع منه الحكم أولًا ينقض على رأيه؟ ويشتد الأمر بعداً عن النصور إذا اشتربنا سباع عدد التواتر من كل منهم ، وإنما خضتنا النظر عن ذلك كله ، فإن هذا الإجماع إما أن يكون عن دليل قطعى أو ظنى ، فإن كان عن دليل قطعى أحالت العادة عدم الإطلاق عليه فيغنى عنه ، وإن كان عن خلى أحالت العادة الاتفاق لاختلاف القراءتين والانظار .

اقنصل المجيبون عن الجحود على قولهم أننا نمنع كل هذا ، وأن هذه الشبه تشكيك مع الضرورة إذا انقطع ياجماع كل عصر على تقديم الدليل القطعى على الدليل المظنون ، وما ذلك إلا ثبوته عنهم ونقله إلينا ، ولا عبرة بالتشكيك في الضروريات ، ولتكنا عند التأمل لا نرى هذه الأوجوبة مقتنة لأن المنع إنما يكون إذا لم يقم المناهار دليلاً ، وقد أقاموا الدليل فالاقتضاء على القول بأن هذا تشكيك في ضروري لازراء يفيد ، ولا ننسى أنهم حينما احتجوا للجتماع السكوق قالوا : لوم ي يكن حجة واشترط في تحقيق الإجماع السباع لتعذر ، لأن هذا السباع متعدد حادة ، فكيف يمنع الشيء في وقت ويجوز في آخر؟ ولا بأس أن نورد ما يعنينا في هذا المقام .

لا يمكن أن نقول إن التتحقق من شخصية المجتدين غير لازم لأن ركن الإجماع والشيء لا يتحقق إلا إذا تحقق ركته ، وادعاء أنه ليس هناك أحد يمكنه أن يمنع لقب مجتهد فيه نظر لأننا نقول إن هذا الحق لإمام المسلمين فهو الذي ياذن بالفتوى لمن يتحقق من استكماله الشروط التي تلزم في المجتهد وهذا التتحقق له طرق تختلف باختلاف الأزمنة ، وإذا تم تحقيق تلك الشخصية فالإطلاق على أقوالهم يمكن بأن يجتمعهم في حاضرته فيسألهم عمما يريد أو بأن يكتب إلى كل منهم فيستطلع رأيه ، ويكون ذلك بطريقة يفتح بها الجهور ، ويعتمد صحتها فينالها عنهم .

ولذا تبينت الطريقة التي بها يمكن حصول الإجماع نتقال إلى الكلام عن وقوعه فيما مضى . للسلف حصر أن متياراً : أو طما عصر الشيوخين أبا بكر وعمر بالمدينة . والملعون أمرهم جميعاً ونقاومهم معروفون وإنما هم شوري لا يستبد دونهم بالفتوى ويُمكّنه استطلاع آرائهم جمِيعاً فليس مل أن تتصور إجماعهم ، ويبيّن هذا السؤال وهو : هل أجمعوا فعلاً على الفتوى في مسألة هرمت عليهم وهي من المسائل الاجتماعية ؟ ويمكن الجواب على ذلك : بأن هناك مسائل كثيرة لا يعلم فيها خلاف بين الصحابة في هذا العصر ، وهذا أكثر ما يمكن الحكم به ، أما دعوى العلم بأنهم جمِيعاً أتوا بأراء متفقة والتحقق من عدم المخالف فهى دعوى تحتاج إلى برهان يقويها ، أما ما بعد ذلك العصر — عصر انساع المسلمين وانتقال المفاهيم إلى أمصار المسلمين ونبوغ فقهاء آخرين من تابعيهم لا يكاد يحصرهم العدد مع الاختلاف في المنازع السياسية والأهواء المختلفة — فلا نظن دعوى وقوع الإجماع إذ ذلك مع ما يسهل على النفس قبوله مع تسلیم أنه وجدت مسائل كثيرة في هذا العصر أيضاً لا يعلم أن أحداً خالفاً في حكمها ، ومن هنا نفهم عبارة الإمام أحمد بن حنبل : « من ادعى الإجماع فهو كاذب . لعل الناس قد اختلفوا ولكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا إذا لم يبلغه » . وبعض فقهاء الحنابلة يرى أن الإمام يريد غير إجماع الصحابة ، أما إجماع الصحابة فجنة معلوم تصوره ليكون المجتمعين ثمة في قلة والآن في كثرة وانتشار ، قال الأصفهاني : والمنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يحمد مكتوبًا في الكتب ، ومن البين أنه لا يحصل الإطلاع عليه بالسباع منهم أو بنقل أهل التوارث ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة ، وأما بعضهم فلا ، وقال البيضاوي في مواجهه : قيل يتعذر الوقوف عليه لانتشارهم وجواز إخفاء واحد منهم خوفاً وكذبه خوفاً أو رجوعه قبل فتوى الآخر ، وأجيب : بأنه لا يتعذر في أيام الصحابة فإنهم كانوا مخصوصين قليلاً . وقال الإمام الرازى : والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفته إلا في زمان الصحابة .

### حججة الإجماع :

إذا علم الإجماع فهو حججة قاطمة ، ومعنى ذلك أنه يصير المسألة المجهود فيها قطعية

الحكم لا يصلح بعد ذلك أن تكون علا للزاج ولا يلتفت لما خالفه من الأدلة الظنية وخالف هذه القضية بعض الموارج والشيعة ، وإقامة الحجة على حججته بإقامتها على استحالة الخطأ على الأمة ، ولا طريق إلى ذلك إلا الكتاب أو السنة المتواترة لأنه لا يمكن إثبات الإجماع بالإجماع فأما الكتاب فمجموع آياته ظنية الدلالة وهي قوله تعالى : ( كنتم خير أمة أخر . للناس ) الآية ، وقوله تعالى : ( وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتسکوا شهاده على الناس ) وقوله تعالى : ( واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ) وقوله تعالى : ( وما اختلفتم فيه من شيء فرجعكم إلى الله ) ومفهومه أن ما اتفقتم عليه فهو حق ، وقوله تعالى : ( وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ) ومفهومه إن اتفقتم فهو حق فهذه كلها ظواهر لاتنسى على الغرض بل لاتدل أيضا دلالة الظواهر ، وأقواها قوله تعالى : ( ومن يشافق الرسول من بعد ما تبين له المدى ويتبين غير سبيل المؤمنين قوله ماتولي ونصله جهنم وسنته مصيره ) فإن ذلك يوجب اتباع سهل المؤمنين . قال الغزالى : والذى نراه أن الآية ليست نصا في الغرض ، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشافقه ويتبين غير سبيل المؤمنين في مشايته ونصرته ودفع الأعداء عنه قوله ماتولي ، فكانه لم يكتفى بترك المشاقة حتى تنضم إليه متابعة سهل المؤمنين في نصرته والذب عنه والانقياد له فيها يأمر وينهى ، وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم ، فإن لم يكن ظاهراً فهو محتمل ، ولو فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم به لقبل ولم يجعل ذلك رفعا للنبع كما لو فسر المشاقة بالموافقة واتباع سهل المؤمنين بالعدول عن سهلهم .

وأما السنة بقوله عليه الصلاة والسلام « لا تجتمع أمتي على خطأ » وهو من حيث اللفظ أقوى وأدل على المقصود ، ولكن ليس بالمتواتر كالكتاب ، والكتاب متواتراً ليس بنص ، فطريق تقرير الدليل أن يقال : تظاهرت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ وأشهر ذلك على لسان النقاد من أصحابه كعمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدرى وأنس بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم من نحو قوله : « لا تجتمع أمتي على الضلاله » — لم يكن الله ليجمع أمتي على الصلاة — سألت الله

ألا يجمع أمني على الصلاة فاءطانياها — من سره أن يسكن بمحبحة الجنة فليلزم  
المجاعة وإن دعوتهم تحبيط من ورائهم — إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين  
أبعد — يد الله مع الجماعة ولا يبالى الله بشذوذ من شذ — لا تزال طلاقة من أمني  
على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم وروى لا يضرهم خلاف من خالفهم ،  
إلا ما أصابهم من لاؤه — من خرج عن الجماعة أو فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع  
ربقة الإسلام من عنقه — من فارق الجماعة ومات فيته جاهلية .

وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يدفعها أحد من  
أهل النقل من سلف الأمة وخلفها بل هي مقبولة من موافق الأمة ومخالفتها ولم تزل  
الأمة تخنج بها في أصول الدين وفروعه ، ويستحيل في مستقر العادة توافق الأمة  
من أعصار متكررة على التسليم بما لم تقم الحجة بصحته مع اختلاف الطابع وتفاوت  
الضمير والمذاهب في الرد والقبول ولذلك لم يتفلت حكم ثبت بأخبار الأحاديث عن خلاف  
مخالف ولابد له تردد فيه .

والمحتجون بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلاً مقطوعاً به وهو الإجماع الذي يحكم به  
على كتاب الله تعالى وعلى السنة المتراثة ، ويستحيل في العادة التسليم لخبر يرفع به  
الكتاب المقطوع به إلا إذا استند إلى مستند مقطوع به .

والخلاصة: أن الأمة الإسلامية في صور مختلفة قررت أن الإجماع حجة قاطعة  
حتى كان فقهاء كل عصر ينكرون أشد الإنكار على من خالف رأى مجتهدي السلف ،  
والمادة تذهب أن مثل هذا الاتفاق لا يكون عن مجرد ظنون بل لا بد أن يكون عندم  
دليل مقطوع به ، وهذا يدل على أن الأخبار النبوية التي سمعناها كانت عندم مقطوعاً  
بها حتى لم تكن في نظرهم مجال للظن والاختلاف .

### إنكار حكم الإجماع :

قال بعض الأصوليين : إنكار حكم الإجماع القطعي كفر ، كإجماع الصحابة  
بصريح القول المنقول عنهم توائزاً — لأن إنكاره يتضمن إنكار دليل قاطع وهو

يتضمن إنكار صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك كفر ، وقالت طائفة : ليس بـكفر ، لأن دليل حجية الإجماع ليس قطعياً فيكون ظنناً فـلا يـفيـدـ العـلـمـ ، وإنـكـارـ ماـهـوـ كـذـاكـ لـيـسـ بـكـفـرـ وـفـصـلـ بـعـضـهـ فـقاـلـ : إـنـ حـكـمـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الدـيـنـ فـإـنـكـارـهـ كـفـرـ ، وـإـلـاـ فـلاـ .

وـإـطـلاقـ القـوـلـ بـنـكـفـيرـ مـنـكـرـ حـكـمـ الإـجـمـاعـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ . قـالـ إـمامـ الحـرمـينـ فـشـاـ فـيـ لـسانـ الـفـقـمـاءـ أـنـ خـارـقـ الإـجـمـاعـ يـكـفـرـ ، وـهـوـ باـطـلـ قـطـعاـ ، فـيـانـ مـنـكـرـ أـصـلـ الإـجـمـاعـ لـاـ يـكـفـرـ ، وـالـقـوـلـ فـيـ التـفـكـيرـ وـالـتـبـرـىـ لـيـسـ بـالـمـيـنـ ، ثـمـ قـالـ : نـعـمـ ، هـنـ اـعـتـرـفـ بـالـإـجـمـاعـ ؛ وـأـقـرـ بـصـدـقـ الـجـمـعـيـنـ فـيـ النـقـلـ ؛ ثـمـ أـنـكـرـ مـاـ أـجـمـعـواـ عـلـيـهـ كـانـ هـذـاـ التـكـدـبـ آـيـلـاـ إـلـىـ الشـارـعـ ؛ وـمـنـ كـذـبـ الشـارـعـ كـفـرـ ؛ وـالـقـوـلـ الصـابـطـ فـيـهـ : أـنـ مـنـ أـنـكـرـ طـرـيقـاـ فـيـ ثـبـوتـ الشـرـعـ لـمـ يـكـفـرـ ، وـمـنـ اـعـتـرـفـ يـكـونـ الشـيـءـ مـنـ الشـرـعـ ، ثـمـ جـمـعـهـ كـانـ مـنـكـرـ لـلـشـرـعـ ، وـإـنـكـارـ جـزـءـ مـنـ الشـرـعـ كـإـنـكـارـ كـامـلـ ، وـهـوـ كـلـامـ وـجـيـهـ .

أـمـاـ الإـجـمـاعـ الـغـلـيـ فـنـكـرـ حـكـمـهـ لـيـسـ بـكـافـرـ اـتـفـادـاـ .

## القياس

قد يـردـ عـنـ الشـارـعـ حـكـمـ فـيـ مـعـلـ كـالـأـمـرـ بـاجـتنـابـ شـرـبـ الـخـرـ وـيـظـهـرـ للـمـسـتـبـطـ بـأـيـ طـرـقـ مـنـ الـطـرـقـ الـآـتـيـةـ الـمـلـهـ فـيـ تـوـجـيـهـ هـذـاـ النـطـابـ كـالـإـسـكـارـ فـيـ الـخـرـ ، ثـمـ يـرـىـ عـلـاـ آخرـ فـيـهـ تـلـكـ الـمـلـهـ كـشـرـبـ أـحـدـ الـأـبـنـةـ الـمـتـخـذـةـ مـنـ غـيـرـ الـعـنـبـ ، فـيـقـعـ فـيـ ظـنـهـ أـنـ حـكـمـ شـرـبـ الـنـيـذـ مـساـوـ لـحـكـمـ شـرـبـ الـخـرـ أـىـ أـنـ مـاـمـرـ بـاجـتنـابـهـ ، فـهـمـهـاـ أـمـرـانـ :

الـأـوـلـ : تـلـكـ الـمـساـوـةـ بـيـنـ الـخـرـ وـالـنـيـذـ فـيـ الـوـصـفـ الـذـيـ ظـمـ أـنـ مـنـاطـ التـعـريـمـ وـهـوـ الـإـسـكـارـ .

الـثـانـيـ : ظـنـ الـمـجـمـدـ أـنـ حـكـمـ فـيـ الـفـعـلـيـنـ وـاـحـدـ وـهـوـ طـلـبـ الـاجـتنـابـ ، وـالـأـمـرـ ثـالـثـ أـثـرـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ فـيـهـماـ هـوـ الـقـيـاسـ ؟ اـخـتـلـفـ أـقـارـيلـ الـأـصـوـلـيـنـ فـيـ تـعـرـيفـهـ وـهـذـهـ فـيـذـةـ مـنـ التـعـارـيفـ الـمـخـتـلـفـةـ الـتـيـ تـبـينـ اـخـتـلـافـ الـوـجـهـةـ فـيـ بـيـانـ مـفـهـومـهـ :

١ - قال الفراـيـ : هـوـ سـعـلـ مـعـلـومـ عـلـيـ مـعـلـومـ فـيـ إـثـبـاتـ حـكـمـ طـبـاـ أوـ نـفـيـهـ عـنـهـماـ بـأـمـرـ جـمـامـعـ بـيـنـهـماـ مـنـ إـثـبـاتـ حـكـمـ أوـ حـصـفـةـ أوـ نـفـيـهـ عـنـهـماـ .

٢ - وقال البيضاوى : هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكها في علة الحكم عند المثبت .

٣ - وقال صدر الشريعة : هو تعددية حكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تعرف بمجرد اللغة .

٤ - وقال ابن الحاجب : هو مساواة فرع الأصل في علة حكمه ، والمصوبة يزيدون على ذلك في « نظر المثبت » وإن أريد بالتعريف ما يعم الصحيح وال fasid من القياس قيل « تشبيه » بدل « مساواة » .

٥ - وقال ابن المهام : هو مساواة محل آخر في علة حكم له شرعى لا تدرك بمجرد فهم اللغة .

#### مناقشة هذه التعاريف :

ورد في جنس هذه التعاريف أربع كلمات وهي — حل — إثبات — تعددية — مساواة . والألفاظ الثلاثة الأولى متقاربة وما لها تفسير القياس باشره وهو ظن المجتهد أن حكم ما لا نص فيه هو حكم المخصوص عليه لاتحادهما في العلة ، ولما كان القياس حجة أقامها الشارع لتعرف الأحكام رأى المناخرون أن يعدلوا إلى ما يصلح لذلك فوضدو الكلمة « مساواة » بدل « حل » ، وما شابه ، فإن مساواة الحلين في العلة هي التي تصلح أن تكون معرفة للحكم ، فإذا قيل دليل هذا الحكم القياس عرف أنه تلك المساواة ، لا أن الدليل هو حل المجتهد أو إثباته أو تعدداته ومن هنا يتبين أن ابن الحاجب ناقض نفسه بقوله إن من يريد بالتعريف ما يعم الصحيح وال fasid من القياس يضع كلمة « تشبيه » بدل « مساواة » لأن التشبيه من فعل المجتهد ، فكانه رجع إلى ما يقارب كلمة « حل » ، وأخواتها ولا يمكن أن يراد تشبيه الشارع لأن التشريع الإلهي إنما هو ابتداء حكم في جميع الحال لا بناء على التشبيه وإن وقع بذلك الشبه .

المساواة إذا أطلقت فهم منها المساواة في نفس الأمر سواء وافق ذلك نظر المجتهد أم لا . ومن هنا لزم المصوبة — وهم الذين يقولون إن كل مجتهد مصيب — أن يزيدوا في التعريف كلمة « في نظر المجتهد » لأن المساواة ليس لها واقع تطابقه ، بل

إنما وجودها بحسب نظر المتجدد ، وليس هناك في نفس الأمر حكم معين يقال إن المتجدد أصبه أو أخطأه . أما الذين يرون الإصابة في جانب محمد واحد من المحققين ، وهو الذي وافق حكم الله ، فيطلقون المساواة ويريدون بها ما يقادر منها وهو المساواة في نفس الأمر .

أضاف بعض المعرفين جنس التعريف إلى معلومين ، وبعضاًهم إلى أصل فرع ، وبعضاًهم إلى علرين . فاما اختيارهما بين قديم الموجود والمدوم لأنه ربما يستدل بالتنق على النفي ، ولذلك عدل إليهما من اختارهما عن « شيئاً » لأن الشيء عندم هو الموجود ، وأما « فرع » و « أصل » ، فيرد عليهما استلزم الدور ، لأن الفرع هو المقيس ، والأصل هو المقيس عليه . فيدخل المعرف في التعريف . وقد أجب عن ذلك بأن المراد بفرع وأصل ما صدقاً عليه وهو « محل » غير منصوص عليه وآخر منصوص عليه ، وليس المراد مفهوم المفظين وهو الموصوف بالاصيلية والآخر الموصوف بالفرعية ، ولما كان ما لا يحتاج إلى سؤال وجواب خيراً مما يحتاج إليه عدل ابن الهمام إلى كلام « مساواة ، محل لآخر » .

أطلق المعرفون للقياس الحكم إذا العلة فشلت التعريف الأحكام اللغوية والعقلية مع أن اللغة لا قياس فيها والأحكام العقلية المحضة لا مدخل للقياس الشرعي فيها ولذلك قيد ابن الهمام في تعريفه الحكم « الشرعي » .

الاقتصر في التعريف على مساواة المخلين في العلة يفسد طرد التعريف حيث يدخل فيه ما ليس منه وهو مفهوم الموافقة ، لأن فيه تلك المساواة وليس بقياس بل هو من قبيل النسق ، والذين أطلقوا عليه لفظ القياس تجزروا للزوم تقديره بالجمل ، ولو كان ذلك من أفراد القياس لما كان هناك معنى لاشتراطهم ألا يكون دليلاً حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع لأن دليل حكم المنصوص عليه شامل لحكم المskوت عنه في مفهوم الموافقة فيكون هذا الشرط مخرجاً له — وقد فرض أنه منه — وبطبيعة اتفاقهم على تقسيم دلالة المفظ إلى منطوق ومفهوم ، ولذلك زاد ابن الهمام وصدر الشريعة في تعريفهما ووصف العلة بقولهما ( لا تفهم من النسق بمجرد اللغة ) .

وقد زاد الفزالي في تعریفه بیان الأمر الجامع فقال : من إثبات حکم أو صفة أو تقييما . يعني أن الأمر الجامع بین المعلومين يكون حکماً أو صفة ثابتة لکلیهما أو منفيهما عنهم ما وسیتضح ذلك في الفصول الآتية .

بـقـأن يقال : هذه التعاريف غير منكـسة لأنـه يخرج عنـما يسمـى عندـهم بـقياس العـکـس وـقـيـاس الـدـلـالة . وـقـيـاس العـکـس هو إثبات تـقـيـضـ حـکـمـ المـحـلـ فـيـ حـلـ آخرـ تـقـيـضـ عـلـتـهـ بـأـنـهـ قـيـاسـ وـالـتـعـارـيفـ لـاـيـقـارـوـلـهـ ، لأنـهـ لـاـمـساـواـةـ بـینـ الـأـصـلـ وـالـفـرـعـ فـيـ الـعـلـةـ وـلـاـ فـيـ الـحـکـمـ ، وـهـنـاكـ مـثـالـاـ يـوـضـحـهـ : اـنـقـخفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ عـلـيـ أـنـهـ لـوـنـذـرـ أـنـ يـعـتـكـفـ صـانـعـاـ كـانـ الصـيـامـ شـرـطاـ الـاعـتـكـافـ لـاـ يـصـحـ يـدـونـهـ ، وـاـنـفـقـواـ عـلـيـ أـنـهـ لـوـنـذـرـ أـنـ يـعـتـكـفـ مـصـلـيـاـ لـمـ تـكـنـ الـصـلـاـةـ شـرـطاـ اـصـحـةـ الـاعـتـكـافـ ، وـبـالـضـرـورـةـ يـكـونـ الـحـکـمـ كـذـلـكـ لـوـ لـمـ يـتـنـاوـلـ نـذـرـ الـصـلـاـةـ ، ثـمـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـ الـاعـتـكـافـ مـنـ غـيرـ نـذـرـ الصـومـ هـلـ يـكـونـ الصـومـ شـرـطاـهـ أـوـ لـاـ يـكـونـ ؟ـ قـالـ الـحنـفـيـةـ هـوـ شـرـطـ بـرـقـالـ الشـافـعـيـةـ لـيـسـ بـشـرـطـ ، اـسـتـدـلـ الـحنـفـيـةـ عـلـيـ رـأـيـهـ بـقـيـاسـ هـذـاـ نـظـمـهـ : مـاـ وـجـبـ الصـومـ شـرـطاـ الـاعـتـكـافـ بـنـذـرـ الصـومـ مـعـ الـاعـتـكـافـ وـجـبـ بـدـونـ نـذـرـ كـاـصـلـةـ لـمـ تـجـبـ شـرـطاـ بـنـذـرـهـاـ مـعـ الـاعـتـكـافـ لـمـ تـجـبـ فـيـ الـاعـتـكـافـ بـدـونـ نـذـرـ — فـالـأـصـلـ الـقـيـسـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ المـثـالـ الـصـلـاـةـ — وـالـحـکـمـ عـدـمـ وـجـوبـهاـ شـرـطاـ فـيـ النـذـرـ المـطـلقـ — وـالـعـلـةـ عـدـمـ وـجـوبـهاـ شـرـطاـ فـيـ النـذـرـ بـقـيـدـ الـصـلـاـةـ — وـالـفـرـعـ الصـومـ — وـحـکـمـهـ الـوـجـوبـ شـرـطاـ فـيـ النـذـرـ المـطـلقـ — وـالـعـلـةـ وـجـوبـهاـ شـرـطاـ فـيـ النـذـرـ بـقـيـدـ الصـومـ — فـقـدـ أـنـبـتـرـاـ نـقـيـضـ حـکـمـ الـأـصـلـ فـيـ الـفـرـعـ لـتـنـاقـضـهـمـاـ فـيـ الـعـلـةـ .

والجواب عن ذلك من طريقين : الأول منع أن يكون هذا من القياس المعروف ، وإطلاق لفظ القياس عليه بمحاج ولهذا لم تقيمه بقياس العكس . الثاني تسلیم أنه قياس ومنع انتفاء المساواة وبيان ذلك بأحد أوجه ثلاثة :

١ - أن المقصود مساواة الاعتكاف بغير نذر في أن الصوم شرط فيه للاعتكاف بذر الصوم إما بإلغاء الفارق وهو النذر لأنـهـ لـاـ تـأـنـيرـ لـهـ فـيـ الـحـکـمـ كـاـفـيـ الـصـلـاـةـ فـتـبـقـيـ الـعـلـةـ هـيـ الـاعـتـكـافـ ، وإـمـاـ بـالـسـيـرـ وـهـنـاكـ أـنـ الـعـلـةـ فـيـ وـجـوبـ الصـومـ مـعـ الـاعـتـكـافـ

المتذور فيه الصوم . وإنما الاعتكاف مع فذر الصوم وإنما غيرها ، والأصل . عدم غيرها وكونه بالنذر لا يصلح علة ولا جزء علة لأنه غير مؤثر بدليل وجوده في الصلاة بدون الحكم وهو الشرطية ، فالصلة لم تذكر للقياس عليها وإنما ذكرت ليان إلقاء الفارق أو لإلغاء أحد أوصاف السير وهو النذر وبذلك لا يضر عدم المساواة بين الصوم والصلة في الحكم لأنه ليس القصد في قياس أحد حما على الآخر .

٢ - أن يكون المقيس هو الصيام بالنذر والمقيس عليه هو الصلاة بالنذر وحكم الأصل عدم الوجوب شرطاً بالنذر ، ولا تأثير له في وجوبها فـ كذا في الصيام . ويلزم من ذلك أنه يجب بدون النذر كما يجب مع النذر وإلا كان للنذر تأثير فيه ، قالى في القياس وجدت فيه المساواة والذي فيه عدم المساواة لازم له ولا يضر ذلك .

٣ - أن هذا النظم من الاستدلال فيه أمران : ملازمة ، وقياس ليان تلائم الملازمة . فالملازمة هي لو لم يشترط الصوم للاعتكاف بدون نذر لم يشترط بندره واللازم باطل وتبين الملازمة بالقياس على الصلاة فإنه لما لم تسكن شرطاً بدون النذر لم يجب شرطاً بالنذر ، والمساواة حاصلة على تقدير عدم اشتراط الصوم بالنذر ، فإنه إذا يساوى الصلاة . وسيان في النظر أن تكون المساواة تحقيقية أو تقديرية . وهذا الجواب الأخير هو الذي رجحه المحققون لأنهم يصلح لكل مثال في قياس العكس .

وهكذا آخر للشافية في إبطال تزويع المرأة نفسها قالوا :

يثبت الاعتراض للأولىء على عقدها ، فلا يصح منها كالرجل لما لم يثبت الاعتراض عليه صح منه تزويع نفسه . فالملازمة هنا لو صح عقدها لما ثبت الاعتراض ، واللازم منتف . وتبين هذه الملازمة باقتباس على الرجل صح نكاحه فلم يثبت الاعتراض ، والمساواة حاصلة على تقدير صحة نكاحها وعدم ثبوت الاعتراض عليها .

وأما قياس الدلالة فهو القياس الذي لم تذكر فيه علة وإنما فيه ما يدل عليها من وصف ملازم لها ، ومثال ذلك قول شافعى فى الاستدلال على ضمان السارق للمسروق ، إذا هلك ، وإن قطعت يده — على خلاف ما يرى الحنفية — يجب رد المسروق قاتماً فيجب ضمانه فالكل كالمقصوب . فالأصل المقىيس عليه هو المقصوب والحكم هو الضمان فى حال ال�لاك . ولم تذكر العلة وإنما ذكر وجوب رده قاتماً وليس هذا هو العلة وإنما العلة هي اليد العادمة . فلما لم تذكر العلة فى هذا القياس خرج عن المدى مع أنه قياس .

والجواب عن ذلك من طريقين : الأول منع أنه قياس وإنما أطلقوه عليه تجوزاً من إحلال اللازم على الملزم ، لأن الوصف المذكور فيه يستلزم العلة والتجوز لا يستعمل إلا مضافاً فيقال قياس الدلالة والقياس من أطلق انصرف إلى قياس العلة . الثاني أنه قياس وأن المساواة موجودة فيه ضمداً لأن الوصف المرجود يستلزمها ، ببيان عندنا المساواة المقصودة والضمنية .

### أركان القياس :

#### أركان القياس أربعة :

(١) أصل . (٢) حكمه . (٣) فرع . (٤) وصف جامع .  
فالأصل هو حل الحكم المشبه به كشرب الخمر ، وقيل : هو دليل حكم محل المشبه به كقوله تعالى : (فاجتنبوا) والفرع هو محل الحكم المشبه كشرب النبيذ . والوصف الجامع هو علة الحكم .

ولكل من هذه الأركان شرط لا يتم القياس بدونها .

#### شروط حكم أصل :

١ — ألا يكون معدولاً به عن سن القياس ، ومعنى ذلك أن يكون له علة يدركها العقل ثم توجد تلك العلة في محل آخر ، فإن فقد أحد هذين الشرطين كان الحكم خاصاً بمحله لا يعمده ، ويسمى حينئذ أنه معدول به عن سن القياس ، وهو ضمان :

(الأول) ما استثنى من قاعدة عامة .

(الثانى) ما وضع ابتداء من حكم ليس مقتطعاً من أصل سابق .

وكل منها إما معقول المعنى وإما غير معقول ، فاجملة أربعة أقسام .

(الأول) ما استثنى من قاعدة عامة وخصوص بالحكم ولا يعقل له معنى فلا يقاس .  
عليه غيره لأنه قد فهم ثبوت الحكم في محله على الخصوص والقياس مبطل لذلك التخصيص ، ومثال ما ثبت من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ثبت من تخصيصه خزيمة بقول شهادته وحده ، فهذا وأمثاله لا يقاس عليه لأنه لم يرد ورود ناسخ للقواعد الأصلية ، وإنما ورد استثناء منها .

(الثانى) ما استثنى من قاعدة عامة سابقة ويعقل معنى هذا الاستثناء ، وهذا يصلح أن يكون أصل قياس ، ومنه استثناء العرايا فإنه لم يرد ناسخاً لقاعدة الربا لكنه استثنى للحاجة في قياس الغب على الرطب لما ظهر من اتحادهما في الملة ، وكذلك ما ورد من إيجاب صاع من تمر في ابن المصرة فإنه لم يرد هادماً لضمان المثلثات لكن لما اختلفت الآباء الحادث بالذى كان في الفرع عند البيع ولا سبيل إلى التبيين ولا إلى معرفة القدر وكان متعلقاً بمعلوم يقرب الأمر فيه خلص الشارع المتباين من رحلة الجهل بالتقدير بصاع من تمر ، ومن هنا قالوا الوردت المصرة بعيوب آخر غير عيب التصرية فإنه يضمن اللبن أيضاً بصاع ، وهو نوع إلحاد وإن كان في معنى الأصل .  
وكذلك حكم الشرع يقام صوم النامي على خلاف قياس المأمورات فإنه معقول المعنى ولذلك جعله الشافعى أصل قياس فناسخ عليه كلام الناسى في صلاته وإفطار المكره والمحظى ، أما الحنفية فقالوا إن المعنى فيه أن فعل الناسى مقطوعة نسبة هذه لأنه جيل لا يستطيع الاحتراس عنه بلا ذكر ، ولذلك جاء في الحديث نسبة الفعل إلى الله حيث قال « أتم على صومك فإما أطعمك الله وسقاك » ، وهذه الملة لا تتجاوز المحل ، وهو الناسى ولا ذكر له ، فلا يلحق به الناسى مع المذكور كاف الصلاة فإذا أكل المصلى أو شرب ناسياً فسبت صلاته ولا يقاس عليه ما يمكن الاحتراس منه كالمخطأ فإنه ثبت أن الشارع لم يعتبره مسقطاً للمسؤولية بالكلية فأوجب على القاتل خطأ دية

وكفارة ، وكمال كرمه إذ يمكنته الالتجاه أو المرب فإذا عجز عنهما انتقطعت نسبة الفعل عنه إلى الحامل لا إلى الله ، فلم توج العلة ، والنتيجة أن العلة لا تتجاوز محلها .

(الثالث) الحكم المبتدأ الذي لا يعقل معناه ، وهذا لا يكون أصل قياس لعدم العلة ، وسمية هذا بالخارج عن القياس تجوز ، ومثاله المقدرات في أعداد الركعات ونصب الزكوات ومقدار الحدود والكافارات .

(الرابع) الأحكام المبتدأ العديمة النظير مع أنه يعقل معناها فلا تكون أصل قياس لأنها لا نظير لها في الخارج يشركتها في العلة ، ومثال ذلك ما رخص للمسافر من قصر الصلاة عقلت عليه وهي المشقة ، ولكنها لما كانت متفاوتة المراتب ولم تكن هناك مرتبطة ينطاط بها الحكم ولا بد في العلة من الانضباط جعلت العلة مشقة السفر وهذه أيضاً مفارقة بجعل العلة هي السفر نفسه لأن مشقة المشقة فصارت فاصرة على محل الحكم .

٢ - لا يكون ثابتاً بقياس ، بل بنس أو إجماع لأن ذلك يستلزم قياسين بدون قائدة إن اتحدت العلة في الفرعين ، وعدم صحة القياس إن اختلف الجامع ، وإذا كان الأصل فرعاً يخالف المستدل حكمه فهو أولى بعدم الجواز عند الماظرة كما يقول الشافعى في الاستدلال على عدم قتل المسلم بالذى ، قتل تمكنت فيه الشبهة فلا قصاص فيه كالقتل بالنقل فهذا غير مقبول لأن الأصل المقيس عليه ، وهو عدم القتل بالنقل ، ليس من رأيه ، ولا يصح مثل هذا أيضاً على طريق الإلزام بجواز أن يقول فيه المعارض إن العلة فيه غير ما ذكرت أو يعترف بالخطأ في حكم الأصل .

٣ - أن يكون حكماً شرعياً فلو كان تقلياً أصلياً لم يصح القياس والنفي الأصل هو ما لا مقتضى له إلا البراءة الأصلية ، وهذا لا يقام عليه لإثبات حكم شرعى لأن الحكم الشرعى نفي طارىء ولا إثبات نفي أصلي لأنه لا يحتاج إلى دليل في إثباته .

٤ - ألا يكون منسوباً ، لأنَّه حين نسخ يعلم أنَّ العلة فيه قد عدلت الاعتبار من الشارع فلا جامع بين الأصل والفرع .

٥ - وهو من الشروط الجدلية - أن لا يكون حكم الأصل ثابتاً بقياس مركب وهو لو كان : مركب الأصل ، ومركب الوصف ، فأول أن يكون حكم الأصل ثابتاً عند المعارض ، ولكنَّه يمنع عليه الوصف الذي ذكره المستدل له ويدين هلة أخرى ، على أنها إن لم تصح منع حكم الأصل ، ومنه استدلال شافعى على عدم قتل الحر بالعبد ، المقتول عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب - يراد المكاتب الذي قتل عما بقى من كتابته وله وارث غير سيده - فيوافقه معارضه الحذق في الحكم ، ولكن يقول إن العلة في عدم قتل الحر بهذا المكاتب ليست كونه عبداً وإنما هي شيء آخر ، وهي جهة المسْتَحْق للقصاص : أهو السيد باعتباره عبداً صرفاً كرأى بعض المجتهدین ؟ أم هو الورثة باعتباره حرًا بعد أن يُؤدي من تركته بقيمة النجوم ؟ وإذا صحت هذه العلة امتنع الإلحاد خلو الفرع هنا ، وإذا لم تصح منع حكم الأصل ، وللمستدل بعد ذلك أن يمنع عليه الوصف الذي ذكره المعارض ويثبت صحة التعليل بالوصف الذي ذكره بأحد مسائله العلة ويتهمن دليلاً على المعارض وإلا كان هذا الفرع من الاعتراض انقطاعاً للمستدل ، وإنما سمي هذا الحكم مركب الأصل لأنَّه ثابت بقياسين مختلفين أحدهما للمستدل ، والآخر للمعارض ، ومركب الوصف أن يكون حكم الأصل ثابتاً عند المستدل بعلة يمنع المعارض وجودها فيه ، ومنه استدلال شافعى على إبطال تعليق الطلاق قبل النكاح حيث يقول : قول القائل إن تزوجت فلانة فهي طالق ، تعليق الطلاق قبل النكاح فلا يصح قوله : فلانة التي أتزوجها طالق ، فيمنع المعارض وجود الوصف ، وهو التعليق في الأصل لأنَّه تتجزئ ، ومتى صح ذلك بطل الإلحاد لعدم الجامع وإن لم يصح منع حكم الأصل ، ولا ينفي المستدل في هذه الحال إثبات وجود العلة في الأصل لأنَّ المعارض حيث لا يمنع الحكم فيه كما قلنا ، وإنما سمي هذا مركب الوصف لأنَّ المعارض فيه يمنع وجود العلة في الأصل ، وجودها وصفها .

فإن كان المتظاهرون مختلفين من أول الأمر في حكم الأصل فأراد المستدل إثباته

بنص ، ثم إثبات العلة بأحد مسائلكما قبل ذاته منه ، لأنه بذاته إثبات لمقدمة دليله ، فلو لم يقبل اترتب على ذلك رفض كل مقدمة تقبل المنع ولا معنى للمناقشة مع هذا .

قال الحنفية : ليس هذا شرطاً لحكم الأصل وإنما هو الاتهاب على المعارض بالطريق الجدل ولذلك أهملوه ، وحسناً فعلوا ، لكنهم أفادوه بقولهم : يشترط ألا يعمل حكم الأصل بوصف مختلف فيه ، والمستدل مع هذا أن يثبته ، وقال صدر الشرعية : ولا يعمل بعلة اختلاف في وجودها في الفرع والأصل ، ولو أنهم استمروا على إهمال هذا الشرط أو ما يفيده لأحسن المتأخرون كأحسن السابقون .

#### شرط الفرع :

(١) أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع ، فإن تعذر الحكم فرع المساواة في العلة ، ولا يشترط أن يكون ثبوتها في الفرع قطعياً بل يجوز أن تكون ثابتة بدليل مظنون .

(٢) ألا يتقدم الفرع في الثبوت على الأصل ومثاله قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية والتيمم متاخر فيترتب على ذلك ثبوت الحكم في الأصل قبل علته ، قال الغزالى : وفي هذا نظر لأن إذا كان بطريق الدلاله فالدليل يحوز أن يتاخر عن المدلول فإن حدوث العالم دل على الصانع القديم ، وإن كان بطريق التعليل فلا يستقيم لأن الحكم يحدث بحدوث العلة ، فكيف يتاخر عن المدلول لكن يمكن العدول إلى طريق الاستدلال فإن إثبات الشرعا الحكم في التيمم على وفق العلة يشهد لكونه ملحوظاً بين الاعتبار وإن كان للعلة دليل آخر سوى التيمم ، فلا يكون التيمم وحده دليلاً لعلة الوضوء السابق .

(٣) ألا يفارق حكم الفرع حكم الأصل في جنسية ولا في نقصان ، فإن القياس هو تعدية الحكم من محل إلى محل فكيف يختلف بالتمديه ؟

(٤) ألا يكون فيه معارض راجح أو مساوٍ له الأصل ويكون ذلك بثبوت

وصف فيه يوجب له غير ذلك الحكم إذا فات بأصل آخر لأنه لو لم يكن ذلك شرطا ثبت حكم المرجوح في مقابلة الراجح أربنت التحريم وكلامها باطل .

(٥) وهو شرط زاده أبو هاشم أن يكون الحكم في الفرع ماثبت جملته بالنص، وإن لم يثبت تفصيله ، قال أبو هاشم : لو لا أن الشرع ورد ببرهان الجد جملة لما نظرت الصحابة في توريث الجد مع الآخرة . وكذلك لو لا أنه ورد للشرع بعد شارب الخمر جملة لما نظروا في تعين مقدار لذاته الحد . وهذا الشرط فاسد ، لأن الصحابة قاسوا قول الرجل لأمرأته : أنت على حرام على الظهور والطلاق والبيان ، ولم يكن قد ورد فيه حكم لا على العموم ولا على المخصوص ، بل الحكم إذا ثبت في الأصل بعده تعدى بعده العلة كيما كان .

وليس من شروط الفرع ألا يكون منصوصا على حكمه موافقا الحكم الأصل ، وذلك لأن النص على حكم الفرع لا ينافي صحة القياس والاستدلال به ، بل القياس يكون متأكداً لحكم النص : وكثيراً ما يثبت المتفقون الأحكام بالمنقول والمعقول .

العلة :

يطلق لفظ العلة يازاء مفهومين : الأول - المحكمة الباعية على تشريع الحكم ، وهي مصلحة يتطلب بها جلتها أو تكميلها ، ومفسدة يتطلب ذريتها أو تقليلها ولما كان المراد بالعلة تعریف الحكم والعرف لا بد أن يكون ظاهراً منضبطاً كثير من هذه الحكم قد يكون خفياً وقد لا يكون منضبطاً فلا يصلح أن يكون عرفاً ، مست الضرورة إلى اعتبار شيء آخر للتعریف يكون وجوده مظهنة لوجود تلك المحكمة ، وهي المفهوم الثاني لكلمة علة فتسكون الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظهنة وجود المحكمة .

وهناك مثلاً توضح ذلك :

(١) شرح تصر الصلاة للمسافر لمحكمة هي درء مفسدة المشقة ، ولكن المشقة

أمر اعتباري مختلف بالإضافات فلم يمكن جعله مناط للحكم وهو الترخيص ، ولما كان السفر مظنة وجودها اعتبر أنه العلة المثبتة للرخص .

(١) شرعت المعارضات لحكمة هي درء مفسدة الحاجة فجعل الرضا بالمبادرة علة لها ، ولكن الرضا أمر خفي لا يمكن أن يجعل علامه للحكم وقول العاقدين بعث واشتريت مظنة لحصول الرضا فجعل مناط الحكم ، وهو انتقال الملك في اليدين .

(٢) شرع القصاص لمصلحة يراد جلبها وهي حفظ الحياة بزجر ذوى الميالة إلى الشر عن المدوان ، والقصاص مظنة لحصول تلك المصلحة بحمل القتل العمد والمدوان مناطا له .

وهذا الإطلاق هو مراد الأصوليين ، فالوصف الذى جعل مناطا لأنه منظمة تحصيل الحكمة هو المعتبر دون سواه حتى إن تختلف الحكمة في بعض الأحيان عن مظنته لا يمنع تأثير المظنة فيتبعها حكمها كما سيأتي بيانه .

وكون الوصف مظنة لحصول الحكم ، وقد شرع الحكم عنده تحصيل تلك الحكمة معنى كوفته مناسبا . وقد عرفه القاضى أبو زيد الدبوسى بأنه ما لو عرض على العقول لتأفته بالقبول . وكون الشارع قضى بالحكم عنده لأجل الحكمة معنى اعتباره له . والطرق التى بها تعرف عمل الأحكام هي المسماة بمسالك العلة .

ويختصر الكلام في العلل في ثلاثة نقاط :

(الأولى) تقسيمها (الثانية) شروطها (الثالثة) طرق معرفتها .

#### تقسيم العلة :

للعلة تقسيم ثلاثة باعتبارات مختلفة : الأول تقسيمها باعتبار المقاصد – الثاني تقسيمها باعتبار الإضافات إلى المقصد منها – الثالث تقسيمها باعتبار ما اعتبره الشارع منها وما لم يعتبره .

### تقسيم العلة بحسب المقاصد :

قبل الإفاضة في أقسام العلة بحسب مقاصدها نقدم مقدمة لابد منها :

إن وضع الشرائع الإسلامية إنما هو لصالحة العباد في العاجل والأجل معاً وهذه مقدمة قام عليها البرهان في علم الكلام ونستكمل هنا بأن نقول إنها ثبُت باستقراء أحكام الشريعة استقراء لازرع فيه أنها لصالح العباد، وقد قال الله تعالى في بعثة الرسول وهو الأصل (رسلاً مبشرين ومنذرين لثلاث يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) وقال (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين). وقال في تعليم أصل الخلقة ليعلوكم أيكم أحسن عملاً) وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام فما كثُر من أن تستقصيه كقوله في آية الروضوه (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهيركم ولو تعمتمه حللكم) . وقال في الصلاة (إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر) وقال في الحج (إيشدوا منافع هم ولذروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من جسمة الأنعام) . وقال في الجهاد (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) وقال (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) وقال في القصاص (ولكم في القصاص حياة يا أولى الآباب) وهذا القدر كاف في التبيه على أن الله ما شرع شرعاً إلا لما يترب عليه من مصالح الإنسان في دنياه وآخرته . وإذ دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم فنضع نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة . ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد .

ثم نعود إلى بيان مقاصد الشارع في وضع الشريعة . هذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : (أحدها) الضرورية (ثانية) الحاجية (ثالثها) المكانية .

فالضرورية هي ما لا بد منها في قيام صالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم يتحقق صالح الدنيا على استقامة بل تفوت الحياة بفوتها ويفرُّت في الآخرة الفوز برضاء الله سبحانه وهو النعيم السرمدي الذي لا يزول . وحفظ الضروريات بما يقيم أركانها وذلك مراعاتها من جانب الوجود وبما يدرأ عنها الاحتلال الواقع أو المتوقع وذلك مراعاتها من جانب عدم .

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشہادتين والصلة والزکاة والصيام والحج ، والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود كتناول المأكولات والمشروبات والملابس وما أشبه ذلك ، والمعاملات راجحة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود – وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً ، لكن بواسطه العادات . والمراد بالمعاملات ما كان راجحاً إلى صحة الإنسان مع غيره كانتقال الأموال بعوض وغير عرض ، والجنيات ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم . والمراد بالجنيات ما كان عائداً على ما تقدم بالإبطال فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال ، ويتلافق تلك كالقصاص والديات والحدود وتضمين قيم الأموال وما أشبه ذلك .

وبمجموع الفضوريات خمسة : وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل .

وأما الحاجيات فهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع التضييق المؤدي في الغالب إلى المحرج والمشقة اللاحقة بفو挺 المطلوب ، فإذا لم تردع دخل على المسكفين على الجملة المحرج والمشقة لكنه لا يبلغ الفساد العام وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنيات . ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر ، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطبيات ، وفي المعاملات كالقراض والمسافة والسلم ، وفي الجنيات كضرب الديمة على العافية وتضمين الصناع وما أشبه ذلك .

وأما السكريات فعندها محسن العادات . ويجتمع ذلك قسم مكارم الأخلاق وهي تجري فيها جري فيه الأوليان .

ففي العبادات كالطهارات وأخذ الزينة والتقرب بالنواقل ، وفي العادات كآداب الأكل والشرب وكتجنب الإسراف والإقتار ، وفي الملة النعم من يبع النجاشات وفضل الماء والكلأ ، وفي

الجنايات كنفع قتل النساء والصبيان والرهبان في أتجهاد . فمذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية وال الحاجة إذ ليس فقدانها يدخل بأمر ضروري ولا حاجي ، وإنما جرت بجرى التحسين والتزيين .

ونحن ل بكل مرتبة من هذه المراتب الثلاث ما هو كالشتمة والتكمئة مما لو عقده لم يدخل بحكمتها الأصلية ، فكمل الضروري كاشتراط العائل في القصاص ، وكالممنع من النظر إلى الأجنبية ، وشرب قليل المسكر ، ومنع الربا ، وإلزامهار شعائر الدين كصلة الجماعة والجماعة ، ومكمل الحاجي كاعتبار الكفء ، ومهر المثل في الصغيرة ، وكالجمع بين الصلاتين في السفر عند من يقول به ، ومكمل التحسيني كمندوبات الطمارة ، وترك إبطال الأعمال المتقرب بها ، وغير ذلك ، وقد كان هذه المكلمات لا يدخل بالحكمة الأصلية لما هي مكمل له ، وإنما يزيد في وجودها حسناً .

وكل مرتبة من هذه المراتب تعتبر مكملة لما هو أقوى منها ، فالحجاجيات مكملة لضروريات ، والكلاليات مكملة للحجاجيات .

ولا اعتبار التكمئة في الشريعة شرط ، وهو ألا تعود مراعاتها يابطال ما تكمله ، ل أنه إذا بطل الأصل بطلت التكملة معه ، لأن التكملة مع المكمل كالصفة مع الموصوف ، ولا يمكن أن يبقى اعتبار الصفة مع الماء الموصوف إذ أن اعتبارها يؤدي إلى عدم اعتبارها ، ولو فرض أن المصلحة المكملة تبقى مع فوات ماتكمله لكان مراعاة الأصل أولى . ومثال ذلك أن حفظ النفس مهم كل ضروري ، وحفظ المروءات تحسيني . خرمت النجاسات حفظاً للمروءات ، فإن دعت ضرورة حفظ النفس إلىتناول النجس كان تناوله أولى ، وكذلك أصل البيع ضروري ومنع الغرر والجهالة مكمل ، فلو اشتراط في الغرر جملة لا نحسن بباب البيع ، وكذلك الإيجارة ضرورية أو حاجية ، وأشتراط حضور العوضين في المعاوضات مكمل ، ولما كان كذلك ممكناً بغير عسر في بيع الأعيان من غير عسر منع من بيع المعدوم إلا في السلم ، وذلك بالإيجارات تنتفع ، فاشترط وجود المنافع فيها وحضورها ، يسد بباب المعاملة بها ، والإيجارات تحتاج إليها فازت وإن لم يحضر العرض أو لم يوجد : حسنه مثله يجار في

الاطلاع على المورات للدعاة ، وما جاء من الصلاة خلف أنه المجرور ، فإن في ترك ذلك ترك سنة الجماعة من شعائر الدين المطلوبة ، والعدالة مكللة لذلك المطلوب . ولا يبطل الأصل بالتكلفة ، ومنه إتمام الأركان في الصلاة مكمل لضرورياتها ، فإذا أدى طلبه إلى أن المكلف لا يصلح كذریعه غير قادر سقط المكمل ، أو كان في إتمامها حرج ارتفع الحرج عن لم يمكن وصلي على حسب ما أوسعته الرخصة إلى غير ذلك مما لا يدرك الم忽ر من أمنية الشريعة .

والمفاسد الضرورية في الشريعة أصل للحجاجية والنكالية فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق لاختلاله بإطلاق ، ولا يلزم من اختلالها بإطلاق اختلال الضروري بإطلاق ، نعم قد يلزم من اختلال النكالي بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما ، ولذلك يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال ضروري بوجه ما ، ولذلك يلزم المحافظة على ضروري المحافظة على الحاجي ، والمحافظة على الحاجي المحافظة على النكالي ، لأن كل من هذه المراتب يخدم مأوفه .

أما كون ضروري هو الأصل لأن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الحسنة حتى إذا انحرفت لم يبق للدنيا وجود ، والمراد بالدنيا ما هو خاص بالملكونين وانتكاليف ، وكذلك الآخرية لاقيام لها إلا بذلك ، فلو عدم ترتيب الجزاء المرتخي ، ولو عدم المكافأة عدم من يتدبر ، ولو عدم العقل لارتفاع التدين ، ولو عدم النسل لم يكن في المادة بقاء ، ولو عدم المال لم يبق عين ، وهذا كله لا يحتاج إلى إقامة برهان عليه ، وإذا كان كذلك فالآمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحس ، إذ هي تتردد على ضروريات فتكلمتها بحيث ترتفع عن القيام بها لمشقات وتميل بالملكونين فيها إلى التوسط والاعتدال ، فالآمور الحاجية فروع دائرة حول الآمور ضرورية ، وكذلك الأمر في النكالية لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري ، وبما تقدم يفهم ما قلنا من أن اختلال ضروري ينشأ عنه اختلال ما بعده لأن الأصل إذا احتل اختلال الفرع تبعاً له ، فلو فرضنا ارتفاع الريع من الشريعة لم يمكن اعتبار الغرر والجهالة ، ولو ارتفع أصل القصاص لم يكن اعتبار الماهنة فيه ، فإن ذلك من أوصاف القصاص ، ومعال أن يثبت الوصف انتفاء الموصوف : ومن ذلك يفهم أنه لا يختل ضروري

باختلال ما بعده لأنه كالموصوف . وما بعده كالصفة ، ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه فلو فرض ارتفاع اعتبار الجمالة والغرام يظل أصل البيع ، ولو فرض ارتفاع المائنة في القصاص لم يرتفع القصاص ، اللهم إلا إن كانت الصفة ذاتية بحيث صارت كالجزء من الموصوف فإنها إذ ذاك تكون ركناً من أركان الماهية ترتفع بارتفاع أحد أجزائها ، والصفة التي هذا شأنها ليست من الحاجيات ولا السكاليات للشيء بل هي مقوماته لا يوجد بدونها . ومن هنا ما يقوله الحنفية من أن التصرفات التي تحيى عنها الذات أو لجزئها لا أثر لها ويسمونها باطلة ، لأن ماهيتها لم تتم بفقدان ذات أو أحد الأجزاء أما التصرفات المنهي عنها لافتراضها بصفة فيها غير مشروعة فإنها لا تعتبر مرتفعة بل لها وجود ترتب عليه الأحكام ويسمون ذلك التصرف بالفاسد ، وما ذلك إلا بناء على هذه القاعدة وهي أنه لا يترتب على ارتفاع

١٠ ارتفاع الموصوف .

أما كونه ينال كل رتبة اختلال ما باختلال مادونها فلأن هذه المراتب مرتبطة بعضها فوق بعض في التأكيد ، فالاجرام على الإخلال بالأخف تمييزاً لذك ما هو أكدر ودخل للإخلال به : فصار الأخف كأنه حي للأكدر ، والراجح حول الحقيقة يوشك أن يقع فيه ، فالخلل بما هو مكمل كالخلل بالمسكم من هذا الوجه . ومثال ذلك الصلة فإن لها مكملات وهي ماسوى أركانها وشروطها ، ومعلوم أن المخ يهدى بهذه المكملات متطرق للإخلال بالأركان والشرط وما يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام « كالراجح حول الحقيقة يوشك أن يقع فيه » والإخلال الذي زينه أن يدخل بالمسكمات ياطلاق بحيث لا يأت بشيء منها وإن أت بشيء كان نزراً ، ولذلك لو اقتصر المعني على فراغ الصلاة لم يكن في صلاته ما يستحسن وكانت إلى الأقرب أقرب .

وخلاصة ما تقدم أن الشارع راعى في أحكامه حفظ الضروريات الخمس وأضاف إلى ذلك ما يصلحها ثم ما يكملها لتكون أعمال المسكمتين جارية على أحسن المناهج وأعدلها وليسكنوا متمتعين بالسعادة التي هي أطمئنان أنفسهم وراحة ضمائهم ، ولم يراعي الحاجيات والسكاليات إلا حيث لا تعود على أصل الضروريات بالإبطال . وهذا من أهم ما يجب على المجتهد أن يعرفه ليكون تعليمه الأحكام موجهاً نحو هذا

الغرض بعد أن يسير ما اعتبره الشارع من العلل الموصولة إلى هذه الغايات وما لم يعتبر وهو الذي وضمنا له الجزء الثاني من كتابنا هذا.

التقسيم بحسب الإفشاء إلى المقصود:

المقصود من شرعية الأسباب التي بنيت عليها أحكام أن يفضي ذلك إلى المصلحة المراد اجتنابها ، أو إلى دفع مفسدة متوقعة كعقد أ碧ع بنى عليه حل الانتفاع ليفضي ذلك إلى التكهن من سد الحاجة ولا يلزم في العلل أن تكون كل صورة من السبب مفضية إلى المقصود قطعاً ، بل قد ترجم علل لا تفضي إلى المقصود إلا ظناً أو أقل من ذلك . مثاله عقد الزواج جعل سبباً لحفظ النوع وليس ذلك محققاً في كل زواج الآية لا يفضي إليه إلا على نوع من الوهم ، وبناء على هذا قسموا العلة بحسب الإفشاء إلى المقصود إلى خمسة أقسام :

(١) علة تفضي إلى المقصود قطعاً كالبيع الصحيح الدافد ، فإن الحكمة التي ناسبت شرعيته هي الحاجة المراد سدها ويكون ذلك بحل الانتفاع ذى هو أثر لازم للبيع الدافد

(٢) علة تفضي إلى المقصود ظناً كالقصاص ، فإن الحكمة التي ناسبت شرعيته القتل العمد العدوان المراد دروه والازدجار عنه ، يعني أن القصد بالعقوبة إرهاب المبالغ إلى الشر من الناس أن يقدموا على سفك الدماء . وأكثر الناس مزدحرون به لأنهم لا يقدمون على القتل إلا القليل منهم . وهذا النوعان معتران في التدليل بالاتفاق .

(٣) علة تفضي إلى المقصود شكاً : أي أن الأمر في الإفشاء وعدمه مستو كحد الشرب فإن الحكمة التي ناسبت شرعية الشرب مأفيه من إذهاب العقل . والمراد دره هذه المفسدة ولكن كثيراً من الناس كانوا يشربون الخمر إذ كانت الحدود تقام .

(٤) علة تفضي إلى المقصود وهماً : ومثال ذلك من أنواع النكاح نكاح الآية

فإن الحكمة المراده هي حفظ النسل ، ونکاح الآیة لا يفضي إلى ذلك إلا ومهما أى في صور نادرة . وهذا النزعان اختلف في صحة التعليل بهما ، وختار الجمهور جوازه .

(ه) علة لاتفاقى إلى المقصود قطعاً كيالإحراق ولد مشرقية بمغربى علم عدم تلاقيهما ، فإن العلة في إثبات الأناب هو الفراش الذى هو العقد الصحيح إذ هو مظنة حصول النعفة في الرحم ، ولكن في هذا الـ *إذ* *ن* الأنكحة ينتفى قطعاً ما جعلت العلة مظنة له . وهذا النوع قال فيه جمهور الأصوليين بعدم اعتبار المظنة فلا تصح أن تكون مناطاً للإحراق إذ لا صربة بالمظنة مع العلم باتفاقه الثقة . وخالف في ذلك أبوحنيفه فقال يالإحراق النسب لأن العقد لما جعله الشارع مظنة فقد جعله مناطاً للحكم من غير اعتبار التناقض في بعض الأحيان . وقد رأى الجمهور أن هذا إفراط في اعتبار المظنات ، وقد جعله فناء القياس من الأشياء التي تمسكوا بها لإثبات أقوالهم في أن التبديد لا يصح بقاعدة توصل إلى مثل هذا مما تنفر منه العقول وتأباء .

والمالكية لم يجعلوا مناطاً للإحراق مجرد العقد الصحيح بل هو جزء العلة وتمامها حقيقة التكهن من الاجتماع ، وبمجموع الجزئين هو الفراش الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : *الولد للفراش . . .* وهذا واضح .

واما يتبه هذا الحكم ماقاله الحنفية من اتفقاد بيع المكره فإن العلة الحقيقة في مبادلة الملوكين هي رضاه المتعاقدين وقد جعل العقد الصحيح مظنة له وجود الإكرام دليلاً على اتفقاء المتن ، ولكن الحنفية اعتبروا المظنة وجعلوا عقد المكره مفيدة للملك بالقبض كبقية البيوع الفاسدة ، والجمهور يقولون هذا البيع لا يصلح علة تبادل الملك لفقدان العلة الحقيقة فلا تأثير له . والنتيجة أن التتحقق من اتفقاء ماجعلت العلة مظنة له يحرم مناسبتها فلا يجعلها صالحة للتعليل ولا لربط الحكم الشرعي بها ، لأنها لم تكن مناسبة إلا باعتبار كونها مظنة للناسب الحقيقي فإذا اتفق كونها مظنة قطعاً في نوع من الأنواع اتفق كونها مناسباً .

### اقتران المفسدة بالمصلحة :

وإذا كانت العلة موصلة إلى المصلحة ولكن استلزم شرع الحكم لها مفسدة مساوية لها أو راجحة عنها فهل تنخرم بذلك مناسبتها أو لا تنخرم ؟ قال الأمدي وأتباعه : تنخرم المناسبة لأنها لامناسبة مع معارضة مفسدة مثلها وهذا ظاهر . وقال غيره إنها لا تنخرم ، واستدلوا على ذلك بما رأه الجھور من صحة الصلة في الأرض المقصوبة فإن فيها مفسدة تساوى المصلحة المترتبة عليها أو تزيد عنها ، ولذلك اختلف في صحتها فإذا لو كانت المفسدة مرجوحة لاتفقوا على صحتها لأن المفسدة المرجوحة غير معيبة بالاتفاق . وأجاب عن ذلك أصحاب الرأي الأول بأن هذه الصورة ليست في محل النزاع لأن المفسدة نشأت من فعل آخر غير الذي نشأت منه المصلحة ، فالصلحة نشأت عن الصلة والمفسدة نشأت من الفصب . والظاهر هو رأى الأمدي ، بدليل ما عرف عن القضايا الأصولية أن درء المفاسد مقدم في نظر الشريعة يعل جلب المصالح حتى بنوا على ذلك أنه لو تعارض مبيع ومحرم لقدم المحرم .

ومن الأمثلة على المفسدة التي تعارض مصلحة ، أن الله شرع البيع مفيدةً تبادل الملك بين البائع والمشتري لجلب مصلحة هي سد الحاجة ، ولكن عارض ذلك مفسدة راحبة في بيع السفيه المحجور عليه ، فلم يكن يتعه مفيدةً للملك المشتري حمافظة على ماله من التبديد ، فضم الشارع إلى رأيه رأى القائم عليه حتى إذا أجازه جاز وإذا ألغاه بطل ، وأفت إذا تأملت تجد ذرراً في جميع أبواب الشريعة بدون استثناء .

### تقسيم العلة بحسب الاعتبار :

بعد أن أثبنا أن الشارع إنما وضع الأحكام لمصالح العباد الضرورية والراجحة والكلالية نقول : إن جميع الأحكام التي وضعها الشارع بازاء الأفعال معللة بذلك المصالح ، ومن هذه العلل ما أمكن الوصول إليه ومنها ما لم نصل إليه بعد وسيينا أحكامه تعبديه ومع هذه التسمية نقول إنه قد وضع مصلحة استثار الله بعلها .

وبناء على ذلك نقول إذا ورد على المجتهد حكم شرعي في فعل من الأفعال فقد يبين الشارع مع الحكم عليه إما صريحاً أو كشارة ب نوع من الأنواع الآتية في مسلك النص على العلة ، ولا محل له في هذا النوع إلا أن يعم الحكم في جميع الحالات ، ويسمى هذا القياس قياساً في معنى الأصل ، وقد قال به كثير من فناني القياس ، وقال قوم إن العلة المنصوصة تقييد الحكم بذلكها أى من غير حاجة إلى قياس ، فقول الشارع حرمت الخ لاسكارها بمدابة قوله حرمت كل مسكن ، وقد أوضحتنا هذا فيما تقدم من حرم العلة وسيأتي له مزيداً .

وقد يحدد الحكم بازاء الفعل فيجتهد في بيان هل أنه يلحق به ما يعانيه في ذلك الوصف الذي ظهر مناطاً للحكم ، ولا يكفيه في ذلك مجرد مناسبة الوصف لشرعية الحكم ، بل لا بد أن تقوم البينة من النصوص الأخرى على أن الشارع اعتبر هذا الوصف اعتباراً ما ، وأنواع هذا الاعتبار ثلاثة :

(الأول) أن يكون الشارع قد اعتبر هذا الوصف مرأة فأكثر في جنس الحكم ، ومعنى ذلك أنه اعتبر علة في شرعية حكم يدخل هو والحكم الأول تحت جنس ، فيفهم بذلك أنه لما اعتبر الوصف علة لشرعية الحكم الذي أنه كذلك اعتبره لشرعية الحكم الأول لأنضمهما تحت جنس قريب ، ومثال ذلك أنه ورد عن الشارع إجازة تزويج الاب ابنته البكر الصغيرة ولم يرد عنه ما يفيد اعتبار وصف الصغر أو البخاراة في إعطاء حق ولادة التزويج ، ولكن ورد عنه نفس آخر باعتبار الصغر علة في ولادة المال ، وكلتا الولاياتين داخل تحت جنس واحد هو الولاية ، فيرى المجتهد أن العلة في الحكم الأول هي الصغر لقيام البينة على اعتباره فيما يماثل ولادة النكاح وهي ولادة المال ، وبناء على ذلك يمكن أن يلحق بالبكر الصغيرة الثيب الصغيرة في زوجها الاب جرأ عنها بعلة الصغر ، وكذلك يلحق بالصغرى ما شابها في عدم العقل الذي جعل الصغر مطلة له فيزوج كذلك المجنونة .

(ث) أن يكون الشارع قد اعتبر جنس هذا الوصف في الحكم بعينه بأن يجعل وصفاً يدخل هو والـ . الأول تمحى جنس قريب علة لذلك الحكم الأول ، ومثاله

إنه ورد عن الشارع الترخيص في الجمع بين الصلاتين ، في وقت أن كان الجماع مطرًا ، ولم يرد عنه ما يدل على أن المطر هو العلة في الجمع ، ولكن ورد عنه ما يدل على اعتبار وصف يدخل هو والمطر تحت جنس قريب حلة لذلك الحكم بعينه وهو الجمع بين الصلاتين ، وذلك الوصف هو السفر ويحتمل ما جنس العرج ، فيفهم من ذلك أن العلة هي المطر ، ومع ثبوت عليته لم يمكن أن يكون أصل قياس نصوصه كقصور ووصف السفر فلم يقيسوا عليه هذا الأشغال الكثيرة .

(الثالث) أن يكون الشارع قد اعتبر جنس هذا الوصف في جنس الحكم ، ومعنى ذلك أن يرد عنه نص يتوذن بعلية وصف يدخل هو والوصف الأول تحت جنس قريب في شرعية حكم يدخل هو والحكم الأول تحت جنس قريب ، ومثاله أنه ورد عن الشارع أن الحابتض لاتفاق الصلاة في عمله بوصف العرج الذي يلزمها من التسکرار ولم يرد الشارع أن هذا هو العلة ، ولكن ورد عنه ما يتوذن بأن الجنس العرج تأثيرا في جنس التخفيف ومنه أنه جعل حرج السفر علة في قصر الصلاة وجدها ، أما هذه المشقة نفسها وهي مشقة التسکرار فلم يظهر تأثيرها في وضع آخر ، ومثله أيضا قولنا إن قليل النبيذ – وإن لم يسكر – حرام ، وعللناه بأن قليل ذلك يدعو إلى كثيرة ، فهذا مناسب لم يظهر تأثير عينه بنفس من الشارع لكن ظهر تأثير جنته في جنس ذلك الحكم ، إذ الخلوة لما كانت داعية إلى الزنى حرمتها الشرع كنحريم الزنى .

وهذه الأوصاف الثلاثة التي قام البرهان على أن الشارع اعتبرها اعتبارا ماساها للتكلمون من الأصوليين الوصف المناسب الملائم ، لأنه وصف ملائم لتحرفات الشارع إذ قد قام على ذلك البرهان .

وقد لا يحمد المجتهد إلا الحكم مقووا بالوصف ، ولا يجد في تصرفات الشارع بما يدل على اعتباره ، مثل ذلك أن يرد عن الشارع « لا يرب القاتل » ، فيرى بالاجتياه أن الوصف هو فعل محروم لغرض فاسد ، والحكم المترتب عليه المعاملة بنقيض المقصود ثم يقيس عليه من طلاق زوجته في مرض موته فرأى من إرثها فيعامل بنقيض مقصوده فيحكم بيارثها ، فهذا الوصف مناسب لشرعية الحكم ولكن لم يرد في تصرفات الشارع

ما يدل على اعتباره باى نوع من الاختبارات السابقة ، ويسمى هنديم بالمناسب الغريب للمعنى الذى أضنه أما إن جمل الوصف هو القتل والحكم هو العرمان من الإرث فإنه يكون من نوع المؤثر ، وبذلك لا يصح القياس المذكور لاختلاف حكم الأصل والفرع ، فإن حكم الأصل العرمان من الإرث ، ومع هذا الاختلاف لا يصح قياس ، وهذا القسم من أقسام المعلل اختلف في قبوله فقام جماعة : إن المعلل به متحكم بالتعليل من غير دليل يشهد لإضافة الحكم إلى عنته ، ولعل الشارع قد جعل هذا الحكم من باب التبعيد والتعميم ، وبختتم أن يكون لمعنى مناسب آخر لم يظهر لنا كما يحتمل أن يكون للوصف الذى أبداه المعلل ، والغزالى من القائلين بقبول هذا التعليل ولذلك انتصر له وأفاض القول في رد هذه التحجة . قال : إثبات الحكم على وفقه يشهد للاحظة الشرع ويغلب ذلك على الظن ، ثم ضرب لذلك مثلاً يوضح الأقسام الثلاثة من التعليل — وهي المؤثر ، واللام ، والغريب — بمن رأى ملكاً قتل جاسوساً فإذا كان من عادة ذلك الملك ضرب الشاتم ومعاقبة المسيء ، فعل الناظر ذلك القتل بوصف الجاسوسية فهو وزان الملام ، وهو مقبول اتفاقاً من التائسين ، وإذا كان من عادة الملك الإحسان إلى المسيء والإغفاء عن الجاسوس ، فعل الناظر ذلك القتل بالجاسوسية فإنه لا يصح وهذا النوع سياق الكلام فيه ، وبقيت مرتبة الثالثة ، وهو من لم تعرف له عادة أصلاً في الجاسوس ولا في جنسه ، فتعذر نعلم أنه لو قتله غلب على خذون العقلاء الحوالة على الجاسوسية ، وأنه سلك مسلك المكافأة ، لأن الجريمة تناسب العقوبة .

أما قوله : لعل هناك مناسباً آخر لم يظهر لنا ، فنقول ما يحثنا عنه بحسب جهدنا فلم نمث عليه فهو معروم في حقنا ، ولم يكلف المجتهد غيره . وعليه دلت أقىسة الصحابة ثم قال إن المدار في كل ذلك على الظن ، وللظن على مراتب ، وأفراه المؤثر فإنه لا يعارضه إلا احتلال التعليل بتخصيص المخل ودونه الملام ودونه المناسب الذي لا يلام ، وهو أيضاً درجات ، فيختلف باختلاف قوة المناسبة وربما يورث الظن لبعض المجتهدين فلا يقطع بيطلاقه ولا يمكن ضبط درجات المناسبة أصلاً بل لكل مسألة ذوق آخر ينبغي أن ينظر فيه المجتهد ، احباً اختصار .

وقد يحمد المجتهد فعلاً من الأفعال ورد من الشارع فيه حكم ويرى فيه وصفاً يناسب حكماً آخر من حظر ، أو طلب ، أو إباحة أو لم يرد عنه حكم في ذلك الفعل والوصف يناسب حكماً ، وهذا الوصف قام الدليل على اعتباره بنوع من الاعتبارات الثلاثة السابقة ، لأن ورد عن الشارع ما يؤذن باعتبار عينه في جنس الحكم المراد لاعطاوه له ، أو اعتبار جنسه في عين ذلك الحكم أو جنسه .

وهذا النوع يسميه متسلّكوا الأصوليين المناسب المرسل الملائم ، ويسميه المالكيّة الصالح المرسلة ، ويسميه الغزالى الاستصلاح ، هذا الوصف لما أن يكون مناسباً لمصالحة ضرورية ، وإنما أن يكون مناسباً لما هو دونها من الحاجي والتحسيني ، فإن كان مناسباً لمضروري فلا تزاع في جواز التعلييل به وترتيب الحكم من المجتهد على وفقه ، وإن خالف نصاً معيناً ، ومثل له الغزالى بـ*كفار ترسوا بجماعة من أسرى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبونا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين ، ولو رميوا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذليلاً ، وهذا لا عهد به في الشرع* ، ولو كففنا بـ*سلطاناً* *الكافار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسرى* أيضاً فيجوز أن نرى هذا الترس حفظاً لسائر المسلمين وتحصيل هذا المقصود بهذا الطريق

 — وهو قتل من لم يذنب — لم يشهد له أصل معين ثم قال : فــ*هذا مثال مصالحة غير مأمورة بطريق القياس على طريق مبين وانقدر اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف : أنها ضرورة ، قطعية ، كلية ، ويستفاد من كلامه أنه إن فقد وصف من هذه الأوصاف بــ*أن* كان الوصف مناسباً حاجياً — أو ضرورياً ظنناً — أو ضرورياً قطعياً جزئياً — لم يجز الإقدام على ما عرف عن الشارع تحريراً في الجملة ، ومثال ذلك جماعة في سفينة لو طرحو واحداً لنجوا وإلا غرقوا بحملتهم لا يجوز إغراق أحدم لأن المصالحة ليست كافية إذ يحصل بها هلاك عدد مخصوص وليس ذلك كاستصال كافة المسلمين ولأنه ليس يتعين واحد الإغراق إلا أن يتعين بالقرعة ولا أصل لها .*

ومثل ذلك إذا ترس الكفار في قلعة بــ*مسلم لا يحل رمى الترس ، إذ لا ضرورة إلى فتح القلعة إلى غير ذلك من الأمثلة ، ورأى الغزالى واضح مني كان الحكم المراد لاعطاوه للفعل مصادماً لنصوص شرعية ، فإن ذلك لا يجوز إلا إذا انفتحت الضرورة*

اتضاحاً ناماً وكانت الضرورة للأمة كلما، وهذا كله إذا لم يكن هناك أصل معين يشهد للحكم، فإن كان فالحكم إنما يعطى بالقياس المعتبر عند جميع القائسين ويكون خصصاً للنص على ما تقدم أما إن كانت المصلحة من الرتبتين الأخيرتين فلا يجوز الحكم بمجردهما من غير أن تعتقد بأصل إلا إن جرت بجرى الضرورات فلا يعذر في أن يؤودى إليه اجتهاد مجتهد.

ولما كان الكلام في التعلييل بالصالح من أمم ما يعرض للمجتهد في استنباط الأحكام أردنا أن ننقل هنا فصلاً كتبه الغزالى في المستنقى يشير وجه الموضوع ويوضح حقيقة الرأى . قال : فإن قيل فالضرب بالتهمة للاستبعاد بالسرقة مصلحة، فهل تقولون بها ؟ قلنا : قال بها مالك رحمه الله ولا نقول به لا لإبطال النظر إلى جنس المصلحة لكن لأن هذه مصلحة تعارضها أخرى وهي مصلحة المضروب . فإنه ربما يكون بريئاً من الذنب . وترك الضرب في مذهب أهون من ضرب بريء ، فإن كان فيه فتح باب يسر معه انتزاع الأموال ففي الضرب فتح باب إلى تعذيب البريء ، ثم قال : فإن قيل رب ساع في الأرض بالفساد بالدعاوة إلى البدعة أو بإغراق الظلمة بأمرالناس وحرهم وسفك دمائهم يا ذارة الفتنة ، والمصلحة قبله لكتف شره فإذا ترون فيه ؟ قلنا : إذا لم يقتحم جريمة موجبة لسفوك الدم فلا يسفوك دمه ، إذ في تخليد الحبس عليه كفایة شره فلا حاجة إلى القتل ، فلا تكون هذه المصلحة ضرورية . فإن قيل : إذا كان الزمان زمان فتنة ولم يقدر على تخليد الحبس فيه مع تبدل الولايات على قرب فلبس في إبقائه وحبسه إلا إينار صدره وتحريك داعييه لازداد في الفساد والإغراق جداً عند الإفلات ؟ قلنا : هذا رجم بالظن وحكم بالوهم ، فربما لا يفلت ولا تبدل الولاية والقتل بتوم المصلحة لاسيما إليه ، فإن قيل : فإذا ترس الكفار بال المسلمين فلا تقطع بسلطهم على استعمال الإسلام لو لم يقصد الترس ، بل يدرك ذلك بغلبة الظن ؟ قلنا : لا جرم ذكر العراقيون في المذهب ووجهين في تلك المسألة ، وعللوا بأن ذلك مظنون ، ونحن إنما نحوز ذلك عند القطع ، إذ هو خلق قريب من القطع ، والظن القريب من القطع إذا حصار كلها ، وعظم الخطر فيه فتحقر الاشخاص الجزوئية بالإعفاف إليه .

فإن قيل : إن توقفنا عن الساهم في الأرض بالفساد ضرراً كلياً بغير يضر أموال المسلمين ودمائهم للهلاك ، وغلب ذلك على الغن بما عرف من طبيعته وعاد المجرة طول عمره ؟

قلنا : لا يبعد أن يؤدي اجتياح مجتهد إلى قتلها ، إذا كان كذلك بل هو أولى من الترس فإنه لم يذنب ذنبها وهذا قد ظهرت منه جرائم توجب العقوبة ، وإن لم توجب القتل وكأنه التحق بالحيوانات الضاربة لما عرف من طبيعته وسجيته .

فإن قيل : كيف يجوز المصير إلى هناء مسألة الترس وقد قلتم إن المصلحة إذا خالفت النص لم تتبع كإيجاب صوم شهرين على الملوكي إذا جامعوا في نهار رمضان وهذا يخالف قوله تعالى : ( ومن يقتل مؤمناً متعمداً ) وقوله : ( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ) وأي ذنب لمسلم يترس به كافر ؟ فإن زعمتم أنا نخص العموم بصورة ليس فيها حظر كلي فلنخصص العنق بصورة يحصل بها الانزجار عن الجنائية حتى يخرج عنها الملوكي ، فإذا كان غاية الأمر في مسألة الترس أن يقطع باستعمال أهل الإسلام ، فما بالنافق من لم يذنب قصدأ وجعله فداء المسلمين وخالق النص في قتل النفس التي حرم الله تعالى ؟

قلنا : لهذا نرى المسألة في عمل الاجتياح ، ولا يبعد المنع من ذلك ، ويتأيد بمسالة السفيه وأنه يلزم منه قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثها ترجحا للسكرة إذ لا خلاف في أن كافراً لو قصد قتل عدد محصور كعشرة مثلاً وتندر من عسلم فلا يجوز لهم قتل الترس في الدفع ، بل حكمهم كحكم عشرة أكرهوا على قتل أو امتهروا في مخصوصة إلى أكل واحد ، وإنما نشا هذا من الكثرة ومن كونه كلياً ، لكن للذكي الذي لا يحصر حكم آخر أقوى من الترجيح بكثرة العدد ، وكذلك لو اشتئت أخته من الرضاع بنسام بالدة حل له النكاح ، ولو اشتئت بعشرين لم يحل ، ولا خلاف أنهم لو ترسوا بنسامتهم وذرارتهم قاتلناهم ، وإن كان التحرير حاماً لكن تخصيصه بغير هذه الصورة ، فـ كذلك هنا التخصيص يمكن .

وقول القائل : هذا سفك دم حرام مخصوص بعارضه أن في الكيف عنه إهلاك

حـمـاء مـصـوـمة لـأـسـرـهـا ، وـنـحـنـ نـعـلـمـ أـنـ الشـرـعـ يـؤـثـرـ السـكـلـ عـلـىـ الجـزـئـ فـإـنـ حـفـظـ .  
أـهـلـ الـإـسـلـامـ عـنـ اـصـطـدامـ السـكـافـ أـمـ مـقـصـودـ الشـرـعـ مـنـ حـفـظـ دـمـ مـسـلـمـ وـاحـدـ .  
فـهـذـاـ مـقـطـوعـ بـهـ مـنـ مـقـصـودـ الشـرـعـ ، وـالـمـقـطـوعـ بـهـ لـأـيـتـاجـ إـلـىـ شـهـادـةـ أـصـلـ .

فـإـنـ قـيلـ : فـتـرـيـفـ الخـرـاجـ مـنـ الـمـصـالـحـ فـمـ لـيـ سـبـيلـ أـمـ لـاـ ؟ .

قـلـنـاـ : لـاـ سـبـيلـ إـلـيـهـ مـعـ كـثـرـةـ الـأـمـوـالـ فـيـ أـيـدـىـ الـجـنـدـ . أـمـ إـذـاـ خـلـتـ الـأـيـدـىـ  
مـنـ الـأـمـوـالـ ، وـلـمـ يـكـنـ مـنـ مـالـ الـمـصـالـحـ مـاـ يـقـنـعـ بـخـرـاجـاتـ الـعـسـكـرـ ، وـلـوـ تـفـرـقـ الـعـسـكـرـ  
وـاـشـتـغـلـواـ بـالـكـبـبـ لـخـيـفـ دـخـولـ الـكـفـارـ بـلـادـ الـإـسـلـامـ أـوـ خـيـفـ ثـورـانـ الـفـتـنـةـ مـنـ  
أـهـلـ الـعـرـامـةـ فـبـلـادـ الـإـسـلـامـ ، فـيـجـرـزـ الـإـلـمـامـ أـنـ يـوـظـفـ عـلـىـ الـأـغـنـيـاءـ مـقــدارـ  
كـفـاـيـةـ الـجـنـدـ .

ثـمـ إـنـ رـأـىـ فـطـرـيـقـ التـوزـيعـ التـخـصـيـصـ بـالـأـرـاضـىـ فـلـاـ حـرـجـ ، لـاـنـ نـعـلـمـ أـنـ إـذـاـ  
تـعـارـضـ شـرـانـ أـوـ ضـرـرـانـ تـصـدـ الشـرـعـ دـفـعـ أـشـدـ الـضـرـرـينـ وـأـعـظـمـ الشـرـينـ ، وـمـاـ يـوـدـيهـ .  
كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ قـلـيلـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـاـ يـخـاطـرـ بـهـ مـنـ نـفـسـهـ وـمـالـهـ لـوـ خـلـتـ خـطـةـ الـإـسـلـامـ  
عـنـ ذـيـ شـوـكـ يـحـفـظـ نـظـامـ الـأـمـوـالـ وـيـقـطـعـ مـادـةـ الشـرـرـ ، وـكـانـ هـذـاـ لـاـ يـخـلوـ مـنـ شـهـادـةـ  
أـصـولـ مـعـيـنةـ ، فـإـنـ لـوـلـيـ الطـفـلـ عـمـارـةـ الـقـنـوـاتـ وـلـاخـرـاجـ أـجـرـةـ الـفـصـادـ وـثـمـ الـأـدـوـيـةـ  
وـكـلـ ذـلـكـ تـجـيـزـ خـسـرـانـ لـتـوـقـعـ مـاـ هـوـ أـكـثـرـ مـنـهـ ، وـهـذـاـ أـيـضـاـ مـؤـيدـ مـسـلـكـ التـرجـيـحـ.  
فـمـسـأـلةـ التـرسـ . لـكـنـ هـذـاـ تـصـرـفـ فـيـ الـأـمـوـالـ ، وـفـيـ الـأـمـوـالـ مـيـتـزـلـةـ يـحـوزـ اـبـتـدـاهـاـ  
فـالـأـغـرـاضـ الـىـ هـىـ أـمـ هـنـاـ ، وـلـمـاـ الـمـحـظـورـ سـفـلـهـ دـمـ مـعـصـرـ مـنـ غـيرـ ذـنـبـ سـافـاتـ .

فـإـنـ قـيلـ : فـبـأـيـ طـرـيـقـ بـلـغـ الصـحـابـةـ حدـ الشـرـبـ إـلـىـ يـمـانـينـ ، فـإـنـ كـانـ حدـ الشـرـبـ  
مـقـدـراـ فـكـيـفـ زـادـواـ بـالـمـصـلـحةـ ؟ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـقـدـراـ وـكـانـ تـعـزـرـاـ فـلـمـ اـفـتـقـرـواـ إـلـىـ الشـبـهـ  
بـحـدـ الـقـذـفـ ؟ قـلـنـاـ : الصـحـيـحـ أـنـ لـمـ يـكـنـ مـقـدـراـ ، لـكـنـ ضـرـبـ الشـارـبـ فـيـ زـمـانـ رـسـولـ  
الـهـ مـصـلـيـ أـقـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ بـالـنـهـاـ وـأـطـرـافـ الـثـيـابـ فـقـدـرـ ذـلـكـ عـلـىـ سـبـيلـ التـعـدـيلـ وـالتـقـرـيمـ  
بـأـرـبعـينـ ، فـرـأـواـ الـمـصـلـحةـ فـزـادـواـ وـالـتـعـرـيزـاتـ مـفـرـضـةـ إـلـىـ رـأـيـ الـأـئـمـةـ فـكـانـهـ  
قـيـتـ بـالـإـجـمـاعـ أـنـهـمـ أـمـروـاـ بـمـرـاعـةـ الـمـصـلـحةـ ، وـقـيـلـ لـهـمـ اـعـمـلـوـاـ بـهـاـ وـأـيـتمـوـهـ أـصـوبـهـ بـعـدـ  
أـنـ صـدـرـتـ الـجـنـائـةـ الـمـوجـبةـ لـلـقـوـيـةـ . وـمـعـ هـذـاـ قـلـمـ بـرـيـلـوـاـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ تـعـرـيزـ دـسـولـ

إنه صل أقه عليه وسلم إلا بتقرير من منصوصات الشرع فرأوا الشرب مظنة للقذف لأن من سكر هذى ، ومن هذى افترى ، ورأوا الشرع يقيم مظنة الشىء مقام نفس الشىء كما أقام النوم مقام الحدث وأقام الوطء مقام شغل الرحم وللبلوغ مقام نفس العقل ، لأن هذه الأسباب مظان هذه المعانى فليس فيها ذكر وه مخالفة للنص بالصلحة أصلاً .

فإن قيل : فا قولكم في المصالح الجزئية المتعلقة بالأشخاص مثل المفقود زوجها إذا اندرس خبر موته وحياته ، وقد انتظرت سنين وتضررت بالعزوبة أفسخ نكاحها للصلة أم لا ؟ وكذلك إذا عقد ولد أو وكيلان نكاحين أحدهما سابق واستبهم الأمان . ووقع الأساس عن البيان بقيت المرأة محبوسة طول العمر عن الأزواج ومحرمة على زوجها المالك لها في علم الله تعالى ؟ وكذلك المرأة إذا تباعد حيضها عشر سنين وتعوقت عدتها وبقيت مزورة عن النكاح هل يجوز لها الاعتداد بالأشهر أو تكتفى بتربيص أربع سنين ؟ وكل ذلك مصلحة ودفع ضرر ، ونحن نعلم أن دفع الضرر مقصود شرعاً .

قلنا : المسألتان الأوليان مختلف فيما في محل الاجتهد ، فقد قال عمر : تشريح زوجة المفقود بعد أربع سنين من انقطاع الخبر ، وبه قال الشافعى في القديم ، وقال في الجديد تصرير إلى قيام البينة على موته أو انقضاء مدة يعلم أنه لا يعيش إليها لأننا إن حكينا بموته بغير بينة فهو بعيد ، إذ لا تدران الأخبار أسباب سوى الموت ، لاسيما في حق الخاطل الذكر النازل القدر ، وإن فسخنا فالفسخ إنما يثبت بنس أو قياس على منصوص والمنصوص أعناد وهيوب من جهة الزوج من إعسار وجوب وعنة فإذا كانت النفقة دائمة فنفيت الامتناع عن الوطء . وذلك في الحضرة لا يؤثر كذلك في الغيبة . فإن قيل سبب الفسخ رفع الضرر عنها ورعاية جانبها فيعارضه أن رعاية جانبه أيضاً ودفع الضرر عنه واجب ، وفي تسليم زوجته إلى غيره في غيبته ، ولعله محبوس أو مریض معذور ، إضرار به فقد تقابل الضرران . ومامن ساعة إلا وقدوم الزوج فيها يمكن ، فليس تصفو هذه المصلحة عن معارض ، وكذلك اختلف قول الشافعى في مسألة الولدين ، ولو قيل بالفسخ من حيث تعذر إمساك العقد قليس ذلك

حکماً ب مجرد مصلحة لا تتعصّد بأصل معين ، بل تشهد له الأصول المعينة . أما تباعد الحبسة فلا خلاف فيها في مذهب الشافعى ولم يبلغنا خلاف عن العلماء ، وقد أوجب الله تعالى الترخيص بالأقراء إلا على اللائئشين من المحبس ، وليس هذه من الآيات وما من لحظة إلا ويتوقع فيها هجوم المحبس وهي شابة ، فمثل هذا القدر النادر لا يسلطنا على تخصيص النص ، فإذا لم نر الشرع يلتفت إلى التوادر في أكثر الأحوال ، وكان لا يبعد عندي لو اكتفى بأقصى مدة الحمل وهي أربع سنين ، لكن لما أوجبت العدة مع تعلق الطلاق على يقين البراءة غلب التبعيد .

وخلصة قوله : أن القول بالصالح المرسلة عند معارضتها الحكم شرعاً مستفاد من نص أو إجماع عمل نظر وتردد ، وهو يراها صالحة للاعتبار متى كانت ضرورية قطعية كلية ، وفيما عدا ذلك لا تعتبر . فلا يمكن بها تخصيص النصوص العامة فضلاً عن إلاتها ، ولا يزيد الغزالى بالقطعى ما يقيده ظاهر الفظ من أنه ما لا يتصور خلافه . بل ما يغلب على الظن بدليل أمثلته وما قاله أئمته كلامه . إن كان جمهور الأصوليين ينفون القول بالصالح المرسلة . فإن معظم الفقهاء في استنباطهم كثيراً ما يغولون عليها ، وسلفهم في ذلك حمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فإنه اعتبر هذه الصالحة في كثير من اجتهاداتاته . فهو الذي أسقط سهم المؤلفة قلوبهم مع أن القرآن عدمهم من المستحقين ، وأسقط الحد عن السارق عام المجاعة ، وترك التغريب في الزنى بعد أن لحق أحد المقربين بالروم وتنصر ، وجعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثة وبعد أن كان واحدة على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وصدر من إمامته كما روى ذلك مسلم في صحيحه ، ولوه من ذلك كثير . وقد وافقه في بعض هذه الاجتمادات جميع الفقهاء ووافقوه بهضمهم في شيء منها ، ولكننا نرى – كما يقول الغزالى – أن الاسترسال في هذا الباب حرج ، ونقول إن الصالح المرسلة يجب أن تعتبر ما دامت لا تعود على نص بالإطلاق ؛ وإن أبطلت أو خصمت فلا تعتبر إلا عند الضرورات الكلية المتبينة . أما إذا كان الوصف لا يشهد له أصل معين بأى اعتبار ولا إلقاء فلا يعتبر قوله واحداً ، وهذا هو الذي يسمونه المناسب المرسل للغريب . ومثله ما إذا دلت الأصول على إلقاء الشارع اعتباره كما ورد أن يحيى بن يحيى

الليثى ألقى خليفة الأندلس – وقد جامع في نهار رمضان – بأن يصوم ستين يوماً ولم يفته بالتحيير بين أنواع الكفارات ، كما هو مذهب مالك ، لأن الصرم أشَق عليه وليس في الإيمان بحقيقة عقوبة لسوالتة فإن هذا الوصف وهو كون الكفار أشَق دلت الأصول على إلزامه في التشريع وأوضح أصول الدين أن لا حرج في الدين . (ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ) فنيل هذا التعليل ملغي ؛ والله أعلم ..

وبما تقدم يظهر أن مجرد مناسبة الوصف للحكم لا يصلح لجعله علة له ، وإن كانت شرطاً في جميع العلل المستبطة ، وإنما لم تكن المناسبة كافية للعلية لأنها لا يلزم من مناسبة الوصف للحكم أن يكون الشارع جعله علة له بدليل التخلف في الأوصاف المناسبة في معلوم الإلزام ، فلا يجوز العمل بالوصف الحال إلا بعد أن يقوم الدليل على اعتباره إلا إذا كان ذلك الوصف مناسباً لصالحة ضرورية ، فإنه يجوز العمل به عند الجميع .

#### تقسيم العلة :

#### قسم الخفية العلة إلى سبعة أقسام :

(١) ما كان علة أساساً ومعنى وحشاً . والمراد بالعلية الأساسية أن تكون العلة موضوعة لوجبها أو أن يضاف إليها الحكم . وبالعلة الحكمة أن يتصل بها الحكم من غير تراخ وبالعلة المعنوية أن يكون لها تأثير في شرعية الحكم وهذه هي العلة التامة ومثلوا لها باليقظ الصحيح للملك .

(٢) العلة أساساً فقط كإيهاب المعلم بشرط فإنه موضوع لوجبه وبضاف الحكم إليه بعد وجود الشرط ، لكنه لا تأثير له في الحكم بدون الشرط ولا يتصل الحكم به .

(٣) العلة أساساً ومعنى كاليقظ بشرط الخيار والبيع الموقوف كلاماً موضوع للملك ومؤثر فيه لكنه لا يتصل به الحكم لمانع ، ولذلك إذا زال المانع ثبت الحكم من وقوف الإيهاب ، فيملك المشترى المبيع بولده الحادث بعد العقد وقبل زوال المانع . ومن هذا النوع الإيهاب المضاف إلى وقت كقوله : الله على أن أصدق بدرهم غالياً .

ولما لم يكن علة حكماً ميلزمه التصدق حالاً ولكونه علة اسماً ومعنى جاز التعجيل، ومنه النصاب إلا أن النصاب شبه بالسبب لأنه يتراخي حكمه إلى ما يشبه العلة وهو المحول الذي أقيم مقام النداء: وليس المحول علة ولا كان النصاب سبباً عصباً، فإن السبب هو ما توسط بيته وبين الحكم علة مستقلة. ولما في النصاب من العلة جاز التعجيل، وما يشبه السبب من العلل مرض الموت، فإنه علة الحجر عن التبرع بما زاد عن ثلث المال لحق الوارث ويشبه السبب لأن الحكم إنما يثبت به إذا اتصل به الموت لأن العلة مرض ميت وذلك معدهم في الحال ولذلك لم يثبت الحجر فيملك المتبرع له ما أعطى حالاً ولا يحتاج لتسلیك جديد لو برأ، فإن مات ظهر أنه تصرف بعد الحجر فيتوقف على إجازة الورثة.

ومنه التركة فإنها علة لوجوب الحكم بالترجم في الرزق ولكنها يعني علة العلة عند الإمام، فإن الشهادة لا توجب الحكم دونها. وعلة العلة بمقدمة العلة في إضافة الحكم ولذلك لو رجع المزكون عن تزكيتهم ضمنوا الديبة عند الإمام وإنما أضيف الحكم إلى الشهادة لأن التركة إنما هي وصف لها.

وكل علة لعلة توجب حكماً فهى علة تشبه السبب، ويقال لها سبب في معنى العلة: أما كونها علة فلأن العلة لما كانت مصادفة إلى علة أخرى كان الحكم مصادفاً إلى الأولى بواسطة الثانية، فهي كله توجب الحكم بوصف لها فيضاف الحكم الأول دون صفتها وأما شبها بالسبب فلأنها لا توجب الحكم إلا بواسطة والعلة الحقيقة لا تتوقف على بواسطة ومثال ذلك شراء القريب فإنه علة للملك الذي هو علة العتق.

(٤) علة معنى وحكماً كآخر أجزاء العلة المركبة فإن الحكم لا يضاف إليه وحده فلم يكن علة اسماً، لكن له دخل في التأثير، وينصل به الحكم.

(٥) علة اسماً وحكماً وهي كل مقدمة أقيمت مقام حقيقة المؤثر كالسفر والمرض للترخيص فإن المؤثر فيه إنما المشقة، وكالنوم للحدث فإن المؤثر إنما هو خروج النجس؛ إلا أن النوم لما كان علة في سبيه وهو الاسترخاء أقيم مقامه، فكان علة اسماً لإضافة الحديث إليه.

(٦) علة معنى كأحد أجزاء الفعلة المركبة غير الأخير لأن له دخلاً في التأثير،  
ل لكن لا يضاف إليه الحكم ولا يتصل به .

(٧) علة حكماً كاشرط في تعليق الإيجاب فإنه يتصل به حكم لكن ليس مؤثراً  
غبي ولا يضاف إليه .

### شروط العلة :

قد علم عاتقدم أن للعلة شروطًا لازمة متفقاً على اشتراطها هي الظهور والانضباط  
لأنها معرف للحكم والمعروف يلزم أن يكون كذلك ، والمناسبة لأنها إما الحكمة  
في تشريع الحكم وإما مظنة تلك الحكمة وبقيت شروط اختلاف في لزومها وها نحن  
نبينها مع بسط آراء الخالفين فيما :

(١) ألا يكون الحكم وجودياً والوصف المعمل به عدمي . قال المشترطون : إن  
معنى العلة الوصف المناسب لشرعية الحكم . والعدم لإعدم مطلق وإما عدم مضاف  
حال عدم المتعلق لا يصلح أن يكون علة كما هو ظاهر وأما العدم المضاف . فإن كان مضافاً  
لو صفت في شرعية الحكم فهو مانع من الحكم لا علة له لعدم تلك المصلحة  
كما لو قيل : يحرم الدين لعدم إسكاره ، وإن كان مضافاً لوصف في شرعية الحكم منه  
محضدة فعدم ذلك الوصف عدم مانع من الحكم ، وعدم المانع ليس مقتضاً لأنه  
ليس مناسباً ولا مظنة مناسب فلا بد من مقتضى كالوقت : أعطيته قرشاً لعدم  
المالع ، واللازم أن يقال لفقره وعدم المانع .

وإن كان مضافاً إلى وصف ينافي ما يناسب شرعية الحكم كما لو قلنا : يفتر  
لعدم الراحة ، فيمكن أن يقال إن عدم المانع للمناسب مظنة المناسب فيصلح علة ،  
ول لكن ذلك غير صحيح ، لأن المناسب الذي عدم ما ينافي مظنة لوجوده إن كان  
وصفاً ظاهراً متصبطاً كان هو العلة الحقيقة ويقى عن تلك المظنة ، وإن كان خفياً  
فتقبيذه خلق مثله لاستواء النقيضين وضوها وخفاءه فلا يصلح للعلة .

وإن كان مضافاً لوصف لا ينافي المناسب فوجوده وعده سواه ، فليس عدمه

بخصوصه أولى بالعملية من وجوده كما لو قلت : يفطر لعدم صديق يجلس بهمايه — لا ينافي المشقة ، فوجوده وعدهم ميأن ، وهذا الدليل يمنع التعليل بالعدم مطلقا سواء كان الحكم وجوديا أو عدميا ، ولذلك اختار ابن المهام منع التعليل بالعدم على أي حال : وقال إن كل موضع عال فيه بالعدم فإن التعليل فيه لغطى ، وللملة الحقيقة هي الوجيف الوجودي المضاد لذلك العدم ومن هذا التعليل الفوضى ما يعلرون به عدم الحكم لعدم الملة كما قال محمد : لا يضمن ولد المغصوب لأنه لم يغصب ، وكما في قول الإمام : لا خس في العبر لأنه لم يوجف عليه بخبل ولا ركاب فهو تعليل لغطى لأن غايتها أن لا حكم لعدم وجود الملة ، وليس هذا في شيء من التعليل المبحوث عنه .

وقال قوم : بمحوز التعليل بالوصف العدمي لأنه يقال : ضرب فلان خادمه لأنه لم يمثل ، فعل الحكم الوجودي بالعدم ، ويقال إن القرآن معجز للتجدد وعدم المعارض ، والجواب عن الأول أن الملة في الغرب إنما هي الكف عن الامتثال وهو وجودي ، وعن الثاني أن عدم المعارض إنما هو شرط لاجزء علة ، ولو سلست جزئيته بخوابه أن هذا ليس من العلل المبحوث عنها في باب القياس وهي الأوصاف المناسبة لشرعية الأحكام ، وإنما هذا وأمثاله من المعرفات .

(٢) ألا تكون الملة المستنبطة قاصرة ، رمعى قصررها ألا توجد في محل آخر يقاس على الأصل . واختار ابن المهام أن ليس بشرط لأن معنى تعليل الحكم بملة قاصرة على عله ظن أن الحكم إنما شرع لذلك الوصف ، وهذا الظن لا يندفع بسببه القصور وقد اتفقا على صحة هذا التعليل في الملة المنصوصة .

اعتراض المانعون بأنه لا فائدة من التعليل بالقاهرة إذ لا يوصل إلى تعميدية الحكم الذي هو المقصود من القياس ؟ وجوابه : أن تعليل الأحكام ليست فائدة منحصرة في تعميدتها ، بل هناك فائدة أخرى وهي معرفة حكم التشريع ، وبالتأمل نجد هذا الخلاف لغطيا ، لأن المانع إنما ينفيه بصفته قياسا إذ لا يقاس مع قصور

الوصف والمحوز يجوز بصفته إبداء لحكمة شرعية الحكم وليس هنا ولا ذلك محل نزاع لأن لاقياس بدون علة متمدة ولا مانع من إبداء علة الحكم.

(٣) عدم النقض في العمل المستنبطه ومعنى النقض تختلف الحكم في أحد الحال مع وجود العلة ، وقال بعض الأصوليين : لا يمنع تختلف الحكم عن العلة لوجود مانع أو عدم شرط في المستنبطه والمنصوصة ، وختار المحققين أنه لا يقدح تختلف الحكم في المستنبطه إذ تعين المانع من وجود الحكم في محل النقض ، وإن كانت منصوصة بنص عام يدل على العلية في محل النقض ، وكان الحكم فيه على خلاف ذلك ، فذلك العلة قد رأته مانع ، وإن كانت منصوصة بنص يدل على العلية في غير محل النقض فلا تعارض ، وبناه على ذلك لا يخل بعلة منقوضة بلا مانع ، ويجوز أن كان التخلف مانع لأن معنى هذا التخصيص العموم دليل الحكم ويجب قبول التخصيص كا لو كان باللفظ لأن تخصيص العلة معناه أن الوصف يوجب الحكم في حال لوجودها إلا محل المانع ، والمانع هو دليل التخصيص .

وإذا قيل : إن العلة هي جملة ما يتوقف عليه الحكم من الوصف ووجود الشرط وعدم المانع لم يكن هناك معنى لتخصيص العلة ورجع الخلاف لفظيا .

وقد قسم القائلون بتخصيص العلة من الخفية المانع إلى خمسة أقسام :

الأول — ما يمنع انعقاد العلة كبيع الحر والمانع عدم محلية .

الثاني — ما يمنع يتمامها في حق غير العاقد وهو ذو الولاية ، كبيع مال الغير فإن العلة تامة في حق العاقد وهو الفضولي حتى لم تكن له ولاية الإبطال ولم تم في حق ذي الولاية حتى كان له إبطاله .

الثالث — ما يمنع ابتداء الحكم ك الخيار الشرط للبائع يمنع أن يملك المشتري المبيع وإن انعقد البيع في حقهما على القائم .

الرابع — ما يمنع تمام الحكم ك الخيار الروية لا يمنع الحكم وهو الملك ، لكن لا يتم بالقبض مع ثبوت الخيار ويتمكن المشتري من الفسخ بلا نفقة ولا رضا البائع .

الخامس - ما يمنع لزوم الحكم ك الخيار العيب يثبت الحكم معه تماماً، ولا يمكن المشترى من الفسخ بعد القبض إلا تراضي أو قضاء .

(٤) ألا تكون العلة مكسورة ، والكسر هو نقض الحكم التي كانت الملة مقتضتها ، ومعنى نقضها أن توجد الملة في محل ولا يوجد منها حكم كالنرجس بقصر الصلة للة السفر وهو مقتضية المشقة التي شرع القصر لتخفيتها ، ثم نظرنا في ذي الصنعة الشاقة المقيم فوجدناه لا يرخص له في قسر " لاة مع وجود الحكم ، وهي المشقة ، فمن يرى الكسر قادحاً في العلة يمنع صحة علية السفر ، والصحيح أن حكم الكسر ليس شرطاً ، وأن الكسر لا يقبح في صحة الملة ، لأن الشارع لما رأى الحكم مما يعنى ، أو بما لا يضبط ناط الأحكام بأوصاف ظاهرة منضبطة هي مقتضيات تلك الحكم ، فصار الاعتبار لتلك الأوصاف ، لأن الحكم لا تصلح مناطاً للأحكام لخطتها أو عدم انضباطها . فإذا رأى في البكر حياء يمنعها من إبداء زأيها في أمر الزواج فجعل إذنها سكتها ثم وجدنا نيتها هي أوفى حياء لظروف أخرى لم يجعل إذنها سكتتها . وإلا يمكن أن توضع في الشرائع قراءات عامة ، أما القطع بالاتفاق الحكم مع وجود المقتضية فقد تقدم الكلام فيه ، وهنديم معنى آخر يطلقون عليه اسم النقض المكسور ، وهو أن تكون العلة ذات جزئين مثلاً فينقض بعضها باعتباره مستقلة بالحكم ومتله ما إذا استدل شافعى على لبطلان بيع المبيع الغائب معللاً ذلك بأنه مبيع بمهرول الصفة فهو باطل قياساً على بيع شيء غير معين ، فينقض المفترض هذه العلة مقتضياً على الجهة الثانية وجدت في المرأة يعقد عقد الزواج عليها ، وهي بجهة لازوج ، والعقد صحيح باتفاق ، مثل هذا لا يقبح في العلة إلا إذا أضاف المفترض إلى ذلك إلغاء الجزء المتروك لأنه يكون حبيباً ثانية تردید بين أن تكون العلة بمجموع الوصفين ، وذلك غير صحيح لأنها أحدهما ، وأن تكون العلة ماسوى الملف فتكون منقوضة .

(٥) أن تكون العلة منعكسة والعكس أن ينتهي الحكم عند انتفاء العلة ، وشرط الانعكاس مبني على أن العلل المستقلة لا تتعدد ، فتنتهي العلة التي تحكم بالضرورة لأنها يكون بلا باعث ، فاما المحوزون لعددها فلا يشتغلون الانعكاس ، لأنهم لا يلزم عن انتفاء علة أخرى ، وهذا اعتبار المحققين ، وقال القاضى : يجوز التعدد إذا كانت

(تبليغ) اجتهد المجنح في تعرف علة الحكم يسمى عند الأصوليين المناط ، وتخرج في  
هذا هو الذي يجري فيه الخلاف الآني بين فقهاء المسلمين .

ومنهم نوع من الاجتهد في العلل يسمونه تنقية المناط ، بأن يضيف الشارع  
الحكم إلى محل وينوط به ، وتفترن به أوصاف لامدخل لها في الإضافة يجب  
حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم . مثاله إيمان العتق على الأعراب حيث  
أنظر في رمضان بالواقع مع أهله فإذا نلحق به آخر أيام آخر بقوله عليه الصلاة  
والسلام « حكى على الواحد : حكى على الجماعة ، أو بالإجماع أن التكليف يعم  
الأشخاص وتلتحق به الترك والمعنى ، لأننا نعلم أن مناط الحكم وقوع مكلف الواقع  
أعراب ، وتلتحق به من أنظر في رمضان آخر لأننا فعلم أن المناط هتك حرمة رمضان ،  
لحرمة رمضان الذي حصلت فيه الحادثة ، ولو وطئ أمه أوجبنا عليه الكفاره  
لأننا نعلم أن كون الموطدة زوجته لامدخل له في الحكم بل يلتحق به الزنى لأنه اشتد  
في هتك الحرمة ، هذه كلها الحالات معلومة سبها حذف ماعمل بمادة الشرع أنه  
لامدخل له في التأثير ، وقد يكون حذف بعض الأوصاف مظنة ناكإيمان الكفاره  
بالأكل والشرب ، إذ يمكن أن يقال مناط الكفاره كونه مفسداً للصوم المحترم  
فيעם ما يهات الجماع ، ويمكن أن يقال : الجماع علا تزجر النفس عنه عند هيجان الشهوة  
لمجرد وازع الدين فيحتاج فيه كفاره وازعة بخلاف الأكل ، وهذا محتمل .

ويفهم من ذلك أن تنقية المناط إنما يكون بعد أن يعرف المناط بالنص  
لا بالاستنباط ، ولذلك أقربه أكثر منكري القياس ، وهناك نوع ثالث من  
الاجتهد ، وهو تحقيق المناط وهذا لا يعرف خلاف بين الفقهاء في جوازه وهو أن  
يعرف الحكم وعلمه ثم يراد تحقيق استيفاء الأشخاص لذلك المناط حتى تعطى الحكم  
المنوط بها شرعاً كما يقال : شهادة العدل مقبولة فمناط القبول العدالة وتحقيق وجودها  
في الشاهد راجع إلى اجتهد القاضي ، وربما قيل : إن تحقيق المناط لا يستغني عنه  
قصبه ولا عاص .

بطريق المناسبة المجردة دون التأثير أو بطريق العلامة الشبهية ، والمراد بذلك العلاقة المستبطة المعتبرة ، أما إن كان بطريق التأثير على مادل النص أو الإجماع على كونه علة فاقتان أخرى بها لا يفسدها ، كالبول والمس . ولخزولة والعمومة في الرضاع ، إذ دل الشرع أن كل واحد من المعنين علة على حيالها . أما إذا كان إثباته بشهادة الحكم والمناسبة انقطع الفتن بضمور علة أخرى . مثاله من أعطى لامساناً فوجدهما فقيراً ظننا أنه أعطاه لفقره وعلنا به ، وإن وجدهما قريباً علينا بالقرابة ، فإن ظهر لنا الفقر بعد القرابة أمكن أن يدع الإعطاء للفرد لا للقرابة أو يكون لاجتماع الأمرين فيزول ذلك . لأن عام الفتن بالسبير ، وهو أنه لا بد من باعث على المطهأ ولا باعث إلا الفقر فإذا هو الباعث ، أو لا باعث إلا القرابة فإذا هو الباعث . فإذا ظهرت علة أخرى بطلت إحدى مقدمتي السبر وهو أنه لا باعث إلا الأكذبة . وكذلك عنتت ببرة تحت عبد ، تغيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقول أبو حنيفة : خيرها تلسكها نفسها ولو زوال قبر الرق عنها فإنها كانت معمورة في النكاح . وهذا مناسب فيبني عليه تغيرها . وإن عنتت تحت حر فقلنا لمحة خيرها تضررها بالمقام تحت عبد ولا يجري ذلك في الحر فكيف يتحقق به ؟ وإمكان هذا يتحقق في الفتن الأولى فإنه لا دليل عليه إلا المناسبة ودفع الضرر أيضاً وليس الحالة على ذلك أولى من هذا إلا أن يظهر ترجيح لأحد المعنين . ثم قال : والحاصل أن كل تعليل يفتقر إلى السبر فمن ضرورته اتحاد العلة وإلا انقطع شهادة الحكم للعلة ، وما لا يفتقر إلى السبر كالتأثير فوجود علة أخرى لا يضر ، وكما يجوز تعدد العلل لحكم واحد يجوز أن تكون العلة الواحدة باعثة على أحکام متعددة كالقتل الخطأ للدية والكافرة . ولا معنى لقول المانعين : إن في ذلك تحصيل الحاصل ، لأن المصلحة حصلت بالحكم الأول إذ أن ذلك إنما يكون صحيحاً لو كان المترتب على الحكمين مصلحة واحدة ، وليس هذا بلازم .

(٦) ألا تكون العلة متأخرة عن حكم الأصل ، لأنها لو كانت متأخرة عنه لكان تشريع الحكم بلا باعث وأن الحكم لم يشرع لها . ومثل ذلك أن تعلل ولاية الآب على صبي جن بالجنون ليقاوم عليه الكبير الجنون ، فهذا التعليل غير صحيح ثبوت الولاية قبل الجنون .

(٧) ألا يلزم من التعليل به إبطال حكم الأصل ، فإن كان كذلك بطلت الفعلة دون الحكم ومثل هذا ما إذا أوجبت زيادة فيه .

(٨) لا تكون معدية في الفرع حكما يخاف نصا أو إجهاعا فيه ولا رأى صحاب كذلك . وهذا إنما يلتزم به من يقدم قول الصحابي على القياس لظنه أنه إنما قال الحكم في الفرع عن سباع ، والنص مقدم على القياس . وقد يعارض بأن الصحابي ربما استنبط حكمه من قياس الفرع على أصل آخر . وأجيب بأنه احتمال ضعيف . وهذا الجواب محل نظر لأن النص المعلوم إذا قدم على القياس فذلك مفهوم ، لكن لامعنى لأن يقدم على القياس نص محتمل (إنثار الاحتجاج بقول الصحابي) .

(تنبيه) يجوز أن تكون العلة حكما شرعاً كقولنا: بطل بيع الخنز لأنّه حرم الانفاس به ولا فده نحس ويجوز أن يكون وصفاً عارضاً كالشدة الماطربة في الخنز أو لازماً كالطعم والتغذية والصغر، أو من أفعال المكلفين كالقتل والسرقة، أو وصفاً مجرداً أو من كلام أوصاف كالقتل العمد العدوان.

مسالك العلة :

رسالك العلة هي طريق إثباتها ، وقد تقدم أن مجرد مناسبة الوصف لا يكفي  
لعلته ، بل لا بد من دليل على الاعتبار . وهذا هي الأدلة :

(ذانياً) النص وهو قسمان . صريح . والصريح مراتب :

(١) الفاظ تفيد العلية ولا تتحتمل غيرها، نحو : لعلة كذا، أو لاجل كذا،  
أو كي تكون كذا، أو لذن يكون كذا.

(ب) ألفاظ ظاهرة في العلية وتحتمل غيرها كالماء ، والباء ، وإن الشرطية وأن  
النائمة ، وإن وأن الناصيتن ،

(ج) الفاظ لم توضع للتعليق وإنما تقيده من خارج كالقسم الداخلية على الوصف أو على الحكم لأنها موضوعة للتحقيق، وإنما تقييد الملة من جهة الترتيب.

(د) الفاظ كالم السابقة إلا أنها وردت في لفظ الرواى لا في لفظ الشارع لاحتمال النطط من الرواى، ولكن هذا الاحتمال لا ينزع المظهر.

وغير الصريح هو المعبر عنه بالإيماء والتنبيه، هو ترتيب الحكم على الوصف فيفهم له أن الوصف ملة لذلك الحكم، وإنما كان هذا الترتيب مستبعداً من المتكلم العارف بواقع التركيب. ومن صدر من الشارع يحب أن يكون الوصف مناسباً للحكم وإنما كان عيناً وهو منه عنه. ومن الإيماء لا يقعن القاضى وهو غضيان فإنه يرمى إلى أن الملة في النهي إنما هو الغضب. فإن ذكر الوصف وحده وطوى ذكر الحكم نحو: (أحـل أـنـهـ الـبـيـعـ) حيث ذكر الحل وطوى ذكر الصحة، أو ذكر الحكم وحده ولم يذكر الوصف فليس بإيماء عندمن يتشرط ذكرهما، ومن الإيماء أن يفرق النص بين الحكمين بذكر وصفين نحو: «لا يرث القاتل» بعد ثبوت عموم الإرث له ولغيره، أو يفرق بينهما في ضمن ذاتية نحو: (ولا تقربوهن حتى يطهرون). أو في ضمن استثناء نحو: (فنصف ما فرضتكم إلا أن يغفون) أو في ضمن شرط نحو: «إذا اختلف الجنسان فيهموا كيف شئتم».

(ثالثاً) السير والتقييم، ومنه تحصر الأوصاف التي يمكن أن تكون ملة للحكم ثم يحذف بعضها لقيام الدليل على عدم صلاحيته كما يقال: حرم الربا في البر، ولا بد من علامة تضبط بحرى الحكم عن مرقه، ولا علامة إلا الطعم أو القوت أو الكيل، وقد بطل القوت والكيل بدليل كذا وكذا فتبعد الطعم، لكن يحتاج هنا إلى إقامة الدليل عن أمرين: أحدهما لا بد من علامة لازدهد يقال هو معلوم باسم البر فلا يحتاج إلى علامة وملة، فيقال: ليس كذلك لأنه إذا صار دقيقاً وخبيزاً وسوياً بقي حكم الربا مع زوال اسم البر، فدل على أن مناط الربا أمر أهم من اسم البر. الثاني أن يكون السير حاسراً

للأوصاف فيحصر جميع ما يمكن أن يكون عليه، وقد يوافقه على ذلك مناظره وقد لا يسلم له المحصر، وحيثند يكفيه أن يقول: هذا ممتهن قدرى في السبر فإن شاركتى في الجهل بغيره لزمله ما لزمنى، وإن اطلعت على علة أخرى لزمله التنبية عليها حتى أظر في صحتها أو فسادها.

### وطرق الحذف هي:

أولاً — إلغاء الوصف المذوف ، ويكون ذلك ببيان أن الحكم قد ثبت في محل آخر بالوصف المستيق وحده ، فالمحذف لا أثر له ، ولما كان في هذا إثبات وعدم عملية الوصف بثبوت الحكم دونه في محل أشبه لنفي العكس به لأنه إنما يكون لزياه إذا أردنا بإلغاء أنه لو كان المذوف علة لانتفى الحكم عند انتفاءه ، وذلك غير مراد وإنما المراد لو كان المذوف جزء العلة المستيق جزوها ، ولو كان كذلك لما كان المستيق مستقلا بالحكم ، وقد ثبت استقلاله ، وإنما يرد على هذا اعتراض آخر ، وهو أن الوصف المستيق إذا استقل بالحكم الملف في محل فليكن ذلك المحل أصلا يقاس عليه من أول الأمر ولا داعي إلى هذا التطويل ، كالموا أراد أن يقيس النرة على البر في الربوية ، فقال إن العلة إنما الطعم وإنما القوت وإنما الكيل ، والقوت باطل لثبوت الربا في الملح وليس بقوته فيقول المناظر : فقس على الملح ابتداء تستغنى عن ذكر البر وإبطال علة وصف القوت فيه ، وقد يجاحب عن هذا بأنه ربما كانت في الملح صفات أخرى ليست في البر فيحتاج في إبطالها إلى مثل ما يحتاج إليه من المؤنة في البر أو أكثر.

( ثانياً ) بيان أن هذا الوصف الذي يريد إلغاء طردي ، من جنس ما علم عن الشارع إلغاوه مطلقا كالطهول والقصر ، فإنه لم يعتبر في القصاص ، ولا الإرث ولا العتق ولا المكافحة أو بالنسبة إلى هذا الحكم وإن اعتبره في غيره كالذكرية والأورثة في العتق فإن الشارع وإن اعتبرهما في الشهادات والاتهمية ولالية النكاح والإرث ، علم منه إلغاء الاختلاف بهما في العتق .

(ثالثا) لا تظهر للوصف الملفي مناسبة ، ومعنى ذلك ألا يقزم البرهان على أن الشارع اعتبر هذا الواقع . بنوع من الاعتبارات سابقة ، وذلك لأن هذا الملك وحده لا يمكن في العلية دون أن يثبت هذا الاعتبار فلا بد أن يكون من قسم الملائم لا الغريب .

(رابعا) الدوران : ويسمى الطرد والعكس . والوصف الدائر هو وصف يوجد الحكم مع وجوده ، ويتقى عند انتقامه وهذا الملك نفاه الخفية والمحققون من غيرهم . وذلك لأن الوجود عند الوجود طرد محض ، ولا معنى للطرد إلا الصلاحة عن مفسد واحد وهو النقض ، فهو كقول القائل : زيد حالم ، لأنه لا دليل يفسد دعوى العلم ، ويعارضه أنه جاهم لأن لا دليل يفسد دعوى الجهل . وللحق أنه لا يعلم عالماً بانتفاء دليل الجهل وكونه جاهملاً بانتفاء دليل العلم ، بل يتوقف فيه إلى ظهور الدليل ، وإذا ثبت أن وجود الحكم عند وجود الوصف لا تأثير له ، فزيادة العكس لا تؤثر ، لأنه ليس بشرط في العمل الشرعية فلا أثر لوجوده وعدمه ، ولأن زوال الحكم عند زوال الوصف قد يكون لأن الوصف ملازم للصلة كالتائحة في الخنزير أو لكونه جزءاً من أجزاء الصلة ، أو شرطاً من شروطها ، والحكم يتلقى بانتفاء بعض شروط الصلة وبعض أجزائها . فإذا تعارضت الاحتمالات فلا معنى للتعميم ، وللحق أن الوصف الدائر مع الحكم إذا كان مناسباً غياب ذلك يزيد الظن بعلمه .

قال ابن الممام : وقيل منشأ الخلاف فيه عدمأخذ قيد صلاحية الوصف . أما حمه ، وهو مراد ، فلا خفاء في حصول ظن علته بالدوران بمخلاف ما لم يظهر له فيه مناسبة كالتائحة للتعميم .

#### قياس الشبه :

اضطرب الأصوليون في تعريف الشبه ، والختار في تعريفه أنه وصف لا يناسب الحكم بذاته ، وإنما يناسبه لأنه أشبه الوصف المناسب بذاته وبيان ذلك أناقدر أن الله تعالى في كل حكم مصالحة مناسبة الحكم ، وربما لا يطلع هل حين تلك

المصلحة ، لكن يطلع على وصف يظن أنه مظنة تلك المصلحة ، فهو مناز عن المناسب لأن المناسب هو الذي يناسب الحكم وينقاده بنفسه كناسبة الشدة للتحريم ، ومتاز عن العطرد بأن العطرد لا يناسب الحكم ولا المصلحة المظنة للحكم ، بل نعلم أن ذلك الجنس لا يكون مظنة المصالح وقابها . وأما التشبيه فهو الجمجم بين الأصل والفرع بوصف ليس حالة للحكم ، ولكنه مظنة المصلحة التي تنساب الحكم ، أما قياس العلة فهو الجمجم بين الأصل والفرع بما هو علة . قال الفزالي : وامل جل أقيمة الفقهاء ترجع إلى قياس الشبه ، إذ يصر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية . ومثال قيام الشبه قول أبي حنيفة : مسح الرأس لا يتكرر ، تشبيهأ له بمسح الخف والتيمم ، والجامع أنه مسح فلا يستحب فيه التكرار ، وهذه العلة التي في الأصل قال أبو زيد : إنها من المؤثر ، وغلطه الفزالي في ذلك . قال : إذ ليس يسلم الشافعى أن الحكم في الأصل معمل بكونه مسحا ، بل لعلة تعبد ولا علة له ، أو معمل بمعنى آخر مناسب لم يظهر لنا والنزاع في علة الأصل ، وهو أن مسح الخف لا يستحب تكراره . أيقال إنه تعبد لا يعمل أو لأن تكراره يؤدي إلى تزييق الخف ؟ أو لأنها وظيفة تعبدية تمرينية لتنفيذ فائدة الأصل إذ لانظاره فيه لكن وضع لسكيلاتركن النفس إلى الكسل . أو لأنها وظيفة على بدل محل الوضوء لا على الأصل ؟ فمن سلم أن العلة المؤثرة في الأصل هي المسح يلزمـه . فالشافعى يقول : أصلـ يؤدىـ بماـهـ فـتـكـرـ كـالـأـعـضـاءـ التـلـاثـةـ ، فـكـاـنـهـ يـقـولـ : هـىـ إـحـدـىـ الـوـظـائـفـ الـأـرـبـعـ فـيـ الـوـضـوءـ وـالـأـشـبـهـ وـالـتـسـوـيـةـ بـيـنـ الـأـرـكـانـ الـأـرـبـعـةـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ اـدـعـاءـ التـأـيـيرـ وـالـمـنـاسـبـةـ فـيـ الـعـلـمـيـنـ عـلـىـ الـمـذـهـبـيـنـ ، وـلـاـ يـنـكـرـ تـأـيـيرـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الشـبـهـيـنـ فـيـ تـحـرـيـكـ الـفـلـانـ إـلـىـ أـنـ يـتـرـجـعـ . وـهـذـاـ الـوـصـفـ يـحـتـاجـ فـيـ إـثـبـاتـ عـلـيـهـ إـلـىـ مـسـلـكـ مـسـالـكـ الـمـعـتـبـرـةـ . فـإـنـ ثـبـتـ بـوـاحـدـ مـنـهـاـ كـانـ عـلـةـ وـلـاـ مـعـنـىـ لـإـنـكـارـهـ ، وـإـذـنـ يـرـجـعـ الشـبـهـ إـلـىـ إـثـبـاتـ عـلـيـهـ وـصـفـ لـيـسـ مـنـاسـبـاـ بـذـاتـهـ بـأـحـدـ مـسـالـكـ الـمـعـتـبـرـةـ ، وـإـذـاـمـ يـقـمـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ فـالـظـاهـرـ أـنـ لـاـ يـكـنـ لـلـإـلـحـاقـ وـلـاـ يـمـكـنـ لـلـجـمـعـ خـصـوصـاـ إـنـ كـانـ مـذـهـبـاـ أـنـ يـعـتمـدـ عـلـىـ بـجـرـدـ الشـبـهـ وـبـحـجـ بـذـلـكـ مـنـ يـعـتـرـضـهـ .

## **السبب والشرط في إضافة الحكم :**

قد علم أن السبب ما يضرى إلـ الحكم بدون تأثير فيه ، ويجب أن تتوسط العلة بينه وبين الحكم وهو فرعان :

الأول — سبب تضاف إلى العلة كإذا ساق إنسان دابة فوطلت إنساناً قتله فإن علة القتل هي وطه الدابة والسبب هو السوق ، وإنما كان سبباً لاعلة لأنه لم يوضع للتلف ولم يؤثر فيه بل هو طريق إليه ولكن العلة تضاف إلى العلة فيقال : لهذا السبب سبب في معنى العلة وبمعنى حكمها فيما يرجع إلى بدل التلف وهو الديمة لا إلى ما يرجع إلى جزاء المباشرة فلا قصاص عليه ولا يحرم من الميراث ، ومن ذلك الشهادة على القاتل حتى استحق القصاص بهذه الشهادة ، فهذه الشهادة سبب لأنها مؤدية توضع للقصاص ، ولم تتوفر فيه ، وإنما هي طريقة ، لكن فيها معنى العلة لأنها مؤدية إلى القتل بواسطة إيهما القضاء على القاضي ، فإذا رجع الشهود عن شهادتهم ضممتوا الديمة لأنها بدل المحمل ولا يقتضى منهم ، ومن ذلك وضع الحجر في الطريق وإشراط الجناح وإبقاء الحائط المائل بعد الإنذار الشرعي .

الثاني — سبب لا يضاف إليه العلة لكون الملة فعل مختار كما إذا دل إنسان سار على مكان المال فسرقه ، فالعلة هي فعل السارق ، والسبب هو الدلالة ، وفعل السارق لا يضاف إلى الدلالة لأنه فعل مختار . ومثل هذا هو السبب الحقيق ، وهو لا يوجب ضماناً فلا يضمن الدال ، وإذا دل إنسان غرارة على غشية فتفتحوها لا يشاركم فيها لأن الفعل منتهي نسبته إلى السبب، وإذا دفع إنسان سكيناً إلى صبي فقتل الصبي نفسه بها لا يضمن الدافع ، وفي هذا نظر لأنه لا يبعد عن سوق الدابة ، ولعلمهم يريدون الصبي الم Miz ، وإذا قال إنسان آخر : تزوج فلانة فهي حرة فاقتصر بذلك وتزوجها ثم وجدت أمة فلا يضمن الغار قيمة الولد لسيد الأمة لأن الإخبار سبب محسن للاستيلاء وقد وجدت بعده العلة وهي عقد النكاح الذي باشره الزوج ، ولا يرد على هذا ضمان المودع إذا دل السارق على مكان الوديعة فسرقةها لأنه إنما نقص فيه في الحفظ الذي عهد إليه والتزم به عقد الإيداع ، ولا يرد أيضاً ضمان

المحرم إذا دل صاندا على صيد الحرم فصاده لأن إعماضن بسبب إزالته لامن الصيد  
الذى الزمته بياحرامة ، فككل من الصاند والمدار مبادر للجريمة . أما إذا دل الحلال  
شخسا على صيد الحرم فصاده فإن الدال لا يضمن لأن أمن الصيد إنما هو بالمكان  
وهو الحرم وهذا الأمان لم يزل بالدلالة . ومقتضى هذه القاعدة أن الساهي الناس  
لأنمه الجلور لا يضمن ، لأن دلاته سبب محض ولكن المتأخرین استحسنوا الفتوی  
بالضمان لغبة السعاة فصد الزجر لهم عن السعاية .

وقد يطلق السبب إطلاقا بجازيا على الأقوال المعلقة على شرط من خلاق  
واعناق ونذر إذا كان المعلق عليه ما لا يريد المتكلم أن يكون نحرا إن دخلت الدار  
فأنت خلاق ، وإن خالفتك فعيدي حر ، وإن ضربت عيدي قه على أن اعتقه ،  
وكذاك يطلق بجازيا على اليمين ، وإنما كان الإطلاق بجازيا لأن هذه الألفاظ ليست  
مفاضية إلى وقوع معناها ولا اليمين مفاضية إلى الحشت ، بل هي بالعكس مراد منها  
المنع ولكن لها نوع إضافي في الجملة ولو بعد حين متى حصل المعلق عليه أو حشت  
الخالف في يمينه ، وإذا حصل ما علق عليه أو فعل المخلوف عليه صارت هذه الألفاظ  
علة حقيقة للوقوع وللنكارة لأنها مؤثرة فيما ويضان إليها الحكم : أما السبب في  
معنى العلة فليس كذلك لأنه لم يؤثر في المسبب وإن أثر في علته .

وقد جمل الحنفية لهذا النوع من الأسباب شبهها بالعلة الحقيقة حتى إنه لو نجز  
الطلقات الثلاث بعد تعليق بعضها أو كلها قبل حصول المعلق عليه بطل التعليق لعدم  
المحليه ، والعلية تستلزم بقاءها ، وخالفتهم في ذلك زفر ، فقال بعدم بطلان التعليق  
لأن السبب لا يستلزم بقاء المحل . أما الشرط فقد علم أنه مالا يفضي إلى الحكم  
ولا يؤثر فيه لكن يتوقف وجدر الفعل عليه وهو نوعان :

الأول — شرط حقيقى وهو ما يتوقف الشيء على وجوده فى الواقع كالحياة  
للعلم .

الثانى — شرط جعل . وهو إما شرعى وهو ما يتوقف الشيء على وجوده شرعا  
كما شهد أصحه عقد النكاح و هاره لصحة الصلة ، وإما للملك وهو ما علق

حصره عليه مع إجازة الشرع نحو إن دخلت الدار فانت طلاق ، وهذا ليس شرطاً عيناً لأن العلة امتنع تأثيرها في الحكم بالتعليق . فالشرط المحسن ماحال بين العلة وبين تأثيرها في الحكم .

ولما شابه الشرط العلة في توقيف الحكم عليه ولكونه وضع أماراة على وجود الحكم شرعاً أتفقاً الحكم إليه أحياناً في العدوان إذا لم توجد علة تصلح لإضافة الحكم إليها وسموه حيتنـدـ شرطاً في معنى العلة ، كـاـ إذا شق إنسان زفافـهـ سائلـ فـسـالـ ماـ فيهـ ، أو حفر بـئـراـ في الطـرـيقـ فـوـقـ فـيـهاـ حـيـوانـ فـتـلـفـ ، فإنـ كـلـ مـنـ الشـاقـ وـحـافـرـ البـئـرـ يـضـمـنـ . لأنـ العـلـةـ فـيـ الـأـوـلـيـ ، وهـىـ السـيـلانـ لـاـ تـصـلـحـ لـإـضـافـةـ الحـكـمـ إـلـيـهـ ، وـهـىـ الضـيـانـ ، إـذـ لـاتـعـدـ فـيـ وـالـشـقـ شـرـطـ لـلـسـيـلانـ ، فـيـضـافـ إـلـيـهـ الضـيـانـ ، وـعـلـةـ السـقوـطـ فـيـ البـئـرـ تـقـلـ السـاقـطـ . وـهـوـ كـذـلـكـ لـاـ يـصـلـحـ عـلـةـ لـإـضـافـةـ الحـكـمـ إـلـيـهـ فـأـضـيفـ إـلـيـ الشرـطـ وـهـوـ الحـفـرـ ، وـمـنـ ذـلـكـ مـاـ إـذـ شـهـدـ شـاهـدـانـ بـحـصـولـ شـرـطـ عـلـقـ الطـلاقـ قـبـلـ الدـخـولـ خـلـمـ القـاضـىـ بـالـطـلاقـ وـأـلـزـمـهـ نـصـفـ الـمـهـرـ ثـمـ رـجـعـ الشـاهـدـانـ فـإـنـهـماـ يـضـمـنـانـ لـأـنـ العـلـةـ — وهـىـ القـضـاءـ — لـاـ تـصـلـحـ لـإـضـافـةـ الحـكـمـ وـالـإـلـزـامـ ضـمـانـ القـاضـىـ . وـنـقـلـ أـنـهـ لـاـ ضـمـانـ لـأـنـ العـلـةـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ صـالـحةـ لـإـيـحـابـ الضـيـانـ صـالـحةـ لـقـطـعـهـ عـنـ الشـرـطـ لـأـنـهاـ خـلـ عـتـارـ .

ويطلق الشرط إطلاقاً مجازياً على كل شرط لا يضاف إليه الحكم أصلاً كـاـ إذا حلـقـ الطـلاقـ عـلـىـ أـمـرـيـنـ تـقـلـ أـوـلـهـاـ . وقد يـقالـ إـنـ هـذـاـ جـديـرـ بـأنـ يـكـونـ شـرـطاـ حـقـيقـةـ لـأـنـ الحـكـمـ يـتوـقـفـ عـلـىـ وـجـودـهـ مـنـ غـيـرـ تـأـثـيرـ وـلـاـ إـضـافـاءـ ، وـهـنـاكـ شـرـطـ فـيـهـ معـنىـ السـبـ وهوـ مـاـ اـعـتـرـضـ بـعـدـ فعلـ عـتـارـ وـلـمـ يـتـصـلـ قـبـلـ المـخـتـارـ بـالـفـعـلـ الـأـوـلـ وـلـمـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ ، كـاـ إـذـ قـيـدـ إـنـسـانـ بـهـدـهـ بـخـاءـ آخـرـ وـحـلـ قـيـدـهـ فـإـنـ الـحـالـ لـاـ يـضـمـنـ إـذـ أـبـقـ العـبـدـ ، وـمـتـلـهـ مـنـ ذـهـبـ الطـيـرـ وـالـحـيـوانـ فـورـاـ ، لـأـنـ هـذـاـ كـشـرـطـ فـيـهـ معـنىـ العـلـةـ لـأـنـ طـبـعـ الطـيـرـ وـالـحـيـوانـ الـاتـقـالـ عـنـ دـعـمـ الـمـانـعـ فـصـارـ فـعـلـهـ كـشـقـ الرـزـقـ فـيـضـافـ التـلـفـ إـلـيـ الشرـطـ . وـأـنـفـقـواـ عـلـىـ التـضـمـنـ إـذـ فـتـحـ الـقـصـصـ أـوـ الـاصـطـبـلـ عـلـىـ وـجـهـ يـنـفـرـ الـحـيـوانـ وـالـطـيـرـ لـأـنـ خـرـوجـهـاـ إـذـاـ مـنـسـوبـ إـلـيـهـ .

( تتبّعه ) اجتہاد المجنّد فی تعریف علّة الحکم یسمی عند الأصولین المناط ، و تخریج  
هذا هو الذى یجري فی الخلاف الآنی بین فقهاء المسلمين .

و عندهم نوع من الاجتہاد فی العلل یسمونه تدقیق المناط ، بأن یضیف الشارع  
الحکم إلی محل وینوّله به ، و تقتصر به أوصاف لامدخل لها فی الإضافة فیجب  
حذفها عن درجة الاعتبار حتّی يتسع الحکم . مثاله لمجھاب العتق علی الأعرابی حيث  
أنظر فی رمضان بالواقع مع أهلہ فیانا نلحّق به أعرابیاً آخر يقوله علیه الصلاة .  
والسلام « حکی علی الواحد : حکی علی الجماعة ، أو بالإجماع أن التکلیف یعم  
الأشخاص وتلحّق به الترکی والمعجمی ، لذا نعلم أن مناط الحکم وقوع مکلف لا وقوع  
أعرابی ، وتلحّق به من أنظر فی رمضان آخر لأنّا فعلم أن المناط هنّا حرمة رمضان »  
لآخرمة رمضان الذى حصلت فی الحادیة ، ولو وطی أنه أوجبنا علیه الكفارۃ  
لأنّا نعلم أن كون الموطّدة زوجته لامدخل له فی الحکم [١] يلحّق به الرذی لأنّه اشتد  
فی هنّا الحرمة ، هذه كلاماً إلحاکات معلومة سببها حذف ما عالم بعادة الشرع أنه  
لامدخل له فی التأثیر ، وقد يكون حذف بعض الأوصاف مظنوناً كایمجھاب الكفارۃ  
بالأكل والشرب ، إذ يمكن أن یقال مناط الكفارۃ كونه مفسداً للصوم المحترم  
فيعم ما يماثل الجماع ، ويمكن أن یقال : الجماع ما لا تنجز النفس عنه عند هیجان الشهوة  
لمجرد وازع الدين فيحتاج فيه کفارۃ وازعة بخلاف الأكل ، وهذا محتمل .

ويفهم من ذلك أن تدقیق المناط إنما یكون بعد أن یعرف المناط بالنص  
لا بالاستنباط ، ولذلك أقربه أكثر منکرى القياس ، وهناك نوع ثالث من  
الاجتہاد ، وهو تحقيق المناط وهذا لا یعرف خلاف بين الفقهاء في جوازه وهو أن  
یعرف الحکم وعلته ثم براد تحقيق استیفاء الأشخاص لذلك المناط حتّی تعطى الحکم  
المنوط بها شرعاً كما یقال : شمادة العدل مقبولة فمناط القبول العدالة وتحقيق وجودها  
ف الشاهد راجع إلى اجتہاد القاضی ، وربما قيل : إن تحقيق المناط لا یستغني عنه  
نهی ولا طلاق .

### تقسيم للأقيمة :

قسم الشافية القياس إلى جلي وخفى ، فالجلي : ماعلم فيه نقى اعتبار الفارق بين الفرع والأصل كقياس الأمة على العبد في أحكام العتق [من التقويم على من اعتن بهما ، والخفى ما ظن فيه نقى اعتبار الفارق كقياس النبى على الخر في حرمة القليل منه ، لأنه يجوز أن يكون للخمر خصوصية أعطيت بسببها هذا الحكم ، وقسموه باعتبار العلة إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الأصل ، وقد تقدم تعريف كل في محله ، وقسم الخفية القياس إلى جلي وهو ماتبادر إلى الأفهام ، وخفى هو الاستحسان .

### الكلام في الاستحسان :

كثيراً ما يراد لفظ الاستحسان في كلام فقهاء الخفية ويحملونه في غالب الأحيان في مقامه القياس فيقولون : القياس يقتضى المختار والاستحسان : يقتضى الإباحة بفعله دليلاً شرعاً يعارض دليلاً مثله ، ويرجح عليه ، وقد أكبر معاو ضوم إطلاق هذا اللفظ لأنهم خلوا تشريباً بلا دليل . ومن هنا يقول الشافعى رحمة الله : من استحسن فقد شرع ، وبعده الأصوليون من المتكلمين في رد الاستحسان وعدد من الأدلة الفاسدة التي لا يصح الاعتقاد عليها في استنباط الأحكام ، ولكن كبار الأصوليون من الخفية يبنوا لهم حقيقة الاستحسان وأله بعد معرفة حقيقته لا يكون الخلاف بين الفريقين إلا راجحاً إلى الالتفاظ ، قالوا : إن الاستحسان قياس خفيت علته بالنسبة إلى قياس ظاهر مبادر ، يعني أن يكون في المحل علة ظاهرة توجب له حكماً إلهاقاً بأصل ووصف آخر خفى يقتضى إلهاقه بأصل آخر ، قال شمس الأمة : والاستحسان في الحقيقة قياسان : أحدهما جمل ضعيف أثره فسمى قياساً ، والآخر خفى قوى أثره فسمى استحساناً أى قياساً مستحسناً ، فالترجيح بالآخر لا بالخفاء والغمور ، وقد يقوى أثر القياس في بعض الفضول فيؤخذ ، ١٠.

ومن هنا انقسم الاستحسان عدم إلى قسمين : الأول ما خفى تأثيره ، والثانى ،

ما خفي فساده وظهرت صحته ، وقسموا القياس أيضاً إلى قسمين : الأول ما ضعف  
تأثيره ، والثاني ما ظهر فساده وخفيت صحته ، وأقوى هذه الأنواع الأربعة –  
هذه التعارض – القسم الأول من الاستحسان ويليه القسم الأول من القياس ثم من  
الاستحسان – مثلاً – سور سباع الطير : القياس يقتضي نجاسته حلاً على سور  
سباع البهائم ، لأن السور معبى باللحم وكل منها نجم اللحم ، والاستحسان يقتضي  
بالطهارة قياساً خفياً على الأدوى لأن كلام غير ما كول اللحم فيقدم إلا – إن لأن  
القياس قد ضعف مؤثره وهو مخالطة اللعاب النسق الماء في سور سباع البهائم وليس  
كذلك في سباع الطير لأنها إنما تشرب بمناقيرها وهي ظلم ظاهر فانتفت علة النجاسة  
فكان ظاهراً أكثرب الأدوى . وأثر هذا القياس الخفي أقوى من القياس الظاهر . مثال ثان:  
سجدة التلاوة الرواجية في الصلاة . القياس يقتضي أن يجوز أن يرجح بها في الصلاة  
ناوياً بالركوع سجدة التلاوة اظمره أن المقصود بهذه السجدة إظهار التعظيم ، وهو  
وجود الركوع ولذلك أطلق عليها في القرآن لفظه ، قال تعالى (وَخُرِّ رَاكِعاً وَأَنَابَ)  
فهذا قياس خفيت صحته؛ وهو ضعيف هرماً يلزم عليه من تأدي المأمور به بغيره ،  
ومن العمل بالمجاز مع إمكان العمل بالحقيقة؛ والاستحسان يقتضي بعدم جواز ذلك  
قياساً على سجود الصلاة فإنه لا ينوب عنه رکونها ، وهذا المعنى هو صحة الاستحسان  
الظاهر ولكن باطنها فاسد لأنه قياس مع الفارق وهو أن الصلاة فيها الركوع والسجود  
مطلوب كل منها بطلب يخصه: قال تعالى (أَرْكُوْا وَاسْجُدُوا) فتح أن يتأدي أحدهما  
في ضمن الآخر . أما سجدة التلاوة فطلبت وحدتها وعقل معناها وهو إظهار التعظيم ،  
وهذا يحصل بما اعتبره الشارع عبادة وهو ركوع الصلاة ، وبذلك ترجم القياس  
واستظهر ابن المهام أن الذي قدم هنا هو الاستحسان لأن علته أخفى من علة ما سمي  
في الثالث استحساناً فإن منع تأدي المأمور به بغيره أقوى تبادراً من جوازه لمشاركة  
لياه في صفتة أو لإطلاق لفظه عليه .

ظاهر مما تقدم أنه لا يكون استحسان إلا مع قياس يعارضه ، و قال الكمال : إن ما ثبت  
بغير القياس سواء أكان استحساناً أم لا يدعى ، وعلمه بأن ما هذا شأنه خارج عن  
سن القياس فيسقط شرط التعديلة وهي على ذلك مسألة ذكرها ، وذلك غير ظاهر ،  
خيان الاستحسان بالمعنى الذي أوضح لم يخرج عن كونه قياساً غاية الأمر أن علته خفية

لا تظهر بالنظرية الأولى ، أما إذا أردت بالاستحسان ما ورد به النص معدولاً به عن سن القياس أي غير معقول الحكمة أو عقلت ولكن وجد من التعمية مانع فصحح أنه لا يقياس عليه لما تقدم في حمله وربما كانت المسألة التي ذكرها تووضح ذلك ، وهي أن النص قد ورد بخلاف البيعين إذا اختلفا في الثمن بعد قبض المبيع لأن النص مطلق ، وهذا خارج عن القواعد المقررة من أن « اليدنة على من ادعى والبيعن على من أنكر » ، والمشترى هنا غير مدع لأنه تسلم المبيع وبناء على ذلك لم يتعد هذا الحكم إلى الإجراء بعد استيفاء المنفعة إذا اختلف المتعاقدان على قدر الأجرة لا إلى وراثي المتباينين . أما التحالف قبل القبض لأن كلام من البيعين مدع وكلما يذكر دعوى الآخر يتعدى حكم التحالف إلى الإجراء قبل استيفاء المنفعة وإلى وراثي المتباينين .

والخلاصة أن الاستحسان عند الحنفية ليس كما ظنه معارضهم من أنه مجرد قول بلا دليل أو قول باهلوى والتشابه بين قياس يعارض قياسا آخر ، وقد يرجح عليه بقوة الأثر . وقد يرد الاستحسان في قول الحنفية بمعنى آخر وهو : كل دليل يخالف القياس الغافر لكنص السلم فإنه يخالف قاعدة معروفة وهي بطلان بيع المدوم إذ أن المسلم فيه مدعوم ، وكالإجماع على صحة الاستحسان ، وكأحكام الضرورات كطهارة المياضن والأبار .

قال الغزالى . وما لا يذكر رزقاً يرجع الاستئثار فيه إلى اللفظ وتخفيض هذا النوع من الدليل بتسميته استحساناً من بين سائر الأدلة .

#### ترجيح الأقوية المتعارضة :

إذا تعارض في محل أوصاف يناسب كل منها أن يكون مذناطاً للحكم فلا بد من الاجتناد حتى يرجح أحد هذه الأوصاف فيكون هو مذناط الحكم ، وهذا الترجيح نوعان :

(الأول) الترجيح بالمسلك الذى يثبت العلة .

(الثانى) الترجح بالحكمة التي لا جلها شرع الحكم .

فإن نوع الأول يرجح ما ثبتت عليه بإجماع قطعى ، ثم ما ثبتت عليه بنص صريح قطعى ، ثم ما بنص صريح ظنى ، ثم ما بالإيماء ، ثم ما باللاممة ، ويقدم من هذا ما عرف تأثير جنسه في حين الحكم ، وما قرب فيه جنس الوصف أو الحكم أولى مما بعد ، والمركب أولى من البسيط .

ويترجح ما ثبتت عليه بالمناسبة هندمن يرآها كافية على ما ثبت بالدوران وما ثبت بالسير على ما ثبت بالدوران والمناسبة ، لأن السير يتعرض فيه لنفي المعارض ، في الأصل ، ولا انعكاس فعلته فيه ما في الدوران وزيادة .

وبالنوع الثاني يرجح الوصف الذي هو مظنة لمصلحة ضرورية أو مكلها ثم ما هو لمصلحة حاجة أو مكلها ، ثم ما هو لمصلحة كالية أو مكلها ، وإذا تعارضت مصالح ضرورية قدم الدين ، ثم حفظ الناس ، ثم النسل ، ثم العقل ، ثم المال ، وبعضهم يرجح ما بعد المصلحة الدينية عليها .

وإذا تعارضت المرجحات فلا بد من اجتناد لرجح أقواها ، وقد جرت عادة الحنفية أن يذكروا أربعة أشياء يهدونها من مرجحات القياس وهي :

(١) قوة الأمر .

(٢) الثبات على الحكم .

(٣) كثرة الأصول ،

(٤) العكس .

فأما قوة الأمر فهو ما تقدم ذكره في الاستحسان والقياس ، وضربوا لذلك مثلاً : نكاح الحر آمرة مع قدرته على طول الحرة ، وقاسه الشافعى على نكاح الحر آمرة مع وجود الحرة عنده فنفعه . والوصف الجامع المشير للتعرمة أن لا سب لإرثاق ما أنه مع غنيته عنه ، وهذا الإرثاق إهلاك معنى ، فنكاح بحرم قتل الولد كذلك يحرم ما كان بسبيله ، وقاسه الحنفية على نكاح العبد آمرة مع طول الحرة بخوزوه . وقالوا : إن أثر الحرية في الساع الحل أقوى من الرق فيه ، فإذا ملك العبد شيئاً ملأكه الحر

من طريق أولى ، و قالوا إن تزوج الأمة ليس فيه إرافق الولد المزعوم ، و غاية ما فيه أنه امتناع عن إيجاد الولد الحر لأن اللازم إرافق مائه ، وإذا قيل إن المعنى بالإرافق هذا كانت العلة منقوصة بنكاح العبد القادر على حلول الحرة أمة لأن مائه حر ، إذا الرق إنما يحيى من قبل الأم ، ومن ذلك صح نكاحه ، ولم يمنعه إرافق ولده حسب تفسيركم ، ومنقوصة بعزل الحر فإنه إتلافحقيقة ، وبالتأمل يرى أن القياس الذي أجرأه واضح المعنى ودافع لفسدة لا شك فيها ، بخلاف قياس الحنفية فإن الأصل والفرع فيه مفترقان هذا حر يعاب برق الابناء ، وذاك عبد ملوكه لصيده ولا شيء عليه من العار إذا جاء بربيق ، ولا يغير له إن جاء بحر ، فالقياس مع عارق واضح .

أما الثبات على الحكم فبأن يكثُر عن الشارع اعتبار الوصف في صور كثيرة مزدلياً إلى ذلك الحكم . وترضيه أن يتعارض وصفان أحدهما مناط الحكم ، ثم نجد أحدهما ألزم للحكم من الوصف الآخر فيزداد الأول بذلك قوة كالمensus في دلالته على التخفيف فإنه اعتبر في كل تطهير غير مهقول المعنى كالثيم ومسع الجيرة والخف فإنه في جميع هذه المواريث لا ينتهي فيه التكرار بالإجماع ، بخلاف ما عقل فيه التطهير ، وذلك جعل الحنفية وصف المensus في الرأس هلة لعدم تكراره ، بخلاف وصف الركبة فإن أثره إنما هو في الإكال لافي التكرار ، ولذلك رجح الحنفية قياسهم لما فيه من الثبات .

وأما كثرة الأصول فعندها أن تكثُر الحال التي يوجد فيها جنس الوصف في عين الحكم أو جنسه أو يوجد فيها عين الوصف في جنس الحكم وهو مرجع لأنه يرجع إلى اشتئار الدليل الذي هو الوصف فيكون كالخبر المشهور يترجح به شهرته ، وكثرة الأصول بهذا المعنى قرية من الثبات على الحكم ، ورأى ابن المهام أن هذه الثلاثة ترجع إلى شيء واحد وهو قوة الأمر ، وإنما تفترق بالإعتبار ، فإذا اعتبرنا الوصف نفسه قلنا قوة الأمر وإذا اعتبرنا الحكم قلنا الثبات على الحكم ، وإذا اعتبرنا الأصل المقيس عليه قلنا كثرة الأصول .

وأما الحكم فقد تقدم ذكره في شروط العلة . ولما لم يكن من شروطها ،

وكان من الممكن أن يوجد الحكم بعلل شتى كان أضعف المرجحات .  
ويذكرون في مقابل ذلك أربعة لاراتجح بها وهي :

- (١) ما يصلح علة مستقلة .
- (٢) غلبة الأشياء .
- (٣) زيادة التعديلية .
- (٤) اليساطة .

فالأول : أن ينضم إلى الوصف الذي لم يعارض وصف آخر يصلح للعملية وحده  
فلا يكون مقوياً له ، لأن تقوية الوصف إنما تكون بشيء يرجع إلى ذاته .

والثاني : أن يكون للفرع أوجه شبه كثيرة بأحد الأصلين ، وشبه واحد بالأصل  
الآخر ، فلا تكون تلك الكثرة مرجحة للاحاق الفرع بما شبه به أكثر ، كالو  
حصل الخلاف في لاحاق الآخر بالاب أو ابن العم فيعتق على من اشتراه أو لا يعتق ،  
ثم وجدنا له أوجه شبه كثيرة بين العم ، وهي حل الحلبة بعد طلاقها وإعطاء  
الزكاة وحل الشمادة والقصاص له ، ولو بالاب شبه واحد وهو المحرمية فلا تكون  
كثرة الأشياء مرجحة للاحاقه بين العم .

والثالث : أن يكون أحد الوصفين مورداً إلى تعديلية الحكم إلى مجال أكثر من  
الوصف الآخر : كالعلم والكيل في تقليل الriba ، فإن وصف علم يعدي التحرير  
إلى القليل والكثير ، ووصف الكيل يقتصر على ما يكال وليس هنا مرجحاً ،  
والرابع : أن يكون أحد الوصفين بسيطاً والآخر مركباً من جزئين فما يكثير ،  
وهذا عكس الثالث لأنه يؤدي إلى قلة التعديلية .

### حكم القياس :

حكم القياس التعديلية ، وهي أن يثبت الفرع من الحكم ما للأصل فلزم لا يثبت  
بالقياس أحكام ابتداء ؛ أى بدون أصل ثبت حكمه كياباحة الركعة وحرمة المدينة  
ولا وصف تلك الأحكام كصفة الوتر لأنه لا أصل فكيف يكون قياس ؟

وَمَا اخْتَلَقُوا فِي إِبَابَاتِهِ بِالْقِيَامِ الْعَلَى الشَّرْعِ عَبْدَهُ أَنْ يَجْعَلَ الشَّارِعَ وَصَافَّةً لِحُكْمِهِ  
فَيَقَاسِ عَلَيْهِ وَصْفُ آخَرَ فَيَحْكُمُ بِأَنَّهُ مَذَاهِلٌ لَا يَؤْدِي إِلَى تِلْكَ الْمُصْلَحَةِ ، فَأَكْثَرُ أَحْسَابِ  
الشَّافِعِيِّيَّةِ قَالُوا : يَحْرُزُ ، وَمِنْهُمُ الْقاضِي أَبُو زِيدُ وَأَصْحَابُ أَبِي حِينَةَ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ  
الْحَاجِبِ لَأَنَّ الْوَرْدَ الَّذِي هَذَا شَانَهُ مَنَسِّبٌ مَرْسُولٌ وَهُوَ لَا يَعْتَبَرُ . أَمَّا كُونُهُ مَنَسِّبًا  
مَرْسُولًا فَلَأَنَّ حَاسِمَهُ أَنْ يَصْمِلَهُ حَادَةُ الْحُكْمِ لِتَحْصِيلِ الْحُكْمَ الْمُقْصُودَةِ فِي الْفَرْعَ كَمَا فِي  
الْأَصْلِ ، وَلَا يَشَهِدُهُ أَصْلُ الْإِحْتِيَارِ يَعْنِي لَمْ يَثْبُتْ مُحْلٌ يَتَحَقَّقُ فِيهِ عَلَيْهِ هَذَا الْوَصْفُ  
لَا إِنَّا إِنَّا نَسْتَدِلُ عَلَى اعْتِبَارِ الْوَصْفِ نَظَرَ الْفَارِعِ بِذَلِكَ ، وَلَأَنَّ السَّبَبَ فِي حَلِيَّةِ  
الْمَقِيسِ عَلَيْهِ - وَهُوَ قَدْرُ مِنَ الْحُكْمَ يَتَضَمَّنُهَا - مُنْتَفِيَّةٌ فِي الْمَقِيسِ أَيْ لَمْ يَعْلَمْ ثَوْبَتَهَا فِي  
لَعْدِ اضْبَاطِ الْحُكْمَ وَتَغَيُّرِ الْوَصْفَيْنِ فَيَحْرُزُ اخْتِلَافَ قَدْرِ الْحُكْمَ الْمَحَاسِنِ بِهِمَا  
فَيَمْتَنِعُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ وَهُوَ الْعَلَيَّةُ ، وَلَأَنَّ الْحُكْمَ الْمُشَتَّرَكَ إِنْ كَانَ ظَاهِرًا  
مُنْضَبْطًا اسْتَفَى هُنَّ الْإِنْذَارَاتِ إِلَى الْوَصْفَيْنِ وَسَارَ الْحُكْمُ مَرْتَبًا عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي  
يَجْمِعُهُمَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُنْضَبْطَةً وَكَانَ لَهَا مَظَانَةٌ فَكَذَلِكَ يُرْتَبُ الْحُكْمُ عَلَى هَذِهِ الْمَظَانَةِ ،  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا وَلَا ذَاكَ فَلَا جَامِعٌ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ مِنْ حَكْمَةٍ أَرْمَاظَنَةٍ فَلَأَنَّ الْقِيَامَ ، وَمَا  
يَتَوَمَّ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ ثَوْبَتَهُ بِالْقِيَامِ فِي الْعَلَلِ فَيَعْمَلُهُ أَنَّ هَذِهِ الْعَلَلِ الْمُشَتَّرَكَ يَجْمِعُهُمَا  
وَصْفُ وَاحِدٍ أَمْ مِنْهُمَا وَهُوَ الْعَلَيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ ، كَمَا كَالَّوْا فِي قِيَامِ الْقَتْلِ بِالْمُتَشَقِّلِ عَلَى الْقَتْلِ  
بِالْمَحْدُودِ ، فَإِنَّ الْعَلَةَ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ الْعَمَدُ الْعَدْوَانُ وَهُوَ وَصْفٌ يَجْمِعُهُمَا ، وَالْمُتَأْمِلُ لِمَا  
جَاءَ بِهِ الْقَنْزَالِيُّ فِي تَأْيِيدِ الْجَوازِ يَرَى أَنَّهُ لَا يَرِيدُ إِلَّا هَذَا الْمَعْنَى ، وَهُوَ أَنَّ الْعَلَلِ  
الْمُشَتَّرَكَ يَجْمِعُهُمَا وَصْفٌ وَاحِدٌ ، وَبِذَلِكَ يَرْجِعُ النَّزَاعُ لِنَفْطِيَا لَأَنَّ إِثَابَهُ الْعَلَلِ بِالْقِيَامِ  
أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَدْلِلَ عَلَيْهِ .

### الْقِيَامُ فِي الْحَدُودِ :

لَا يَثْبُتُ الْقِيَامُ فِي الْحَدُودِ لِأَنَّهَا تَشْتَهِلُ عَلَى تَقْدِيرَاتٍ فَيَرِدُ مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى وَإِذَا  
حَقَّلَتْ فِيَانُ فِي الْقِيَامِ شَبَهَةٌ تَدْرِأُ الْحَدَّ ، وَمِنَ الْأَصْوَلِ أَنَّ الْحَدُودَ لَا يَتَوَسَّعُ فِيهَا ،  
بَلْ لَا بُدُّ مِنْ نَصٍّ يَثْبُتُهَا حَتَّى يَمْكُنْ تَوْقِيعُهَا وَرَبِّمَا يَمْتَرِضُ عَلَى ذَلِكَ بِالْقِيَامِ هُلْ :  
حَدُّ الشَّرِبِ عَلَى حَدِ الْقَذْفِ ، وَقَدْ تَابَعَهُ الصَّحَافَةُ وَيَحْجَبُ بِأَنَّ الْقِيَامَ لَمْ يَكُنْ لِإِثَابَتِهِ  
الْحَدَّ ، بَلْ لِتَقْدِيرِ خَاتِمِهِ ، وَقَدْ قَدِمَنَا السَّكَلَامُ فِي هَذَا .

### التعبد بالقياس :

تشعبت في التعبد بالقياس أقوال الفقهاء : فنهم من قال يستحيل التعبد به حقل ، ومنهم من قال : يجب التعبد به حقل ، ومنهم من قال : لا حكم العقل فيه بياحة ولا إيجاب إلا أن الشرع قد حظره والجمهور على أن التعبد جائز عقلًا وواقعاً شرعاً .

### أدلة الرأي الأول :

(١) إن التعبد بالقياس محال لأن تعبد بما لا دليل إلى معرفته لأن رجم الغلن جهل ولا صلاح للخلق في إقحامهم ورطة العجل حتى يحكموا بما لا يتحققون أنه حكم الله ، وهذا دليل مبني على أصلين هما حمل نزاع : فالاول وجوب الصلاح محل اتهة ، والثاني أنه لاصلاح في القياس ، وجمهور أهل السنة يبطل الأصل الأول ، وإذا سلم فلعل الله علم لطفاً بعباده في الرد إلى القياس ليحملوا مزنة البحث وكذا الفكر في الاستنباط ، وتكليف القلب بالفكرة يساوى تكليف الجسم بالعبادات .

ولا يقال إن الشارع كان قادرًا على أن يكفيهم تلك المسوقة بالتصريح لأنقول :  
لعل الله حلم من عباده أنه لو فرض الاستنباط إلى رأيهم انبعث حرمهم لاتباع  
اجتهادهم وظنهم .

وقد كلف الله الناس بالحكم يقول الشاهدين والاستدلال على النية  
وتقدير المثل والكافيات والجنيات وذلك كله ظن وتخمين وقد فلام الله  
نقد كلف به .

(٢) أنه لا قياس إلا بعلمة ، والعلة ما توجب الحكم لذاته ، وعلل الشارع ليس  
كذلك فكيف يستقيم التعليل مع أن ما نصب حلة للتحريم يجوز أن يكون علة  
للتحليل ؟ والجواب : أن لا معنى لعلة الحكم إلا علامة منصوبة على الحكم ، ويحوز أن  
يقول : اتبعوا هذه العلامة واجتنبوا كل مسکر ، ويحوز أن ينصبه علامة للتحليل ،

ويجوز أن يقول من ظنه حلمة للتحليل فقد حلت له كل مسکر ، ومن ظنه علامة للترسم فقد حرمت عليه كل مسکر حتى يختلف الجنيدون في هذه الغلطون وكلهم مثابون .

(٢) أن حكم أقه خبره ولا يعرفه ذلك إلا بتوقيف ، والجواب أنه إذا قال الشارع تبعدكم بالقياس ، فإذا خلتم أنى حرمت الربا لكونه مطعوماً فقيسوا عليه كل مطعمون كان هذا خبراً عن حكم الزبيب وما لم يقم دليل على التبعد بالقياس ولا يجوز للقياس ، فالقياس إذا حكم بتوقيف المحسن ، وسيأتي تفصيل هذا الدليل .

أدلة من يقولون بالوجوب :

١ - أن الانبياء المأمورون بعميم الحكم في كل صورة والصور لا ينهاى فيحب ردهم إلى الاجتهد ضرورة ، والجواب أن هذا فاسد ، لأن الذي لا ينهاى إنما هو المجزئيات التي تدرج تحت قضايا كلية تشمل على مناطق الحكم وروابطه وذلك يمكن التصريح عليه بالروابط الكلية كقوله : كل مسکر حرام وكل معلوم ربوي وإذا هي بهذه الكلمات العامة استغنى الناس عن استيفط مناطق الحكم واستفروا عن القياس !

٢ - إن العقل كا دل حل العلل العقلية دل حل العلل الشرعية فإنها تدرك بالعقل ومتاسة الحكم مناسبة عقلية مصلحية يتفاضي العقل ورود الشرع بها ، وهذا فاسد لأن القياس إنما يتصور بسبب خصوص النص بعض بعارات الحكم وكل حكم قدر خصوصه تعميمه ممكن ، فلو هم لم يبق للقياس مجال ، وقياس العلة الشرعية على العقلية خطأ ، لأن العلل الشرعية لا توجب الحكم لذاتها إن كانت مناسبة ، أما الذين جوزوا التعبد بالقياس عقلاً ومنته شرعاً فلم يجوزوا استنباط الأحكام إلا بدليل قاطع كالذنوب وما يجري مجراء ، فإن الرد عليهم إنما هو بإقامة البرهان على وقوع التعبد به . ورد شبههم التي انتقدوا إليها :

(١) إجماع الصحابة على الحكم بالرأي والاجتياز في كل واقعة وقمع لهم ولم يهدوا فيها نصاً، وهذا ما تواتر عنهم تواتراً لا شك فيه، وإنحك من ذلك بعضه؟ فنه حكمهم يا مامدة أبي بكر رضي الله عنه بالاجتياز، ومع انتفاء الفضيقياً على إمامية الصلاة التي اختص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ومن ذلك رجوعه إلى اجتياز أبي بكر ورأيه في قتال مالكي الزكاة – وقد كان بنو حنيفة يتمسكون بظاهر قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بهما وصل عليهم لأن صلاتك سكن لهم) فقالوا لأبي بكر : إن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأخذ الصدقات لأن الصلاة صلاته كانت سكناً لنا وصلاتك ليست بسكن لنا ، فأوجبوا تخصيص الحكم بمحل النص – وقام الصحابة خليفة الرسول على الرسول إذ أن الرسول إنما كان يأخذ حقوق الفقراء لا حقوق نفسه ، وال الخليفة نائب في استيفاء الحقوق ، ومن ذلك ما أجمعوا عليه من طريق الاجتياز بعد طول التوقف فيه ككتب المصحف وجمع القرآن بين الدفتين ، وكذلك جمعه عثمان على ترتيب واحد بعد أن كثرت المصاحف مختلفة الترتيب ، ومن ذلك إجماعهم على الاجتياز في مسألة الجد والإخوة على وجوبه مختلفة مع قطعهم بأنه لا نص في المسائل التي أجمعوا على الاجتياز فيها .

ومن أخبارهم التي تدل على العمل بالرأي قول أبي بكر ، لما سئل عن الكلالة : أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فن أنه ، وإن يكن خطأً فن ومن الشيطان ، وأنه ورسوله منه بريشان : الكلالة ما عدا الوالد والولد ، ومن ذلك أنه ورث أم الأم دون أم الأب ، فقال له بعض الأنصار : لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما ترك ا فرجع إلى التشريع في السادس ، ومن ذلك حكمه بازأي في النسوية في العطاء ، وقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب متفاوت درجاته ومن ذلك قول عمر : أقضى في الجد برأيي وأنواع فيه برأيي وقضى بأراء مختلفة ، وقال لما سمع الحديث في الجنين ، لو لا هذا لقضينا فيه برأينا . ولما قيل له في مسألة المفتركة : هل أن أباانا كان حجر السنام من أم واحدة؟ أشرك بينهم بهذا الرأي ؛ ومن ذلك أنه قيل لعمر : إن سمرة أخذ من تمثال اليهود الخنزير في المصور وخلالها وباهتها ، فقال : قاتل الله سمرة أما علم أنك التي

صل أقه عليه وسلم قال له من أقه اليهود حرمت عليهم الشعوم فباهرها وأكلها  
أثناها، ؟ فقام عمر الخل على الشعوم رأى تحريرها تحرير لثتها، وف عهد عمر إلى  
أبي موسى الأشعري : أعرف الآشاء ثم قس الأمور برأيك ، ومن ذلك قول عثمان  
لعم رضي أقه عنها في بعض الأحكام : إن اتبعت رأيك فرأيك أسد وإن تتبع  
رأي من قبلك فنعم الرأى كان ، فلو كان في المسألة دليل قاطع لما صرها جميا  
و قضى عثمان بتوزير المبتوءة بالرأى ، ومن ذلك قول ابن مسعود في المفروضة برأيه  
بعد أن استعمل شهراً وكان ابن مسعود يوصى من يلي القضاء بالرأى ، ويقول الأمر  
في القضاء بالكتاب والسنّة وقضايا الصالحين ، فإن لم يكن من ذلك شيء فاجتهد  
رأيك ، ومن ذلك قول معاذ بن جبل للنبي عليه السلام أجتهد رأيي عند فقد الكتاب  
والسنّة ، فركاه النبي صلى أقه عليه وسلم ، ولما سمع ابن عباس نهى النبي عليه السلام  
عن بيع الطعام قبل أن يتبعن ، قال لا أحسب كل شيء إلا منه ، إلى غير ذلك مما  
لا يدخل تحت الحصر ، وما من مفت إلا وقد قال بالرأى ، ومن لم يقول به أغناه  
غيره عن الاجتهاد ولم يعرض عليهم في الرأى فالمقد لاجاههم على جواز  
القول بالرأى .

وقد اعترض النافون للتعميد بالقياس على هذا الاستدلال بخمسة اعتراضات :

١ - قال المباحث ، حكاية عن النظام : إن الصحابة لو لزموا العمل بما أمروا  
ولم يتخلعوا ما كفروا القول فيه من إعمال الرأى والقياس لم يقع بينهم الخلاف ولم  
يسفكوا الدماء ، لكنهم لما عدلوا مما كفروا وتخلعوا القول بالرأى جعلوا للخلاف  
طريقاً وطوروا فيها كان بينهم من القتل والقتال ، وهذا اعتراض من يجز عن إنكار  
اتفاقهم على الرأى فنسبهم إلى الضلال وهو الضال ، ويدل على فساد قوله ما دل من  
الأخبار على أن الأمة لا تجتمع على الخطأ ، وكيف يجترى ، ماقيل على القدر فيمن ألقى  
أقه عليهم وأعلن أنه قد رضي بهم ؟

٢ - قالوا : لا يصح القياس إلا عن بعضهم ، قال النظام ، فيها حكاية عنه المباحث :  
لأنه لم يحسن في القياس إلا فقر يسير من قدمائهم كأبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت

وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل ، ونفر من أهداهم كان مسعود وابن عباس وابن الزبير  
ثم شرع في ثلب العبادة وقال كأنهم كانوا أهون بالحوال النبي عليه الصلاة والسلام  
من آبائهم ، وقال الداردية : لا نسلم سكوت جيدهم عن إنكار الرأي ، إذ قال أبو بكر :  
أى ميام تظلى وأى أرض تقللى إذا قلت في كتاب الله برأي ، وقال أقول في الكلام  
برأي فيان يكن خطا فني ومن الشيطان ، وقال علي لعمر في قصة الجنين : إن اجتهدوا  
فقد أخطأوا وإن لم يجتهدوا فقد غشوا ، وقال ليماكم وأحواب الرأي فإنهم أعداء  
السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يخففوا هم فقاوموا بالرأي فضلوا ، وقال علي وعثمان :  
لو كان الدين بالرأي لكان المصح على باطن الحق أولى من ظاهره ، وقال عمر :  
اتهموا الرأي على الدين فإن الرأي مما تحالف وثاني وإن القرآن لا يعني من الحق شيئاً  
وقال أيضاً : إن قوماً يفتون بأرائهم ولو نزل القرآن لتزول بخلاف ما يفتون ، وقال  
ابن مسعود : قد صلح حاكم يذهبون ويختنق الناس رؤساء جهالاً يعيشون مالم يكن  
بما كان . وقال ابن عباس : إن الله لم يجعل لأحد أن يحكم في دينه برأيه ، وقال  
ابن حجر ذروني من أرأيت وأرأيت وكذلك انكر التابعون القیاس کالشعی ومسروق .

والجواب عن ذلك أنا بینا بالقواعد من جميع الصحابة الاجتهاد والقول بالرأي  
أو السكوت عن القائلين به ، وثبت ذلك في وقائع مشهورة كبراث الجد والآخرة  
وتمييز الإمام بالبيعة وجمع المصطف والمهد إلى عمر بالخلافة ، وما لم يتوافر ،  
كذلك فقد صلح من آحاد الواقعين بروايات صحية لا ينكرها أحد من الأمة مما اورث  
عليه ضرورة يقول بالرأي وحرف ذلك ضرورة . وما نقلوه بخلاف ذلك أكثرها  
مقاطعه ومروية عن غير ثبت ، ولو محض هذه الروايات لوجب الجمع بينها وبين  
المشهور من أجهتهااتهم فيجعل ما أنكروه على الرأي الخالق لانص أو الصادر عن  
ليس من أهل الاجتهاد ، أو رضع الرأي في غير محله ، والرأي الفاسد الذي لا يشهد  
له أصل ويرجع إلى محض الهوى ووضع الشرع ابتداء من غير لسع على منوال سابق .

٣ — أن دليل الإجماع إنما يتم بسكوت الآتين فلعلهم سكتوا هم سبب المجامدة  
والمصالحة خيفة من نوران فتنة النزاع ، أو سكتوا عن إظهار الدليل لحقاته والجواب  
أن حل سكتهم على المجامدة والمصالحة اتقاه الفتنة محال لأنهم اختلفوا في المسائل وتنازعوا

وتحاجوا ولم يتجادلو ، ثم افترق بهم المجالس عن اجتہادات مختلفة ولم ينکر بعضهم على بعض .

واما سکونهم لففاء الدلیل فحال فإن قول الفائق لغيره : لست شارعا ولا مأذونا من جهة الشارع ، فلم تضع أحکام الله برأيك ليس بما يجهز عنه أحد . وكل من قاس ينجز إذن فقد شرع ، فلولا علهم بأن هناك إذنا ماسكتوا .

٤ - قالوا إن ما ذكرتم نقل الحكم بالظن والاجتهاد ولعلمهم عولوا في الحكم على صيغة حرم ، أو استصحاب حال ، أو على غير ذلك وماجاور هذا كان اجتہادهم في تحقيق المناط لا في تخريجه ولا تقييمه . ونحن لا ننکر الاجتهاد لتحقيق المناط . والجواب أن أقوية الصحابة المتنولة عنهم تجاوزت تحقيق المناط إلى تعلييل النص وتنقيح مناط الحكم ، كعهد أبي بکر لعمر رضي الله عنهما فإنه قاس العهد بالبيعة ، وقياس أبي بکر الزکاة على الصلاة في قتال من مشع الزکاة ، ورجوع أبي إلى توريث أم الأب قياسا على الأم إلى غير ذلك مما قدمنا ذكره وليس فيه شيء من تحقيق المناط ، ومن أشهر الوقائع المتنولة عنهم مسألة الجد والآخرة ومسألة الحرام وهي قول الرجل لأمراته . أنت على حرام ، فقد ألحقه بعضهم بالظهار وبعضهم بالطلاق وبعضهم بالبعين ، وكل ذلك قياس في مسألة لانص فيها إذ النص وزد في الملوكة في قوله تعالى « يا أبا النبي لم تحرم ما أحل الله لك » ، والنزاع وقع في الزوجة فلم يقولوا لفترة لا حكم لها ويستكروا عن الاجتهاد فيها بل اجتهدوا وقاموا وأفتوا ، وكذلك أمر الجد فإنه وحده حصبة والآخر وحده حصبة ، وكل منها منصوص عليه ولا نص في الاجتماع فتضواغيه بقضايا مختلفة بناء على الاجتهاد والقياس ، ومن قتش عن اجتہاداتهم علم ضرورة سلوكهم طرق المقايسة والتشبيه .

٥ - قالوا : محال أن يكون الصحابة قالوا بالقياس من تلقائهم أنفسهم اختراها ، وإن كان هناك دلیل وجوب إظهاره . والجواب عن ذلك من وجهين : الأول أنه متى ثبت أنهم أجمعوا على القباس ، فقد ثبت بالدلیل القاطع أن الأمة لا تجتمع على الخطأ غالبا ساجدة للبحث عن مستنداتهم ، الثاني أن هناك مستندات كثيرة افتزعنها بآياتهم أفادتهم حلأ آخر وربما الثبد بالقياس وهي بمجموعها ثابتة ذلك فنها حدیثه .

معاذ المشهور ، ومنها قوله لعمر حين تردد في قبلة الصائم : أرأيتك لو تمضي  
أكان عليك من جناح ؟ فقال : لا ، فقال : فلم إذا ؟ فشبه مقدمة الواقع بمقدمة  
الشرب و منها قوله عليه الصلوة والسلام للخusبية : « أرأيتك لو كان على إيك دين  
فقضيته أكان ينفعه ؟ قال نعم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء » فهو تنبية على قياس  
دين الله تعالى على دين الخلق . ومنها قوله : « كنتم نهيتكم عن لحوم الأضاحى لأجل  
الدابة فادخروا ، فبین أنه وإن سكت عن العلة فقد كان النهى لعلة وقد زالت العلة فزال  
الحكم وقوله تعالى : (كَلَّا لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَفْتِيَاءِ مِنْكُمْ) وردت أم سلة أنه قال  
« إن أقضى بينكم بالرأى فيما لم ينزل فيه وسٍ ، ودل عليه قوله تعالى : (لِتَحْكُمْ بَيْنَ  
النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمْ) وليس الرأى إلا تشبيهاً وتشيلاً بحكم ما هو أقرب إلى الشيء وأشبه  
به ، وإذا ثبت أنه كان مجتهدًا بالأمر وثبت اجتهاد الصحابة فليعلم أنهم اجتهدوا  
بالأمر ، ومن ذلك قوله : « إِذَا اجتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطُطْ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ  
أَجْرٌ وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدَالَةِ السَّكِينَةُ الَّتِي لَا تَدْخُلُ تَحْتَ حَسْرٍ » .

وبعد أن ردنا ما نقصنا به المدخل على التعبير بالقياس نذكر ما استدلوا به على  
أن ذلك ورده . وأدلةهم قسمان : القسم الأول منقول ، والثاني معقول .

#### أدلةهم المنقوطة :

(١) تمسكهم بظواهر من الكتاب نحو قوله تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من  
شيء ) ، و قوله : (تبيننا لك كل شيء ) قالوا : معنى ذلك أنه مبين لكل شيء عاشر  
لكم ، فكل مشرع في الكتاب وما ليس مشرعًا يبقى على النفق الأصلي . والجواب  
من أوجهه :

الأول : أنه ليس في الكتاب مسألة الجد والإخورة فالعول والمبنوة والمفروضة  
وأنت هل حرام وفيها حكم شرمي له اتفق الصحابة على طلبه ، والكتاب يبيان له  
إما بشميميد طريق الاعتبار أو بالإجماع والسنّة فيكون الكتاب قد يبينه .  
الثاني : أنكم حرمتم القياس وليس في القرآن تحريم فلزوم تخصيص قوله تعالى :  
(تبيننا لك كل شيء ) .

(٢) تمسكوا بقوله تعالى : ( وَأَنْ أَحْكَمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ) وهذا حكم بغير  
أنزل ، والجواب : أن الحكم المستنبط من المنزل منزل ثم هذا خطاب مع الرسول  
صلٰ الله عليه وسلم وقد فاسدوا عليه غيره .

(٣) تمسكوا بقوله تعالى : ( وَأَنْ تَقُولُوا أَعْلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ — لَا تَنْفَعُ مَا لَيْسَ  
بِهِ حِلٌّ — إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً — إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ لِأَثْمٍ ) . والجواب : أن  
الحكم مقطوع به لامظنون ، لأننا إذا حللنا أن الشارع قال : إن وقع في ظنكم أن الملة  
في النهى عن بيع البر بالبر ، لا مثلاً بمثل هـ الكيل فقد حرمت عليكم أن تبيعوا  
أي مكيل بمحضه إلا مثلاً بمثل هـ الكيل ، فقد حررت عليكم أن تبيعوا أي مكيل  
بحمضه إلا مثلاً مثلاً بمثل أنا قاطعين بالحكم لاثنين ، على أنا لانسلم أن الشارع  
أمر بمخالفة الظن في مثل ما نحن فيه فإنه تبعينا بغير الواحد ، وظاهر الكتاب ،  
والشهادات المختلفة المراتب من شهادة أربعة واثنين ورجل وامرأتين ، وظاهر  
السنة ، وغير ذلك . وإنما المراد بالظنون التي اعتبرت إثماً ونهى عن اتباعها هي  
الظنون المخالفة للأدلة القاطمة .

(٤) قالوا قال الله تعالى : ( وَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ )  
وأفهم تردوه إلى الرأي ، والجواب أنا بالقياس نرده إلى العلل المستنبطة من النصوص  
والقياس عبارة عن تفهم معانى النصوص بتجريد مناط الحكم وحذف المشرور الذى  
لا أثر له في الحكم .

(٥) تمسكوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « تعلم هذه الأمة برها بالكتاب  
وبرها بالسنة ويرها بالقياس » فإذا فعلوا بذلك فقد حضروا . والجواب : أن المراد بذلك  
هـ رأى الخلاف للنص جمعاً بين الأدلة .

#### أدلةهم عن طريق العقل :

(١) قالت الشيعة والعلیمية : إن الاختلاف ليس من دین الله ، ودين الله واحد  
ليس بمحتمل ، وفي رد الخلق إلى الظنون ما يوجب الاختلاف ضرورة والرأي  
جنح الخلاف ، فإن كان كل مجتهداً مصيباً فكيف يكون الشيء ونقيمته ديننا ؟ وإن  
كان المصيب واحداً فهو حال إذ ذكر هذا كظن ذاك والظنون لادليل فيها بل ترجع

إلى ميل النفوس ، والميل مختلف والدليل على ذم الاختلاف قوله تعالى : (ولو كان من هند غير الله لو جدوا فيه اختلافاً كثيراً) وقال : (أن أئمـا الدين ولا تفرقوا فيه) ، وقال : (ولا تنازعوا فتشـلوا وتنذهب ريحـكم) ، وقال : (إن الذين فرقـوا بينـهم وكـانـوا شـيـعاً لـسـتـهـمـ فـشـوـهـ) ، وقال : (ولا تـكـرـنـوا كـالـذـينـ تـفـرـقـوا وـاـخـلـفـوا منـ بـعـدـ ماـ جـاهـتـهـمـ الـبـيـنـاتـ) وـكـراـهـةـ كـبـارـ الصـحـابـةـ للـخـلـافـ أـمـهـرـ منـ أـنـ يـدـلـ عـلـيـهـاـ .  
والجواب : أن الاختلاف المنقـعـ عـمـاـ مـنـ عـنـهـ أـنـماـ هـرـ التـذاـضـ وـالـاضـطـرـابـ وـالـأـلمـ يـكـنـ شـيـءـ مـنـ أـدـلـةـ الشـرـيـعـةـ مـنـ هـنـدـ اللهـ ، وـالـشـيـعـةـ أـنـفـسـهـمـ الـذـينـ يـقـولـونـ بـالـإـيمـامـ وـالـأـلمـ يـكـنـ شـيـءـ مـنـ أـدـلـةـ الشـرـيـعـةـ مـنـ هـنـدـ اللهـ ، وـالـشـيـعـةـ أـنـفـسـهـمـ الـذـينـ يـقـولـونـ بـالـإـيمـامـ المـعـصـومـ قدـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـأـحـكـامـ اـخـتـلـفـاـ كـثـيرـاـ ، وـجـمـيعـ الـمـلـلـ وـالـشـرـائـمـ السـاـواـيـةـ مـنـ هـنـدـ اللهـ وـهـيـ مـخـتـلـفـةـ . وـأـمـاـ قـوـلـهـ (ولاـ تـنـازـعـواـ - ولاـ تـفـرـقـواـ) فـكـلـ ذـلـكـ نـهـيـ عـنـ الـاـخـتـلـفـ فـيـ التـوـحـيدـ وـالـإـيمـانـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـقـيـامـ بـنـصـرـتـهـ ، وـكـذـلـكـ أـسـوـلـ جـمـيعـ الـدـيـانـاتـ الـتـيـ لـيـسـ حـمـلاـ لـلـنـسـخـ .

(٢) قالوا : إن النـقـ الأـصـلـ مـعـلـومـ ، وـالـاسـتـنـاءـ مـنـهـ بـالـنـصـ مـعـلـومـ ، فـيـقـ المـسـكـوتـ عـنـهـ عـلـىـ النـقـ الأـصـلـ مـعـلـومـ فـكـيفـ يـنـدـفـعـ المـعـلـومـ عـلـىـ الـقـطـعـ بـالـقـيـاسـ المـظـنـونـ ؟

والجواب : أنـ العمـومـ ، وـالـظـواـهـرـ ، وـخـبـرـ الـواـحـدـ ، وـقـوـلـ الـخـبـيرـ فـيـ النـفـقـاتـ ، وـجـزـاءـ الصـيـدـ ، وـصـدـقـ الشـهـودـ ، كـلـ ذـلـكـ مـظـنـونـ وـيـرـفـعـ بـهـ النـقـ الأـصـلـ .

(٣) قالوا : كـيـفـ يـنـصـرـفـ بـالـقـيـاسـ فـيـ شـرـعـ مـيـنـاهـ عـلـىـ التـحـكـمـ وـالتـعـبـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ الـمـتـهـنـلـاتـ وـالـجـمـعـ بـيـنـ الـمـتـفـرـقـاتـ ، إـذـ قـالـ : يـغـسلـ الـثـوـبـ مـنـ بـوـلـ الصـبـيـ ، وـيـرـشـ مـنـ بـوـلـ الصـبـيـ . وـيـجـبـ الغـسـلـ مـنـ النـقـ وـالـعـيـضـ ، وـلـاجـبـ مـنـ الـبـولـ وـالـلـذـىـ ، وـفـرـقـ فـيـ حقـ الـحـائـضـ بـيـنـ قـضـاءـ الـصـلـاةـ ، وـأـبـاحـ النـظـرـ إـلـىـ الرـفـقـةـ دـوـنـ الـحرـةـ ، وـجـمـعـ بـيـنـ الـمـخـتـلـفـاتـ فـأـوـجـبـ جـزـاءـ الصـيـدـ عـلـىـ مـنـ قـتـلـهـ عـدـاـ أوـ خـطاـ ، وـفـرـقـ فـيـ حـلـقـ الشـعـرـ وـالـتـعـلـيبـ بـيـنـ الـعـدـ وـالـخـطاـ ، وـأـوـجـبـ الـكـفـارـةـ بـالـظـهـارـ وـالـقـتـلـ وـالـبـيـنـ وـالـإـفـطارـ ، وـأـوـبـيـبـ الـقـتـلـ عـلـىـ الزـانـيـ وـالـكـافـرـ وـالـقـاتـلـ وـتـارـكـ الـصـلـاةـ . فـكـيفـ يـتـجـاـسـرـ فـيـ شـرـعـ هـذـاـ مـنـهـاجـهـ عـلـىـ إـلـحـاقـ الـمـسـكـوتـ عـنـهـ بـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ ؟ وـمـاـمـنـ نـصـ هـلـ مـعـلـ إـلـاـ وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ ذـ تـبـداـ .

والجواب : أولاً ننكر أن الشرع قد اشتمل على تعبدات ، ولذلك قسمت الأحكام إلى ثلاثة أقسام : قسم لا يتعلّم أصلاً ، وقسم يعلم كونه معللاً كالمحجر على الصبي فإنه لضعف عقله ، وقسم يتزدّد فيه ، ونحن لا نقيس ما لم يتم لنا دليل على كون الحكم معللاً ودليل على الملة المستبطة ودليل على وجود الملة في الفرع ، وهند ذلك يتدفع هذا الإشكال ، ولما كثُرت التعبدات في العبادات احترستنا من القياس فيها ، وإنما القياس في المعاملات وما علّم بقرارات كثيرة بتناوّها على معانٍ حقوله ومصالحه الدنيوية .

( ٤ ) قالوا إن النبي عليه الصلوة والسلام قد أوى جوامع الكلم فكيف يطبق به أن يعدل عن الوجيز المفهوم إلى الطويل المورم فيعدل عن قوله : « حرمت الربا في كل معلوم أو كل مكيل ، إلى عد الأشياء الستة لبرتبك الخلق في ظلمات الجهل ؟ »

والجواب : أنه لو ذكر الأشياء الستة ، وذكر أن ما هداها لا رب لها ، وأن القياس حرام لكن أصرح وأرفع للريبة ، وقد كان قادرًا ببلاغته على قطع الاحتمال للألفاظ العامة ، والظواهر ؛ وعلى أن يبين الجميع في القرآن المتواتر ليحسم الإشكال عن المتن والسد جميًعاً وإذًا لم يفعل فلا سبيل إلى التحكم على الله ورسوله فيها صرح وبه وأطال وأوجز ، وآله أعلم بأسرار ذلك كله ، ولعل الله سبحانه وتعالى علم لطفاً وسرًا في تعبد العلماء بالاجتهاد وأسرارهم بالتشمير في استنباط أسرار الشرع كما بيننا ذلك من قبل .

( ٥ ) قالوا : إن الحكم ثبت في الأصل بالنص لا بالملة فكيف يثبت في الفرع بالملة وهو تابع للأصل ، فكيف يكون ثبوت الحكم فيه بطريق سوي طريق الأصل وإن ثبت في الأصل بالملة فهو ع الحال لأن النص قاطع والملة مظنونة فكيف يحال المقطوع به على الملة المظنونة ؟ والجواب : أن الحكم يثبت في الأصل بالنص وفائدته استنباط الملة المظنونة إما تعميدها الملة وإما الوقوف على مناط الحكم المظنون المصلحة وإنما زوال المناط ، وإنما الحكم في الفرع ، وإذا كان تابعًا للأصل في الحكم فلا يلزم أن يتبعه في الطريق فإن الضروريات والمحسوسات أصل للنظريات ، ولا يلزم مساواة الفرع طلاق الطريق وإن لزمت المساواة في الحكم .

(٦) إن الحكم لا يثبت إلا بتوفيق والعلة غايتها أن تكون منصوصاً عليها .  
غلو قال الشارع : انقوا الربا في كل مطعم فهو توقف عام . ولو قال : انقوا الربا في البر لأنّه مطعم فهذا لا يساويه ، ولا يقتضي الربا في غير البر كما لو قال قاتل : اهتفت من عبيدي كل أسود ، عتق كل أسود ، ولو قال : أعتقد نلانا لسوداته أو لأنّه أسود ، لم يتعق جميع عبيده السود ، وإذا كانت العلة المنصوصة لا يمكن تعديتها فكيف تعدى المستنبطة ؟ وهذه الحجّة فاصرة هل الفرقة إن تبني القياس أبنّه سواء كانت منحصرة العلة أم لا ؟ والجواب : أن الأمة بمعية على الفرق ؛ إذاً تجب التسوية في الحكم مما قال : حرمت الخنزير لشدة تaintها فقيسوا عليها كل مشتد ، ولو قال : أعتقد غانماً لسوداته فقيسوا عليه كل أسود انتصر العتق على غانم ، وإنما كان هذا الفرق لأن الحكم فيه في أملاك العباد ، وفي أحكام الشرع وقد علق أحكام الأملاك حصولاً وزواً لا بالفاظ دون الإرادات المجردة . وأما أحكام الشرع فثبت بكل ما دل على رضا الشرع وإرادته من قرينة ودلالة ، وإن لم يكن لفظ فإذاً لا تساوى مع ظهور هذا الفرق ، وليس هذا الفرق مقتضى اللغة بدليل أن هناك تراكيب لا يقتصر الحكم فيها على المذكور كما لو قال : لا تأكل هذه الحقيقة لأنها مم ، ولا تأكل الطبلاج فإنه مسل ، ولا تشرب الخنزير فإنه يزيل العقل ، فإن أهل اللغة متذمرون على أن معقول هذا التعليل يتعدى النهي إلى كل ما فيه العلة ؛ وإنما امتنع التعدي في المثال السابق للتبعد بالالفاظ في العقود ، فلا يقع العتق بالتعليق ، بل لا بد من ا . المطابق للحل .

والخلاصة بما تقدم : أن الاجتهاد بالقياس ثابت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وأن الذي ساعدكم على ذلك ما رواه عنه عليه الصلاة والسلام من الأحاديث التي بلغت مبلغ التواتر المعنوي وقد اتفق على القول به كبار أئمة المسلمين . ورأوه دليلاً موصلاً إلى معرفة حكم الله ولا بد أن تنبه إلى ثلاثة آراء خصوصية في القياس .

الأول : قال النظام العلة المنصوصة توجب الإلزاق ؛ لكن لا بطرق القياس ؛ يل بطرق حروم اللفظ ؛ إذا لا فرق في اللغة بين : حرمت كل مشتد ، وبين قوله ححرمت الخنزير لشدة تaintها ، وهذا غير مرضى عند الجمهور ، لأن قوله « حرمت الخنزير

لشدة، لا يقتضي من حيث المفهوم إلا حرمة الخنزير خاصة، ولا يجوز إلحاق النبيذ  
ما لم يرد التعبيد بالقياس فإذا جمِعَ أن أقه يناسب شدة الخنزير خاصة علة، ويكون فائدة  
ذكر العلة زوال النحرم عند زوالها، ويجوز أن يعلم أقه خاصية في شدة الخنزير تدعوه  
إلى ركوب القبائح ولا يكون ذلك في شدة النبيذ، فالنظام في الحقيقة قاس وإن انكر  
اسم القياس، فإن قيل: إذا قال الرجل لولده: لا تأكل هذا فإنه سُم، يفهم منه  
المنع عن أكل سُم آخر، قلنا: لأن ذلك معلوم بقرينة اطراد العادات ومعرفة  
أخلاق الآباء في مقاصدهم من الآباء وأنهم لا يفرقون بين سُم وسُم، وإنما يتقوّن  
الخلاف. وأما الشارع إذا حرم شيئاً يارداته فيجوز أن يبيح مثله وأن يحرم لأن  
في ذلك رفقاً ومصلحة استثار بعلمها.

الثاني: ذهب القاشاني والتهرواني إلى الإفراد بالقياس لأجل إجماع الصحابة  
لكن خصصاً ذلك بمحضتين: أحدهما أن تكون العلة منصوصة، الثاني الأحكام  
المعلقة بالأسباب وكأنهما يعنيان بذلك تفريح المذاط ويهترقان به.

وهذا النوع يحمل ثلاثة أوجه: أحدهما، أن يشترط مع قول الشارع حرمة  
الخنزير لشدة، أن يقول وحرمت كل مشارك للخنزير في الشدة، وأن يقول مع رجم  
ما عز لزناه: حكم على الواحد حكم على الجماعة، وإذا كان كذلك فليس هذا  
قولاً بالقياس بل بالعموم، ولا يمكن أن قد كلا بالقياس الذي أجمع عليه الصحابة.  
الثاني: ألا يشترط أبداً ورود التعبيد بالقياس، وعلى هذا يكون مذهبها زيادة مما  
يقول الجمهور، لأن الجمهور لا يرون تعميم الحكم في العلة المنصوصة إلا بانتظام  
التعبيد بالقياس إليها، الثالث أن يقول الشارع مهما ورد التعبيد بالقياس جاز الإلحاق  
بالعلة المنصوصة، وهذا صحيح لو لا ما شابه من الخطأ في المتصدر فإنه قصر طريق  
إثبات علة الأصل على النص وترك الأدلة الأخرى التي ثبتت العلية وتدل على اعتبار  
الشارع لها، على أن الصحابة الذين احترم القاشاني والتهرواني إجماعهم قد قاسوا  
في مواضع ليس فيها علل منصوصة، هل كلاماً على مستنبطة كما في مسألة الحرام  
ومسألة الحمد والإخوة.

الثالث: ذهب بعض الفتاوى إلى التفرقة بين الفعل والزك، فقال: إذا حل

الشارع وجوه فعل بعلة فلا يقام عليه غيره إلا يتبعه بالقياس ، ولو عمل تحرير  
شيء بعلة وجب أن يقام عليه ما اتى به في العلة دون التعبد بالقياس لأن من ترك  
العمل لخلافته لزمه أن يترك كل حلو ، ومن ترك الخمر لإسکاره لزمه أن يترك  
كل مسكر . أما من شرب العمل لخلافته فلا يلزمه أن يشرب كل حلو ، وهذا  
مردود في جانبي الترك والفعل ، أما الأولى فلأنه لا يبعد أن يحرم الخمر لشدة الحرارة  
خاصة ، ويفرق بين شدة النبيذ . وأما الثانية فمن تناول العمل لخلافته ولفراغ المعدة  
وصدق شهوته لا يفرق بين العمل وعصل ، نعم لا يلزمه أن يأكل كل مرة بعد أخرى  
لزوال الشهوة وامتلاء المعدة واختلاف الحال ، فاثبت لشيء ثبت له كله كان ذلك  
في ترك أو فعل .

والخلاصة أن القياس أصل من أصول الدين الإسلامي : وهو لا يخرج عن  
الكتاب والسنّة ، بل هو روح النصوص ومقومها ، ولو لا القياس ما ظهر فضل  
الفقهاء ولا حكمة الحكام .

#### الإباحة الأصلية :

يطلق لفظ الإباحة الأصلية ، ويراد بها حكم العقل بأن الأشياء النافعة التي  
ليست بضرورية ، ولا يدرك العقل فيها قيحاً ، ولم يرد عن الشارع فيها حكم مباحة ،  
وقد يراد بها حكم الشرع بأن هذه الأشياء مباحة ما لم يرد نص حاطر أو مرجب ،  
وللشرح الإباحة الأصلية باعتبار المعنى .

#### الإباحة الأصلية العقلية :

اختلف الأصوليون في الأشياء التي شرحدناها ، هل للعقل فيها حكم أو لا ؟  
فقال الأشاعرة : لا حكم لها فيها ، ولو نسلم أن لها حكماً في غيرها ( وهذه إحدى  
مأساته تنزل فيما الأشاعرة مع المعتزلة في أمر التحسين والتقييم المقلبين ) وقال  
المعتزلة : لها فيها حكم ، ثم اختلفوا فيه فقيل هو الإباحة وقيل المحظر وقيل غير معلوم

وذلك ما يتبه بالوقف أصحابه، وقد يقال : إذا لم يكن العقل يدرك في هذه الأشياء جه حسن أو قبح فكيف يكون له فيها حكم مع أن الأحكام عند المعتزلة مبنية على ما يدرك العقل في الفعل من الحسن أو القبح ؟ والجواب : أن مرادهم أن مالم يدرك حسنة أو قبحه بخصوصه يحكم العقل بأن ارتكابه مباح أو محظوظ كما يقال : إن مالا نص فيه عن الشارع فهو مباح أو حرام ، والحاصل أن العقل في هذا القسم لم يدرك الحكم على التفصيل والخصوص والنزاع في أنه هل له حكم على الإيجاز والمعموم أو لا ؟

احتاج القائلون إلى إباحة بأن العمل منفعة خالية عن أمارات المفسدة العاجلة والآجلة فيكون مباحاً . أما أنه منفعة خالية عن المفسدة فإنه المفروض ، وأما عن الآجلة فلأنها ليست شيئاً سوى العقاب ، وهو لا يكون إلا بوصول حكم الشرع والمفروض عدمه واستدل الحاضر بأن ذلك تصرف في ملك الغير بدون إذنه ، لأن جميع متعلقات الأفعال ملك له تعالى وذلك يحتمل المنش ، فالاحتياط العقلى منه ، وأجيب عن هذا الدليل بأن الإذن معلوم فعلاً كأخذ علوك قطرة من بحر سيد متصرف بالجود ، وأيضاً لو سلم حرمة التصرف في ملك الغير كذلك فيمن يلحقه ضرر بالتصرف ولذا لا يقبح الاستغلال بمدار الغير ولا الاستئناة بمحباه والاستطلاع بناته ، والملك هنا منزه عن الضر .

ولما كان هذا الخلاف مبنياً على مراجحتنا خلافه من إثبات الأحكام العقلية بناء على الحسن والقبح العقليين لم نر فائدة في الاستئنال بتحقيق أدلة الفريقين ، ونتنقل إلى :

### الإباحة الأصلية الشرعية :

ذهب جمهور المجندين إلى أصلية الإباحة في الأشياء التي وصفناها قبيل ، وهي مافية ففع ولم يرد عن الشارع فيه حكم ، وادعى بعض الأصوليين الإجماع على ذلك ، وهي دعوى غير صحيحة لما نقل أن بعض المتكلمين يقول : إن الأصل الحظر حتى الدليل المبيح ، وبعضهم يتوقف فلا يقول بحظر ولا إباحة ، وقبل إقامة أieroan على القول الصحيح نقدم هذه المقدمة :

إن لكل واقعة حكمين : أحدهما حكمها في الواقع ; والثاني حكمها الذي يظهر للمجتهد .

والحكمان قد يتحدا إِذَا وققَ المجتهد ، وقد لا يتحدا إِذَا أَنْطَأَ والتوقف في الأول لا يستلزم التوقف في العمل لأن أحداً لم يكلف بإصابته ، والتوقف في الثاني يستلزم التوقف في العمل لأنَّه هو المكلف به ، ولا شك أن القائلين بالمحظر والإباحة والوقف متفقون على الجهل بحكم الواقع في نفس الامر ، لأن الفرض أنه لم يرد فيها نص عن الشارع بخصوصها ، وهذا لا يستلزم التوقف فيه التوقف عن العمل كما قلنا ، إذ قد يجهل ذلك الحكم ويعلم أن من لم يعلمه تكليفه ماذا ، وبقي الشافع وهو الحكم الظاهري الذي يستلزم التوقف فيه التوقف عن العمل . خير قوم بين الفعل والترك وهم المبيحون ، وحضر آخرون وهم المحتاطون .

أما القائلون بالوقف فلو أنهم توافروا في العمل أيضاً لظهور الفرق بينهم بين أصحاب المذهبين الآخرين ، لكنهم مع ذلك يقولون بوجوب الاجتناب – وهو قول المحتاطين – وإن كان الفرق قائماً في الدليل فدليل المحظر مثبت في الشريعة من أدلة الاحتياط ، ودليل المتوقف مثبت من وجود الابتعاد عن الشبهات ، فظهور أنه ليس في المسألة إلا رأيان من حيث الحكم الظاهري وما الإباحة والمحظر .

أما من حيث الحكم في الواقع فيصح أن يعدوا كلام من أرباب الوقف ، لأنهم كلهم متفقون على الجهل به ، والحق أن إصالة الإباحة فيما ليس فيه نص من الأفعال النافقة وهو الذي يطلقون عليه إباحة أصلية ، والدليل على ذلك من جهة العقل أن التكليف بدون بيان تكليف بما لا يطاق ، وهو قبيح ، تعالى الله عنه ومن جهة الشرع قوله تعالى ( وما كان الله ليضل قرماً بعد إِذ هدأْمَ حتى يبين لهم ما يتقوُّن ) يعني أن الله لا يدخل قرماً في الضلال والمعصية بعد التوحيد والإسلام حتى يبين لهم المعاصي وموجبات الضلاله ؛ أى لا يكون فيما يدخلون فيه قبل البيان ضلاله ومعصية فلا يكون حراماً ، وقوله تعالى ( وما لكم إلا تأكلوا ما ذكر الله اسم عليه وقد حصل لكم ما حرم عليكم ) وجده الدليل أن التحرير لو لم يكن موقوفاً على البيان

لما كان وجه لإنتكاره سبحانه وَهُنَّا عدم الأكل مما ذكر اسم أقه عليه معللاً بـأَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ مَفْسُدَةٌ، فإنه لو لا أن عدم التفصيل والبيان علة لـالحل لم يصلاح تفصيل المحرمات علة حل ما ذكر اسم أقه عليه قوله (قُلْ لَا أَجَدُ فِيهَا أَوْحى إِلَى حُرْمَةً حَلَّ طَاهِمَ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً) الآية، يدل بـمَعْنَوِيَّـم الـحـصـر عـلـي عدم حـرـمـة مـا سـوـاه بل على أن عدم الـوـجـدان كـافـ في نـفـنـ مـطـلـقـ التـحـرـيمـ وـدـلـيلـ عـلـيـهـ، قـالـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ إـنـ فـيـ الـآـيـةـ إـشـعـارـاـ بـأـنـ إـبـاحـةـ الـأـشـيـاءـ مـرـكـوزـةـ فـيـ الـعـقـلـ قـبـلـ الشـرـعـ لـأـنـهـاـ فـيـ صـورـةـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ الـحـلـ بـهـمـ الـوـجـدانـ لـتـحـرـيمـ إـلـاـ لـلـأـشـيـاءـ فـيـ يـنـتـهاـ، وـالـآـيـاتـ فـيـ ذـلـكـ كـثـيـرـةـ وـكـلـهاـ تـوـكـدـ هـذـاـ الـأـصـلـ.

#### الاستصحاب :

يطلق لفظ الاستصحاب على ثلاثة معانٍ :

الأول — استصحاب حكم العقل بالبراءة الأصلية قبل الشرع ، وقد بناه .

الثاني — استصحاب العبر عن أن يرد تخصيص ، واستصحاب النص إلى أن يرد نسخ .

الثالث — استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه ، كمللت عند جريان العقد الذي يرسجه ، وكشغله الذمة عند جريان إقلاف أو التزام ، فإن هذا حكم شرعي دل الشرع على ثبوته ودوامه جميـعاـ ، ولو لا دلالة الشرع على دوامه إلى حصول براءة للذمة لما حاز استصحابـهـ ، فالاستصحاب ليس بـجـبـحةـ إـلـاـ فـيـ دـلـ الدـلـيلـ عـلـىـ ثـبـوـتـهـ وـدـوـامـهـ بـشـرـطـ عـدـمـ المـغـيرـ ، فـهـوـ فـيـ الحـقـيقـةـ مـرـدـدـ إـلـىـ مـاـ بـهـ ثـبـتـ الـأـصـلـ باـسـتـمـارـهـ ، وـلـيـسـ رـاجـحاـ إـلـىـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـالـدـلـيلـ ، بل إـلـىـ دـلـيلـ مـعـ الـعـلـمـ بـاـنـتـهـاءـ المـغـيرـ أـوـ مـعـ ظـنـ اـنـتـهـاءـ المـغـيرـ عـنـ بـذـلـ الـجـهـدـ فـيـ الـبـعـدـ وـالـطـلبـ .

#### شرع من قبلنا :

أعلم أن شرائع الأنبياء السابقات منها ما نسخه شريعتنا ، وهذا لا نزاع في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتبع به . ومنه ما لم ينص على نسخه وهو قوله تعالى : قسم

غير رته الشريرة ، وهذا لا نزاع في أننا متعبدون به لأنه من شريعتنا ، وقسم لم يقرر  
ومنه ما قصه الله علينا في كتابه أو على لسان نبيه من غير نص أنه كتب علينا كما كتب  
عليهم ، ومنه ما لم يرد له ذكر أصلا ، فاما ما لم يرد له ذكر فلا نزاع أننا كذلك  
خيار متعبدين به لأنه لا سبيل إلى معرفته إلا بالتوراة ، وهذا غير مسلم لأهل الكتاب  
فما نحصر الكلام فيما قص علينا ، والختار أنا متعبدون به ، لأن العلماء اتفقوا على  
الاستدلال بقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية ، على وجوب  
القصاص في ديننا ولو لا أنها متعبدون به لما صح الاستدلال ، ولقوله عليه الصلاة  
والسلام : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ثم تلا قوله تعالى  
(وأقم الصلاة لذكرى) وهي مقوله لموسى صلوات عليه ، وسياق الحديث يدل على  
الاستدلال وإن لم يكن لتلاوة الآية ثاندة .

احتاج المخالفون بأن ذلك لو كان متبعاً به لذكره معاذ ولكان النبي عليه الصلاة والسلام نبه إلى خطأه إذ تركه ، والجواب : أنه إنما تركه لأن القرآن يشتمل ، قالوا : ثم لو كان متبعاً بشرع من قبله لوجب عليه تعلمه ولو جب على المجتهدين البحث عنه ، وهذا الاستدلال منهم يبين أنهم ذهبوا إلى القسم الذي لم يذكره الكتاب ، وهو الذي لا يزاع فيه لعدم توافقه ومن هذا ينتهي أن شرع من قبلنا مردود إلى الكتاب والسنة .

مذهب الصنادل:

ليس مذهب الصحابة حجة على صحابي مثله بلا نزاع ، أما بالنسبة لغيره فقال الجمهور : ليس به حجة مطلقاً ، وقيل حجة تقدم على القيام ، وقيل حجة إن لم يخالف القواسم ، مختار الجمهور الأول لأن لا دليل على كونه حجة فوجب تركه .

والمختار للحقيقة التفصيل : فإن كان ما لا يدرك بالرأي فهو حجة بلا خلاف  
عندكم ، وكذلك إن كان يدرك بالرأي لكن تلومه الشهادة لكونه ما تعلم به البلوى  
لأن لم ينقل فيه خلاف ، فإنهم جعلوه [جماعاً كالسكونى] ، وغير هذين اختلفوا فيه :  
فهن جعلوه حجة قال يقوى فيه احتمال السباع ، ولو انتفى فأصابته للحق أقرب لمسakan

صحيحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاعده الأحوال التي أمن أجلها نزلت النصوص وال الحال التي لا تغير الأحكام باهتزازها بخلاف غير الصحابة فصار قول الصحابي كالدليل الراجح، وقد يضله حروم قوله تعالى : (والذين اتبعوه بحسان) . والغزالى من انتصر لعدم الاحتياج بقول الصحابي ، والذين احتجوا به إنما قرئ ذلك عندهم ظبورة أن الصحابي لا ينفع إلا برواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم يرجعون مذاهبهم إلى السنة .

والحق أن الأدلة التي أقاموها على هذه الحجية لا تفيض غلبة العذر فضلاً عن القطع اللازم في هذه الأصول ، فالراجح ما رأى الغزالى من أن الحجية إنما هي فيها ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والصحابي ليس محجوراً عليه أن يستحب أو يُقىس ، فلم يقل ما قال عن استنباط أو اجتهاد ، وتعيين الأشياء التي لا مجال للرأى فيها حصر ضبطه ، ولنضرب لذلك مثلاً أقل المبادر وأكثره فقد قال الحنفية : إن أفله ثلاثة أيام وأكثره عشرة لا ينفعه عن ذلك لحظة ولا يزيد ، عملاً بفتوى بعض الصحابة ، وقالوا إن هذا لا مجال للرأى فيه مع أنه من الأمور التي يمكن للفقيه أن ينفع فيها بالمشاهدات وسؤال ذوات الشأن ، وقد جعل مالك رحمه الله أكثر مدة الحمل أربعين سنتاً لما سمعه عن بعض جرائه أنها ولدت أربع مرات في الثنتي عشرة سنة .

وخلاصة القول أن أدلة الشرع منها الكتاب والسنة أجمع عليهمما المسلمون على اختلاف تحليم ، والإجماع لم يخالف في الاحتياج به إلا شواذ من لا يرتكبوا لهم قول ، والقياس احتاج به جمهور المسلمين ومخالف فيه أهل الظاهر وما عدا ذلك من الأدلة راجع إلى هذه الأربع .

#### التعارض والترجيح :

١ - (التعارض أن يقتضى كل من دليلين عدم ما يقتضيه الآخر ) .  
لاتناقض في الشريعة إلا أنه قد يظهر للجهة مانع دليلين في محل بأن يقتضى أحدهما إيجابه والآخر تجريبه فيسمى هذا تعارض الدليلين ، وليس هذا التعارض

إلا ظاهرياً لما قلنا من عدم التناقض في الشريعة، ولذلك كان من الواجب إما الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر بما يأتى بهما، وليس التعارض خاصاً بالأدلة الطنية، بل قد يكون بين الأدلة القطعية [١] بينما أنه صوري فقط، وحيث لا يكون أحد هما عمولاً على غير ما حمل عليه الآخر، أو يكون أحد هما ناسخاً والآخر منسوخاً، لأن الترجيح لا يعقل بين علم وعلم،

٢ - (إذا تعارض نصان حكم ينسخ المتقدم إن علم، فإن لم يعلم رجح أحدهما بما يفيد الترجيح فإن لم يكن جمع بينهما، فإن لم يكن تساقاً وعدلاً في الاستدلال على ما دونهما من رتبة إن وجد).

إذا ظهر للمستدل تعارض نصين وعلم تارياً بهما حكم بأن اللاحق ناسخ للسابق متى كانا متساوين في القوة بحيث ينسخ أحدهما الآخر كآيةين أو آية مع سنة متواترة - أو مشهورة على رأي الخنفية - أو خبرين من أخبار الأحاداد، مثله قوله تعالى • (والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) فإنهما تقتضى بعمومها أن الحامل المتوفى عنها تعتد بالأشهر، وقد عارضتها في ذلك : (وأولات الأحوال أجملن أن يضعن حملمن) فلنـها تقتضى بعمومها أن الحامل المتوفى عنها تعتد بوضع الحمل، وقد ثبتت عن ابن مسعود أن الثانية متأخرة في النزول عن الأولى شفـكـنا بأنـها نـاسـخـةـ لهاـ فـهـذاـ الـقـدـرـ . وأنـ الحـامـلـ المـتـوفـىـ عـنـهاـ تـعـتـدـ بـوـضـعـ الـحملـ ،ـ فـإـنـ لمـ يـعـلمـ التـارـيخـ رـجـحـناـ أـحـدـ النـصـيـنـ بـهـاـ سـيـاقـيـنـ مـنـ الـمـرـجـحـاتـ ،ـ وـالـتـرـجـيـحـ إـنـماـ يـكـونـ بـيـنـ الـمـتـهـاـلـيـنـ قـوـةـ بـوـصـفـ تـابـعـ كـخـبـرـيـ آـحـادـ روـيـ أـحـدـهـاـ هـدـلـ فـقـيـهـ وـرـوـيـ الثـانـيـ هـدـلـ خـيـرـ فـقـيـهـ ،ـ لـمـ يـكـنـ التـرـجـيـحـ جـمـعـ بـيـنـهـماـ إـنـ أـمـكـنـ -ـ وـسـلـبـيـنـ كـيـفـيـةـ الـجـمـعـ -ـ لـأـنـ إـعـالـ الدـلـيلـيـنـ الـلـذـيـنـ لـأـرـجـحـ لـأـحـدـهـماـ أـوـلـىـ مـنـ إـهـدـارـهـماـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ الجـمـعـ تـرـكـ الـعـلـ بـهـماـ وـعـدـلـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ إـلـىـ مـاـ دـوـنـهـماـ فـيـ الرـتـبـةـ إـنـ كـانـ .ـ فـإـذاـ تـعـارـضـتـ آـيـاتـ تـرـكـ الـعـلـ بـهـماـ وـعـدـلـ إـلـىـ خـبـرـ الـواـحـدـ الـذـيـ هـرـ دـوـنـهـماـ ،ـ تـعـارـضـ خـبـرـانـ عـدـلـعـنـهـماـ إـلـىـ الـقـيـاسـ أـوـ إـلـىـ أـقـرـالـ الصـحـابـةـ عـنـدـ مـنـ يـعـتـجـ بـهـاـ .ـ وـإـنـماـ عـدـلـ إـلـىـ الـأـدـنـىـ لـعـنـدـ الـعـلـ بـالـأـرـقـ لـتـعـاوـضـهـ ،ـ وـالـعـلـ بـأـحـدـ الـمـتـعـارـضـيـنـ عـيـنـاـ مـنـ غـيرـ مـرـجـحـ تـحـكـمـ فـالـتـحـقـتـ الـهـادـةـ بـهـاـ لـأـ حـكـمـ لـلـأـرـقـ فـيـهـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ دـلـيلـ دـوـنـهـماـ وـجـبـ الـعـلـ بـالـأـصـلـ كـافـهـ لـأـ دـلـيلـ أـصـلـاـ عـلـ حـكـمـ الـهـادـةـ .ـ

٣ — إذا تعارض قياسان ولا مرجع لأحدهما عمل المجتهد بعد التحرى بما شهد له قلبه ، وقد يتعارض في المثل قياسان فإحالةه بأصل يوجب فيه حكما ، وإحالةه بأصل ثان يوجب فيه حكما آخر ، فإذا رجع أحد القياسين بأحد من جمادات القياس وجب العمل به ، وإذا لم يكن مرجع فقال الشافعى : يتغير المجتهد ويقى بأى القولين شاء ، لأنه لا معنى لإهادرهما ، إذا يترتب على ذلك خلو الحادنة من الحكم ولا معنى للعمل بأحدهما معينا دون مرجع لأن ت الحكم فلم يبق إلا التغيير .

وقال الحنفية : على المجتهد أن يتحرى فأى القياسين شهد له قلبه عمل به ولا يجوز له العدول عنه إلا إذا نظر ثانيةً فتغير اجتهاده ، وإنما اختاروا ذلك لأنه لا معنى لتساقط القياسين لما تقدم ، وكل من القياسين حجة لأن الشارع وضع القياس دليلاً شرعياً يوجب العمل على المجتهد بنتيجته ، فمن الجهة الأولى يجب أن يثبت الخيار في العمل بأحد القياسين من غير تحرر كما في الكفارات ، ومن الجهة الثالثة يجب أن يسقطا كذا في النصين لأن كلا دليلاً وأحدهما خطأ وهو لا يدرى ، فوجوب العمل من وجه وسقط من وجه فقالوا يحكم رأيه ويعمل بشمادة قلبه ، وإذا اختار أحدهما تعين بالنسبة له .

ولا يظهر لنا معنى لهذا التحرى الذى جعله الحنفية مقدمة للاختيار ، لأن التحرى منه الإجتهد حتى يصل إلى الآخرى ، والفرض أن القياسين لا مرجع لأحدهما على الآخر فلم يبق إلا أن يقال إنه يختار أحد الحكمين ، ويكون الفرق بين الشافعية والحنفية في النتيجة ، فالحنفية قالوا : لا يجوز العدل عما اختار إلا إذا ظهرت له حجية تكون سبباً للمدouل ، والشافعية يقولون : له العدول ، ولا نفهم معنى لمنعه عن العدول عما اختاره أولاً إلا أن يراد منع المجتهد أن يتبع هواه في تشريع الحكم ، فتى وافق أحد القياسين هواه عمل به ، ومتى وافقه الآخر عدل ، ولا نظن أن أحداً يجيئ بذلك .

٤ — ( الجمع بين العامين بالتشريع ، وبين المطلقيين التقييد ، وبين الخاصين التقييد أو حمل أحدهما على المجاز وبين العام والخاص بأن ينحصر العام به ) .

إذا لم يكن ثم مرجع لأحد النصين جمع بينهما كما تقدم فإن كانا عامين حل كل منهما على نوع ، كما إذا علم من أمر أنه بقال : اعطوا الفقراء ولا نهضوا الفقراء ولم يعلم أيهما المتقدم ، حيل الأمر على الفقراء المتعففين والنبي عن الفقراء الذين يسألون الناس إلهاقا ؛ وإن كانوا مطلقين حل كل منهما على أنه مقيد بمقيد يخالف قيد الآخر ؛ كما إذا علم عنه إعطاء فقيرا ولا نهضه فقيرا ؛ فإن الأول يقيد بالفقير المتعفف والثاني بالمتصل وإن كانوا خاصين حل أحد هما على حال والثاني على أخرى كما إذا علم إعطاء زيدا ولا نهضه زيدا ؛ فإن الأول يحمل على حال استقامته ؛ والثاني على حال أعراضه أو بأن أحد الظاهرين بجاز ؛ وإن كان أحد هما عاما والآخر خاصا حكم بأن العام معمول به فيما وراء الخاص فيتدخل العاصل منه تخصيص العام .

### أمثلة على التعارض :

١ - قال الله تعالى في آية الوضوء : (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) فرأى ابن كثير ؛ وأبو عمرو ؛ وحزنة بجر ، أرجلكم ، وهذا يقتضي لبس حجاب مسح الأرجل كما أخذ به الشيعة ؛ وقرأ الباقون بالفتح وهو يقتضي لبس حجاب الفسل كما أخذ به الجمهور ؛ قالوا : يمنع التعارض بأن «امسحوا» المقدرة الدالة على أرجلكم بدليل الواو متجرد بها عن الفسل ، ودليل التجوز ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم من غسل رجليه ، أطبق عليه من حكى وضوءه وقد توارث ذلك الصحابة وبذلك يكون مقتضى القراءتين واحدا ، ولا يخفى ما في ذلك من البعد .

٢ - قال تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » قرأ أحزرة ، والكساف ، وهاصم يطهرن بشدید الطاء وهو - كما قالوا - يقتضي المنع من قربان النساء حتى يغسلن ، وقرأ الباقون بالخفيف وهو يقتضي منع القربان ، حتى يرتفع الحيض فيحل القربان قبل الفسل بالحل الأصل قالوا في رفع التعارض إن آية التشديد تحمل على حال وهي ما إذا مضى عليها في الحيض ما دون أكثر أيامه وهي المشرة ، وتحمل الثانية على حال أخرى وهي ما إذا مضى عليها أكثر أيامه لأنه انقطاع يقين ، وحرمة القربان إنما كانت من أصل الحيض باعتبار قيامه فلا يجوز تراخيها إلى الاعتسال لاداء ذلك إلى جمل

الظاهر حبضاً، وإبطال التقدير الشرعي ومنع الزوج من القرابان بدون العلة الشرعية. وهي الأذى، ويرد على ذلك الجمع أنه قد جاء في الآية بعد : « فإذا تطمرن فأتوهن »، وهي توافق حتى يطهرن بالتشديد، ولم يرد فإذا طهرون ، ففيثبت أن المراد بقرارتي التخفيف والتشديد ارتفاع الحيض مع الاعتسال ، وأجاها عن ذلك بأن تطمرن تجھي بمعنى طهورن نحو تكبير في صفتة تعالى ، وتبين بمعنى بأن حمافظة على حقيقة يطهرون بالتفھيف قال ابن الهمام : وكلا المحسليين خلاف الظاهر لكن حل قرامة التخفيف على مجرد الانقطاع أقرب من حملها على الاعتسال إذ لا يرجب تأخير حق الزوج بعد الانقطاع بارتفاع المارض المافع مع قيام المسيح ، ويظهر أن مثل هذه الآية ليس فيها تعارض وأن معنى التخفيف والتشديد واحد، وهو الطهارة الشرعية فلا حل حتى يرتفع الدم وتختفي سواه ارتفاع لا كثر مدة الحيض أو ما درنه وإن كان هذا ليس مذهب الحنفية .

٣ - قال تعالى : ( لا يواخذكم الله باللغو في أيديكم ولكن يواخذكم بما كسبت  
قلوبكم ) مقتضاهما المؤاخذة بالبيتين الغموس لأنها مكسوبة ، وقال في آية أخرى :  
« لا يواخذكم الله باللغو في أيديكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الآياتان ، مقتضاهما عدم  
المؤاخذة بالغموس لأنها مفترضة إذ أن العقد قول يكون له حكم في المستقبل وهذه  
يعين كاذبة هل شيء مضى كحلفه على شيء كان أنه لم يكن أو لم يكن أنه كان فدخلت  
الغموس في اللغو على مقتضى هذه الآية لأنها اختلفت عن الفائدة التي تقصد لها البيتين وخرجوه  
منه في الآية الأولى بشمول السكب إليها ، وأفادت الآية الأولى أن اللغو يضاده  
السكب فهو السهو ، وتخلاص الحذفية من هذا النهارض بأن المراد بالمؤاخذة بالبيتين.  
الغموس في الآية الأولى المؤاخذة الأخرى وله فهي محل للعقوبة وبعصم المؤاخذة في  
الدنيا فلا كفارة لها . فتغيرت المؤاخذة تان فلا تعارض ، وعلى هذا يكون اللغو شاملًا  
للمغموس ، وهناك جمع ثان وهو أن المراد بالمؤاخذة في الأخرى ، والأية الثانية ساكتة  
عن البيتين الغموس وعلى ذلك يكون اللغو هام يقصد والمغموس ثالثة لالغزو ولا مفترضة .  
أى يواخذكم في الآخرة بما عقدتم الآياتان ، فطريق دفع المؤاخذة الكفاررة وربما يبعد هذا

نظام الآية الأولى فإنه قاض بعدم الواسطة لأن ذلك هو المفهوم من لا يواخذ بهذا  
لكن بهذا، أما الشافعى فحمل المؤاخذة في الآيتين على المدىوية وقال : الذين  
الغموس كا هى مكسوبة هى معقودة ، لأن حمل العقد على عقد القلب وهو  
القصد العمد إلى اليمين . وحيثنى لا تعارض وهو ظاهر جدا .

٤ - (إذا ورد على محل الإثبات ونفي أصلى قدم الإثبات ، وإذا كان النفي ما  
يعرف بالدليل تعارض ) .

إذا ورد في الشرع نسان أحدهما ثبت حكما والآخر يؤكد النفي الأصلى  
قدم الإثبات ولا يتعارض الخبران ، مثل ذلك ما ورد في حق بريمة زوج  
معيشه فإن أحد الخبرين ثبت أن زوجها حين عنقها كان عبدا . والثاني ثبت أنه  
كان حرا وعيدينه ثابتة بالأصل لأنها تزوجته وهو عبد بدون خلاف والإخبار  
ببريمته لإخبار بأمر حارض فيقدم ومن هنا قال الحنفية إن الأمة إذا زوجت  
ثم عنت ثبت لها الخبر مطلقا سواه كان زوجها حرا أم عبدا فإن لم يكن  
النفي أصلياً بل كان مما ثبت بالدليل عارضه خبر الإثبات واحتياج إلى الترجيح  
ومثلوا له بما ورد في زواج النبي صلى الله عليه وسلم بيمونة بنت الحارث الملايلة  
فإن ابن عباس روى أنه تزوجها وهو حرم وفي رواية أخرى أنه تزوجها وهو حلال  
فيطلب الترجيح بين الخبرين فإن أحد الخبرين ينفي في الإحرام حين الزواج ولكنه  
ليس نفياً أصلياً بل هو نفي للحل الوارد على الإحرام السابق الثابت ، والثاني يثبته ،  
وقد رجح الحنفية رواية ابن عباس على رواية ابن يزيد بن الأصم . وأبى رافع لأن  
ابن عباس أضبط ، مع ما في الرواية من ضعف المستند هذا إذا نظرنا إلى الحل الوارد  
على الإحرام ، أما إذا نظرنا إلى الحل الوارد على الإحرام ، أما إذا نظرنا إلى الحل  
السابق على الإحرام كما في بعض الروايات أنه تزوجها قبل أن يحرم فإنهم برجحونه  
بأن ابن عباس ثبت وغيره ناف فيرجح الإثبات على النفي ، وإذا حصل التعارض  
بينما قدم خبر ابن عباس لقوة سنته وفقه راويه ، ويظهر أن هذا الأصل من  
القواعد التي شكلت بالشكل الذى يتفق مع الفروع المنقوله ، فإن الخبرين اللذين

أخيراً يخبرين أحد هما ينق شيناً في وقت معين أو حادثة معينة والآخر يثبته ليس من المفهوم أن يحمل الأصل تقديم أحد هما لأنه أثبت ، على أن الآخر لـله نعم ، فإذا كان الرواية عن ميمونة نفسها يطبقون على أن الرسول تزوجها وهو حلال ، وإن عباس يقول إنه تزوجها وهو محروم فالعقل يقضي بأن أحد الروايين لا بد أن يكون أخطأ لأن هذا ليس من الأمور الاجتهادية بل من الأمور التي تصرف ، بالمعنى فإن الإحرام شكلاً خاصاً يختلف عن شكل الحال ، وهي تتحققنا من خطأ لأحد الروايتين فلا بد من البحث فيما من غير الطريق الذي ذكره الحنفية حتى يستقر في نفس هذه الفتن برجحانه ، أما الاهتمام في التقديم والتأخير على مجرد أن أحد هما فاف والآخر ثبت فلا شك في قدره ، ولذلك يظهر أن مثل هذين يتمارضان ، كما هو مذهب عيسى بن أبى ، ويطلب الترجيح بينهما ، وهذا من عمل المجهودين في الفروع .

٦ - (لا تعارض بين فعلين متضادين وقد يكون بين فعل وقول فيطلب الترجح ) .

إذا حصل من الشارع فلان متضادان كان صام يوم سبت ، مثلاً ثم أفترى في سبت آخر فلا يقال بتمارض هذين الفعلين لأنه لا حرم للأفعال ، أما إذا افترى بالفعل الأول ما يدل على حكمه من وجوب أو ندب وأن سبب الوجوب أو الندب متذكر فالثانى من الفعلين فاسخ لما استفيد من حكم الفعل الأول .

أما بين فعل وقول فلذاك أحوال :

١ - أن يتبيّن حكم الفعل الأول ويدل على سبيبة التكرر ويكون القول خاصاً بالرسول صلى الله عليه وسلم فإن المتأخر ينسخ المتقدم بالنسبة له لأنه محل التعارض ، كما إذا ورد أنه فعل فعلاً من الأفعال ، وتبيّن أن حكمه الوجوب ثم قال إنه حرام على فإن الوجوب يرفع عنه ويبيّن في حق الآية لأنها ليست مخللة للتعارض ، فإن جهل المتقدم منها والمتأخر فالختار التوقف بالنسبة له وحكم الفعل باق بالنسبة للأمة لما سبق .

٢ . . أن يكون القول خاصاً بالأمة كإذا قال : فعله حرام عليكم ، فلا تعارض في حقه ، فيبقى الحكم بالنسبة له على ما كان وبالنسبة للأمة إن علم المتأخر فهو ناسخ وإن بجهل عملي بالقول لأنّه هو في الموضع لبيان المراد ، ولأنه أدل على خصوص المراد من الفصل ولأنه أعم دلالة بخلاف الفعل فإنه فاصل عن أن يدل بنفسه على حكمه بالنسبة لفاعله ومتبيه ، وإذا علم ذلك فإنما يعلم بذلك بشيء آخر غيره ، والثابت به اختلافات إنما يعين أحدهما القول .

٣ — أن يكون القول شامل له ولم فإذا علم المتأخر فهو ناسخ عن الكل ، وإن بجهل قدم القول .

٤ — إلا يكون مع الفعل دليل التكرار وعلمه صفة ، وكان القول خاصاً به وعلم تأخره فلا يقال : إن هنا تعارض لأن صفة الفعل أخذت مقتضاه بمحضه مرة لازد الإيمان بلاقتناع التكرار ، ولم يقم دليل عليه . والقول المتأخر شرعاً مستافق في حقه لأنّه لا ينسخ ما بينه يعارضه ويثبت الفعل في حق الأمة صرفاً بمعنى الملوحة من وجوب أو ندب لازد الالتباس في حقيقته بالفرض ، ولا بحسب التكرار . وإن علم تقدم القول كان قال : لا يحل له ، ثم فعله مع قيام الدليل على صحته كان الفصل دليلاً على نسخ مقتضى القول عنه يثبت العمل على الأمة بصفته صرفاً لغيره ، الاتباع فيما هي ملحوظة ، ولعدم ما يوجب التكرار ، وإن جهل التاريخ وبالتالي إلى الأمة لاتعارض فيثبت عليهم الفعل بصفته هريرة ، وفي حفظ الوقف من إبداء حكم .

٥ — أن يكون القول خاصاً بهم فلا تعارض في حقه ، أما في حق الأمة فإن علم المتأخر فهو ناسخ ، وإن بجهل قدم القول لما تقدم .

٦ — أن يكون شامل له ولم فالمتأخر ناسخ وإن جهل التاريخ قدم القول بالنسبة للأمة ووقف عن الحكم في حقه ، ولا يلاحظ ابن الممام أن المعاارضة بين القول والفعل الذي دل على صحته إنما هي معاارضة بين قولين افترض أحدهما بالفعل ، ولذلك لم يتوجه له القول بتقديم القول على الفعل لما ذكره من البراهين فقال : إنه يعمل في تلك الحال بما هو الأحوط قوله كان أم فعلاً .

٧ - (الترجح لإظهار زيادة لأحد المتأثرين عن الآخر به الاستقلال) .

اختلف الاصطلاح في تعريف الترجح ، فعرفه الشافعية بأنه اقتران الأمارة بما تقوى به على ما يعارضها ، وهذا الاقتран هو في الحقيقة الرجحان لا الترجح ، ولكن لامشاحه في الاصطلاح ، وإنما قالوا : اقتران الأمارة لأنه لاتعارض بين قطعيين ، وقد تقدم في أول الباب ما يفيد خلافه . وعرفه الحنفية باعتباره فعلًا للمجتهد بما ذكرنا . ومنه يظهر أن التعارض إنما يكون بين متأثرين فلا يقال : الكتاب راجح على خبر الواحد ، ولا خبر الواحد راجح على القياس ، وإن كان يقال حارض القياس خبر الواحد فقدم الخبر عليه ، وقولهم بما لا يستقل بهم نفي الترجح بما يصلح أن يكون دليلا ، ومن هنا أبغضوا الترجح لأحد الحكمين المتعارضين بكثرة الأدلة لأن كل دليل يستقل بثبوت المطلوب به . فلا ينضم إلى الآخر ويتحدد به ليقربه ، لأن الشيء إنما يقوى بصفة في ذاته لا بانضمام مثله إليه ، فإذا تعارض حديثان روى أحدهما عن الشارع عدد كبير لا يبلغ حد الشهرة ، وروى الثاني واحد فلا ترجح للأول على الثاني . وأكثر الأئمة على خلاف ذلك ، وقد ناس أبوحنيفة ذلك على الشهادة بأنه إذا تعارضت شهادتان فلا رجحان لأحدهما بكثرة العدد بعد أن تكون الأخرى قد تم فنصابها ، وقد اعترض ذلك بأن الكثرة تزيد الظن قوة فيتراجع الحكم ، ولا يماري في أن هذه الكثرة تبقي قوّة التبؤ ، وليس الترجح بين الخبرين إلا بذلك ، ولقوّة هذا الدليل اختيار ابن الهيثم وجوب الترجح بكثرة الرواية .

٨ - (الترجح بين الخبرين بطريق المتن وبقوة الدلالة) .

للرجح بين الخبرين طريقان : طريق من جهة المتن ، وطريق من جهة السند . فمن جهة المتن يرجح ما هو أقوى في الدلالة فيرجح المحكم على المفسر ، والمفسر على النص ، والنص على الظاهر ، والخفى على المشكل ؛ والحقيقة على المجاز المسارى في الشهرة ؛ ورجح أبوحنيفة المجاز الزائد شهرة على الحقيقة ؛ والصريح على الكنایة ؛ والعبارة على الإشارة ؛ والإشارة على دلالة النص - وهي مفهوم الموافقه - ودلالة النص على المقتضى ؛ والمقتضى لضرورة صدق الكلام على المقتضى لغيره ؛ ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة - عند من يقول به - والأقل احتيالا على غيره ؛ فيقدم المشترك

الانذين على المشترك لا كثرو على الجملة فما كان أقوى في الدلالة على الحكم مقدم على غيره ، والجزئيات محل اجتهاد كما يقدم ما كان أح örط بتقدم الدليل المفيد للتعمير على غيره ، وربما اتجه عكس هذا بما ثبت أن الرسول صل الله عليه وسلم كان يحب التخفيف هل أ منه ، ولذلك قدموا ما يدرأ الخد على ما يثبته .

أما الترجيح بالسداد فإن المتوارد مقدم على غيره ، فالكتاب مقدم على السنة التي لم يتوارد نقلها ، والسنة المشهورة على خبر الواحد وبفقه الرواوى وضبطه وورعه . قالوا : وتقديم الرواية التي عن الحفظ بالرواية عن الخط الذي يتذكر أنه خطه . وفي هذه نظر ! لأن النفي إذا كتب لم يتعارق إليه النساء ، والحفظ عرضة لذلك ، والخبر الذي عمل به راويه على خبر خالقه راويه ، ويرجح خبر الرواوى الذي علم من شأنه أنه لا يروى إلا عن ثقة . ورواية أكابر الصحابة الذين هم أقربه على أصاغرهم ، ورواية من تحمل بالثنا أو مسلماً على غيره . وما صرخ فيه راويه بالساع على ما يحمله ، إلى غير ذلك مما يقوى سند الحديث .

وقد تثار حسن المرجحات ويكون تقوية لإحداها بحالاً لاجتهد المجتدين .

\*\*\*

## الكتاب الرابع

### الاجتهد والتقليد

#### الاجتهد :

الاجتهد في اللغة بذلك المجهود ; واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال ; ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد ، فيقال : اجتهد في حل حجر الراحا ولا يقال اجتهد في حل خردة ؛ ثم صار هذا اللفظ في عرف العلماء خصوصاً ببذل الفقه وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة ، والاجتهد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحسن من نفسه بالعجز عن مزيد طلب .

## حكم الاجتهاد :

### تلحق الاجتهاد أحكام :

(١) الوجوب العيني على مسؤول عن حادثة وقعت وخاف فرتها ، وكذلك إن كانت الحادثة قد حصلت له شخصياً وأراد معرفة حكمها .

(٢) الوجوب الكفائي على مسؤول لم يخف فوت الحادثة ، وثم غيره من المجتهدين فإذا تركوه كلاماً ، وإذا أفتى أحدهم سقط الطالب عن جميعهم .

(٣) الندب وهو الاجتهاد في حكم حادثة لم تحصل ، سواء مثل هنها أم لم يسأل .

### شروط الاجتهاد :

يشترط في المجتهد شرطان : الأول : أن يكون عدلاً ، وهذا شرط لجواز الاجتهاد على فتواه ، أما أخذه لنفسه باجتهاد فلا يشترط ذلك له ، الثاني : أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمنكاً من استئثاره ظناً بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره ، ومدارك الأحكام الكتاب والسنة والإجماع والقياس . فالكتاب هو الأصل ولا بد من معرفته ، ولا يلزم لصحة الاجتهاد معرفته كله بل ما يتعلق بأحكام الأفعال منه ، ولا يشترط حفظ ذلك عن ظاهر قلب بل أن يكون طلماً بمواضيعها بحيث يطلب الآية المحتاج إليها عند الحاجة .

وأما السنة فلا بد من معرفة أحاديث الأحكام ولا يلزم أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع أحاديث الأحكام ويكونه أن يعرف م الواقع كل باب فتراجهه وقت الحاجة إلى الفتنى .

وأما الإجماع فينبغي أن تتميز عنده م الواقع بالإجماع حتى لا ينفع بخلافه وليس من اللازم أن يحافظ جميع م الواقع بالإجماع والخلاف ، بل في كل مسألة يفتى فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع .

وأما القياس فينبغي أن يكون قادرًا على استنباط عال الأحكام من النصوص .

الخاصة وال العامة فلا بد أن يعرف الأصول المطلقة التي بني عليها الشرع الإسلامي  
لتكون له بناءة شموده على ما يستتبه من العلل في الواقع الجزئية .

وأما ما يمكنه من الاستئثار فعلوم أربعة :

(١) معرفة نسب الأدلة وشروطها التي بها تشير البراهين والأدلة منتجة بأن يعلم  
أقسام الأدلة فيعلم أن الأدلة ثلاثة : حقيقة تدل لذاتها ، وشريعة صارت أدلة بوضع  
الشرع ، ورضمية ، وهي العبارات اللغوية .

(٢) معرفة اللغة والنحو على وجه يتنفس به فهم خطاب العرب وعاداتهم في  
الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره وبخله ، وحقيقة ومجازه ، وعامة  
وخاصه ، ومحكمه ومتناهيه ، ومطلقه ومقيده ، ونصه وخبراء ، ولحنه ومفهومه ،  
ولا يلزم أن يبلغ في ذلك مبلغ الخليل والميرود ، بل ما قلنا من القدر الذي يتعلق  
بالكتاب والسنة ويستولى على مواقع الخطاب ودرك حفاظ المقاصد منه .

(٣) معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة وذلك في آيات وأحاديث  
محضها ويكتفي أن يكون إذا أراد أن يفتى في واقعة باية أو حديث أن يعلم أن  
ذلك الحديث وتلك الآية محكمان .

(٤) معرفة الرواية وتمييز صحيح السنة عن فاسدها ومقبر لها عن مردودها ، فإن  
ما لا ينقله العدل عن العدل لاحجة فيه ، ويكتفي في ذلك الاعتماد على ما قرره آئمه  
الشافع ورجال الحديث الذي سبروا أخوه واعترفت لهم الأمة بما بذلوه من الجهد في  
ذلك السبيل كأن يقلد البخاري أو مسلم .

فهذه الأشياء اللازم أن يعلوها من يريد استنباط الأحكام الشرعية .

قال الغزالى : وإنما يشترط اجتئام هذه العلوم في المجتهد المطلق الذي يفتى في  
جميع الشرع ، وليس الاجتئاد هندي منصبًا لا يتجزأ ، بل يجوز أن يقال للعالم  
يمتصب الاجتئاد في بعض الأحكام دون بعض ، فنعرف طريق النظر في القياس  
فله أن يفتى في مسألة قياسية : وإن لم يكن ماهرًا في علم الحديث ، فمن ينظر في مسألة  
(مقدمة لكتابه)

المشركة يكفيه أن يكون فقيه النفس عارقاً بأصول الفرائض ومعاناتها ، وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في سألة تحرير تعلق تلك المذكرات أو في مسألة النكاح بلا ولد فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها ولا الأحاديث بها فن أين تصير القلة عنها أو القصور عن معرفتها فقصاً ؟

ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذم وطريق التصرف فيه فما يضره قصورة عن علم النحو الذي يعرف قوله تعالى: (واسحوا برسكم وأرجلكم إلى الكعبتين) وقس عليه ما في معناه وليس من شرط المفتى أن يجرب عن كل مسألة فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها : لا أدري ، وكم توف الشافعى رحمه الله بل الصحابة ، في المسائل فإذا لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتى به .

وأت إذا تأملت ما قلنا في أول الشرط من ضرورة معرفة المجتهد للأصول الكلية حتى يعلمها التشريع نحمد الغزالى قد تناهى كثيراً ، فإن هذه الأصول لا تناهى إلا بعد تتبع جزئيات التشريع حتى تؤخذ منها هذه الأصول فإذا لا بد للمجتهد أن يطلع تماماً على التشريعات التي وردت في كتاب الله وسنة رسوله حتى يتكون منها في نفسه تلك الأصول العامة ، وهذا فيما نرى من أهم ما يجب لوصول الإنسان إلى درجة الاستنباط والفتوى .

#### المجتهد فيه :

المجتهد فيه كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى ، فيخرج من ذلك ما لا مجال للاجتهاد فيه مما اتفقت عليه الأمة من جمليات الشرع كوجوب الصلوات الخمس والزكوات وما ماثل ذلك . ومتى صدر الاجتهاد من أهله وصادف محله كان ما أداه إليه الاجتهاد هو الذي كلف العمل به وجاز أن يفتى به غيره .

وهينا مسائلان لابد من التنبية عليها وما :

- (١) جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم .
- (٢) جواز الاجتماد للصحابة في عهده صلى الله عليه وسلم .

## المسألة الأولى

الختلف الأصوليون هل يجوز ل النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بالاجتهاد فيما لا نص فيه ، أو لا يجوز ؟ قال الحنفية إنه عليه الصلاة والسلام مأمور إذا عرضت له حادثة أن ينتظر الوحي إلا أن يخاف فوت الحادثة ، ثم بالاجتهاد إذا لم يوح إليه ، والاجتهاد بالنسبة إليه يخص القياس ، ثم إذا أقر على اجتهاده كان ذلك دليلاً قاطعاً على صحته لأنَّه لا يقر على خطأ كيما يأتى وبذلك لا يجوز مخالفته ، كما جازت مخالفته سائر المحدثين ، وقد حد الحنفية هذا الاجتياز زرعاً من الوحي - وسموه الوحي الباطن - . وقال أكثر الأصوليين إنه عليه الصلاة والسلام مأمور بالاجتهاد مطلقاً من غير تقييد بانتظار وحي ، وقال الأشاعرة وأكثر المعتزلة والمتكلمين : ليس له عليه الصلاة والسلام الاجتهاد في الأحكام الشرعية وقال بعضهم له الاجتهاد في الحروب فقط .

**ودليل المذهب المختار وقوع الاجتهاد منه عليه الصلاة والسلام في الأمور الشرعية وفي الحروب .**

أما في الحروب فيدل بدل عليه قوله تعالى : ( عفا الله عنك لم أذنت لهم ) قال ذلك عذاباً له على إذنه بلجاعة من المنافقين أن يتخللوا عن غزوة تبوك ، وهذا الإذن بالضرورة لم يكن عن نص وإنما يمكن محل لل-contab بل كان عن اجتهاد ، وقال تعالى : ( لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيها أخذتم عذاباً عظيم ) قال ذ عذاباً له على رضاه برأى أبي بكر وغيره من الصحابة في قبول الفداء من أسرى بدر .

وأما في الأحكام الشرعية فيثبته قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ، ولو لا أن معى المدى لأحللت » ، وسوق المدى من أعمال الحج ، وقد فعله اجتهاداً لا ينص ، وإنما يمكن هناك معنى للندم على فعله ، وورد عن أم سليمة قالت : جاء رجلان من الانصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم في مواريث ييزماً قد درست ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا بشر وإنكم تختصرون إلى وإنما أقضى برأي فيما لم ينزل على فيه ، فمن قضيت له

بشيء من سحق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتى بها يوم القيمة على صنفه ، ولتكن هذا الحديث إنما هو في نوع من الاجتهاد وهو تحقيق المناط ، وهذا لازماً لاحد في أنه يكون للرسول صلى الله عليه وسلم والقاضي بل لكل مسلم .  
وبالتأمل في كل هذه الأدلة نرى أنها لا تفيد أكثر من جواز الاجتهاد ، ولا تقييد الوجوب إلا إذا قيل متى اتفق الامتناع ثبت الوجوب ، إذ لا قائل بالجواز .

#### استدل المانعون :

(١) بقوله تعالى ( وما ينفع عن الوهي إن هو إلا وحى يوحي ) والجواب أن هذا النص إن سلم عصره فالقول عن الاجتهاد ليس عن الوهوى بل عن الأمر به فيكون الاجتهاد وما يستند إليه وحيناً . ودفع بأن هذا التأويل خلاف الظاهر وإن ظاهر الآية أن ما ينفع به نفس ما يوحى إليه ، والجواب يذهب المصير إليه للدليل الذي قام على وقرع الاجتهاد منه ، ولا يحتاج الحقيقة إلى هذا التأويل لأنهم يدعون الاجتهاد نوعاً من الرؤى وإن كان في هذا نظر . لأنه إن كان وحيناً حين صدوره فكيف يتصور فيه الخطأ ؟

(٢) لو جاز له الاجتهاد بجازت مخالفته كما تجوز مخالفة غيره ، وتقدم الجواب عن هذا .

(٣) لو كان عليه الصلاة والسلام مأموراً بالاجتهاد لم يتوخر بهوا به عن حادثة ، وكثيراً ما أخر . والجواب من قبل الحقيقة أنه إنما أخر لاشتراط الانتظار ، ومن قبل غيرهم أن التأخير إنما هو لاستدعاء الاجتهاد زماناً .

(٤) هو قادر على أن يتحقق الحكم بالوحي والاجتهاد لا يفيد إلا ظناً ، ولا يجوز اللعن مع القدرة على اليقين والجواب منع أن الرؤى مقدور له ، هل أن هذا الدليل لا يوجب نفي كونه متبعاً بالاجتهاد بل يوجب الاجتهاد إلى اليأس من الرؤى أو إلى ظنه مع خوفه الغوث ، وهذا ما تقرره الحقيقة إن كلام طريق اللعن واليقين يمكن فيوجب تقديم الثاني بانتظار الرؤى فإذا خلب ظن عدمه وجد شرط الاجتهاد .

وقد ظهر بما تقدم جواز الخطأ عليه صلى الله عليه وسلم فيها لا يرجع إلى التهليغ إلا أنه لا يقتضي ذلك الخطأ بخلاف غيره من المجهودين وقال كثير من المتكلمين

يتحقق عليه الخطأ لأن اجتهاده أول بالعصرة من الإجماع لأن عصرة الإجماع إنما جاءت من نسبته إليه صلى الله عليه وسلم ، ولأنه يلزم من ذلك جواز الأمر باتباع الخطأ لأننا مأمورون باتباعه عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى : ( قل إن كثيرون اتّهُ فاتّبعوْنِ يحبّيْكُمْ أَنْهُ ) ولأنه يلزم منه الشك في قوله عليه الصلاة والسلام فيخل بمقصود البعثة . والجواب عن الأول بأن اختصاصه عليه الصلاة والسلام برتبة النبوة ، وأن رتبة العصرة للأمة لاتباعهم له لا يقتضي لزوم هذه الرتبة له كالأمام الأعظم لا يلزم له رتبة القضاة وإن كانت مستفادة منه ، ثم لا يعود عليه بنتفس ولا انحطاط درجة فكذا هنا ، وعن الثاني أن الأمر باتباع الاجتهاد إنما هو من حيث كونه صواباً في نظر العالم ، وإن خالف نفس الأمر ، وعن الثالث بأن المدخل بمقصود البعثة إنما هو الخطأ في التبليغ عن الله لاتجويز الخطأ اجتهاده : هل أن وقوع الخطأ فعلاً يقطع هذه المشاهدات وقد قدمنا ما يدل عليه من آيات الكتاب ، والغرالي يتوقف في ذلك لأنه لا يرى أدلة الكتاب قاطعة فيه ومتى كنا نقول إن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطئه بل يبين الله له ارتفاع كل محظوظ ( راجع ما كتبناه في النظر الثالث في الوجه الذي دل الكتاب به على السنة ) .

### المسألة الثانية

اختلاف الأصوليون في جواز اجتهاد غير الرسول صلى الله عليه وسلم في عصره ، والختار أن ذلك بجازن سواء في حضرة الرسول وفي غيبته والدليل على ذلك وقوفه كما ورد في حديث معاذ الذي اشتهر بين الأمة وتلقته بالقبول ووقع أيضاً في حضرته فقد حصل في غزوة حنين أن أبو قتادة قتل قتيلاً فاستحق سلبه بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام « من قتل قتيلاً فله سلبه » ، فقال رجل من القوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سلب ذلك القتيل عندي فأررنه عنى ، فقال أبو بكر : لاها الله إذن ! لا يهدى إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله رسوله فيعطيك سلبه . فقال عليه الصلاة والسلام : « صدق » ، والظاهر أن هذا من أبي بكر اجتهاد وهو بحضوره . وقد صوبه عليه الصلاة والسلام بتصديق له ، وقال عمرو بن العاص « احكم في بعض القضايا . فقال : اجتهد وانت حاضر ؟ فقال نعم إن أصبت فلك أجران وإن

أخطأت فلك أجر ، . و قال لعقبة بن حامى ولرجل من الصحابة « اجتهدوا فإن أصبتوا  
للسما عشر حسناً وإن أخطأتما فلنك حسنة » ، وقد حكم عليه الصلاة والسلام سعدا  
في بنى قريظة . وإذا حصل من غيره الاجتهاد فعلمه عليه الصلاة والسلام وأقره  
صار من السنة فلا يجوز خلافه .

### أحكام الاجتهد من حيث التصويب والتخصيص :

النظريات على قسمين قطعية وظنوية ، أما القطعية فهي إما كلامية ، وإما أصولية  
وإما فقهية والمراد بالكلامية المطابقات المحسنة ، وهذه الحق فيها واحد ، ومن أخطاءه  
 فهو آثم ويدخل فيها حدوث العالم ، وإنبات واجب الوجود وصفاته الراجحة  
البلانرة ، والمحضية ، وبعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات ، وجواز الرؤبة ، وخلق  
الأعمال وإرادة الكائنات .

شم أن كان الخطأ فيها يرجع إلى الإيمان باقه ورسوله فالخطئ كافر ، والإلا وهو  
آثم من حيث عدل عن الحق وضل ، وأما الأصولية ككون الإجماع والقياس  
والخبر الواحد حجة ، فهذه مسائل أدلت بها قطعية والمخالف فيها آثم خطئ .

وأما الفقهية فالقطعى منها وجوب الصلوات الحسنه والزكاة والصوم والحج  
ونحرىم الزنى والقتل والسرقة وشرب الخمر وكل ما علم قطعاً من دين الله فالحق فيها  
واحد وهو المعلوم والمخالف فيها آثم ، فإن كان الخلاف فيها علم بالضرورة من  
مقصود الشارع فهو كفر لأن الإنكار لا يصدر إلا عن مكذب بالشرع ، وإن كان  
فيها علم قطعاً بطريق النظر كالأحكام المعلومة بالإجماع فنذكرها ليس بكافر ، لكنه  
آثم خطئ .

وأما الفقيهات الطنية التي ليس عليها دليل قاطع فهي في محل الاجتهد ولا إثم  
على المجتهد فيها لا عند من يقول المصيب واحد ، ولا عند من يقول كل مجتهد  
مصيب .

وذهب بشر المربي إلى إلحاق الفروع بالأصول وقال : فيها واحد متعين  
والخطئ آثم ، وذهب الجاحظ إلى إلحاق الأصول بالفروع ، وقال فيها حق واحد

متعين لكن المخاطر معدورة غير آثم كما في الفروع ، وقال عبد الله بن الحسن العنبرى :

كل مجتمد في الأصول أيضاً مصيبة وليس فيها حق متعين ،

وهالك تفصيل هذه الآراء الثلاثة ومناقشتها :

قال الجاحظ : إن خالف ملة الإسلام إن كان معاذلاً على خلاف اعتقاده فهو آثم ، وإن نظر فعجز عن درك الحق فهو معدور غير آثم . قال لأن الله لا يكفي نفساً إلا وسعها وهؤلاء قد عجزوا عن درك الحق ، ولزموا عقائدهم خوفاً من الله تعالى إذ سد عليهم طريق المعرفة : وهذا باطل بأدلة سمعية ضرورية ، فإنما كما نعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلوة والزكاة ضرورة نعلم أنه أمر اليهود والنصارى بالإيمان ، وأتباعه ، وذمهم على إصرارهم على عقائدهم .

ومن المعلوم أن المعاذل المارف ما يقل ، وإنما الأكثر المقلدة للذين اعتقدوا دين آبائهم تقليداً ، ولم يعرفوا معجزة الرسول عليه الصلوة والسلام ، وصدقه ، والآيات الدالة على ما ذكرنا في الكتاب كثيرة .

وأما قوله كيف يكفرن ما لا يطيقون ؟ فإما تنفع أنهم لا يطيقونه لأن الله أقدرهم على ذلك بما رزقهم من العقل ، ونصب من الأدلة ، وبعث من الرسول المؤبدين بالمعجزات الذين نبهوا العقول وحرّكوا دواعي النظر حتى لم يبق على الله لأحد حجة بعد الرسل ، كما قال جل ذكره : ( لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ) .

وذهب العنبرى من المعزلة إلى أن كل مجتمد مصيبة في العقليات . وإذا كان يريد أنهم لم يؤمنوا إلا بعام عليه وهو منتهى مقدورهم في الطلب فرأيه هو رأى الجاحظ وقد تقدم رده ، وإن أراد أن ما اعتقدوه فهو على ما اعتقدوه ، خرج الكلام إلى ما لا يعقل ، لأنه كيف يكون قدم العالم وحدوده حقاً ، وإثبات الصانع ، ولنفيه حقاً إلى غير ذلك من الأمور الذاتية التي لا تتبع الاعتقاد .

وقد استبعده أخوانه من المعزلة هذا القول وأولوه بأنه أراد به اختلاف المسلمين في المسائل الكلامية التي لا يلزم فيها تكفير كساقة الرؤبة وخلق الأعمال وخلق القرآن ، لأن الآيات والأخبار فيها متشابهة وكل فريق ذهب إلى مارآء أو فرق

لكلام أقه وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام فكانوا فيه مصيبيين وممنورين ويرد بأنهم يستحيل أن يكونوا — وهم مختلفون — مصيبيين لأن هذه أمور ذاتية لا تختلف بالإختلاف فلا يمكن أن يكون القرآن مخلوقاً، بل الواقع أحدهما، وإن أراد أن المصيب واحد ولكن المخطئ ممنور فهذا باطل بدلائل الشرع واتفاق سلف الأمة على ذم المبتدعين ومحررهم والإنكار عليهم، ولم يفعلوا ذلك مع خالفتهم في الفروع، وذهب بشر المرسي إلى أن الإثم غير مرفوع عن المتعبدين في الفروع، بل فيها حق معين ودليل قاطع فمن أخطأ فهو آثم كما في العقليات وواقفته على ذلك جمیع ثقاۃ القياس وقالوا لا يجال للظن في الأحكام، لكن العقل قاصر بالذنف الأصل في جمیع الأحكام إلا ما استثناء دليل سمعي قاطع، وإنما استقام لهذا نکارهم القياس .

ويرد هذا الرأى لجماع الصحابة على ترك النكير على المختلفين في الجد والإخوة ومسألة المول ومسألة الحرام وسائر ما اختلفوا فيه من الفرائض وغيرها، فكانوا يتشاررون ويتغافلون مختلفين ولا يعرض بعضهم على بعض ولا يمنع أحدهم الآخر من فتوى العامة، ولا يمنع العامة من تقليله ولا يمنعه من الحكم بجهوده، وهذا متواتر توافراً لا شك فيه، وقد بالغوا في تحفظهم الخوارج ومانع الزكاة من خالفوا ما قائم عليه الدليل القاطع . ولا يقال : إنهم ربما أئموا أو أنكروا على خالفتهم في الفروع ولم ينقل إلينا ، لأن العادة تحيل ذلك لكثره الاختلاف والواقع ، بل لو وقع لتوفرت الدواعي على التنقل كما نقلوا الإنكار على مانع الزكاة من استباح الدار، وعلى الخوارج في البراءة من على وعثمان إلى غير ذلك ، ونصف إليه أنه توافر إلينا تعظيم بعضهم بعضاً مع كثرة الاختلاف ، ولو اعتقد بعضهم في البعض الإثم باختلاف تهاجروا ولتقاطعوا وارتقطعت المحاجلة وامتنع التوقير والتعمظ ، فتنقل بعد ذلك إلى آراء الجمورو في المختلفين في الأحكام الطنية فنقول :

إن هناك رأيين للجمهور :

الأول : أن كل مجند في الفئيات مصيب — ويسمى أصحاب هذا الرأى مصوبية — .

الثاني : أن المصيبة واحد وهو للبخطة .

وكل رأى من هذين تشتمب القول بين أصحابه فاختلفوا ، وأما المسوية فنسم من قال إنه ليس في الواقعه التي لا نص فيها حكم معين يطلب بالظن ، بل الحكم يتبع الظن ، وحكم الله على كل مجتهد ما اغلب على ظنه – وهذا مذهب القاضي والفرالي – ومنهم من قال إن فيه حكماً معيناً يتوجه إليه الطلب إذ لا بد للطلب من مطلوب ، لكن المجتهد لم يك足 بإصابته لذلك كان مصيبة وإن ذلك الحكم المعين الذي لم يؤمن بإصابته وأما المخطئة فإنهم متافقون على أن الله في الواقعه حكماً معيناً ، لكنهم اختلفوا في أنه هل عليه دليل أو لا؟ فقال قوم : لا دليل عليه وإنما هو مثل دفين يعيش الطالب عليه بالاتفاق فمن أصابه فهو أجران ومن حاد عنه فهو أجر واحد لسعيه وطلبه ، وقال قوم : عليه دليل قاطع ولكن الإيمان محظوظ على المخطئ لفموضع الدليل وخلافه وقال قوم : عليه دليل ظني ، لكن المجتهد لم يك足 بإصابته لخفاكه وغموضه لذلك كان معدوراً ماجوراً ، وقال قوم : أمر بطلبه وإذا أخطأ لم يكن ماجوراً لكن حظره الإيمان تخفيقاً .

هذا تفصيل الآراء في مسألة تصويب المجتهدین ونحوهم .

والراجح من هذه الآراء أن الله حكماً معيناً في كل واقعة نصب عليه الدليل فلن ظفر به فهو المصيبة ومن أخطأه بعد بذلك الجهد فهو مخطئ إلا أنه يثاب من أجل اجتهاده مرفع عنده وزر خطيته ، فالمصيبة في الشريعة واحد وذلك لأن أدلة هذه الشريعة إما نصوص وإما أقيسة ترجع إلى تلك النصوص ، والنصوص قد يكون المخلاف من أجل تأويلاً ، وقد يكون صحة نسبتها إن كانت من أخبار الآحاد فاما التأويل والخلاف فيه فإذا نعلم بالبداهة أن الشارع ما نص نصاً إلا وهو يريد به معنى معيناً ، هذا المعنى قد يظفر به بعض المجتهدین فهو مصيبة ومن أضلهم كان مخطئاً ، وإنما الخلاف في أساسيات الأخبار فإذا نعلم أن الحقيقة في ذلك واحدة لا تعدد ، فالخبر إما أن يكون قد قيل وإنما لا ، ولا يجوز الامر ان معاً في حادثة واحدة ، فمن وفق لهذه الحقيقة فهو مصيبة ، فإذا روى بعض الرواة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ورواه آخرون وهو حرام فليس من الجائز أن يكون

قد تزوجها وهو حلال حرم . وأما الأقيدة فمثناها العمال التي قصدها الشارع بالحكم الأصول وليس من الجائز إلا أن يكون الشارع أراد بتشريع الحكم مصلحة عرفها ووجه صلاحيتها ما دمنا نقول : إن التشريع إنما هو لمصالح العباد ؛ فن وفق لاستخراج هذه الملة وإلحاد ما وجد فيه بالأصل كان مصيبة .

وقد أراد في الأخبار والآثار ما يفيد من المجتهدين من بصيرتهم ومنهم من يخطئه فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر» ، فدل ذلك على أن من الاجتهد صواباً وخطأً . والمذى استحق به الخطأ الأجر هو الاجتهد لا الخطأ ، وورد عن أبي بكر أنه قال : أقول في الكلالة برأيي فإن كان صواباً فمن الله الصواب وإن كان خطأً فمن الشيطان ، وقال علي لعمر : إن لم يجتهدوا فقد عاشوا وإن اجتهدوا فقد أخطأوا أما الإمام فأرجو أن يكون عنك زانلا وأما الديبة فعليك ، ولما كتب أبو موسى كتاباً عن عمر وكتب يقول فيه : هذا ما رأى الله وعمر قال : أمسحه واكتب هذا ما رأى عمر فإن يك خطأ فمن عمر ، وقال في جواب المرأة التي ردت عليه في النهي عن المبالغة في المهر حيث ذكرت القنطرة في الكتاب : أسباب امرأة وأخطأ عمر ، وقال ابن مسعود إن كان خطأ فني ومن الشيطان بعد أن اجهد شهراً ، إلى غير ذلك من الأخبار التي تدل بمجموعها على أن الصحابة كانوا يرون منهم المصيبة والخطأ ، وإن كانوا لا يرون على الخطأ إلهاً .

أما القائلون بأن السكل مصيبة فإن أرادوا أن كلاماً يكاب إلا ما أوصاه إليه اجتهداته كما يدل عليه كلامهم فهو صحيح لا يخالف في هذا أحد إلا من شذ .  
أما إذا أراد ما يدل عليه ظاهر ألفاظهم من أنه ليس لله في الواقع حكم معين بل الحكم ما وصل إليه المجتهد فهو قول مردود بما قدمنا .

على أن هذا الخلاف هو نظري محض لأن فقهاء الجماعة كلهم متتفقون على أن الإنسان مكلف أن يبذل جهده في الوصول إلى الحكم ثم ما وصل إليه بعد اجتهداته هو الذي يكلف به ، فالحق في المسائل الاجتهدية شائع بين المجتهدين وكلهم ماجر إن شاء الله تعالى .

### نقض الاجتہاد :

إذا اجتهد المjtهد في حادثة من الحوادث ليعرف حكمها ثم غالب على ظنهـ الحكم ، فإن كان يجتهد لنفسه وعمل بمقتضى اجتہاده ، ثم تغير ظنه لزمه أن ينقض ما بناء على الاجتہاد الأول ، ومثاله من أداء اجتہاده إلى أن الخلع فسخ لا ينقض عدد الطلاق فقد علی أمرأة خالعها ثلاثة ثم تغير اجتہاده فرأى أنه طلاق لزمه أن يسرح المرأة ولا يجوز له إمساكها ، وأما إن كان حاكما وحكم بمقتضى اجتہاده ثم تغير ظنه فإنه لا يجوز له نقض الحكم السابق فإنه لونقض الاجتہاد بالاجتہاد لنقض النقض أيضاً ولسلسل فاضطررت الأحكام ولم يوثق بها وكذلك لا يجوز لنفیرهـ الذي يخالفهـ في اجتہادهـ أن ينقض هذا الحكم بشرط ألا يخالف نصاً ولا دليلاًـ كاطعاًـ ، فإن أخطأ النص وجوب نقض الحكم .

وصرىح كلامـ بمـ أن القاضي المjtهد إذا تبين له الخطأـ في قضائهـ ينقضـ ما حكمـ بهـ كما يكونـ تغيرـ من يتبعـ أحكـامـ القضاـةـ ، أنـ يـنقـضـهـ إذاـ كانـ يـخـالـفـ دـلـيـلـاـ قـاطـعـاـ وـإـلـىـ هـذـاـ تـشـيرـ عـبـارـةـ عـمـرـ فـعـمـهـ إـلـىـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـىـ حـيـثـ يـقـولـ : لـاـ يـنـعـكـ قـضـاءـ قـضـيـتـهـ الـيـوـمـ فـرـاجـعـتـ فـيـهـ اـفـسـكـ ، وـهـدـيـتـ فـيـهـ لـرـشـدـكـ ، أـنـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـحـقـ ، فـإـنـ مـرـاجـعـةـ الـحـقـ خـيـرـ مـنـ التـأـدـيـ فـيـ الـبـاطـلـ . وـرـبـماـ يـقـالـ إـنـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ لـيـسـتـ نـصـاـ فـيـ نـقـضـ الـحـكـمـ فـيـ الـحـادـثـ الـسـابـقـةـ ، بـلـ فـيـاـ يـسـتـقـبـلـ مـنـ أـمـانـاـ ، كـاـوـرـدـ عـنـ عـمـرـ لـفـسـهـ ، أـنـهـ لـمـ تـغـيـرـ اـجـتـهـادـ فـيـ مـسـأـلـةـ قـضـيـتـ بـهـ لـمـ يـنـقـضـ حـكـمـ ، بـلـ قـالـ : ذـلـكـ مـاـ قـضـيـنـاـ ، وـهـذـاـ مـاـ نـقـضـيـ ، أـمـاـ الـمـقـلـدـ إـذـ حـكـمـ بـخـلـافـ مـذـهـبـ إـمامـهـ ، فـإـنـ حـكـمـ يـنـقـضـ عـنـدـ مـنـ يـقـولـ لـاـ يـجـوزـ لـلـقـلـدـ أـنـ يـتـبـعـ أـيـ مـقـلـدـ شـاءـ ، بـلـ عـلـيـهـ اـتـبـاعـ إـمامـهـ الـذـيـ هـوـ أـوـلـىـ بـالـصـوـابـ فـيـ ظـنـهـ ، وـأـمـاـ عـنـدـ مـنـ يـجـوزـ ذـلـكـ ، فـتـيـ وـاقـيـ مـذـهـبـ ذـيـ مـذـهـبـ أـنـ دـوـقـعـ الـحـكـمـ فـيـ مـحـلـ الـاجـتـهـادـ فـلـاـ يـنـقـضـ .

### وجوب الاجتہاد وحرمة التقليد :

إذا اجتهد المjtهد في مسألة حتى ظنـ حـكـمـاـ فـقـدـ اـتـقـرواـ عـلـىـ أـللـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ تقـليـدـ عـنـالـفـهـ فـيـاـ ، أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـجـتـهـدـ بـعـدـ ، وـلـمـ يـنـظـرـ ، وـلـمـ يـقـولـ ، وـفـيـ الـوـقـتـ مـتـسـعـ فـلـاـ يـخـافـ فـوتـ

الحادية ، فهل يجوز له . وهو قادر على الاستنباط ، أن يقلد غيره أو لا يجوز ؟  
يختلف العلماء في ذلك وال الصحيح أنه لا يجوز لأن ذلك تقليد لمن لم تثبت عصمه عن  
الخطأ ، وهذا لا يجوز إلا بنص أو قياس على منصوص ، ولم يوجد شيء من ذلك  
إلا للعامي لمجرده ، فلا يقاس عليه المجتهد مع قدرته . فتبين أن يطلب الحق بنفسه  
وهناك ظواهر من الكتاب تدل على ذلك . قال تعالى ( فَاعْتَرُوا يَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ )  
وقال : ( أَعْلَمُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ) . وقال ( أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ  
أَفَفَاطَاهَا ) . وقال : ( وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ) . وقال ( فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ  
فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) فهذا كله أمر بالتدبر والاستنباط والاعتبار وليس  
خطاباً مع الموام ، فلم يبق خالباً إلا العلماء ، والمقلد تارك للتدبر ، والاعتبار ،  
والاستنباط .

وتمتصد تلك الظواهر بفعل الصحابة فإنهم تشاوروا في ميراث الجند والمول  
والمحروسة ومسائل كثيرة وحكم كل واحد بذاته وله نفسه ولم يقلد غيره ، فإن لم يكن في  
المرقة متسعاً وخفيف فوت الحادثة فهذا قد يلحقه بالعجز الذي يجوز له التقليد  
للضرورة .

#### التقليد :

التقليد هو قبول قول بلا حجة ، وليس من طرق العلم لافي الأصول ولا في الفروع  
إلا أنه لما كان الفتن في الفروع كافية للعمل وفي الأصول غير كاف جاز في الفروع  
دون الأصول .

وقال قوم : إن طريق معرفة الحق التقليد ، وإن ذلك هو الواجب ، وإن النظر  
والبحث حرام ۱۱ والعنبرى يجوز التقليد .

ودليل مذهب الجمهور أن مقاد الإجماع على وجوب العلم باقه تعالى ولا يحصل ذلك  
بالتقليد لامكان كذب المقلد ، إذ أن صدقته إنما يعرف بالضرورة أو النظر ، والأول  
مستف ، ولذا علم بالنظر ارتفع التقليد .

قال الذين جرزوا التقليد إن النظر لو كان واجباً فعمله الصحابة وأمروا به ،  
ـ لكنهم لم يفعلوا ، ولو فعلوا النقل عنهم كما نقل النظر في الفروع .

والجواب منع أنهم لم ينظروا ، بل علهم وعلم العامة نتيجة النظر إلا أنه لم يدر بذهنهم لظهوره ونيله بأدنى التفات إلى الحوادث وليس المراد من النظر تحرير الفضايا على قرائع المنطق المستحدثة ، ومن أصفى إلى عامة الأسواق امتداد سمعه من استدلالهم بالحوادث ، والمقلد في الإيمان لا يكاد يوجد فإنه قل أن يسمع من لم ينتقل ذهنه من الحوادث إلى موجودها ، ولم يخطر له الموجد أو خطر فشك فيه من يقول لهذه الموجودات رب أو بعدها متصف بالعلم بكل شيء وللقدرة على كل شيء . فيعتقد ذلك بمجرد تصديقه من غير انتقال يغدو الازوم بين المحدث والموجد .

قالوا : ثانياً وجوب النظر يلزم الدور ، لأن الوجوب متوقف على معرفة الله ومعرفة الله متوقفة على النظر ؟ .

والجواب أن وجوب النظر متوقف على معرفة الله بوجه ما ومعرفة الله المترفة على للنظر بوجه آخر ، يعني بما يجب له وما يتمتع عليه ، فالمعرفة التي يتوقف عليها وجوب النظر خير المعرفة التي تنتهي من النظر .

أما الذين منعوا النظر فاحتاجوا بأنهم مظنة الوقوع في الشبه والضلال والاختلاف بخلاف التقليد فإنه طريق بعيد عن العثرات فيكون هو الواجب احتياطياً .

والجواب أن هذا معارض يمثله فقد قرئ الله على قوم تقليدهم لما عليه آباؤهم حيث قالوا ( إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنما على آثارهم مقندون ) ولا فرق بين تقليدكم وتقليد أولئك ، وإن من يختار الجهل حذراً من الشبه ، مثله كثلك من يقتل نفسه هطشاً وجوهاً خيفة من أن ينفس بلقمة أو يشرق بشربة لو أكل وشرب .

( ثانياً ) تمسكوا بقوله تعالى ( ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا ) وبأنه نهى عن الجدال في القدرة والنظر يفتح باب الجدل .

والجواب أنه إنما نهى عن الجدال بالباطل كما قال تعالى ( وجادلوا بالباطل ليذعنوا به الحق ) بدليل قوله تعالى ( وجادلهم بما هي أحسن ) وأما القدر فتباهم عن الجدال فيه لأنه كان قد وقفهم على الحق بالنص ففهم عن المماراة في النص ، على أن ما تمسكوا به معارض بقوله تعالى ( ولا تتفق ما ليس به علم ) وأن إنقولوا

حُل أَنْهَا مَا لَا تَعْلَمُونَ - وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا - قُلْ هَاتُوا بِرَهْبَانِكُمْ (وَهَذَا كَلَمٌ نَّهَى  
عَنِ التَّقْلِيدِ وَأَمْرٌ بِالْعِلْمِ وَلِذَلِكَ عَظِيمٌ شَأنُ الْعَلَمَاءِ ، قَالَ تَعَالَى : (بِرْفَعٍ أَنَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا  
مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمُ  
مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُوِّهِ يَشْفَعُونَ عَنْهُ تَحْرِيفُ الْفَاسِدِينَ وَتَأْوِيلُ الْجَاهِلِينَ وَاتِّحَادُ الْمُبَطَّلِينَ ».  
لَا يَحْمِلُ هَذَا بِالتَّقْلِيدِ .

### التَّقْلِيدُ فِي الْفَرْوَعِ :

يُحِبُّ عَلَيِ الْمَاعِيِّ الْإِسْفَنْدَاءِ وَاتِّبَاعِ الْمَلَاهِ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ :

(١) قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) وَالَّذِي يَسْأَلُ إِنَّمَا  
هُوَ مَنْ لَا يَعْلَمُ عَمَّا لَا يَعْلَمُ لَأَنَّ الْأَمْرَ مُعْلَقٌ بِعَلَةِ عَدَمِ الْعِلْمِ .

(٢) إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَفْتَنُونَ الْعَوَامَ وَلَا يَأْمُسُونَهُمْ بِنَيلِ رَبْتَةِ الْاجْتِهَادِ ،  
وَهُنَّكُلُّ مَعْلُومٍ عَلَى الضرُورَةِ وَالنَّوَاطِرِ مِنْ عَلَمَاهُمْ وَعَوَامَهُمْ .

(٣) إِنَّ الْإِجْمَاعَ مُتَمَكِّدٌ عَلَى أَنَّ الْمَاعِيِّ مَكْلُوفٌ بِالْأَحْكَامِ ، وَتَكْلِيفُهُ طَلْبُ رَبْتَةِ  
الْاجْتِهَادِ مُحَالٌ لِأَنَّهُ يَؤْدِي إِلَى أَنْ يَتَقْطَعَ الْحُرُثُ وَالنَّسْلُ وَتَنْعَطَ الْحَرْفُ وَالصَّنَاعَةُ  
وَيَقْرُدُ إِلَى خَرَابِ الدِّينِ بِالْأَشْغَالِ الْمُنْتَهِيَّةِ . بِعِمَلِهِمْ بِطْلُبُ هَذِهِ الرَّبْتَةِ وَإِذَا اسْتَحْالَ  
هَذَا لَمْ يَقِنْ [لَا سُؤَالُ الْعَلَمَاءِ] .

### اخْتِيَارُ الْمَفْقِيِّ :

لَا يَسْتَفْتِي الْمَاعِيِّ إِلَّا مِنْ عِرْفِهِ بِالْعِلْمِ وَالْمَعْدَلَةِ ، فَإِذَا عَلِمَ الْمُفْتَاهُ أَحَدُ الْوَصْفَيْنِ فِيهِ  
امْتَنَعَ تَقْلِيدهُ اتِّفَاقًا ، وَأَمَّا إِذَا جَهَلَ اجْتِهَادَهُ دُونَ عِدَالَتِهِ فَأَعْتَنَاهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتِيَهُ إِذَا  
كَانَ الْاجْتِهَادُ شَرْطًا لِقَبْوِ الْفَتْوَىِ فَلَا بدَّ مِنْ نِبْوَتِهِ عَنْدَ السَّائِلِ وَأَيْضًا الْأَمْلُ عَدَمُ  
الْاجْتِهَادِ وَلَا بدَّ لِنَفْيِهِ ذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ بِمَحْدُوثِ الْاجْتِهَادِ فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَالْأَصْلُ باقٌ إِذَا جَهَلَتْ  
عِدَالَتَهُ قَالَ الغَزَالِيُّ : فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالُ : لَا يَهْجُمُ سَعَى يَسْأَلُ عَنْ عِدَالَتِهِ أَوْ لَا ، فَإِنَّهُ  
لَا يَأْمُنُ كَذِبَهُ وَتَلِيسِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالُ : ظَاهِرٌ حَالُ الْعَالَمِ الْمَعْدَلَةُ لَاسِيَّا إِذَا اشْتَرَى  
بِالْفَتْوَىِ وَلَا يَعْكُنُ أَنْ يُقَالُ : ظَاهِرٌ حَالُ الْخَلَقِ الْعِلْمُ وَنِيلُ درَجَةِ الْفَتْوَىِ وَالْجَهَلُ

أغلب على الخلق ، فالناس كلهم عوام إلا الأفراد ، بل العلماء كاهم عدول إلا الأحاداد ، وهذا هو الذي اختاره ابن المهام ، وإذا أراد البحث عن حال المفتى كفت الاستفاضة بين الناس .

### الفتوى تخرجاً على مذهب إمام :

إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخرجاً يجوز إن كان المفتى مطلعاً على ما أخذ أحکام المجتهد أهلاً للنظر فيها قادرًا على التفريع على قواعده ، وعلى إبلة أن تكون له ملسك الاقتدار على استنباط أحکام الفروع المتتجدة التي لا تقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها صاحب المذهب — وهو المسمى بمجهد المذهب — والدليل على جواز ذلك وقوعه في كثير من الأعصار بلا تكير من المتبادرين في مذاهب جميع الأئمة ، ويشكر ذلك على غيرهم ، أما مجرد نقل المذهب للسائل فليس من الفتوى إلا بنوع من التساهل .

### تقليد المفضول مع وجود الفاضل :

إذا لم يكن في البلد إلا مفت واحد وجب على العاى سؤاله ، وإن كانوا جماعة فله أن يسأل أيهم ، ولا يلزمه مراجعة الأعلم الأفضل كما فعل في زمن الصحابة إذ سأله العوام الفاضل والمفضول ولم يحجز على الخلق في سؤال غير أبي بكر وعمر وغيره الخلافاء ، وقال كثير من الفقهاء : يجب مراجعة الأفضل ، فإن استروا تخسيب بينهم ، واستدلوا بأن أقوال المجتمدين بالنسبة للناس كالأدلة المترغبة بالنسبة للمجتهد فيجب الترجيح ولا ترجيح إلا بالفضل والعلم ، والجواب أن هذا لا يقاوم إجماع الصحابة إذ لم يحجز الفاضل على المفضول الفتوى .

واختيار الفزالي : أنه إن كان أحد المفتين أفضل وأعلم ، في انتقاده ، فإنه يلزمه اتباع الأفضل ، فمن اعتقد أن الشافعى رحمه الله أعلم والصواب على مذهب أغلب فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفة بالتشهى ، ومن قلنا : إن القول لا حرج عليه أن يقلد أى مجتمد ، من المجتمدين فليس عليه أن يتزم في جميع الوافعات مذهب من قوله في

واقعة فلا مانع أن يقلد أبا حنيفة في أمر ، ويقلد الشافعى في أمر آخر إلا أنه يجب  
التبه لمسائله :

الأول : أن يودى التقليد في الوسائل إلى عمل لا يقول بصحته أحد من المجتهدين ،  
كما إذا قلد أبا حنيفة في أن لعن المرأة لا ينقض الوضوء ، وقد الشافعى في أن خروج  
الدم لا ... ثم صل ، فإن هذه الصلاة لا يقول بصحتها واحد من الإمامين ، وكان  
يتزوج بلا ولد ولا صداق ولا شهود ، فإن عقد النكاح الحالى من هذه الثلاثة ليس  
بصحيح عند أحد ، ولذلك اختار بعض العلماء أن التقليد المزدوج إلى هذه الصورة  
غير جائز .

الثانية : أن يتبع المقلد رخص المذهب فيأخذ من كل منها ما سهل عمل نفسه عمله  
من غير أن يودى إلى الصورة السابقة ، وهذا قد اختلف في جوازه .

قال ابن المهام : ولا يمنع منه مانع شرعى ، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه  
إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بأخر فيه ، وكان صلاته عليه وسلم يحب  
ما أخف علىهم .

ونقل عن ابن عبد البر أنه لا يجوز للداعى تتبع الشخص [جماعاً] ، ولكن دعوى  
الإجماع بنوعة ، وكلام ابن المهام متضمن لأن المسألة تحتاج إلى دليل يمنع ذلك ولم  
يوجد ، غير أن الأحرى بجعل الإنسان هواء تبعاً لدینه ولا يجعل دينه تبعاً لهواه .

#### --- إنما كد من فتوى المجتهد :

إنما يجوز للداعى أن يقلد المجتهد إذا ثاب على ظنه أن هذه فتواه ، ويكون ذلك  
والسابع منه إن كان حيا أو بالنقل الصحيح المؤتوق به إن كان ميتا ، فاتحة الاجتهد  
السابقون الذين لم تدون أقوالهم ، ولم تنقل تقليلا يستمد عليه لا يجوز تقليدهم .

ولما كان الأئمة الأربع المجتهدون قد تكللت أقوالهم تقليلا متواترا نقله أتباعهم  
خلفا عن سلف . قال ابن الصلاح : إنه لا يجوز تقليد غيرهم لأن ضباط مذاهبهم  
وتقليد مسائلهم وخصوصياتهم ، ولم يدر مثله في غيرهم الآن لأنقراض أتباعهم .  
قال ابن المهام : وهو صحيح ، والله أعلم .

فهرست

كتاب أصول الفقه

| صفحة |                                 | صفحة |  |
|------|---------------------------------|------|--|
| ٤٣   | الواجب المعين والغير            | ٣    | مقدمة تاريخية  |
| ٤٥   | مقدمة الواجب                    | ١٢   | تعريف أصول الفقه   |
| ٤٦   | المندوب                         | ١٣   | موضوع أصول الفقه   |
| ٤٧   | الحرام                          | ١٤   | استدلال أصول الفقه   |
| ٤٨   | المكرر ونفيها                   | ١٥   | غاية من أصول الفقه   |
| —    | نفريم واحد لابعينه              | ١٦   | ترتيب الكتاب   |
|      | الشيء الواحد بالشخص والجنسية    | ١٧   | الكتاب الأول في الأحكام  |
| ٤٩   | يتحيل أن يكون حراماً واجباً     | ١٨   | الحكم  |
| ٥١   | المباح                          | ١٩   | الحاكم   |
| ٥٢   | أقسام المباح                    | ٢٠   | معنى الحسن والقبح والخلاف في<br>اتصاف الفعل بهما عقلاً                               |
| ٥٤   | الحكموضي                        | ٢١   | تعلق حكم الله بالأفعال بناء على<br>ما أدركه العقل فيما من حسن<br>أو قبح              |
| —    | السبب                           | ٢٢   | تقسيم الحسن والقبح على رأي<br>الحنفية  |
|      | وضع الأسباب يستلزم قصد          | ٢٣   | لا يكون المني عنه سبباً لعدمة<br>تقسيم متعلقات الأفعال إلى حقوق<br>الله وحقوق العباد |
| ٥٥   | الواضع إلى المسويات             | ٢٤   | الحكم التكليفي وأنواعه   |
| ٥٦   | لبقاء السبب بمثابة لبقاء المسبب | ٢٥   | الفرق بين الفرض والواجب<br>عند الحنفية   |
|      | لبقاء السبب من غير قصد إلى      | ٢٦   | الواجب وتقاسيمه  |
| —    | وقوع المسبب حال                 | ٢٧   | تقسيم الواجب إلى مطلق ومؤقت  |
|      | الأسباب المتنوعة أسباب للمفاسد  | ٢٨   | القضاء والأداء والإعادة  |
| ٥٧   | والشروعة أسباب للصالح           | ٢٩   | الواجب على الكفاية   |
|      | تختلف الحكمة عن السبب           | ٣٠   | الواجب المحدد وغير المحدد  |
| ٥٩   | الشرط                           |      |  |
| —    | لبقاء المسبب دون الشرط          |      |  |
|      | ليس للشارع قصد في شتمهيل        |      |  |
|      | الشروط من جهة كونها داخلة       |      |  |
| ٦٠   | تحت خطاب الوضع                  |      |  |
| ٦٢   | أنواع الشروط الجعلية            |      |  |
| ٦٣   | المانع                          |      |  |

|   |   |
|---|---|
| أحكام الإنسان باعتبار أدواره<br>٨٩<br>الاربعة<br>٩٠<br>الدور الأول الجنين<br>٩١<br>الدور الثاني الطفل غير المميز<br>٩٢<br>الدور الثالث الطفل المميز<br>٩٣<br>الدور الرابع الإنسان البالغ<br>عوارض الأهلية<br>-<br>الجنون<br>٩٤<br>المته<br>-<br>النسيان<br>-<br>النوم<br>٩٥<br>الإغمار<br>-<br>المرض<br>-<br>الحيض والنفاس<br>-<br>المؤت<br>٩٧<br>السكر<br>٩٨<br>المزمل<br>١٠٢<br>السفة<br>١٠٤<br>السفر<br>-<br>الخطأ<br>١٠٥<br>الإكراه<br>الكتاب الثاني في كيفية استئثار<br>١٠٩<br>الأحكام من الآلاظ<br>١١٠<br>طرق معرفة اللغة<br>١١١<br>الأساطير الشرعية<br>١١٤<br>تقسيمات النفظ<br>لا يشتق اسم الذات والمعنى قائم<br>-<br>بغيرها | صفحه<br>٦٣<br>أقسام المانع عند الحنفية<br>ليس للشارع صد في رفع المانع<br>من جمدة كونها داخلة تحت<br>خطاب الوضع<br>صد المكلف فعل المانع لاسقاط<br>حكم السابب منهي عنه<br>٦٥<br>الرخصة والمعزمه<br>حكم الرخصة<br>٦٦<br>المكلف في الرخصة فقيه نفسه<br>الترجيح بين المعزمه والرخصة<br>٦٧<br>مراجحات الأخذ بالمعزمه<br>مراجحات الأخذ بالرخصة<br>الصحة والبطلان<br>٦٨<br>المحكوم فيه وهو الفعل<br>شرط الفعل الذي يكلف به<br>القدرة شرط التكليف<br>المستحيل لذاته<br>المستحيل لأمر خارج<br>مالا يكون أسبقاً إلا يكون<br>الشاق من الاعمال<br>تقسيم القدرة إلى ممكنة ومبسدة<br>مقتضى التكليف<br>ليس من شرط التكليف حصول<br>الشرط الشرعي<br>المحكم عليه وهو المكلف<br>تكليف المدوم<br>فهم المكلف الخطاب |
|---|---|

| صفحة  | صفحة   |
|---|--|
| ١٤٨<br>ما وضعت له صيغ العموم  | الوصف حين قيام المعنى حقيقة                                    |
| ١٥٢<br>الجمع المذكر   | وفيما عدا ذلك بجاز   |
| ١٥٦<br>العام دلالة قطعية  | الدلالات   |
| —<br>من يجوز العمل بالعام —   | الدلالات غير اللفظية وهي بيان                                  |
| ١٥٨<br>شمول جمع المذكر للنساء وضعا                                    | الضرورة  |
| ١٥٩<br>عموم المقتضى   | دلالة الناظ  |
| ١٦١<br>عموم الفعل المتعدى بالإحاطة<br>إلى مفعولاته                    | عبارة النص   |
| ١٦٣<br>عموم الفعل المنقول   | إشارة النص   |
| ١٦٤<br>حكاية الحال  | اقتضاء النص  |
| ١٦٥<br>إن المساواة بين شيئين  | دلالة المنطوق  |
| ١٦٦<br>خطاب الرسول هل يعم الأمة ؟                                     | دلالة المفهوم  |
| ١٦٧<br>خطاب فرد من الأمة بحكم هل يعم<br>دخول العبيد في الخطاب العام — | الاحتجاج بالمفهوم  |
| —<br>خطاب الله للأمة هل ينتمي<br>الرسول                               | درجات المفاهيم   |
| —<br>دخول المخاطب في عموم متعلق<br>خطابه                              | تقسيم الناظر بحسب النظور<br>التأويل وما يقبل منه عند الشافية — |
| ١٦٨<br>—<br>العام في معرض المدح والذم                                 | تقسيم الناظر بحسب الخفاف<br>المتشابه وقلته في الأدلة           |
| —<br>الجمع المضاف بمعنى   | تأويل المتشابه   |
| ١٦٩<br>عموم العلة   | سائل نق الشافية إجمالا   |
| —<br>عموم المفهوم   | المرادف والاشراك   |
| ١٧٠<br>عموم الجواب وخصوصه   | وقوع أحد المرادفين مكان الآخر —                                |
| ١٧٢<br>التخصيص  | أسباب الاشتراك   |
| ١٧٥<br>جوز التخصيص  | وقوع المشترك في لسان الشرع                                     |
| ١٧٦<br>المخصص غير المستقل   | عموم المشترك   |
| ١٧٨<br>شروط الاستثناء   | العموم والخصوص   |
|   | العموم من عوارض اللفاظ   |
| ١٤٨   |  |

| منحة  | منحة  |
|---|---|
| ٢٠٨ الكتاب كلية الشريعة وعمدتها               | ١٧٩ تهذيب الجمل الاستثناء                                 |
| ٢٠٩ معرفة أسباب التزيل لازمة                  | ١٨٢ حجية العام المخصوص                                    |
| ٢١١ الحكایة القرآنية                          | ١٨٤ التخصيص بالعرف  |
| ٢١٢ تعريف القرآن بالأحكام أكثره<br>كلى لاجزئي | رجوع الضمير على بعض أفراد<br>العام                        |
| — السنة                                       | —   |
| ٢١٣ السند                                     | ١٨٥ تخصيص الكتاب بالكتاب                                  |
| ٢١٤ شرائط الراوي                              | ١٨٦ تخصيص الكتاب بالسنة                                   |
| ٢١٧ معرف الدالة                               | ١٨٨ التخصيص بالقياس                                       |
| ٢١٨ ما يزول به ضعف الراوي                     | ١٩١ الخامس  |
| — التدليس                                     | — المطلق والمقيد  |
| ٢٢٠ الجرح والتعديل                            | — حل المطلق على المقيد                                    |
| — تعارض الجرح والتعديل                        | ١٩٣ الأمر   |
| ٢٢١ البيان في الجرح والتعديل                  | — حد الأمر  |
| ٢٢٢ عدالة الصحابة                             | ١٩٤حقيقة صبغة الأمر                                       |
| ٢٢٣ معرف الصحابة                              | ١٩٨ افتضاء الأمر للتكرار                                  |
| ٢٢٤ الفاظ ترد في روايات الصحابة               | — افتضاء الأمر للفور                                      |
| ٢٢٥ تأويل الصحابة للخبر                       | — النهي   |
| ٢٢٧ حذف بعض الخبر                             | — تأثير النهي في المنهى عنه                               |
| — إفادة خبر الواحد العلم                      | ٢٠١ تأثير الأمر والنهي في أضداد<br>المأمور به والمنهى عنه |
| ٢٢٨ مسوغ الرواية                              | ٢٠٣ الكتاب الثالث في أدلة الأحكام                         |
| ٢٢٩ المرسل                                    | التفصيلية   |
| ٢٣٢ تكذيب الأصل للفرع                         | ٢٠٥ الأدلة الشرعية لا تناهى قضايا                         |
| ٢٣٣ انفراد الثقة بالرواية                     | — المقول  |
| ٢٣٤ خبر الواحد فيما تعم به البلوى             | ٢٠٦ الأدلة التقليدية والمقلية                             |
| انفراد الراوي بما شاركه في                    | — أنواع الأدلة  |
| ٢٣٥ الإحسان به خلق كبير                       | ٢٠٧ الكتاب  |

| صفحة |                                  | صفحة |                                |
|------|----------------------------------|------|--------------------------------|
| ٢٦٥  | النسخ بالقياس                    | ٢٣٦  | أفعاله عليه الصلاة والسلام     |
|      | نسخ المنطوق دون الفحوى           | ٢٣٧  | تقريره عليه الصلاة والسلام     |
| ٢٦٦  | والعكس                           | ٢٣٨  | النظر الثاني في حجة السنة      |
|      | إذا نسخ حكم الأصل لم يبق         | ٢٣٩  | التعبد بخير الواحد             |
| —    | حكم الفرع                        |      | النظر الثالث في نسبة السنة إلى |
| ٢٦٧  | لایثبت حكم الناسخ إلا بعد تبليغه | ٢٤١  | الكتاب                         |
|      | نقص جزء أو شرط وزيادة            |      | رتبة السنة متأخرة عن رتبة      |
| ٢٦٨  | جزء أو شرط                       | ٢٤٢  | الكتاب في الاعتبار             |
| ٢٧٠  | معرفة الناسخ والمنسوخ            |      | السنة راجعة في معناها إلى      |
| ٢٧١  | الإجماع                          | ٢٤٤  | الكتاب                         |
| —    | ندرة الخلاف                      | ٢٤٥  | مجال الاجتهاد                  |
| ٢٧٢  | لاینعقد الإجماع بمجتهد واحد      | ٢٤٧  | مجال القياس                    |
|      | افتراق أهل المصر على رأيين       | ٢٥٠  | النسخ                          |
| ٢٧٣  | هل يمنع إحداث ثالث ؟             | ٢٥٦  | النسخ قبل المكمن               |
| ٢٧٤  | الإجماع الكوني                   |      | لاینسخ مالا يقبل حسنة أو       |
| ٢٧٦  | من يعتبر خلافه                   | ٢٥٧  | قبحه السقوط                    |
| ٢٧٧  | اتفاق أهل المدينة ليس إجماعا     | ٢٥٨  | لاینسخ ما نص على تأييده        |
| ٢٧٨  | اتفاق الخلفاء الاربعة            |      | لایلزم أن يدل الناسخ على بدل   |
| ٢٧٩  | اتفاق أهل البيت                  |      | المنسوخ                        |
|      | لایشترط في تحقق الإجماع          |      | يمحو أن يكون البدل أحق         |
| —    | صدره من عدد التواتر              | ٢٥٩  | ومساويا وأثقل                  |
| —    | لایشترط إنقراض العصر             |      | نسخ القطعى بالقطعى والظنى      |
| ٢٨١  | لایشترط انتفاء سبق الخلاف        | ٢٦٠  | بمثله وبالقطعى                 |
| ٢٨٢  | مستند الإجماع                    |      | نسخ السنة بالقرآن ، والقرآن    |
| ٢٨٣  | إمكان الإجماع                    |      | بالسنة                         |
| ٢٨٥  | حجية الإجماع                     |      | نسخ نظم القرآن وحكمه ، أو      |
| ٢٨٧  | إنكار حكم الإجماع                | ٢٦٣  | أحد هما                        |
|      |                                  |      | نسخ الإجماع                    |

| صفحة |                                  | صفحة |                                     |
|------|----------------------------------|------|-------------------------------------|
| ٣٤٠  | القياس في المحدود                | ٢٨٨  | القياس                              |
| ٣٤١  | التعبد بالقياس                   | ٢٩٥  | أركان القياس                        |
| ٣٥٢  | الإباحة الأصلية                  | —    | شروط حكم الأصل                      |
| —    | الإباحة الأصلية المقلية          | ٢٩٧  | شروط الفرع                          |
| ٣٥٤  | الإباحة الأصلية الشرعية          | ٢٩٨  | العلة                               |
| ٣٥٦  | استصحاب                          | ٣٠٠  | تقسيم العلة بحسب المقاصد            |
| —    | شرع من قبلنا                     | —    | تقسيم العلة بحسب الإفشاء إلى المقصد |
| ٣٥٧  | مذهب الصحابي                     | ٣٠٥  | المقصود                             |
| ٣٥٨  | التعارض والترجيح                 | ٣٠٧  | اقرأن المفسدة بالمصلحة              |
| ٣٦٧  | الكتاب الرابع: الاجتہاد والتقليد | —    | تقسيم العلة بحسب الاعتبار           |
| —    | الاجتہاد                         | ٣١٠  | المصالح المرسلة                     |
| ٣٦٨  | حكم الاجتہاد                     | ٣١٧  | تقسيم العلة عند الحنفية             |
| —    | شروط الاجتہاد                    | ٣١٩  | شروط العلة                          |
| ٣٧٠  | اجتہاد النبي صلى الله عليه وسلم  | ٣٢٥  | مسالك العلة                         |
| —    | اجتہاد الصحابة في حياته          | —    | الإجماع                             |
| —    | أحكام الاجتہاد من حيث            | —    | النص                                |
| ٣٧٤  | التصویب والتخطئة                 | ٣٢٦  | السبر والتقسيم                      |
| ٣٧٩  | نقض الاجتہاد                     | ٣٢٨  | الدوران                             |
| ٣٨٠  | وجوب الاجتہاد وحرمة التقليد      | —    | قياس الغيبة                         |
| —    | التقليد                          | ٣٣٠  | السبب والشرط في إضافته الحكم        |
| ٣٨٢  | التقليد في الفروع                | ٣٢٣  | تنقيح المناط                        |
| ٣٨٣  | اختيار المفتى                    | ٣٤٤  | تقسيم القياس إلى خلق وجل            |
| —    | القوى تخرجا على مذهب إمام        | —    | الاستحسان                           |
| —    | تقليد المفضول مع وجود الفاضل     | ٣٣٦  | ترجيح الأقوية المتعارضة             |
| ٣٨٥  | التأكد من فتوى المجتمع           | ٣٣٩  | حكم القياس                          |

تم الفهرست وبنائه تم كتاب د أصول الفقه ،  
وأنحمد لله العلي العظيم ، والصلوة والسلام على رسوله الكريم